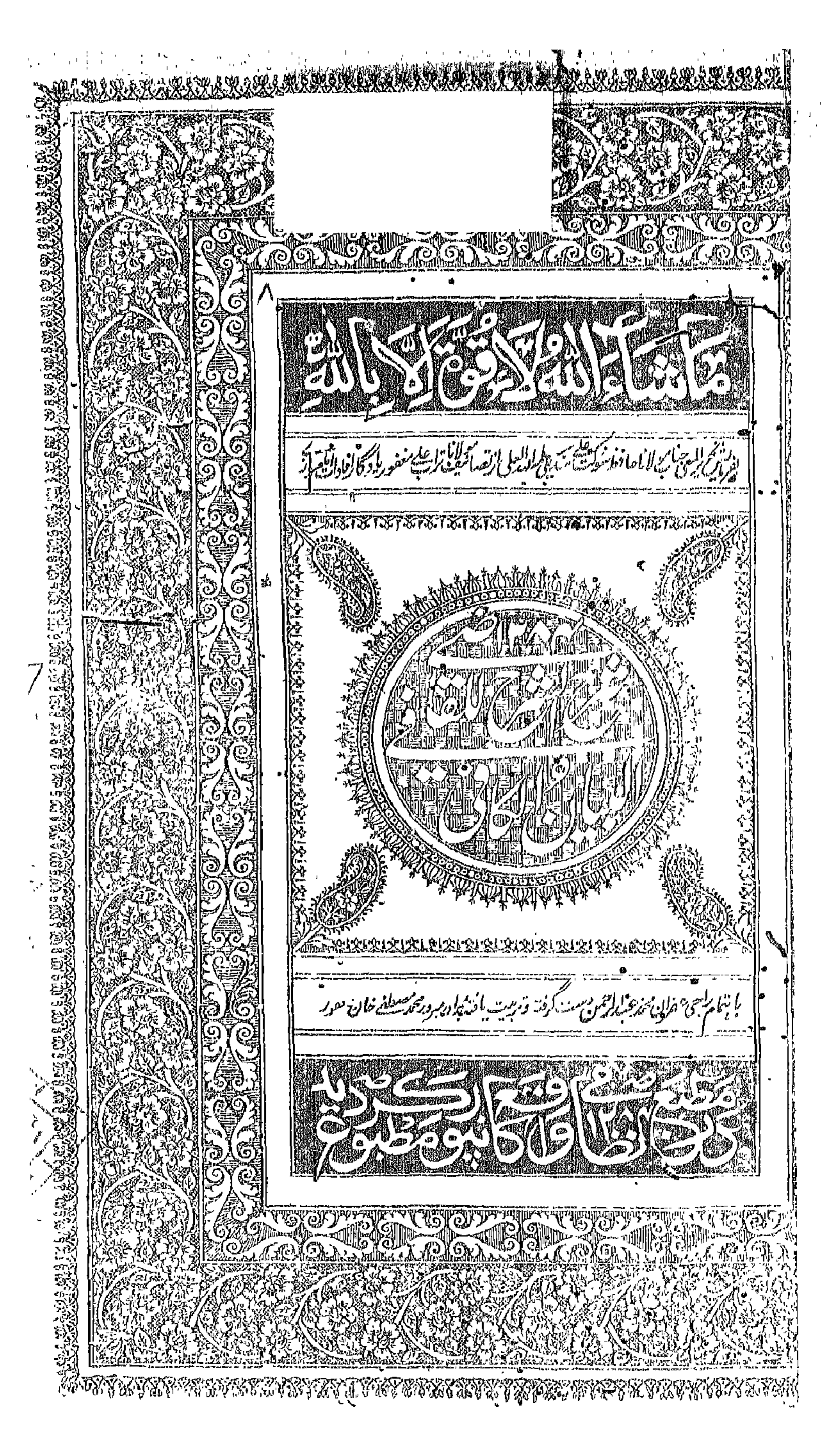


ما شاء الله لا قوة الا بالله

[illegible]

[illegible]

باهتمام [illegible] محمد عبد الرحمن [illegible] گرفته [illegible] محمد مصطفی خان [illegible]

[illegible] مطبوع [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله اللهم اى تنزيها لك اللهم آفاد السخاوى فى القول البديع ان اللهم كلمة كثر استعمالها فى الدعاء وهى بمعنى يا الله والميم عوض عن حرف النداء فلا يقال اللهم غفور رحيم مثلا وانما يقال اللهم اغفرلى وارحمنى انتهى وقد بسطنا الكلام فى هذه المقام فى التعليق الرضى على شرح القاضى انا نحمدك اما اخبار كما هو الاصل او انشاء وعلى التقديرين يدل اجمالا على اتصافه تعالى بالصفات الكمالية فيكون حمدا بآلائك ونشكرك بنعمائك فى الصراح آلى بالفتح والكسر نعمت آلاء بالمد جماعت ونكتب بالياء مثاله معى واسعاء ونعمت بالكسر وال وانچه كرده شود از نيكوئى ورحق كسى نعمى بالضم والقصر كذلك وان فتحت مددت فقلت نعماء النعيم كذلك انتهى وفى القاموس الآلاء النعم واحدها الى والى والى والى ثم نتلو عليك ان بين الآلاء والنعماء ترادفا بحسب اللغة وقد تعد ايراد الالفاظ المترادفة فى الخطب من المحسنات وقد يقال الآلاء هى النعم الظاهرة والنعماء هى النعمة الباطنة ولما كان مورد الحمد اعنى اللسان نعمة ظاهرة وكان اشرف موارد الشكر اعنى القلب نعمة باطنة فالاحسن تفسير الآلاء بالنعم الظاهرة وتفسير النعماء بالنعمة الباطنة بهذا الكتاب الحمد والمنة فى الصراح منت الكسر نعمت اوان منان مثله انك فاطر الملك اى خالقه يقال فطر الله الخلق خلقهم وبرأهم والملك بالضم معروف ويونث والسلطان العظمة كذا فى القاموس والملكوت كرهبوت ورغبوت العز والسلطان والمملكة فى المنتخب ملكوت پادشاهى وتصرف درچيزى وعالم الملكوت عالم الملك عالم اجسام ومنك السبيل الطريق الى الجبروت فى الحاشية صفات الافعال كالتخليق والترزيق وغيرهما انتهت واللاهوت فى سراج القلوب اللاهوت عالم ذاته تعالى والجبروت عالم صفاته تعالى والملكوت عالم الملائكة والارواح والناسوت عالم الحيوانات والنباتات والجمادات ومنك البداية اى ابتداء كل شئ لانه تعالى علة فاعلية لجميع ما عداه واليك النهاية اى انتهاء الاشياء كلها لانه سبحانه علة غائية للكل فهو الاول والآخر وانت بكل شئ عليم فلا يخفى عليك خافية ولا يعزب عن حريم علمك ذرة يسبح لك ما فى السموات والارض انت العزيز الغالب الحكيم المحكم لصنعاته ومن يشكر فانما يشكر لنفسه اى لنفع نفسه اذ عوائد الشكر عائدة عليه ومنها استجلاب النعم قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ومن يكفر فعليه اى ضرره ووباله على نفسه لا على غيره انك غنى عن الشكر والكفر حميد محمود انت الملك لا اله الا انت سبحانك لا شريك لك انت ربى انا عبدك ظلمت نفسى بالغفلة عن ذكر ربى او بوضع محبة الغير فى قلبى واعترفت بذنبى فاغفرلى ذنوبى جميعا انه استيناف فيه معنى التعليل والضمير للشان

قوله اللهم ... فانما اى ... قوله تعالى ... ومن يشكر ... فانما يشكر لنفسه ... منه رحمه الله

لا یغفر الذنوب الا انت فاهدنی لاحسن الاخلاق ای للاخلاق الحسنة الظاهرة والباطنة لا یهدی لاحسنها الا انت لبیک اعنی
انا مقیم علی طاعتک الباباً بعد الباب فی اجابة بعد اجابة وسعدیک ای اسعدک اسعاداً بعد اسعاد ای اعانة بعد اعانة والخیر کله عقیقاً
وقولاً وفعلاً کذا فی التعلیق المرضی فی یدیک ای فی قبضتک وتصرفک وقیل هی کنایة عن سعة طوله وکثرة فضله او عن قدرته
وارادته والشر لیس الیک ای لیس الیک قصداوه فانک لا تقضی الشر من حیث هو شر بل لما یصحبه من الفوائد الراجحة فالمقضی
بالذات هو الخیر والشر داخل فی القضاء بالعرض فان ترک الخیر الکثیر لاجل الشر القلیل شر عظیم قانون الحکمة انا اعوذ والوذ بک والیا
متوجه الیک تبارکت ای تقدست فتنزهت وتعالیت لا منجا منک ولا ملجا الا الیک هاظم فامکان فی تحصیل ان یکون مصدر ترکیبا
میمیین انک احد لا مثل لک صمد فی القاموس الصمد بالتحریک السید والدائم والرفیع وفی الصراح صمد بفتحتین مهتر و آنکه
آهنگ بوی کنند در مهمات غنی بی نیاز لا ضد ای لا مقابل لک انک متوحد لا ند لک الند بکسر النون وتشدید الدال المهملة هو المثل
المنازع وکذلک الندید والندیدة قال الشاعر کیلا یکون السندری ندیدتی ٭ هذا والتفصیل فی حواشینا المعلقة علی تعلیقتنا
المرضی سرمدی ای دائمی ازلی فی الصراح ازل بفتحتین دیرگی وهمیشگی یقال هو ازلی ذکر بعض اهل العلم ان اصل هذه الکلمة
قولهم للقدیم لم یزل ثم نسب الی هذا فلم یستقم الا بالاختصار فقالوا یزلی ثم ابدلت الیاء الفا لانها اخف فقالوا ازلی کما
یقال فی الرمح المنسوب الی ذی یزن ازنی لا اول لک ابدی الدهر الزمان الطویل والابد المحدود ولفتح النهار و الجمع آدهر
ودهور کذا فی القاموس ابدی لا آخر لک کبیر الجبار الکبیر لک الحمد نسالک فی دارف العوارف اضافة الصفة الی الموصوف ای العطیات السائلة یقال
ذرف الدمع ای سال والذوارف جمع ذارفة والعوارف جمع عارفة وهی العطیة والمراد بالعوارف الوجودات الخاصة وما یتبعها من الکمالات
لانها علی الدوام سائلة وفائضة علی الممکنات من جنابه تعالی المنزه افعاله عن العلل الغائیة والاغراض ان کانت مشتملة علی حکم ومصالح
تسمی غایات مما تؤول الآیات والاحادیث المشعرة بثبوت الغرض فی افعاله واحکامه تعالی هذا التحقیق الی شیئة نقلا عن حاشیة شریفیة
علی شرح المطالع وحقائق المعارف نعوذ بک من الغوایة والغباوة الغوایة سلوک طریق لا یوصل الی المطلوب والغباوة عدم الفطنة انک
انت الجواد الکریم والفیاض الوهاب من فاض الماء فیضاً وفیوضة اذا کثر حتی سال عن جانب الوادی وکان الوهاب مأخوذ علی موضعه
فسال عن جانبه وهو الفیض فی الاصطلاح انما یطلق علی فعل فاعل یفعل دائماً لا لغرض ولا لعوض الحکیم ونبتغی ای نطلب یقال ابتغیت الشیء وتبغیته
ای طلبته کذا فی الصحاح منک ان تخصص اکرم الموجودات من النفوس القادسات ای الطاهرات جمع قادسة من القدس بضمتین وبسکون
بمعنی الطهر کذا فی القاموس وتخصص اعلم المهداة الیک بالباقیات الصالحات وهی الاعمال الصالحة التی یبقی ثوابها وینتفع صاحبها
فی الدنیا والآخرة والصلوات الخمس وقیل هی سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر وقیل هی البنات الصالحة او تبیة القبول
الاجمال هذا والتفصیل فی التفاسیر وشروح البخاری سید المرسلین خاتم النبیین سیدنا ونبینا محمد الرحمة للعالمین مع آله الاکرمین مع خلفائه الراشدین
وازواجه امهات المؤمنین وسائر الفرق من المهاجرین والناصرین باجمعهم متعلق بقوله تخصص صلواتک واکمل تحیاتک واعظم برکاتک انک
ذو الفضل العظیم والطول بالفتح المنة والاحسان القدیم یا مجیب الداعین برحمتک یا ارحم الراحمین اما بعد فیقول العبد العاصی الراجی الی رحمة
ربه القوی تعالی وتبارک محمد مبارک بن محمد دائم الادهمی الفاروقی محمداً المجد نیل الشرف والکرم ولا یکون الا بالآباء رخامة والکوفا موی
تولیة ان علم الصناعة ای المنطق لما کان ابین ای اوضح العلوم تبیاناً هو بالکسر مصدر شاذ لان المصدر انما یجیء علی تفعال بفتح التاء
مثل تکرار وتذکار وطم یجئ بالکسر الا حرفان وهما تبیان وتلقاء کذا فی الصحاح ثم فی التبیان من المبالغة ما لیس فی البیان لکون فرتبة
البناء امارة علی فرتیة المعنی ومن ههنا ترتیبهم یقولون ان التبیان بیان مع الدلیل کما هل ان المسائل المنطقیة واضحة وتتوسع ممر

بالدلائل القطعية وارشدنا شانا بهذا ظاهر جدا الا ان اهل العلوم يفتقرون في تحصيل الامور المستحصلة الى المعرف وفي اثبات المسائل الى الحجة ومن البين
ان البحث عن احوالهما على وجه البسيط ليس الا في فن الميزان فيكون محتاجا اليه سائر العلوم ولا ريب ان شان المفتقر اليه اعلى طبقة من المفتقر
فالباء وهذا القدر يكفي في مقام المدح او مبناه على المبالغة ولو ادعاء او تخييلا كما لا يخفى بالسجية في اقرانها ثم كانت الرسالة التي
الفها النحرير هو بالكسر الحاذق الماهر العاقل المجرب المتقن البصير بكل شيء المحقق الحبر المدقق الشيخ الكامل محب الله البهاري من بين
صحفها اي صحف الصناعة صحيفة في الصراح صحيفه نامه صحف جمع ملكوتية تجري منها انهار من العلوم الحقيقية الوقعية لاقرار العلوم
الروعية اي القلبية اليقينية العقلية والروع بالضم العقل والقلب يقال وقع ذلك في روعي اي في خلدي وبالي وفي الحديث ان
الروح الامين نفث في روعي كذا في الصحاح [illegible] بالكسر الرزق كذا في القاموس البيان في مرقاة التبيان مرآة للعيان
يقال لقيته عيانا اي معاينة لم يشك في رؤيته اياه كذا في القاموس في سمات [illegible] التصديق
الوقعية ومستدلا له بين اقربا العلوم العقلية ورايت الطالبين لحلها اي حل الرسالة [illegible] الجم الكثير من كل شيء كالجميم [illegible]
يقال جاؤا جما غفيرا اي جميعا [illegible] لم يتعلق [illegible] كذا في القاموس [illegible]
وان تفصيله كنت بين الاعصار [illegible] في حل [illegible] من الكلام ما يصعب استخراج معناه يقال [illegible] الكلام
[illegible] الشي [illegible] معضلاتها اي [illegible] يقال [illegible]
من التقديم فيه رجلا واخر رجلا اخرى كناية عن التحير والتردد [illegible]
على ان الفاضل [illegible] لا يخفى [illegible] يقال [illegible]
[illegible] الكسر والتشديد [illegible] التشبيه [illegible] استعارة بالكناية [illegible] التخييل [illegible]
[illegible] مغلقاتها شرحا منول القول شرحت اي شرح الرسالة [illegible] اي قصد من الدهم [illegible]
في التقيين في تقويم [illegible] عن باطن المدارك اي المدارك [illegible] فهو من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف [illegible]
[illegible] عن تشويشات اي التخليطات من التشويش [illegible] المعجمة بمعنى الفتنة والهيج والاضطراب والاختلاط يقال [illegible] بالتشويش [illegible]
اي بالكثرة [illegible] تشويشا كذا في القاموس وفي الصراح تشويش [illegible] ارباب القوة الوهمانية حتى يكون
الشرح الموصوف بالاوصاف المذكورة كتابا وسيطا اي اوسط يقال هو [illegible] اي اوسطهم [illegible]
[illegible] بالنظر [illegible] فان الضمير راجع الى الكتاب الا ان يؤول بالصحيفة مثلا على منهاج [illegible] الناصع اي الخالص قال الاصمعي
كل ثوب خالص البياض والصفرة او الحمرة فهو ناصع كذا في الصحاح وتقويم [illegible] البالغ اي التام الكامل في الصراح [illegible]
[illegible] وفي القاموس [illegible] وضرب [illegible] والبالغ الاتم من كل شيء [illegible]
[illegible] متضمنا للدقائق وغرائب الاشارات اي الاشارات الغريبة جامعا للحقائق وعجائب الرموزات ليس [illegible]
الشرح بالطويل الممل ولا بالقصير المخل في القاموس [illegible] فهو [illegible]
[illegible] على [illegible] والانعام مستعينا بواهب العلوم والالهام معناه اللغوي الاعلام والعرفي القاء الخير في قلب الغير
بلا استفاضة فكرية اذ هو الميسر لكل عسير بالاجابة جدير الحق وهو حسبي اي محسبي يقال احسبه الشي اذا كفاه وفي الصحاح [illegible]
كفاك انتهى نعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير وهو الوهاب البصير وعلى كل شي قدير [illegible] على خلدك ان [illegible]
ماخوذة من خطبة شرح المطالع وبعض اخر منها مشتملة من خطبة الاسفار الذاخر للسيد الباقر فلا [illegible]

ودرسهم علی فی ذلک حتی یحصل لک البصیرة بالفقرات التی اخذها الشارح من تلک الخطبة ویاتیک الیقین فلا تکونن من الممترین وعبارتها
المطلوبة ههنا انک اللهم سبحانک اللهم حیث الخلق والامر لک الملک لک الحمد ومنک المبداء والیک المعاد وانت بکل شیء علیم فاطر الملک
والملکوت عالم الغیب والشهادة یسبح لک ما فی السموات وما فی الارض انت العزیز الحکیم تخصص آلاء کرم مصطفیک من النفوس العالیة وسا
وعظم المداة الیک بالباقیات الصالحات سیدنا ونبینا محمد وعترته الانجبین وصحابته الاقربین باتم صلواتک واعظم برکاتک انک
اسمعنا ذو الفضل العظیم والطول القدیم [illegible] ابو الرضا محمد بن محمد الملقب بباقر داماد الحسینی ختم الله له بالحسنی یقول ان عبده
سفینة ملکوتیة [illegible] عین العلم فی ریاض القدس تجری منها انهار من الحکمة الالهیة علی شط القوة النظریة علمنا ه لاخلاد الدینیة
والمقاربة العقلیة مصفاة للبیان فی مرقاة التبیان ومرآة العیان فی میقات البرهان ثم مباحث الیقین فی مسائل التوحید وشرائط العقیدة
والصراط القویم فی تخلیص الفلسفة الیونانیة وتقویم الحکمة [illegible] القول الناصح ومروق الفصل البالغ اذ قد ضمن
السابع والبحث النافع کتابا تاما الافق المبین والصراط المستقیم صانهما الله تعالی عن فتن الفطرة العامیة والظلمات المدارکیة السوقیة
انتهی مختصر القدر الحاجة فلنقتصر [illegible] فقوله سبحانه ما اعظم شانه سبحان اما مصدر کغفران بعضده ما افاده النیسابوری فی تفسیر قوله تعالی
سبحانک لا علم لنا الا ما علمتنا سبحان سبحانک [illegible] سبحانا ای نزهتک تنزیها وهو مصدر غیر متصرف ولا یستعمل الا محذوف الفعل منصوبا
علی المصدریة والا ما حکی فی تفسیر تلک الکریمة سبحان مصدر کغفران لا یکاد یستعمل الا مضافا منصوبا باضمار فعله کمعاذ الله [illegible]
شاهدها علیه ما فی القاموس سبح کمنع سبحانا وسبح تسبیحا قال سبحان الله فهذا النص جلی فی ان سبحان مصدر سبح کمنع وانه سمع له الفعل
الثلاثی المجرد وح فیه احتمالان الاول ان یکون متعدیا کالتسبیح بمعنی التنزیه ویدل علیه انهم فسروه بالتنزیه وعلی هذا یکون سبحان
مصدرا حذف فعله المقصود لزوما ولما حذف الفعل اضیف الی المفعول المختص به وبعد الاضافة لم یجز اظهاره فعلا لان حق المفعول
ان یتصل بالفعل معمولا فکیف یتیسر ذلک مع لزوم اضافة المصدر الیه والثانی ان یکون لازما واذن لا یخلو اما ان یکون بمعنی
البراءة کما یدل علیه ما فی الصحاح فی تفسیره بمعنی برأ الله من السوء براءة وعلی هذا یکون منصوبا مطلقا للفعل المقدر اللازم ویکون اضافته
الیه تعالی اضافة المصدر الی فاعله الذی هو مفعول للفعل الناصب له او یکون بمعنی قول سبحان الله کما دریت من عبارة القاموس
وح یشکل جعله مصدرا مضافا منصوبا بالفعل المضمر لامتناع تعدیته الی المفعول الا ان یقال انه یتضمن معنی التنزیه فان من
قال سبحان الله فقد نزهه تعالی عن النقائص فباعتبار هذا التضمن جاز تعدیته الی المفعول واضافته الیه فعلی المقال ان احتمال
کون سبحان فی قول المصنف سبحانه مصدرا کغفران منصوبا بالفعل مضمرا لیس مخالفا لاجماع اهل العربیة بل یحتمل کونه مصدر سبح المتعدی
بمعنی نزه وهو مصدر سبح اللازم بمعنی برأ ومصدر اللازم بمعنی قال سبحان الله وکل ذلک مما یساعده کلمات اهل العربیة هذا
والتفصیل والتحقیق فی حاشیة افضل المحققین فالمعنی سبحت سبحانه والمعنی سبحته سبحانا هذا والسعد فی التعلیق المرضی او السبحان
علم للمصدر وهو التسبیح کعثمان علم للرجل فیکون مقطوعا عن الاضافة ومستعملا فی التعجب وفی شرح اللباب انما لم تعلم علمیة السبحان عند
قطعه عن الاضافة [illegible] فلا دلیل علیها الا انه منع صرفه [illegible] علی المصدریة ومنع التنوین بالاضافة قال
فی الحاشیة لا یکاد [illegible] الا مضافا وقال سیبویه یقال سبحت الله تسبیحا وسبحانا فالمصدر التسبیح وسبحان اسم یقوم مقام
المصدر قد اجری علما للتسبیح بمعنی التنزیه علی الشذوذ ونحوه شعر قد قلت لما جاءنی فخره سبحان من علقمة الفاخر قیل تقدیره
سبحان علقمة علی التهکم [illegible] وقیل ایضا سبحان من علقمة الفاخر [illegible] بناء علی الضم [illegible] التنوین فی الاضافة قال
نحو قوله فیها الاضافة الی المفعول فالتقدیر سبحته سبحانا ویجوز ان یکون مضافا الی الفاعل فالتقدیر تنزه الله ای

تبرأ لله تعالى لتنزيهه عن السوء براءة كذا في تعليقنا المرضي قوله فيها سبحان اسم آه في التفسير الكبير سبحان اسم علم للتسبيح يقال سبحت الله تسبيحا
وسبحانا فالتسبيح هو المصدر وسبحان اسم علم للتسبيح كقولهم كفرت تكفيرا وكفرانا وتفسيره تنزيه الله عن كل سوء وقال القاضي في تفسير قوله تعالى
سبحان الذي أسرى بعبده ليلا سبحان اسم بمعنى التسبيح وهو التنزيه قوله فيها وقد اجري علما اي حيث انقطع عن الاضافة وقد يستعمل
في التعجب وفي انوار التنزيل وقد يستعمل علما فيقطع عن الاضافة ويمنع من الصرف قال سبحان من علقمة الفاخر وفي تفسير النيسابوري
واذا استعمل السبحان غير مضاف كان علما للتسبيح فان العلمية كما تجري في الاعيان تجري في المعاني قوله فيها على الشذوذ وفي
بعض الحواشي لا ندرج فيقطع عن الاضافة ويمنع عن الاضافة انتهى انت تعلم ان الصواب ان يقول ويمنع عن الصرف كما لا يخفى
قوله لا تحده آه الظاهر انه استيناف والضمير راجع اليه تعالى فان المصنف لما قال سبحانه ما اعظم شانه فكأن قائلا يقول كيف عظمة شانه
كيف شانه العظيم فقال لا تحده ولكن يحتمل ان يكون وصفا مبينا لكيفية الشان اي حالا كما نطق به في الحاشية [illegible] الكلام
في التعليق المرضي اي لا تحيطه اي لا تحيط شانه تعالى فضمير المفعول راجع الى الشان والاولى ان يكون الضمير المنوي في قول المصنف لا تحده
راجعا اليه ايضا ويعقل من حيث تعليليته ان له تعالى ما في السموات والارض من الآثار بيان لما الموصولة التي لا تتعدد ولا تحصى اي
الآثار الغير المتناهية الدالة على ان شانه سبحانه غير محدود وكذا قوله لا تحصيه ولا تنتج ايضا يحتمل ان يكون صفة مبينا لكيفية الشان وحينئذ قوله وكذا اي
تخرج شانه تعالى عن احاطة الادراك ناظر الى قوله لا تحده والقياس ناظر الى قوله لا تنتج يعني ان شانه تعالى لا يعلم بالآثار [illegible]
في قوله لا تحصيه ولا تنتج عائد الى الشان ايضا فان قيل ان ما ذكر من ارجاع الضمير في قول الشارح لا تحيطه وحمله على الشان [illegible]
وكان في وهم وازهر [illegible] لان المراد به تعالى ذاته عن الخيال والقياس والوهم لا تعالى
شانه فيقال ان تعالى الذات يستتبع تعالى الشان ويحتمل ان يرجع الضمير اليه تعالى فالمعنى انه لا تحيط به سبحانه العقل من حيث انه لما في
السموات والارض من الآثار اللامتناهية الدالة على عظمة شانه وكبريائه فيكون المنوي في قوله لا تحده عائدا اليه تعالى ويكون بيانا لكيفية
الشان ان [illegible] هذا ما افاده بعض المحققين لا يخفى على النفس المتفطن ان هذا البيان وان كان يلائم البيت الفارسي
لكن فيه انه لا يتاتى [illegible] ما هو مرام الشارح من ان قوله لا تحده صفة حال الشان لانه على ذلك الاحتمال يكون حالا ووصفا له تعالى
لا الشان سبحانه لعود المنوي في لا تحده اليه تعالى جده والكلام فيه انما افاده بيان كيفية الشان من ذلك الوصف لكن لا يخفى
مرامه [illegible] على كون المنوي في لا تحده راجعا الى الشان كما لا يخفى قال المص في الحاشية الهندية مستدلا على قوله لا تحده لانه تعالى
ذهنا وخارجا انتهى اقول [illegible] الذهنية والخارجية لسبحانه اذ لا يتصور له تعالى اجزاء خارجية [illegible]
ما قال الشيخ [illegible] بالاجزاء الخارجية كما يقال [illegible] كذا في الحاشية قوله فيها فانه [illegible]
متغايرة في الوجود ومتغايرة للكل كالمادة والصورة والذهنية ما هي التي تكون متحدة في انفسها ومتحدة مع الكل في الوجود
وهي [illegible] الى الابطال الاجزاء
الذهنية [illegible] الى الابطال الاجزاء الخارجية حتى يبطل التركيب الخارجي لتقرير الاول
الواجب تعالى [illegible] من اجزاء الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المركب الخارجي الحقيقي من العلاقة الافتقارية بين اجزائه لما عرفت انه على تقدير الاستغناء يجوز وجود كل من الاجزاء منفكا عن الآخر
فالتاليف عبارة عن اجتماع اشياء لا علاقة بينها كالبيت يتقوم منها حقيقة متحصلة فتحصل ان تاليفه تعالى من الاجزاء الحدية
سواء كانت خارجية او ذهنية وهو المطلوب على علاوة انها اي الاجزاء واجبات فبسائط تقرير المرام انه لو كان تاليفه تعالى من الاجزاء
الواجبة يجري الكلام في تلك الاجزاء فان كانت بسائط ثبت المطلوب وان كانت مركبة يجري الكلام في اجزائها وهكذا الى ما لا نهاية له
فيلزم التسلسل وهو كما ترى فلا محالة تنتهي الى البسائط فيثبت المقصود قال في الحاشية والغرض ههنا اثبات البساطة واما توحيده
تعالى فيطلب ببرهان آخر في موضع آخر انتهى قوله فيها والغرض آه اي دفع توهم وهو انه يلزم على ما ذكر تعدد الواجب بالذات وهو خلاف
من القول فانه قد برهن على توحيده تعالى الا ان المقصود ههنا اثبات البساطة له تعالى واما توحيده تعالى فيطلب ببرهان آخر في مقام
آخر [illegible] حصول المقصود ههنا الا توضيح المرام فادرك [illegible] على قوله واجبات بالكلية الذات هذا ما حضر ومن قوله ثم كل شيء
بالكلية الا وجهه الحقيقية اليه يشير قول المحشي الا كل شيء ما خلا الله باطل [illegible] الا انه ليس المراد بكونها بالكلية الذات باطلة
انها تقتضي الهلاك والعدم بحسب الذات ضرورة ان الممكن لا يقتضي العدم بالذات كما لا يقتضي الوجود وكذلك بل معناه انها لا تقتضي
التقرر والوجود بالذات كذا في [illegible] يلزم هلاكه فان هلاك الجزء مستلزم لهلاك الكل [illegible]
لكونه تعالى [illegible] فالمقدم مثله ثم لما فرغ الشارح عن ابطال الاجزاء الحدية له سبحانه شرع في ابطال الاجزاء التحليلية المقدارية
له تعالى فقال وايضا لا يتصور له تعالى اجزاء تحليل الواجب سبحانه [illegible] الجسم فانه يحلل الى الاجزاء المقدارية كالنصف والثلث
والربع وغيرها فانها [illegible] لا يتصور وهي ان الاجزاء التحليلية بين [illegible] القوة [illegible] الفعل فلا يتصور [illegible] الوجوب يستدعي
الفعلية [illegible] بحسب التقرر والوجود والمتمايز عما عداه وكذا الكل ما يتعلق بكمال ذاته فلا يكون شيء منه بالقوة كذا في الحاشية تقرير الدليل ان
الاجزاء التحليلية بين القوة والفعل والوجوب يقتضي الفعلية المحضة فوجوب تلك الاجزاء غير معقول [illegible] الاجزاء له تعالى وايضا
[illegible] قال آخر على ابطال الاجزاء التحليلية له تعالى هي ان ذاته هيولانية وهي الذوات المتألفة من الهيولى او القائمة الحالة في الهيولى
كالاجسام والصور والمقادير فان الاجزاء المقدارية التحليلية لا تحصل الا بما يكون له مادة قابلة للاتصال والانفصال ولو وهما [illegible]
كذا في الحاشية ثم [illegible] انه لما فرغ الشارح عن ابطال الاجزاء التاليفية والتحليلية له سبحانه اراد ان [illegible] ان يكون شيء
[illegible] له تعالى [illegible] في هذا المقام مع انه مستلزم لابطال الشق الثالث الذي لم يتعرض له الشارح
وهو تركبه تعالى من الواجب والممكن فقال اعلم انه تعالى كما هو واحد في الذات لا تركب فيه بالفعل ولا بالقوة كذلك يمتنع ان يكون منه
شيء [illegible] الواجب [illegible] جزء [illegible] الشيء [illegible] الى الواجب [illegible] جزءه [illegible] الواجب سبحانه جزء
[illegible]
[illegible] بالذات [illegible] الواجب تعالى [illegible] الممكن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بوجوده فی الذهن ان کان حصول سائر الاشیاء فی الذهن بشبحها ولو ارتسم لکان الواجب تعالی بما هو موجود بوجود غیر اصلی هو الذی لا یترتب علیه الآثار وهو الوجود الذهنی وهو ظل الوجود العینی ای الوجود الخارجی انما اطلق الظل علی الوجود الغیر الاصلی مبالغة فی تشبیهه بالظل لکونه تابعا للوجود الاصلی کما ان الظل تابع لذی الظل فهذا التشبیه من قبیل قولهم زید اسد تعالی عن ذلک علوا کبیرا لان الوجود الاصلی هو الذی یترتب علیه الآثار وهو الوجود الخارجی لامتناع وجه علی الملازمة المذکورة لاستلزامه ای انفکاک الذات والذاتیات ای الذات الواجبة وصفاتها الذاتیة التی هی عین الذات بالحقیقة عن الموجودیة الخارجیة وذلک لان الذات الواجبة التی هی عین الصفات بنفسها کافیة فی تصحیح انتزاع الموجودیة الخارجیة عنها فهی حیثما کانت تکون مصححة لانتزاعها فتکون حیث هی موجودة فی الذهن موجودة خارجیة کذا فی بعض الحواشی وقیل ان الذاتیات علی صنائع المتعارف وذکرها فی هذا المقام لئلا یتوهم حصولها فی الذهن تعالی فیکون الواجب تعالی بما هو حاصل فی الذهن واقعا فی الاعیان ای بحسب الوجود الاصلی العینی لا فی الاعیان بحسب ای باعتبار الوجود الظلی الذهنی وهل هذا الا اجتماع النقیضین تقریر الدلیل ان الواجب تعالی ذاته بلا مدخلیة الحیثیة یکفی لصحة انتزاع الموجودیة الخارجیة ومن المعلوم انه کلما کان هذا شانه یکون موجودا خارجیا فلو حصلت ذاته تعالی فی الذهن لکانت مصححة لذلک الانتزاع لامتناع الانفکاک ای تعالی اذ لو لم یکن ان یکون الواجب تقدس حال وجوده فی الذهن موجودا خارجیا فیکون ذاته تعالی بما هی لیست فی الاعیان فی الاعیان بما انها لا یترتب علیها الآثار مترتب علیها الآثار فالمقدم مثله کذا فی التعلیق الرشیدی کذا بما هو حاصل فی الاعیان ای یکون الواجب تعالی بما هو حاصل فی الاعیان وواقعا فی الذهن لا فی الذهن [illegible] وکما یجری التقریر علی ما قیل انه تعالی لو حصل فی الذهن لکان الوجود الذهنی عینه اذ لا یزید علیه صفة من صفاته تعالی فلا ینفک عنه الوجود الذهنی عینا وذهنا فیکون حین هو فی الاعیان منشأ لصحة انتزاع الوجود الذهنی فیکون بما هو فی الاعیان موجودا ذهنیا انتهی قال فی الحاشیة هذا مبنی علی ان جمیع صفاته تعالی وکل ما یصح اتصافه تعالی به عین ذاته فما یصح له الوجود فی الذهن کان [illegible] فانه علی ما تبین علیه فی الحکمة فی موضعه فیکون بما هو فی الاعیان لا فی الاعیان هذا انتهی ثم توضیح المقام علی الافادة تفصیل المحققین انه تعالی احدی الذات والصفات لا تکثر فیه بوجه اصلا فلیس له تعالی ذات وصفة فان الصفة غیر الموصوف بالبداهة بل هناک ذات هی بنفسها منشأ للآثار التی تترتب علی الصفات علی الوجه الکامل فقال انه تعالی قادر بلا قدرة وعالم بلا علم الی غیر ذلک والمراد انه تعالی موصوف بصفاته جمیع الصفات الکمالیة فالذات بحقیقتها بنفسها بلا زیادة امر علیها واقتضائها مصححة لانتزاع مفاهیم جمیع الصفات الکمالیة ومنشأ لترتب آثارها فلو حصلت ذاته تعالی فی الذهن فلا تکون حینئذ مصححة فی الذهن لانتزاع تلک المفاهیم ومنشأ لترتب تلک الآثار فیلزم ان تکون موجودة خارجیة اذ الموجود الخارجی یترتب علیه آثاره ولیس بعینه کاملا والا تکون کذلک فیلزم ان لا تکون تلک الذات بنفسها مصححة لانتزاع تلک المفاهیم ومنشأ لتلک الآثار وهو خلف باطل ومن ههنا استبان ان [illegible] والشارح [illegible] سائر صفاته تعالی حیث قال فحصل هذا لما کان وجوده تعالی وسائر صفاته عین ذاته انتهی هو الاجمال التقریر آخر للدلیل الاول علی امتناع حصول کنهه تعالی فی الذهن وذلک هو الذی اعتمد علیه وعکس الافادة وان لا یکون ذکر الوجود المذکور مستقلا [illegible] علی [illegible] کنهه تعالی فی الذهن بما هو فی الاعیان مع تقرره فی الاعیان لما هیته کلیة مشترکة بین ظرفین الموجودین ای الموجود الخارجی والذهنی وذلک الاستحالة ان یکون الموجود الخارجی والذهنی [illegible] والماهیة التی یکون تشخصها وجودها [illegible] الماهیة الکلیة [illegible]

فيما فكيف يمتنع حصول ما في الذهن في الخارج ان يكون ما به الاشتراك عين ما به الامتياز وهو كما ترى [illegible] فقول الشارح فاذا كان

وجوده وتشخصه عين ماهيته اعني الماهية الواجبة يمتنع وجوده في الذهن وهو المطلوب فقد نقل عن [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] حصول كنهه تعالى في الذهن انه قال في عيون المسائل كما [illegible] اي تعرض العين [illegible] الحدق اي [illegible] النظر وتحقيقه في [illegible]

[illegible] اي العين عن تمام الابصار [illegible] الاعرابي [illegible] الى [illegible] الادراك في [illegible]

[illegible] ان هنا قياسين الاول قياس ذاته تعالى على المحسوس [illegible] والثاني قياس العقل على البصر [illegible]

[illegible] على عدم [illegible] على [illegible] كما [illegible]

[illegible] مقدمات [illegible] العاقل [illegible] المحسوس [illegible] بالكنه [illegible]

[illegible] العلم [illegible] ان علمه تعالى [illegible] فالمعنى ان الواجب [illegible]

[illegible] الاشياء [illegible] الاوهام

[illegible] الاقدام [illegible] ان علمه تعالى بالاشياء

عبارة [illegible] بالاشياء [illegible]

[illegible] العالم [illegible] ان يكون الواجب تعالى [illegible]

[illegible] الايجاد [illegible] افلاطون [illegible]

[illegible] المذاهب [illegible] الشارح [illegible] افلاطون [illegible]

[illegible] علمه تعالى بالاشياء [illegible]

[illegible] الاول [illegible] تعالى [illegible]

[illegible] على توحيده [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الاشياء [illegible] الصور [illegible] المادة

[illegible] وقال الشارح [illegible] الاشياء [illegible]

[illegible] افلاطون [illegible] الاشياء [illegible]

[illegible] على الايجاد [illegible] افلاطون [illegible]

[illegible] الممكنات [illegible] تعالى [illegible]

[illegible] المذهب [illegible]

[illegible] المذهب الاول [illegible] التوحيد [illegible]

[illegible] الممكنات [illegible] علم الواجب تعالى [illegible]

[illegible] العالم [illegible]

[illegible] الزمان [illegible] الزمان [illegible]

[illegible] العالم [illegible]

[illegible] علم الواجب تعالى [illegible]

علم الكبير فان الجهل عيب وهو سبحانه منزه عن جميع العيوب النقائص فعلمه جل مجده بها اي بتلك الصور انما هو بصور اخرى مثلها اي قائمة بذاتها
او بذاته تعالى يجري الكلام في تلك الصور كجريانه في الصور الاولى فيتمادى الامر يعني يذهب سلسلة الصور الى غير نهاية بالفعل وهو خلف من القول
للبراهين الدالة على استحالة التسلسل او هي منكشفة عنده تعالى بانفسها اي بلا واسطة صور اخرى لا انها مبدأ الانكشاف وآلة [illegible]
الذي ذكره بقوله فمناط تعقلها اي علمها الاجمالي البسيط هو ذاته تعالى ومناط تعقلها التفصيلي هو وجودها بالاتصال بالمعلولية فهي اي الصور
متعلقة به سبحانه تعلق اي مثل تعلق الاشياء التي هي ذوات تلك الصور في الحاشية اي تعلق المعلول بالعلة من غير فرق بين الاشياء
اعني ذوات الصور وبين الصور بل متساويان في كونهما معلولين للواجب تعالى والمعلولية مستلزمة للحضور فتلك الاشياء حاضرة عنده انما
هي باعتبار المعلولية للصور لانها اي الاشياء معلولة له تعالى كالصور بلا فرق فانقطع عرق الشبهة بين المذكورين ثم تقرير المرام على ما افيد ان
تلك الصور لما كانت مسبوقة بالعلم ولم يمكن علمها بواسطة صور اخرى فلا محالة تكون تلك الصور معلومة له تعالى بحضورها وهذا العلم الاول
علمه تعالى بها قبل وجودها ويكون مبدأ هذا العلم نفس ذاته تعالى اذ لا تحقق لما سوى ذاته سبحانه في تلك المرتبة وهذا العلم اجمالي بسيط
مبدأ الانكشاف ذات واحدة بسيطة والثاني علمه تعالى بها حال وجودها ويكون مبدأ هذا العلم ذواتها الموجودة الحاضرة عنده تعالى
حضور المعلول عند علته وهذا التحقق ايضا في نفس تلك الاشياء التي هذه الصور صور لها فلا حاجة الى توسيط الصور في علمه تعالى بتلك الاشياء
انتهى ثم علل الشارح لكون الصور وذوات الصور معلومة له تعالى بحضورها عنده سبحانه بالمعلولية [illegible] التفصيل العلم الحضوري
وقد يعبر عنه بالشهودي والعلم الانطباعي باقوى انحاء الانكشاف وبالتفصيلي كما ذكرنا في التعليق الرضي هذا التفصيل في تحقيق الانحاء
هو وجود الشيء بالفعل لشيء موجود بالفعل [illegible] ثلثة وجوه اعني بالمعلولية [illegible] التحقق فيما نحن فيه فيكفي في انكشاف الصور وانكشاف
الاشياء اعني ذوات الصور بنفس حضورها عنده تعالى بعلاقة المعلولية او بالواسطية او بالعينية وما له اي مرجع وجود الشيء بالعينية وجود الشيء
لنفسه اي كون الشيء موجودا لنفسه اذ الشيء الاول عين الشيء الثاني كما في علمنا بانفسنا وعلم المجردات بانفسها كذا في الحاشية ثم وجه
تخصيص [illegible] من الانحاء الثلثة بالذكر ان مفهوم وجود الشيء بالفعل لشيء موجود بالفعل يوهم التغاير بين الشيء الحاضر وبين الشيء الحاضر عنده
فبين ان ما له وجود الشيء لنفسه يعني بعدم الغيبة لا بمعنى حضور شيء عند شيء آخر [illegible] الضمير عائدا الى الموصول اي بان وجود الشيء للشيء
مناط العلم وتنبيه عليه ان لنا قوة [illegible] ندرك بها الاشياء فالقوة التي بها ندرك هذه القوة اما ان تكون غيرها اي القوة
[illegible] القوة [illegible] فقلنا [illegible] قوة بها ندرك الاشياء [illegible]
ثم يتمادى الامر الى غير نهاية بالفعل وهو محال فان القوة التي بها ندرك الاشياء بالنسبة الى نفسها [illegible] عاقلة [illegible]
فالقوة من حيث كونها سببا للانكشاف [illegible] ومن حيث انها حصل لها الانكشاف عاقلة ومن حيث انها منكشفة عنده [illegible] معقولة
[illegible] الوجود [illegible] والقوة لنفسها [illegible] على ما ذكرنا في التعليق الرضي انه اذا [illegible] هذه القوة التي بها ندرك
الاشياء فاما ان يكون هذا [illegible] بنفس هذه القوة او بقوة اخرى مغايرة لها لا سبيل الى الثاني لان الكلام في تلك القوة كالكلام
في القوة الاولى [illegible] التسلسل [illegible] قائمة على ابطاله فتعين ان يكون ذلك [illegible] بنفس تلك القوة [illegible] عاقلة [illegible]
[illegible] تلك القوة لنفسها [illegible] وجود الشيء لنفسه [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] العلم الاول [illegible] العلم الاجمالي [illegible] والثاني العلم التفصيلي [illegible]
[illegible]

علمه تعالى حضوري لا حصولي وليفرع عليه اثبات كونه تعالى عالما بالاشياء اذ بالم يثبت كونه تعالى عالما بنفسه لم يثبت كونه عالما بالاشياء
اذ بالعلم بنفسه يستحيل ان يعلم غيره وليحقق ان علمه الاجمالي بالاشياء منطو في علمه بذاته اذ لو لا علمه بذاته فكيف ينطوي العلم الاجمالي بالاشياء
وبهذه الوجوه اهتم مزيد اهتمام باثبات ان وجود الشيء للشيء بالعينية اي وجود الشيء لنفسه مناط العلم انتهى ثم اذا صار الشيء بذاته غنيا احتج
على ان وجود الشيء لنفسه يكفي للانكشاف فليستند الى ان وجود الشيء المجرد بطريق العينية ايضا مناط الانكشاف وحاصله ان حصول صورة
الشيء عند العالم لما كفى في انكشافه له فحضور نفس الشيء عنده يكون كافيا في الانكشاف بالطريق الاولى لصورته المجردة القائمة بمحل
مجرد فعلها المحل وصفة منضمة له ولا يفتقر ذلك الى المحل المجرد الى تحصيل صورة اخرى مثلها اي مثل الصورة الاولى وانما ذلك اي عدم الافتقار
لوجودها اي وجود الصورة له اي للمحل المجرد فما ظنك بها [illegible] اذا تجرد الشيء عن المادة بنفسه بالاصل بل وكان وجوده اي وجود الشيء
لذاته اي للشيء العينية [illegible] اذا حصل صورة شيء فلا شك في انه يحصل لنا العلم بذلك الشيء ولا نحتاج الى حصول صورة لتلك الصورة القائمة
بانفسنا وما ذلك الا بسبب ان الصورة المجردة عن المشخصات قائمة بمحل مجرد عن المادة وهو انفسنا فاذا تجرد الشيء بنفسه كان وجوده
له كافيا لحصول العلم له بذاته الشيء بنفسه بدون حصول صورة بالطريق الاولى فان قلت يجوز ان يتعقل تلك القوة المدركة لنفسها و
كذلك للصورة القائمة بها اي بالقوة بحالة ادراكية زائدة عليها اي على القوة فحاصل ما يستدل به [illegible] بالبرهان لم يثبت الذي من اتحاد العلم
والمعلوم والعالم فلا يلزم كونها اي كون القوة عقلا علما بل انما لزم كونها عاقلا ومعقولا فقط لزيادة الاعراض بمنع كون القوة العاقلة
عقلا وتسليم كونها عاقلة ومعقولة وتقريره انا لا نسلم انه اذا تعقلت القوة العاقلة لنفسها فهي عقل وعلم بنفسها لجواز ان يكون العلم
هو الحالة الادراكية الزائدة على ذاتها التي حصلت لها عند تعقلها ذاتها [illegible] حاصلة لها قبل ذلك التعقل قلت جوابه عن ذلك الاعتراض
بان القول بالحالة الادراكية باطل فلا يجوز بان يعلم تلك الحالة بحالة ادراكية اخرى مثلها فيتسلسل الامثال بالفعل لا الى
نهاية وهو كما ترى فان اجتماع المثلين باطل فضلا عن اجتماع الامثال اللامتناهية [illegible] بان العلم بالشيء يتوقف على توجه النفس نحو ذلك
الشيء فحصلت العلم بالحالة انما يكون بحالة اخرى لا يلزم التسلسل لانا اذا علمنا شيئا بحالة فلا يحصل لنا العلم بتلك الحالة التي هي العلم بمجرد
قيام علم ذلك الشيء بنا بل يتوقف علم ذلك الشيء على ان يتوجه النفس توجها مستأنفا الى ذلك العلم فبذلك التوجه المستأنف يحصل
حالة اخرى متعلقة بالحالة الاولى ويكون تلك الحالة الاخرى علما بالحالة الاولى ثم العلم بتلك الحالة الاخرى يتوقف على توجه ثالث
اخر فما دامت النفس تتوجه توجها مستأنفا نحو حالة حالة تتجدد الحالات واذا انقطع توجه النفس انقطع حدوثها فتوهم لزوم التسلسل
[illegible] لعدم تناهي الا [illegible] والعلم بتلك الحالة بحالة اخرى [illegible] بنفس وجودها للقوة العاقلة وهذا معنى قولهم [illegible]
تعقلها اي تعقل [illegible] لتلك الحالة بنفس وجودها للقوة العاقلة كذا في تعقلها لنفسها وللصور بنفس وجودها بالتجرد يعني ان الحالة [illegible]
[illegible] الاقدم في وجودها للقوة العاقلة [illegible] مناط العلم والانكشاف هو الوجود للقوة العاقلة فاي حاجة الى الحالة الزائدة
فثبت كونها عقلا [illegible] العاقلة اي في الادراك [illegible] والارتسام كليهما [illegible] الاول [illegible]
كون الشيء قائما بالذات لا بالمحل بعد تجرده في ذاته [illegible] في الخارج احترز به عن [illegible] وفي الذهن بنفسه [illegible]
مجرد عن المادة وهو [illegible] عن المادة متعلق بالتجرد [illegible] احترز به عن المادة [illegible]
[illegible] والقوة العاقلة [illegible]
[illegible] الا بالقوة [illegible] لكل فرد [illegible] الوجود للشيء بالقوة [illegible]
[illegible] المادة [illegible]

بل نقول اذا كان موجوداً لنفسه اي حاضراً عند ذاته المجردة وهذا شامل للواجب تعالى والعقول والنفوس كان عقلاً اي بالمعنى المصدري وبالمعنى [illegible]
عند المدرك فهو الشيء المعقول كذا في الحاشية وتحقيقه ما ذكرنا في تعليق المرضي من ان المراد من العقل هنا منشأ الانكشاف لا بالمعنى المصدري فانه
اعتباري لا يصلح للعينية للوجود ولا بالمعنى الحاضر عند المدرك لانه عبارة عن المعقول فلا يتحقق حينئذ المغايرة وتحقق الوجود حينئذ المعقولية وهو انه
موجود بالفعل للذات المجردة وهي نفسه فادراكه اي ادراك الشيء المقدس عن المادة لذاته لا يزيد على وجوده بل هذا الوجود هو الادراك بل يزيد على ماهيته
فقط اذا كانت الماهية غير الوجود وهذا في الممكنات كلها بخلاف الواجب تعالى فليس له سبحانه ماهية سوى الوجود فانه الحق محض الوجود وبحث [illegible]
عليك انه افاد فضل المحققين ان هذا الكلام ظاهره صحيح فان العلم لما كان عبارة عن وجود الشيء بالفعل وكان وجود الشيء لنفسه لا زائداً عليه فادراك
الشيء لذاته الذي هو عبارة عن وجوده لنفسه لا يزيد على وجوده فان كان وجوده عين الماهية كما في الواجب تعالى فادراكه لذاته لا يزيد على
الماهية ايضاً اذ ماهيته هي الوجود لا غير وان كان غير الماهية فادراكه لذاته يزيد على الماهية فقط لا على وجوده وبالنظر الدقيق [illegible] ان هذا الكلام
لا معنى له فانه ان اريد بالادراك في قوله فادراكه لذاته والوجود في قوله لا يزيد على وجوده معناهما المصدريان فلا يخفى ان الوجود بالمعنى المصدري
لا يصدق على الادراك بالمعنى المصدري بداهة ولا بالعكس بل الادراك بالمعنى المصدري مغاير للوجود المصدري سواء كان وجود الواجب او وجود
الممكن والصحيح الحكم بعدم زيادة الوجود المصدري على ذاته تعالى فان المعنى المصدري ليس عين الواجب تعالى بداهة وان اريد بالادراك والوجود
مصداقهما فلا شبهة في ان مصداق العلم والعالم والمعلوم في علم الشيء بنفسه هو نفس ذاته بلا حيثية اصلاً فمصداق الادراك لا يزيد على نفس ذات العالم
ممكناً كان او واجباً عندهم ومصداق الوجود ايضاً لا يزيد على نفس الذات سواء كان العالم ممكناً او واجباً وقد صرح الشارح بان الشيء اذا تجرد
عن المادة اذا كان موجوداً لنفسه كان عقلاً وعاقلاً ومعقولاً والوجود ليس صفة منضمة بل معنى انتزاعي مصداقه نفس ماهية الموجود وبلا انضمام شيء
اليها فاذن نفس ماهية الموجود بنفسها بلا زيادة امر عليها مصداق للعقل والعاقل والمعقول فلا يزيد مصداق الادراك على ماهيته اصلاً سواء
كانت ممكنة او واجبة والجواب ان المراد بالادراك والوجود مصداقهما ومعنى زيادة الوجود على الماهية ان يكون صدقه عليها بحيثية هي
استناد الذات الى الجاعل ومعنى عدم زيادته عدم افتقاره الى الحيثية التعليلية فالذات المدركة اذا كانت ممكنة كان مصداق الوجود هي مع حيثية استنادها
الى الجاعل كذلك كان مصداق الادراك هي مع تلك الحيثية فيكون مصداق الادراك زائداً على الماهية غير زائد على مصداق الوجود وما تقرر
عندهم من ان مصداق العلم والعالم والمعلوم في العلم الحضوري هو نفس ذات العالم بلا حيثية فالمراد به [illegible] الحيثية التقييدية في المصداق لا
لا افتقار الحيثية التعليلية ايضاً واذا كانت ذاته واجبة كانت بنفسها بلا زيادة حيثية اصلاً تقييدية ولا تعليلية مصداقاً للوجود والادراك جميعاً فافهم
انتهى فالعقل دون الحق تعالى في اعلى مراتب التجرد اذ هو وجود وحيثية قائمة بذاته مقدس عن الماهية بمعنى الامر المعقول فانه تعالى بنفسه
تشخص واحد فهو منزه عن الماهية بذلك المعنى فضلاً عن المادة فهو سبحانه لا اسم له الا بالموجود لذاته بنفس ذاته الوجود ليقتضي للادراك مع افتقار
الى ما هي الطبيعة الذاتية عن المادة فهو تعالى عقل وعاقل ومعقول لا يزيد شيء منها على ماهيته بمعنى الشيء به هو الشيء هو الوجود وتذكير الضمير
لرعاية الخبر كما في توضيح المقام وتلويح المرام على ما في الحاشية المشهورة وفي التعليق المرضي ان حقيقة العلم هو منشأ انكشاف شيء للشيء وذلك
منشأ للشيء الاول الذي هو عبارة عن المعقول اي الشيء الثاني الذي هو كناية عن العاقل بحيث لا يغيب عنه وذلك المنشأ لا يكون الا
بوجود العاقل وحضوره بالفعل لنفسه اذ ما هو بالقوة لا يوجد لشيء اذ هو لم يوجد بعد فكيف يوجد لشيء ولم يكن مجرد النفس [illegible]
عند ما هو غيره اعني المحل وكل ما هو في ذلك الامر فهو مكتنف بالمحل من حيث وجوده له فاذا عرفت هذا فالمجردات لما كان وجودها بالفعل لنفسها
كانت مدركة لنفسها بنفسها والقدوس الحق في اعلى مراتب التجرد فعلمه تعالى بذاته بذاته والماديات وجودها [illegible]
فلا [illegible] والمادة وامكان وجودها لنفسها بالفعل [illegible]

نفسها ... في القوة الاستعدادية كانها استعداد جوهري ... بذاتها وفعلية قواها ووجودها مترتبة على انضمام الصور ... لها فاما

في صدد ... جوهر ... لا تشعر بذاتها فلا تكون مشعرة لغيرها فانتفى العلم من المادة والماديات وقس عليها حال الاعراض القائمة بالموضوعات

فانما العلم من شأن القدسيات فقط فتفكر فانه يحتاج الى تجريد القريحة انتهى ثم لما كان مقصود الشارح اثبات ان علمه تعالى بالممكنات حضوري لا حصولي

وكان ذلك المقصود موقوفا على اثبات علمه سبحانه بذاته اولا ... [illegible] ... فبعد اثبات علمه سبحانه بذاته اراد ان يثبت ان

علمه تعالى بما سواه حضوري لا ارتباط ... سبحانه بالمعلولية وكفاية وجود الشي بالفعل ... الشي موجود بالفعل بالمعلولية في الانكشاف ... فقال وجملة

الممكنات اي جميع الممكنات عالية كانت او سافلة قديمة كانت او حادثة ... باسرها اي بكل ... [illegible] ... الوجود

بالقياس اليه تعالى يعني ذوات الممكنات ... وجودها غير مستقلة بل محتاجة الى ذاته تعالى معلولة له سبحانه وهو تعالى علة لها فهي ...

... معلومة له ... لكونها معلولة له سبحانه وقد ... ان وجود الشي بالفعل ... الشي موجود بالفعل بالمعلولية يكفي في الانكشاف ...

[illegible] ... الممكنات ... [illegible] ... الممكنات ... [illegible]

[illegible] ... معلولة ... تعالى ... عنده تعالى ... [illegible]

[illegible] ... تفصيلا ... سبحانه الاجمالي ... الاشياء اي الممكنات ... تعالى

[illegible] ... على مجموع الكلام السابق ... على قوله وجملة ... [illegible] ... ذلك القول

[illegible] ... الشارح انه تعالى عالم بذاته وبالاشياء ... علمه تعالى بذاته ...

... علمه تعالى بالاشياء على ... [illegible] ... علمه سبحانه بالاشياء ... ان علمه سبحانه بالاشياء

... علمه تعالى ... [illegible] ... العلم ... السابق على الايجاد ... لو كان ... ذاته تعالى كان متاخرا

[illegible] ... الانكشاف ... [illegible] ... الثاني علمه سبحانه

بالاشياء ... جميع الاشياء عنده تعالى ... [illegible] ... تفصيلا ... الانكشاف ... ذوات الاشياء

[illegible] ... العلم الاول ... العلم الاول ... [illegible] ... سبحانه ... تفصيلا ... عند المدرك ...

[illegible] ... الاشياء معلومة له تعالى ... [illegible] ... الاجمال ... التفصيل ... الاشياء ... الاجمال

[illegible] ... علم الاشياء ... علمه سبحانه بذاته تعالى ... علم الاشياء ... التفصيلي ... عنده تعالى و

[illegible] ... بذاته تعالى ... علمه سبحانه بالاشياء ...

[illegible] ... الممكنات ... وجودها ... [illegible] ... تعالى ... [illegible]

[illegible] ... ذوات الممكنات ... [illegible] ... وجودها ... [illegible]

[illegible] ... تعالى ... [illegible] ... سبحانه ... [illegible]

[illegible] ... معلولات ... [illegible] ... علمه سبحانه ... في علمه بذاته

[illegible] ... ذوات ... [illegible]

[illegible] ... العلم بالذات ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

بمنزلة منشأ انتزاعها اي الصوفية قائلون حيث قالوا ليس في الوجود الا الواجب تعالى وانما الممكنات صور اعتبارية فالعالم عندهم
وهو مجموعة اعتبارية منتزعة عن حقيقة واحدة موجودة بحسب الحقيقة وعلمه تعالى بها وانها منطوية في علمه تعالى بذاته بحيث لا يتميز بعضها
عن بعض تفصيلا لا يليق بهذا المقام انتهى فان قلت ما يتوهم انه كيف يتحقق الاجمال في علمه تعالى فانه اما عبارة عن الصورة الوحدانية المتعلقة بالصور
متعددة كما في الحد المحدود او عن عدم تمييز الشيء عن غيره وظاهر ان كلا منهما منتف ههنا اما الاول فلان العلم الاجمالي عين ذاته تعالى
وهو سبحانه واحد بسيط فيمتنع انحلاله الى صور متعددة واما الثاني فلانه يؤدي الى النقصان في ذاته تعالى اذ يلزم ان لا يكون كل واحد من الممكنات
ممتازة عن غيره في علمه تعالى قلت اجاب بان انحصار الاجمال في النحوين المذكورين ممنوع بل له نحو ثالث كما بينه بقوله فهو كالحالة
الاجمالية البسيطة اي الحالة التي تحصل لك عند سؤال من يخاصمك في المناظرة قبل ان تفصل الجواب شيئا فشيئا فان تلك الحالة مبدأ التفصيل
اي تفصيل الجواب منكشفة عندك بتلك الحالة اي الحالة الاجمالية انكشافا تاما وموجودة بعين وجودها اي وجود الحالة الاجمالية قبل الاجمال
من غير تكثر فيها اي في الحالة اصلا فهي اي الحالة تعقل بسيط بالفعل وعلم فعلي ايجادي ومبدأ الكل واحد من تلك التفصيلات بحيث ينطوي
اي يندرج علمها اي علم كل واحد من تلك التفصيل في علمها اي علم الحالة الاجمالية ثم اذا فصلت تحصيل تلك العلوم المتميزة للكل مع الامتياز اي امتياز
كل واحد من تلك التفصيل عن الآخر وهو اي العلم الآخر التفصيلي علم انفعالي له اي للعلم الفعلي ليس المراد بالانفعال ههنا الانفعال المتجدد
الذي هو من شأن الهيولى والشيء الهيولاني بل مجرد كونه مستفادا من الغير اي المعلوم وهذا النحو من العلم ليس من صفات الكمالية غاية ما في الباب
انه اصطلاح جديد ولا مشاحة فيه كذا في الحاشية فللممكنات وجود اجمالي هو نفس وجوده تعالى وهي اي الممكنات بهذا الوجود
اي الوجود الاجمالي متحدة معه سبحانه من غير تكثر في ذاته تعالى لان وجود الواجب تعالى عين وجود الممكنات فهو الكل في وحدة ذاته وعلمه
الاجمالي بها اي الممكنات منطوي هذا العلم الاجمالي في علمه تعالى بذاته وهو اي العلم الاجمالي العلم الفعلي الذي يبتني عليه امر الجعل اي [illegible]
جعل المجهول [illegible] وجود تفصيلي للممكنات ممتازة به اي بالوجود التفصيلي كل واحد منها اي من الممكنات عن الممكن الآخر وهي اي الممكنات
بهذا الوجود التفصيلي معلولة له تعالى حاضرة عنده سبحانه بذواتها لا بصورها وهذا اي الوجود التفصيلي علم تفصيلي لها اي للممكنات [illegible]
الاول الاجمالي الفعلي وهذا العلم انفعالي مستفاد من وجودها اي وجود الممكنات فعلمه تعالى بها اي التفصيلي بالكل اي بجميع الممكنات بعد ذاته
تعالى لان العلم التفصيلي متأخر عن علمه تعالى الاجمالي الذي هو نفس ذاته تعالى فيكون العلم التفصيلي متأخرا عن ذاته [illegible] وبعد علمه
تعالى بذاته لان علمه في ذاته واذ كان العلم التفصيلي متأخرا عن ذاته تعالى كان متأخرا عن علمه بذاته الذي هو عين ذاته فكل واحد
من النحوين اي العلم الاجمالي الفعلي والعلم التفصيلي الانفعالي علم حضوري له تعالى والفرق بينهما ان الاول [illegible] العالم والثاني عين
المعلوم لا الاتحادي اي حصولي وما [illegible] كما انه تعالى هو النحو الاول اي الاجمالي الذي هو مبدأ الانكشاف ومعيته تعالى لا
النحو الثاني الذي هو التفصيلي الانفعالي بمعنى الحاضر عند المدرك والا يلزم [illegible] له تعالى في صفة العلم التي هي من صفاته الكمالية بالغير
والثاني باطل فالمقدم مثله ثم نقض عليه بانه قال الفارابي في الفصوص علمه بالكل بعد ذاته وعلمه بذاته نفس ذاته وكثرة علمه بعد ذاته
فهو الكل في وحدة ذاته انتهى وتوضيحه ان قوله علمه بالكل بعد ذاته وعلمه بذاته نفس ذاته كان يوهم بظاهره ان علمه تعالى بالممكنات ليس في
مرتبة ذاته المقدسة بل هو بعد ذاته وذلك يستلزم تنزيهه سبحانه عن كمال العلم في مرتبة ذاته فازال هذا الوهم بقوله وكثرة علمه بعد ذاته
فهو الكل في وحدة ذاته يعني ان المراد بكون علمه بالكل بعد ذاته ان كثرة علمه اي علمه التفصيلي بعد ذاته واما العلم بالكل [illegible] في مرتبة علمه
بذاته لانه الكل في وحدة ذاته لا الكل ليس الا الحقيقة [illegible] في التعينات فاشار الشارح الى [illegible] فهو الكل [illegible] في وحدة ذاته
وان شاء الله [illegible] علمه بالكل بعد ذاته [illegible] علمه الانفعالي المستفاد من وجودها فعلمه بالكل [illegible] وعلمه بذاته [illegible]

مبني على التغاير بين الواجب والممكن وهو غير معقول عند العقلاء الى ان قال ومن حمل كلامه على العلم انه مذهبه والحق في توجيه كلامه انه ذهب الى ان
علمه تعالى بالممكنات بتمامها صفة زائدة فيه وورد عليه انه يلزم على هذا الكثرة في ذاته تعالى فاجاب عنه بان علمه بالكل بعد ذاته لانه صفة منضمة والصفة المنضمة
لا محالة بعد الموصوف فلا يلزم الكثرة في ذاته ولما استشعر ان يقال ان علمه تعالى لو كان صفة منضمة لزم ان يكون علمه بذاته ايضا بعد ذاته قال وعلمه بذاته
نفس ذاته وكثرة علمه بعد ذاته يعني ان علمه بذاته ليس صفة بل انما الصفة المنضمة كثرة علمه اي علمه بالممكنات وهي بعد ذاته فلا يلزم التكثر في ذاته ولما كان لمتوهم
ان يتوهم ان العلم الذي هو كمال له ان لم يكن في مرتبة ذاته كانت ذاته في مرتبة غير تامة ولا كاملة بل يكون منتظرة في تمامها وكمالها الى غيرها فنفى هذا العلم الذي هو
خلاف ما قال فيه بقوله ويتم الكل في ذاته يعني ان الواجب تعالى كامل تام في حد ذاته لا يفتقر في تمامه وكماله في ذاته شيئا آخر فليس انضمام العلم اليه الا [illegible] ما كان تاما
لوصول الى الجنس [illegible] كثرة العلم بعد ذاته غير متممة لها فهو التمام الكامل في ذاته فالمراد بالكل ههنا التمام الكامل لا ما يقابل البعض حتى يتوهم التركيب في ذاته سبحانه
والمجموع الممكنات حتى يتوهم اتحاده مع الممكنات هذا ما افاده افضل المحققين في حواشيه على هذا الشرح فتفكر في هذا المقام فانه من مزال الاقدام ومن
مطارح الافكار بين الاقوام قوله لا يتجه اي لا برهان عليه سبحانه اذ لا علة له تعالى بل هو تعالى البرهان على كل شيء لانه علة للكل فالمراد من البرهان
برهان اللم فانه المتبادر عند الاطلاق كما يشير اليه عبارة الشيخ الرئيس في فواتح كتاب البرهان من الشفاء وذلك لانه الفرد الكامل من البرهان وذلك الفرد
هو المتبادر عند الاطلاق في امثال هذا (البين) الى الاثبات وجوده وصفاته الحقيقية وبالجملة هذه المطالب بديهية غير مستفادة من البرهان كذا في الحاشية
وتاييد ذلك بما روي انه قيل لامير المؤمنين ابي بكر الصديق رضي الله عنه هل عرفت ربك بمحمد صلى الله عليه وسلم ام عرفت محمدا عليه الصلاة بربك فاجاب
بقوله بل عرفت محمدا بربي ولا حاجة الى البرهان انه كاشفة وتحتاج اي مقتضية للانكشاف لا مفيدة اي غير مستلزمة للمعلومية ولذا سميت البراهين المذكورة في
القرآن المجيد بالآيات قال عز مجده سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم الآية فهدى الله سبحانه الى ان آثاره في الآفاق والانفس آيات على
وجوده تعالى اي اعلام على قدرته كاشفة التوحيد على انه تعالى له الامر والخلق وهذا قوله تعالى حتى يتبين لهم انه الحق ولما كان هو سبحانه موجد الكل
شيء كان هو البرهان على كل شيء وهذا قوله تعالى اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد كما قال سبحانه قل اي شيء اكبر شهادة قل الله والعلم [illegible]
هذا اذا ابتني قوله لا يتجه المنقول الى [illegible] للفاعل في [illegible] قال الامام ابو منصور [illegible] اتخاذ الولد لا يكون الا لاحد وجوه اربعة اما للشهوات فتغلبه
او وحشة تاخذه فيحتاج الى من يستأنس به او لدفع عدو ولقهره فيحتاج الى من ينصره ويستغيث به او لخوف حدثان الدهر والموت ليرث ملكه ويقوم
مقامه والله يتعالى عن هذه الوجوه كلها [illegible] اي بيان نفي كونه تعالى والدا ومولودا ان الولد والوالد كافيان اي متعاندان ان
متماثلان فان قيل ان الكرة [illegible] منها الجنبة كما يدل عليه المشاهدة فلا يجب التماثل بين الولد والوالد قلنا المراد بالمماثلة ههنا المشاركة
في الاوصاف الذاتية [illegible] فيشمل المشاركة [illegible] في الاتحاد في الماهية النوعية كما في [illegible] يعني ان التماثل عبارة عن الاشتراك
في الحقيقة [illegible] المراد ههنا الاشتراك في الاوصاف النفسية فيشمل المشاركة في الجنس [illegible] من الفرعي الحمار [illegible] التفصيل
في [illegible] الواجب [illegible] كانت لواجب [illegible] الوالد او الولد او الا لكان [illegible] والممكن لا يماثله سبحانه [illegible]
او [illegible] بين الوالد والولد المتماثل [illegible] وكلاهما [illegible] كونه تعالى والدا وولدا اي نفي التماثل بين الواجب تعالى و[illegible]
لما ثبت ان [illegible] وجوب الوجود [illegible] حقيقة الذات الواجبة فيه وما الوجوب على تلك الحقيقة انها وارث فلا يكون فرد [illegible] تلك الحقيقة ممكنا
فلا يكون الممكن مماثلا للواجب سبحانه وبيان الاول اي عدم [illegible] بين الوجهين ان معنى [illegible] في ذكر الشيخ في الالهيات [illegible]
[illegible] ان لا [illegible] اي [illegible] الاول [illegible] الا بان [illegible] الآخر [illegible] فلا يكون [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] بين [illegible] بالسلب [illegible] الآخر [illegible] الامر [illegible] الا [illegible]
[illegible] الى [illegible] الآخر [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]

المذكورة لا يحكم بين الجوهرين بعين ان بينهما الامتناع كون الواجب تعالى معلولا وقد يستدل عليه انه لما كان يكفي التمايز فيكون الواجب [illegible]
لما يحكم بعدده وهو نفي الوالدية والمولودية بينه امتناع اولا فهم لما كان لتوهم ان يتوهم ان التماثل بين الواجبين ليس بمنفي فاستدل على نفي
التماثل بينهما وهذا الاستدلال ذكره الشيخ في الهيات الشفاء فهم اعلم ان تماثل الشيئين عبارة عن تشاركهما في الماهية النوعية وتجانسهما عبارة
عن تشاركهما في الجنس فالمراد بالتماثل ههنا معنى يعم التماثل والتجانس على طريق عموم المجاز والمقصود ههنا نفي كونه تعالى والدا والمشاركة [illegible]
مشاركا لواجب آخر في حقيقة نوعية او جنسية هذا والسر في بعض الحواشي بان حقيقته سبحانه ليس الا نفس وجوب التقرر والوجود [illegible] من الافاضة
ههنا ما زعمه البعض من ان في قوله التقرر ايماء الى قول من قال ان المجعول في الممكن نفس الماهية اي الجعل البسيط وفي قوله الوجود ايماء
الى قول من قال ان المجعول في الممكن اتصاف الماهية بالوجود اي الجعل المؤلف [illegible] كما لا يخفى على المتدرب فلا يتكثر اي الحقيقة [illegible]
مثل تكثر النوع بالعوارض المشخصة اي ليس الواجب تعالى نوعا حقيقيا متحد الافراد متعددة متمايزة بحسب المشخصات مثل الانسان فان التمايز
والتعدد لا محالة اما ان يكون بالجوهر اي بالعوارض التي هي [illegible] اي منشأ بانفس تلك الحقيقة الواجبة او الوجود [illegible] اي يكون [illegible]
وهو تلك الحقيقة من حيث انه وجود فلا يتصور الا فلا تعدد [illegible] اي بين الواجبين [illegible] الواحق الا [illegible] الواحق [illegible]
ان يكون مشتركة بين افراد تلك الحقيقة لاشتراك الحقيقة بينها [illegible] تلك الواحق مبدأ للامتياز الا [illegible]
فلو [illegible] يكون مشتركة فلا يحصل التمايز بها [illegible] لتوافق الكل [illegible] اي في اللواحق لان الحقيقة التي هي [illegible] متحدة ومشتركة [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الى اسباب خارجة عنها اي عن الحقيقة الوجود فلولا تلك الاسباب [illegible] كما ان [illegible] اي تقدير انتفاء بعض اللواحق [illegible]
لم توجد [illegible] على تقدير انتفاء الاسباب [illegible] كل من [illegible] خلاف [illegible] انتفاء الاسباب التي كان [illegible] لا يكون كل [illegible]
اي من الواجبين [illegible] التقرر والوجود فيكون وجوب كل واحد منهما [illegible] مستفادا من الغير وهي الاسباب من [illegible] ان الواجب بالذات
لا يكون واجبا بالغير لما ان الممتنع بالذات لا يكون ممتنعا بالغير واما الممكن فيجوز كونه واجبا بالغير وممتنعا بالغير اذ لو كان الذي للواجب بالذات
[illegible] بسبب العلة لا [illegible] وجوده فاذا اعتبر الواجب بذاته اي في حد ذاته وقطع النظر عن تلك العلة [illegible]
فلا يكون الواجب موجودا واجبا لذاته او الواجب [illegible] بذاته فان الكلام انما هو في الواجب بالذات فلا تأثير لايجاب الغير [illegible] وجوده
[illegible] لو كان لغيره الواجب تعالى [illegible] مستفادا من الغير [illegible] العدم او [illegible] الى ذاته [illegible] تلك [illegible]
بل يكون ممكنا وهو خلاف المفروض [illegible] فاستفاد [illegible] التقرر والوجود [illegible] بالذات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التقرر والوجود اي [illegible] الجعل [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الاول [illegible] على قول
الشارح فلا يتكثر تكثر النوع [illegible] الكلام [illegible] التشارك في النوع [illegible]
في الجنس [illegible] بالفصول [illegible] الجنس [illegible] كل واحد [illegible] الفصل
[illegible] حقيقة الآخر [illegible] للجنس [illegible] للجنس [illegible]
[illegible]
[illegible]

أي بحيث الكليات توضيح المرام على [illegible] لا نسلم [illegible] لو كان حقيقته التي بها صدق وجوب الوجود حقيقة النوعين كانت متقومة بالفصل [illegible]

[illegible] في تحققها على [illegible] الفصل المقسم [illegible] الجنس [illegible] الوجود وحقيقة هذا الجنس [illegible] تأكد الوجود وليس [illegible]

كالحيوان الذي [illegible] والوجود خارج عنها [illegible] المقسم المفيد للوجود [illegible] الفصل المقسم [illegible] حقيقة الجنس [illegible]

حقيقة [illegible] الفصل المقسم لا محالة خارج [illegible] قوله فما حقيقته أي الشيء الذي حقيقته [illegible] تأكد التقرر والوجود

أعني الواجب تعالى لا حقيقة [illegible] أي هي نفس الوجوب [illegible] تأكد التقرر والوجود [illegible] خارج عنها أي [illegible]

أي بالفصول والإفادة [illegible] أي إفادة الفصول الوجود [illegible] الفصول المقسمة [illegible] مفيدة للوجود [illegible] الوجوب التقرري

أي الإفادة [illegible] الفصل المقسم [illegible] الفصل المقسم [illegible]

[illegible] الجنس إلى الفصل المقوم الذي [illegible] قوله فإن حقيقته [illegible] وقوله لا حقيقة [illegible]

[illegible] على إبطال كون واجب الوجود [illegible]

[illegible] الفصل المقسم [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الفصول المقسمة [illegible] الجنس [illegible]

[illegible] حقيقة الشيء [illegible] خارج [illegible] الواجب تعالى [illegible]

[illegible] الفصول المقسمة [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الواجب تعالى [illegible] لذاته [illegible]

[illegible] الوجوب إلى الإمكان [illegible] الذات [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] تعالى [illegible]

[illegible] في الواجب تعالى وفي الممكن [illegible]

[illegible] الصفات الحقيقية [illegible] الإضافية [illegible]

[illegible] الثابتة له تعالى في ذاته تعالى [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] القدرة [illegible]

[illegible] الصفات الحقيقية [illegible] الإضافية [illegible] ذاته تعالى [illegible] الصفات [illegible]

[illegible] الصفات الحقيقية [illegible] التغير [illegible] ذاته تعالى [illegible]

[illegible] الصفات الحقيقية [illegible] الإضافة [illegible]

[illegible] الإضافة [illegible]

[illegible] الإضافية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مستقرة في ذاته تعالى فتلك الصفات عبارة عن التي يعتبر في مفهومها الاضافة كالرازقية فانها لا توجد الا بوجود المرزوق فهي بحسب التعارف تتغير [illegible]
لتغيرا اصلا اي لا تغير في ذاته تعالى ولا تغير في صفاته الحقيقية ولا في الاضافية المذكورة سابقا فان التعاقب والتجدد فيهما اي في الاضافية المحضة
يرجع بالحقيقة الى التعاقب والتجدد في الامور المباينة عن الذات كما اذا تبدل الى يمينك ما بيسارك وانت مستقر على ذاتك ومكانك الاصلي فان
تبدلهما لا يستوجب تبدلا في ذاتك ولا مكانك الاصلي قوله تعالى عن الجنس والجهات هذا اي التعالي عن الجنس تصريح بما علم تقديرا انه اريد بالجنس
المعنى المصطلح عليه عند اهل الميزان وهو الكلي المقول على الكثرة المختلفة بالحقائق في جواب ما هو لما علم ضمنا من قوله لا يحتاج في ذاته الى الاجزاء الذهنية
التي منها الجنس واما تحصيل البراعة فانما هي عبارة عن ان يؤتى في الديباجة بما يناسب الغرض المسوق له الكلام او يراد بالجنس المثل اي معناه اللغوي
وهو كل ضرب من الشيء فالابل جنس من البهائم على ما في القاموس فالمعنى انه تعالى متعال عن الجنس وهذا في قوة كونه سبحانه متعاليا عن المثل او كل
ما يجانس لكن المعنى فلا يشكل مع اشكال من في كان التجانس فيفهم من نفي عنه تعالى في قوة نفي المثل عنه سبحانه وهو قول الشارح وقد يشكل
على نفي التماثل اه وهو خلاف قانون البراعة الا ان يقال الايهام يكفي البراعة اي ايهام الاشعار بالمقصود ويكفي بحصول براعة الاستهلال الى كان
الاشعار بالفعل بالمقصود حاصلا على تقدير المعنى الاصطلاحي والمراد بالجهات اما الجهات الست اي الفوق والتحت واليمين والشمال والقدام والخلف
او الامتدادات الثلاثة اي الطول والعرض والعمق وبهذا المعنى يقال الجسم منقسم في الجهات الثلاث والسطح في جهتين والخط في جهة واحدة [illegible]
الجهات كلها من الجهات الست او الامتدادات الثلاثة من خواص الاجسام وهو تعالى بري عن الجسمية التي تقبل الانفصال والانعدام ولو
متصلا فرضا مطابقا للواقع وانما قلنا فرضا ليشمل القسمة العقلية والوهمية ايضا ثم قيدناه بالمطابق للواقع لان الفرض ههنا ليس [illegible]
التقدير الشامل للمحالات بل بمعنى تجويز العقل تجويزا مطابقا للواقع كذا في الحاشية ثم توضيح مقال الشارح على ما في بعض الحواشي ان الواجب
سبحانه متعال عن الجهات بالمعنيين المذكورين لكونهما من خواص الاجسام والواجب تعالى بري عن الجسمية القابلة للانفصال والانعدام
فانه لو كان جسما العياذ بالله لكان قابلا للانقسام البتة ولو فرضا اي في التجويز العقلي المطابق للواقع وكل ما كان قابلا للانفصال كان
قابلا للانعدام ولو في التجويز العقلي المطابق للواقع والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة الاولى فلان الجسم ممتد وكل ممتد يمكن ان يفرض [illegible]
بان يفرض فيه شيء دون شيء فرضا مطابقا واما الملازمة الثانية فلان الانفصال [illegible] فهو عبارة عن انعدام المتصل الواحد [illegible]
فهو عبارة عن حدوث متصلين وهو مساوق لانعدام المتصل الواحد فالانفصال انما يستحق الانعدام او يساوقه ولو في التقدير [illegible]
فكل ما كان قابلا للانقسام كان قابلا للانعدام واما بطلان التالي فلان الانفصال لو كان [illegible] كان انعداما للجسم في الخارج او مساوقا
وان كان فرضا كان انعداما او مساوقا للانعدام في التجويز العقلي المطابق للواقع لا في التقدير [illegible] والانعدام على الواجب
سبحانه في الخارج او في التجويز العقلي المطابق للواقع صريح البطلان اما الاول فظاهر واما الثاني فلان [illegible] على الواجب
سبحانه تجويزا مطابقا للواقع انتهى قوله اجل الكليات اي الجزئيات تفصيل المقام وتحقيقه ان حقيقة الوجود بالمعنى المصدري [illegible] الا نفس
[illegible] الذات ووقوعها في ظرفيها اي في الخارج او في الذهن وفي الالفاظ [illegible] اي بالوجود بالمعنى المذكور [illegible]
نفس تقرر الماهية [illegible] مستقرة [illegible] اي الماهية [illegible] التي هي المفاضة [illegible]
[illegible] التي هي مصداق الحمل فيهما اي في الماهية المتقررة المذكورة [illegible] الذات
صادرة عن الجاعل [illegible] هذه الصدور [illegible] الوجود على تلك الماهية [illegible] مستقرة [illegible]
اي الواجب تعالى فهي موجودة بذاتها لا بغيرها [illegible] تعالى [illegible] في الوجود [illegible]
بالموجودية في الماهية المتقررة [illegible] بالذات [illegible]

ان لفظ المصداق يحتمل معنيين الاول مطابق الصدق ومنشأ الانتزاع كما يقال الماهية المتقررة مصداق الوجود ومصداق الذاتيات وهو بهذا المعنى
يساوق المحكي عنه والثاني علة الصدق والمعنى الثاني يحتمل معنيين الاول علة الصدق في الواقع والثاني علة الصدق في لحاظ الاتحاد والاول
منهما ايضا يحتمل معنيين الاول ان يراد بعلة الصدق مطابقة المحكي عنه فانه علة الصدق البتة وبعد تحققه لا يحتاج نفس الصدق الى علة اخرى
وثانيهما ان يراد بها ما هو علة لمطابق الصدق اي المحكي عنه فان ما هو علة لتحقق المحكي عنه علة لصدق الحكاية البتة فاذا حكينا بان الماهية
موجودة فمصداق الوجود بالمعنى الاول اعني منشأ الانتزاع وبالمعنى الاول من المعنيين المذكورين للمعنى الاول من المعنى الثاني اعني علة الصدق
بمعنى مطابقة المحكي عنه هي نفس الماهية المتقررة بلا زيادة امر عليها وليس الصدر امرا زائدا عليها كما عرفت والمصداق بالمعنى الثاني من المعنيين
الاخيرين هو جاعل الماهية واما المصداق بمعنى علة الصدق في لحاظ الاتحاد فهو ما يكون علة لصدق الوجود على شيء في لحاظ الاتحاد سواء كان
علة له في نفس الامر ايضا ام لا [illegible] ترتب الآثار علة لصدق الوجود في لحاظ الاتحاد وربما يجوز ان يكون صدق الوجود على الماهية [illegible]
لحاظ الاتحاد [illegible] معلول العلة اذ تحقق فيما سبق ان مصداق الوجود اي مطابق صدقه في الكل نفس الحقيقة المتقررة بلا زيادة امر عليها
سواء كانت الماهية واجبة او ممكنة غاية الامر ان مصداق الوجود في الواجب ليس له علة ومصداق الوجود في الامكاني مجعول ومعلول فهذا الفرق لا
يستلزم الا انه لا يتحقق المصداق بمعنى انه المحكي عنه للوجود في الواجب بل يتحقق المصداق بذلك المعنى في الممكن [illegible] لا بد ان يكون بين
مطابق صدق الوجود في الواجب سبحانه وبين مطابق صدقه في الممكن فرق الا ان الاول مستغن عن العلة والثاني محتاج اليها الا بان يكون
المصداق في الاول نفس الماهية المتقررة بلا زيادة امر وفي الثاني الماهية المتقررة مع امر زائد عليها فاذن لا فرق بين الوجوب والامكان
في الوجود والجواز اي الامكان في الثاني يتحقق المصداق بالمعنى الثاني من المعنيين الاخيرين ايضا وفي الاول لا يتحقق المصداق
بذلك المعنى اما المصداق بمعنى علة الصدق في لحاظ الاتحاد واعتبار العقل فيجوز ان يتحقق في كليهما اذ يجوز ان يكون انتزاع الوجود من [illegible]
والانضمام لصدق الوجود عليه بواسطة كما يجوز ان يكون انتزاع الوجود من بعض الممكنات والانضمام لصدق الوجود عليه بواسطة اذا
تقرر هذا فنقول قد عرفت ان الفرق بين الماهية الواجبة والماهية الممكنة انما هو تحقق المصداق بمعنى علة مطابق المحكي في
الممكنة وعدم تحققه في الماهية الواجبة واما حيثية الاستناد الى الجاعل [illegible] فهي لا يمكن ان تكون مصداقا للوجود [illegible]
مطابق صدقه ولا ان تكون جزءا من مطابق صدقه والا لزم ان تكون هذه الحيثية مقدمة على الوجود لان [illegible]
وجزءه لا محالة مقدم على الصادق وقد تحقق سابقا ان مطابق صدق الوجود هي نفس الماهية المتقررة بلا زيادة امر عليها
ولا يمكن ايضا ان تكون مصداقا له بمعنى علة مطابق صدق الوجود فان [illegible] نعم يحتمل ان تكون تلك
الحيثية علة لصدق الوجود في لحاظ الاتحاد فكلام الشارح في هذا المقام لا يخلو عن مسامحة فان اراد بالمصداق في قوله كما ان الحيثية
التي هي مصداق الحكم مطابق الحكم او علة مطابق الحكم فذلك باطل [illegible] المصداق بمعنى مطابق الصدق [illegible] الماهية [illegible] علة مطابق [illegible]
[illegible] الحيثية [illegible] متأخرة عن الوجود وان اراد بالمصداق علة الصدق في لحاظ الاتحاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مستغنية في تحققها اي في اصل تحققه وجوده ومباعن الغير فهذه الذات اي الذات الثانية التي مصداق الحكم فيها نفس ذاتها [illegible]
بالذات هي الواجب بالذات لانا قيده بقوله بالذات احترازا عن الواجب بالغير والذات الاولى وهي التي مصداق الحمل فيها [illegible] عن
الجاعل لا نفس ذاتها الحكم بالذات هذا القيد ليس للاحتراز بل لبيان الواقع وكذا قيد [illegible] الواجب بالذات [illegible]
ممكن بالغير فالوجود في الواجب تعالى عين ذاته سبحانه ليس المراد من الوجود هو المعنى العام البسيط البديهي المشترك بين الموجودات كلها فانه
كانه عبارة بالاصطلاح ان يكون عينا للشيء من حقائق الموجودات فضلا عن ان يكون عينا له سبحانه بل المراد به المعنى الحقيقي الذي [illegible]
الموجودية الاشياء وهو تعالى بذاته مبدا لانتزاعه اي انتزاع الوجود المصدري ومصداق حمله [illegible] علمناه [illegible] ان في قول الشارح
فالوجود [illegible] الاستخدام لان المراد من لفظ الوجود والمذكور هو الوجود الحقيقي ومن الضمير الراجع اليه المذكور في قوله لانتزاعه هو الوجود
المصدري [illegible] انه مبدا لانتزاع الوجود ولاحتياجه في [illegible] وجوده اليه تعالى اذ الواجب بالذات [illegible]
فتعليل لكونه تعالى بذاته مبدا لانتزاع الوجود ووجه الاستدلال ان في [illegible] الانقلاب من الوجوب بالذات الى الامكان
[illegible] ولا يصح له تعالى ان يكون [illegible] وجوده [illegible] فذاته بالعلية بان يكون ذاته تعالى [illegible]
المتكلمين كذا في الحاشية يعني ان [illegible] من ان الوجود زائد عليه [illegible]
صدق الوجود عليه تعالى [illegible] كما هو [illegible]
[illegible] اي طريقة اللوازم [illegible] كالزوجية للاربعة والا [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الوجود على ذاته [illegible] بان يقال [illegible] كما هو شائع في العلل [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] الوجود [illegible] كون ذاته تعالى [illegible] الوجود وعلى ذاته تعالى [illegible]
مقدم على الوجود [illegible] الواجب تعالى [illegible] الوجود [illegible] وانكان هذا التقدم ذاتيا كما [illegible]
[illegible] مقدم على وجود المعلول [illegible] التقدم [illegible] اي الوجود على نفسه [illegible] الوجود [illegible]
عين الوجود [illegible] وموجودية [illegible] الوجود [illegible] ويمكن تقرير الكلام [illegible]
تعالى لو كان [illegible] الوجود [illegible] تقدم الوجود على نفسه [illegible] التقدم [illegible]
[illegible] الوجود على الوجود مع اتحادهما [illegible] التقدم [illegible] المصداق [illegible] اتحادهما [illegible]
[illegible] موجودية [illegible] المراد [illegible] في قوله [illegible] وموجودية [illegible]
[illegible] في قوله وموجودية للانتساب [illegible] الوجود [illegible] تقدم الشيء على نفسه [illegible]
موجودية الواجب تعالى [illegible] فان الكلام في الوجود الثاني كالكلام في الوجود الاول [illegible]
في الوجود الثالث كالكلام في الوجود الثاني [illegible] الى [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الموجودية [illegible] الذات [illegible]
[illegible] موجودية الذات [illegible]
[illegible]
[illegible]

التسلسل بقوله او مجموع الوجودات الغير المتناهية كالوجود الاول فالكلام في ذلك المجموع كالكلام فيه فانتهى [illegible] الى الوجود الذي [illegible]
الوجودات فيجب ذلك الوجود منتهى من المجموع كان الوجود المتقدم التابع عندنا [illegible] على [illegible] اذ اخذنا مجموع
الوجودات الغير المتناهية بحيث لا يشذ عنها شيء فذلك المجموع كالوجود الاول في كونه مسبوقا بوجود يقتضي فالوجود السابق عليه الخارج
عنه بحسب ان يكون [illegible] والا يكون من جملة آحاده [illegible] في ان قوله او مجموع الوجودات [illegible]
بافرادها [illegible] لكان الاولى للشارح ان يقول [illegible] وقد يستدل بان مجموع الوجودات [illegible] كما لا يخفى [illegible] وتقريره [illegible]
تعالى [illegible] فان هذا الوجود [illegible] الى [illegible] فان [illegible]
وان الوجود [illegible] الوجود [illegible] في [illegible] الماهية [illegible] الى [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الطريق الثاني [illegible]
[illegible] الاول تعالى الماهية [illegible] الماهية [illegible]
من [illegible] كان المراد من الماهية [illegible] وان كان المراد [illegible]
[illegible]
[illegible] الصفات فانه عالم [illegible] وقادر [illegible] ومريد [illegible] تعالى [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] الواجب تعالى [illegible] الممكن [illegible] علة الافتقار في [illegible] الامكان [illegible]
الامكان [illegible] الامكان [illegible] الوجود [illegible] والوجود [illegible] علة [illegible] الافتقار
[illegible] الافتقار المذكور [illegible] الى ان [illegible] الممكن [illegible] حقيقة [illegible] الوجود
فرع [illegible] الافتقار [illegible] وجوده الى [illegible] الافتقار [illegible] الممكن [illegible]
[illegible] المتكلمين [illegible]
ان علة [illegible] الامكان [illegible] بالاختيار [illegible]
[illegible] الممكن [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] تحقق الوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الوجود والعدم [illegible]
[illegible] الوجود والعدم [illegible] العلة [illegible]
الا بالوجوب [illegible] الممكن [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الامتناع [illegible]
[illegible] الامكان [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] كل شيء [illegible]

والاستعدادات فالمعتبر في افعال العباد مطابقة المشية في الصدور والصادرة عنهم من الكليات والجزئيات بمعنى انه
اي العدم الصرف وبطلان الذات الى الالهيين اي الوجود وتقريرا لحقيقة فهي كما انها مفتقرة اليه تعالى في الوجود
اليه تعالى في سنخ الحقيقة بل هو ارسخ منها مغايرة الى الحقيقة مما ذكرنا ان الافتقار اليه تعالى في الوجود وفي سنخ الحقيقة
الاول عين الافتقار الثاني الافتقار في الوجود لا يرجع الى معنى محصل سوى الافتقار بحسب اصل الماهية وسنخ الجوهر فان الوجود نفس
هوية الذات وبطلانها نفس الماهية وتقررها هو تقرر سنخها وانتزاعه الذي هو نفس الماهية وليس هو الا شيء زائد عليها الا في المفهوم
اي مفهوم الوجود وغير الذات المجعولة فالافتقار في الوجود هو الافتقار في سنخ التقرر اي بحسب نفس الحقيقة وان الوجود
حكاية عن نفس الماهية والافتقار في الحكاية هو الافتقار بعينه في المحكي عنه والانتزاع بارتباطها منها ان ما ذكرنا ان الافتقار
في المفهوم الانتزاعي اعني الوجود والصدور الى الجاعل بعينه هو الافتقار في الذات التي هي منشأ الانتزاع الى آخر ما ذكره
فكون الامكان كيفية لنفس الماهية اولا وبالذات وللوجود المنتزع عنها ونسبة الوجود اليها ثانيا وبالعرض فالامكان
كما هو مذهب المحققين المحيط بالمرجح يعني علة الاحتياج الى المجعولية الذات انما هو بالنسبة الى نفس الماهية
ان الكليات والجزئيات متساويتان في ان خالقها هو الله سبحانه الحق فذلك الآن الطبيعة المرسلة بما الا ان
اي الحقائق المطلقة عن قيود التشخصات وهي الكليات مقدمة في الصدور بحسب الوجود عن الجزئيات
ومعنى تقدم وجودها ان نسبة الوجود اليها اقدم من نسبته الى الجزئيات بالذات لا بالزمان كما في الحوادث
الى الله تعالى الغني تعالى كما في الحوادث الزمانية فان الحادث الجزئي كزيد مثلا وجد اليوم والطبيعة قد وجدت في الازل
وجود الطبيعة على وجود الجزئي بالزمان بل بالذات وبيان ان نسبة الوجود الى الماهية اقدم بالذات لا بالزمان
كما في الحوادث اليومية من نسبته الى الاشخاص فالطبيعة من حيث هي قابلة للاشخاص حيث ان سبقها بالذات
وجهة الاتحاد من حيث الخلط مع العوارض المشخصة ثم الامكان الذاتي من لوازم الوجود ولكن باعتبار الماهية
الهيولانية ولعلها تقضي من المقررات بافاضة الجاعل المطلق باقتضاء طباع الامكان الذاتي بالنسبة الى جزئياتها المرهونة
بتوارد الاستعدادات فان تعليل التقدم المذكور بجعل الجزئي اي خلقه وان ايجاده كان بعينه جعل اي خلق الكلي
ببعض المحققين على ان المشخص ليس مما ينضم الى الماهية بل ينتزع عن نفس الماهية فكلها المتقررة المشخصة فهنا المطلق
واحد مجعول واحد هي نفس الماهية لكنها من حيث حقيقتها المطلقة طبيعة كلية فان قيل الطبيعة
في العين اي الخارج بافاضة الجاعل الفياض او واحد بجعل العقل الى الماهية المرسلة الى وجود الشخص المتشخص
منها اي عن الماهية المرسلة بعد الفعلية واستقرار من الجاعل لمن تطلع المرسلة بحسب هوية الرتبة وتوارد الامكانات
والاتم كون الطباع من الحوادث الزمانية وهو خلف عند الفلاسفة لتقدم قدم العالم بالانواع لكان الزمان قد
لا يكون مرهون الوجود بتوارد الامكانات الاستعدادية ومحلها اي محل الزمان هو الحركة الفلكية السرمدية ومحل محلها الافلاك
المحدد للجهات ويقال له الفلك الاطلس لجسم الاقصى فلك الافلاك فهو محل الحركة لانه متحرك بها اي والعمق
فهذه كلها غير مرهونة الوجود بتوارد الامكانات الاستعدادية ولذا صارت قديمة بالزمان عند الحكماء وانما التعاقب
في الجزئيات الحادثة الزمانية بحسب الامتداد الزماني لا بحسب الوجود الواقعي الدهري لامتناع التعاقب في الدهر
التعاقب علاقة الامكان الاستعدادي وحركة المادة في الاستعدادات فالامكان الذاتي مقدم على الامكان الاستعدادي

ثمه اي في الطبائع المرسلة بلا اختصاص بالوجود وعدمه بل العالم على خلاف ذلك الجزئيات اي الجزئيات الكائنة الزمانية فانّ ملاك فيضان
الوجود فيها هو الامكان الاستعدادي ومن ثمه اي من ثمه قيل ان الامكان الذاتي في الطبائع المرسلة ملاك الفيضان [illegible]
ان الطبائع المرسلة بما هي اي موجودة بوجود واحد قبل الكثرة اي قبل تجزيها جزئي لا بمعنى ان الطبائع المرسلة موجودة مجردة عن التشخصات
فان ذلك صريح الاستحالة وظاهر هذا الكلام يدل على قدم الانواع سواء كانت الاشخاص قديمة وحادثة كما هو مذهب الفلاسفة او كانت حادثة
[illegible] عند من يرى ان الاعدام الزمانية اعدام حقيقية ويمكن ان يقال ان حاصل كلامه ان الطبائع المرسلة فيضها موقوفة على الخصوصيات
الشخصية بما هي كذلك سواء كانت الطبائع المرسلة قديمة او حادثة ومعنى الوجود الآتي يعني يكون بعناية الله تعالى [illegible] ان يكون
[illegible] الامكان الاستعدادي [illegible] الانواع [illegible] الانواع متعلقة بالاشخاص حسب الاستعداد الزماني كما [illegible]
[illegible] بالمفارقة [illegible] فالمصادر من المبدأ الفعال بالنفس الطبيعية النوعية من دون ان تتشخص اصلا [illegible]
[illegible] الفرد الجوهر الذي يكون الوجود [illegible] المادة والاستعداد يجب ان يكون صادرا فيكون الطبيعة النوعية
[illegible] هذا التقدير [illegible] الى هذا التقدير [illegible] الاوجه [illegible]
[illegible] الاستعداد الزماني فيستحيل ان يكون صادرا عن المبدأ الفعال هو الماهية المجردة
[illegible] فيجب ان يكون صادرا عن المبدأ الفعال [illegible] حادث مسبوق بالمادة [illegible]
[illegible] حادث [illegible] هذا التقدير لا يمكن ان يقال ان كلا من جزئيات الكلي مسبوق بجزئي آخر لا الى
نهاية [illegible] في تلك الجزئيات اللامتناهية يجب ان يكون صادرا عن المبدأ الفعال لان يكون المبدأ الفعال علة [illegible]
[illegible] الا لو لم يكن شيء من تلك الجزئيات صادرا عن المبدأ الفعال لم يكن شيء من تلك الجزئيات موجودا [illegible]
شيء [illegible] المبدأ الفعال اذ لم يكن شيء من الجزئيات موجودا لم يكن الكلي موجودا [illegible] بالاول [illegible]
عن المبدأ الفعال هو اول جزئي [illegible] من جزئيات ذلك الكلي فلا يكون جزئياته لا متناهية في الطرف الماضي [illegible] افاده
[illegible] على هذا الشرح لان تعليل لكون وجود الطبائع المرسلة وجودا [illegible] اي تقرر الطبائع [illegible]
تعالى واما قوله [illegible] الوجود بالامكان الاستعدادي فناظر الى قوله [illegible] الطبيعي [illegible] المادة
وهو الجزئي المادي فان وجوده مرهون بالامكان الاستعدادي [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] في [illegible] قال المصنف في الحاشية [illegible] في قوله [illegible] الكليات والجزئيات اشارة [illegible] المجعول
[illegible] المبدع [illegible] بالجعل البسيط بمعنى الابداع اي اخراج الايس اي الوجود من الليس اي العدم انتهى قوله هذا [illegible]
البسيط [illegible] الاشراقيين [illegible] اي الجعل [illegible] المجعول [illegible] المؤلف [illegible]
[illegible] الافق المبين ان الاثر بالذات [illegible] هو الجعل البسيط [illegible] الشيء من حيث هو [illegible]
عند الاشراقيين [illegible] الوجود [illegible] نفس الماهية فالمحكي عنه لقولنا الماهية موجودة هو نفس الماهية [illegible] الوجود
[illegible] عندهم [illegible] بالجعل [illegible] الوجود والاتصاف اي اتصاف الماهية بالوجود
[illegible] على [illegible] الوجود عند الاشراقيين [illegible] الماهية [illegible]
بالزيادة [illegible] الوجود والاتصاف بالوجود [illegible] في الواقع [illegible] في الواقع [illegible]
[illegible] الماهية [illegible] الوجود [illegible] الاتصاف [illegible]

والتقرر الى الوجود والى الاتصاف بالعرض لا ان هنا كجعلان متغايران احدهما متعلق بالماهية والثاني بالوجود او بالاتصاف فانه
فان ذلك انما يمكن لو كان الوجود والاتصاف به في الواقع مع قطع النظر عن فهو من انتزاع الذهن لتقرر وراء تقرر الماهية واما معنى
الوجود ومعنى الاتصاف بعد الانتزاع فهما متقرران بنفسهما في الذهن فهما مجعولان في الذهن بجعل وراء جعل الماهية في الواقع اثر
والاثر بالذات للجاعل على القول الثاني اي الجعل المؤلف هو الاتصاف اي اتصاف الماهية بالوجود من حيث هو اي الاتصاف غير
مستقل بالمفهومية ورابطة بين حاشيتيه وهما الماهية والوجود اي تفسير للاتصاف المذكور مفاد الهيأة التركيبية اعلم انه قد وقع
في بعض عبارات القوم ان اثر الجعل على راي المشائية مفاد الهيأة التركيبية فظن غير الاحقين في الافق المبين ان مرادهم بمفاد
الهيأة التركيبية هو المفهوم الغير المستقل الرابطي للاتصاف وهو كما ترى لما ذكرنا في التعليق المرضي بل مرادهم مصداق الهيأة
التركيبية اي المحكي عنه للقضية القائلة الماهية موجودة فالمحكي عنه لهذه القضية هي الماهية المنضم اليها الوجود وهي مصداق اتصاف
الماهية بالوجود كما ان المحكي عنه لقولنا الجسم ابيض الجسم المنضم الى البياض وهو مصداق اتصاف الجسم بالبياض فالجعل عند المشائية
متعلق بامرين فهو بمعنى التصيير ومعناه جعل الماهية موجودة فهو من قبيل جعل الشيء شيئا وهذا متفرع على ان الوجود عندهم منضم
الى الماهية والوجود والاتصاف لا من هذه الحيثية اي لا من حيث كونه بمعنى غير مستقل بمعنى الحرف بل من حيث انه معنى
اسمي مستقل فانه من هذه الحيثية لا يقع عندهم لان تكون اثر الجاعل بالذات اذ هو حينئذ ماهية كسائر الماهيات ومن ثمه قال
الاستاذ لا يصح على الجعل البسيط من انه على تقدير القول بالجعل المؤلف لا بد من الانتهاء الى الجعل البسيط لان الاتصاف ماهية من
الماهيات وجه [illegible] ان متعلق الجعل المؤلف هو الاتصاف من حيث انه مفهوم غير مستقل ورابط بين الحاشيتين لا من حيث
انه ماهية من الماهيات وملحوظ بالاستقلال ولزوم الانتهاء الى الجعل البسيط انما هو على هذه الحيثية لا على تلك الحيثية فتدبر
الاثر بالذات وقد يستدل عليه اي على الجعل البسيط بقوله تعالى وجعل اي خلق الظلمات والنور فان الجعل بمعنى التصيير لا يقتصر
على مفعول واحد بل يحتاج الى مفعولين كالا مفعولية الجعل بمعنى الخلق يستدعي مفعولا واحدا وفي قوله تعالى وجعل الظلمات الآية فقد عدي
مفعول واحد فهو بمعنى الخلق لا بمعنى التصيير الى الحاشية يستدل عليه بان هذا الاستدلال ذكر في الافق المبين الوجود نفس
صيرورة الذات ووقوعها في العين اي الخارج او الذهن ومصداقه اي مصداق الوجود بالمعنى المذكور في الواجب تعالى نفس
ذاته والا لزم احتياج الواجب في وجوده الى الغير وهو محال ومصداقه في الممكن حيثية الاستناد الى الجاعل اذ على التقدير قطع النظر عن
هذه الحيثية الاستنادية ليس للممكن تقرر ووجود اصلا فاذا كانت الماهية الممكنة في نفسها متقررة مستغنية عن الجاعل
كما هو زعم القائلين بالجعل المؤلف لصدق حمل الوجود عليها اي على الماهية في مرتبة ذاتها وهذا الصدق من خصائص الواجب
تعالى فلا يكون الشيء متقررا في نفسه ممكنا بل واجبا بالذات لان الواجب بالذات ليس الا ما يكون متقررا بذاته مستغنيا عن غيره
وبطلانه اظهر فاذن يكون الماهية الممكنة فاقرة من حيث ذواتها وتقررها ومن حيث حمل الوجود عليها فالجاعل يجعلها اعتبارية
في الليس الصرف [illegible] ويخرجها عنه الى التقرر والايس بل يجعلها متبعة على اللزوم هنا والهيأة التركيبية
موجودة كذا في الافق المبين ثم تقرير الاستدلال على طرز الافادة بعض الاعلام ان الوجود بمعنى اعتباري انتزاعي وكذا الاتصاف
الماهية بالوجود فلا تحقق لها في الواقع انما التحقق في الواقع منشأ انتزاعها وهي نفس الماهية [illegible]
في التحقق والواقع [illegible] الماهية فان نفس الماهية اثر الجعل بالذات [illegible]
فتكون [illegible] الجعل بالعرض [illegible] الوجود والاتصاف [illegible]

بالذات انما المتحقق الواقعي لنفس الماهية فلا استبعاد فهذا الاحتمال بعد ما تحقق ان الوجود هي الصيرورة المصدرية وليس بصفة موجودة في الخارج
هذا واعترض عليه اي على هذا الاستدلال المعترض هو السيد الزاهد الهروي بانه لا يلزم من كون الماهية في نفسها متقررة مستغنية عن الجاعل
وجوبها اذ يلزم الوجوب ان يصدق اي يحمل الوجود عليها بحسب استنادها الى الجاعل من حيث الوجود متعلق بالاستناد وفقدانه اي لا من حيث
نفس الماهية يعني ان الماهية مفتقرة في صدق الوجود عليها الى استنادها الى الجاعل ولو قطع النظر عن هذا الاستناد لم يكن الماهية موجودة
فلا يلزم كونها واجبا اذ الواجب ما يكون موجودا بذاته لا من حيث الاستناد المذكور فكم تقرير الاعتراض ان كون الوجود في الواقع الى
نفس ذاته وفي الكل من حيثية الاستناد الى الجاعل مسلم لكن لا يلزم من استغناء الماهية من حيث هي هي وجوبها فان [illegible] الى الجاعل
يجوز ان يكون ناشئا من حيثية الوجود وان كانت الماهية من حيث هي هي مستغنية عن الجاعل فانما يلزم وجوبها لو لم تستند الى الجاعل اصلا لا
في نفسها ولا بحيثية ما والقائلون بجعل الماهية لا يقولون به بل الماهية عندهم مستندة في صدق الوجود عليها الى الجاعل وان كانت
[illegible] لكن هذا الاعتراض قال في الحاشية توضيحه ان حقيقة الوجود نفس صيرورة الذات في ظرفها فمصداقه ومبدأ انتزاعه
نفس قوام الماهية وتقررها واذا كان تقررها بجعل الجاعل نفسها يرجع مصداقه الى حيثية تعليلية وهي صدورها عن الجاعل حتى
لو فرض تقررها وقوامها بدون الجعل لكفى في صدق الوجود كما في الواجب تعالى لامتناع انسلاخ الاثر عن المبدأ واستحالة الانفكاك
بين المفهوم ومصداقه فما كان تقرره وقوامه بالذات يصدق عليه الوجود بالذات وما كان تقرره بالعرض كان صدق الوجود عليه
بالعرض فتامل فانه دقيق انتهى بان مرتبة التقرر وفعلية الذات غير منفكة اي منفكة عن الوجودية المصدرية والصيرورة الوجودية
يعني ان مرتبتي التقرر والفعلية متلازمتان لمرتبتي الوجودية والصيرورة المصدريتين فهما متلازمتان كما هو المسلم لدى المحققين اي
المشائين والاشراقيين لا ان القول بتقرر الماهيات منفكة عن الوجود مخصوص ببعض المتكلمين وهم المعتزلة واما الاشاعرة والحكماء
كلهم فينكرونه ويبطلونه كما هو المذكور في الكتب الكلامية كذا في الحاشية فلو كانت الماهية الممكنة مستغنية في نفس قوامها وكذا
تقررها عن الجاعل كما هو زعم المشائية كانت الماهية مستغنية ايضا في صدق الوجود والصيرورة الذات بالضرورة اولا
[illegible] لافتقار الماهية واستنادها الى الجاعل من حيث الوجود والافتقار واستنادها اليه في نفس تقررها لان افتقار الامور الانتزاعية
واستنادها الى العلة ليس له معنى محصل الا افتقار منشأ انتزاعها ومطابقها المحمول الوجود وامر انتزاعي عبارة عن صيرورة الذات
ووقوعها في ظرفها ومنشأ انتزاعه ومطابق حمله انما هو نفس تقررها كما سبق فتذكر وتفكر كذا في الحاشية تقرير المرام ان مرتبة التقرر
مرتبة المصداق والمحكي عنه ومرتبة الوجودية مرتبة الحكاية فاحتياج الوجود الى الجاعل انما هو باحتياج مصداقه واذا كان المصداق
مستغنيا عن الجاعل فلا محالة يكون في مرتبة الحكاية ايضا مستغنيا عنه فلا يكون الاحتياج الى الجاعل من حيث الوجود ايضا فعلى
تقدير عدم [illegible] لا يلزم الاستناد عنه في صدق الوجود ايضا فبطل ما زعم المعترض من صدق الوجود على الماهية بحسب استنادها
الى الجاعل من حيث الوجود فلزم كون الممكن واجبا كذا في بعض الشروح كما [illegible] والضمير [illegible]
في المتعلق [illegible] الايمان هي بالجعل البسيط المشار اليه بقوله جعل الكلمات يعني ان الضمير [illegible] المفهوم من [illegible]
كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي الايمان بالله سبحانه المذكور في [illegible] والمذكورة من [illegible]
[illegible] الاشياء كلها [illegible] ان يرجع الضمير الى [illegible]
[illegible] الاشارة الى رد [illegible] والاتفاق فان [illegible]
[illegible] القائلين بالجعل [illegible] الاتفاق [illegible]

في تجويز الترجيح بلا مرجح لان المرجح هو السبب للوجود فاذا انتفى ذلك انتفى المرجح وفي تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات تحقيق المرام على افادة بعض الاعلام
ان الممكن لا يمكن ان يوجد بنفسه فلا بد لوجوده من مرجح فذلك المرجح اما ممكن فالكلام فيه كالكلام في ذلك الممكن او واجب فهو المطلوب فيتعين ان
وجود الواجب بلا سببية تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات اذ كل ممكن بالعرض فهو ما بالعرض بالقياس الى مرجح وجوده وليس هناك على تقدير انتفاء ما
واجب يكون موجودا بالذات فالقول بوجود الممكنات مع نفي السبب الموجد الموجود بالذات تجويز لتحقق ما بالعرض وهو الممكن بدون ما بالذات وهو الواجب
وبطلانه وذلك باطل بالبداهة العقلية ولا يمكن ان يكون مرجح وجود كل ممكن ممكنا آخر الى لا نهاية اذ مجموع سلسلة الممكنات الغير المتناهية ممكن
فلا بد لمرجح وجوده فهو لكن المجموع ما بالعرض فيمتنع تحقق السلسلة الغير المتناهية راسا من دون ان تنتهي الى ما بالذات وهو الواجب بالذات ولا يمكن ان يقال
ان مجموع السلسلة موجود بالذات لان كونها موجودة بالذات اما من قبل آحادها او من قبل صفة الاجتماع والاول صريح البطلان اذ كل من
الآحاد ما بالعرض وكذا الثاني اذ الاجتماع فرع الآحاد فاذا لم يكن احد من الآحاد ما بالذات لم يكن صفة الاجتماع ما بالذات فلم يكن المجموع موجودا
بالذات فثبت وجود موجود واجب لذاته وهو المدعى انتهى بعبارته واستدلوا عليه اي على ان وجود العالم من غير سبب موجد لوجوده بانه
لو كانت الممكن حاجة الى المؤثر لكان فيه اي في المؤثر تاثير واللازم باطل لكن المؤثر مؤثرا في المؤثر مؤثرية وهي اي المؤثرية صفة ثبوتية لان كونها
صفة عدمية ظاهرة البطلان فثبوتها اما في الذهن فقط لا في الخارج فيكون الحكم بها اي بالصفة الثبوتية التي هي المؤثرية في الخارج جهلا مركبا
ضرورة انه غير مطابق للواقع لان المفروض ان تلك الصفة ليست ثابتة الا في الذهن او ثبوتها في الخارج ايضا اي كما ان ثبوتها في الذهن
بان يكون المؤثرية قائمة بالمؤثر ومنضمة اليه فكانت من الممكنات اذ الواجب يستحيل قيامه بالغير فيكون محتاجا الى المؤثر اذ كل ممكن محتاج الى المؤثر
عندكم فيكون فيه اي في المؤثر مؤثرية اخرى وهذا معنى قوله المحتاجة الى المؤثر فهناك مؤثرية اخرى اي ثانية يتاثر بها المؤثرية الاولى والنظر اي البحث
فيها اي في المؤثرية الثانية ايضا كذلك اي كالنظر في المؤثرية الاولى بان يقال هي صفة ثبوتية الخ فيلزم التسلسل في المؤثريات الموجودة
في الخارج وهو كما ترى محال ان اختلج في خلدك ان في هذا المقام احتمالا آخر وهو ان يكون للمؤثرية وجود في الخارج ولا يكون لها وجود ذهني
اصلا فازحه بان ذلك الاحتمال باطل ببطلان الشق الثاني علاوة انه باطل بوجه آخر وهو انه لو لم يكن للمؤثرية وجود ذهني امتنع ان يحكم الذهن
على المؤثر بانه مؤثر اذ هذا الحكم فرع تصور المؤثرية وهو يستلزم الوجود الذهني للمؤثرية فاحفظ والجواب عن ذلك الاستدلال ان المؤثرية امر اضافي
حاصل في الذهن عند تعقل صدور الاثر من المؤثر وليس في الخارج شيء بازائها اي بازاء المؤثرية يقوم بالمؤثر فلا تكون محتاجة الى المؤثر
حتى يكون لها مؤثرية اخرى ويلزم التسلسل في المؤثريات الموجودة في الخارج ولا يلزم الجهل اذ هي اي المؤثرية ثابتة في نفس الامر
قطع النظر عن تعقل العقل وفرض الفارض لا من حيث خصوص لحاظ العقل فقط ومنها ان التاثير اي تاثير المؤثر في وجود الممكن اما في حال
الوجود وهو باطل لانه تحصيل الحاصل او تاثيره في وجود الممكن في حال العدم وهو ايضا باطل لانه اجتماع النقيضين اعني الوجود والعدم
وهذا البيان جار في العدم ايضا بان يقال لو كان الممكن محتاجا في عدمه الى المؤثر كان تاثيره في العدم اما حال العدم فيلزم تحصيل الحاصل
او حين وجود الممكن فيلزم اجتماع النقيضين فالممكن غير محتاج الى المؤثر لا في وجوده ولا في عدمه والجواب انه فرق ما اي فرق ظاهر بين
اخذ الاثر اي اثر المؤثر في زمان حصوله اي حصول الاثر وبين اخذه اي اخذ الاثر بشرط حصوله وتاثير المؤثر انما هو في زمان الحصول اي حصول
الاثر الحاصل بذلك التاثير لا قبله ولا استحالة فيه اي في ذلك التاثير توضيح الجواب على افادة بعض اولي الالباب ان تاثير المؤثر في
وجود الممكن انما هو حين وجوده الحاصل بذلك التاثير لا في حال وجود حاصل قبل التاثير فاللازم وهو تحصيل الحاصل بذلك التحصيل
غير مستحيل والمستحيل وهو تحصيل الحاصل قبل ذلك التحصيل غير لازم وليس تاثير المؤثر في وجوده حال كونه معدوما حتى يلزم اجتماع
النقيضين كما ان وجود الممكن انما هو حين كونه موجودا بذلك الوجود لا حين كونه موجودا بوجود آخر قبل ذلك الوجود حتى يلزم

حصول الحاصل المستحيل لا عين كونه معدوما حتى يلزم اجتماع النقيضين كذا تأثير المؤثر في عدم الممكن انما هو بعين عدمه لا بذلك التأثير
لا عين عدمه الحاصل له من قبل حتى يلزم تحصيل الحاصل المستحيل لا عين وجوده حتى يلزم اجتماع النقيضين كما ان عدم الممكن انما هو حال كونه
معدوما وانه لكن لا عدم لا عين كونه معدوما بعينه الحاصل من قبل حتى يلزم حصول الحاصل المستحيل ولا عين كونه موجودا حتى يلزم اجتماع النقيضين
انتهى فتبين ان التأثير اي تأثير المؤثر اما في الماهية اي ماهية الممكن فيلزم عدمها اي عدم الماهية عند عدم المؤثر او عدم التأثير فيلزم ان
لا انسان مثلا فيه يشير الى انه تصوير للاستدلال الكلي في صورة جزئية للتوضيح ليس بانسان عند عدمه [illegible] نفسه [illegible]
انه لو كانت الماهيات في انها مجعولة لانتفت الماهيات بالمرة على تقدير ارتفاع الجعل فيلزم سلب الشيء عن نفسه وهو محال لان
ثبوت الشيء لنفسه ضروري او التأثير في الوجود اي وجود الممكن فالكلام فيه اي في الوجود هو الكلام المذكور في الماهية لانه ايضا
ماهية من الماهيات اي لا يكون الوجود وجودا عند عدم المؤثر او عدم التأثير او التأثير في اتصاف الماهية بالوجود كما ذهب اليه اصحاب الجعل
المؤلف فهو اي الاتصاف امر اعتباري انتزاعي لا يستند الى المؤثر والجواب باختيار الشق الاول وهو ان التأثير في الماهية بناء على الجعل
البسيط واما القائلون بالجعل المؤلف فيقولون ان [illegible] الجعل هو ان يكون المجعول [illegible] دون المجعول اليه [illegible] يتعلق به الجعل
الاتصاف وهذا اختيار الشق الثالث كذا في الحاشية [illegible] الوجود والاتصاف تابعان له اي للتأثير في الماهية ولا يلزم ان يكون الانسان
ليس بانسان عند عدمه يعني لا يلزم سلب الشيء عن نفسه بل يلزم ليسية نفس الانسان بان لا يكون له اي بالتأثير في الماهية الانسان
انسانا بل انما يكون نفس الانسان [illegible] بان التأثير لما كان في الماهية [illegible] على نفسها [illegible]
فكما يلزم من عدم المؤثر وعدم التأثير ليسية نفس الانسان كذلك يلزم منه عدم كون الانسان انسانا ايضا والا صدق [illegible]
وعدم التأثير يستلزم ليسية نفس الانسان لان القضية القائلة الانسان انسان [illegible] بطلان [illegible] صدق الموجبة يستلزم وجود
الموضوع وتقرره ولا يلزم من عدم المؤثر وعدم التأثير عدم كون الانسان انسانا لازم من وجود التأثير ووجود المؤثر كون الانسان
انسانا ايضا [illegible] من الحكماء ينكرون الغاية [illegible] اي لا ينكرون العلة الفاعلية [illegible] ان انكار [illegible]
الى انكار الغاية [illegible] لفاعلية الفاعل واما انكار الغاية فيكون مع الاذعان بالفاعل بان يكون الفاعل كاملا في الفاعلية غير محتاج
فيها الى ذلك غرض وغاية او لعدم كونه فاعلا بالارادة والاختيار وكونه عابثا قال في الحاشية [illegible] الغاية [illegible]
فان العالم كله هو الواجب تعالى وهو الكامل التام في الفاعلية فلا يكون لفعله علة غائية وغرض لانها متممة لفاعلية الفاعل [illegible]
تعالى [illegible] وان كان فعله لا يخلو عن الفوائد والمصالح الكثيرة التي ترجع الى نظام العالم وهذا هو المختار عند المحققين انتهى فان [illegible]
اي [illegible] العلة الغائية والغرض فهو حق لما [illegible] انه سبحانه كامل في الفاعلية والعلة الغائية تكون علة لفاعلية الفاعل
ومتممة لها فلا يكون لافعاله تعالى غاية مقصودة فانه غني عن العالمين والا [illegible] اي وان لم يريدوا بها العلة الغائية بل
ارادوا بها الحكمة والمصلحة فهو باطل لما [illegible] ان افعاله تعالى لا تخلو عن الحكم والمصالح [illegible] البحث الاتفاق كذا
في الحاشية [illegible] الاشياء فلا تكون [illegible] بالقياس الى [illegible] اي الاشياء غير [illegible] الحصول [illegible] الشيء
وان [illegible] كانت الاشياء بالقياس الى [illegible] الا بالقياس الى ذلك الشيء [illegible] الحصول [illegible] التخلف [illegible] المعلول
عن علته [illegible] قال [illegible] اي الاشياء بالقياس الى ذلك الشيء لا بالقياس الى الاسباب [illegible] تلك الاشياء [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الاتفاق
[illegible]

في موضع دفعه ولذا لم يكن طريق البحث الاتفاق بل يكون اجب الحصول بعد تمام الفرق بين المبحث لا يكاد يستعمل الا في الامور
الجليلة ويكون بعيد فهمه او هو من مختار من [illegible] خلاف الاتفاق فانه اعم هذا وان شئت التحرة على تحقيق المقام فارجع الى
الشمس البازغة وحواشيها والتعليق الرضي على شرح القاضي قوله مقدمة وهي ما يتوقف عليه الشروع في العلم اي لا يمكن الشروع بدونه
على وجه البصيرة الكاملة [illegible] فالمراد به العلم في الشروع لقصدنا واما هو [illegible] بالشارع [illegible]
لتصديقه بوجه [illegible] بعينه [illegible] نفسه بتمامه انما قال هذا لان نفس الشروع في العلم انما يتوقف على تصور العلم
بوجه [illegible] الشروع في الحصول المطلق واما الشروع على وجه البصيرة فانما يتوقف على تصور العلم بحده واما التصديق بموضوعه
وغايته فانما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة الكاملة كما فصل في موضعه كذا في بعض الحواشي لا يخفى على ما فيه الى ان ما
ذكره الشارح من ان المقدمة ما يتوقف عليه الشروع الخ تعريف لمقدمة العلم واما قوله اعني تصور العلم بوجه ما الخ فبيان لمصداقه وهذا لا
ارتياب في انه كما يجب صدق المعرف بالكسر على المعرف بالفتح كذلك يجب صدقه على كل واحد من مصاديق المعرف بالفتح [illegible]
لا يحتمل فيما ذكره ذلك البعض بل انما يصدق بعض اجزاء المعرف بالكسر على بعض المصاديق من المعرف بالفتح وبعض آخر من تلك الاجزاء
على بعض آخر من المصاديق منهم [illegible] المقال انه لا يصدق المقدمة بالمعنى المذكور على كل واحد من تصور العلم بوجه ما وغيره وهو كما
ترى فانه لا بد من صدقها عليه بعينه ما في الحاشية الزاهدية على شرح الجلال للتهذيب من ان كلا من حد العلم والغاية والموضوع
مقدمة العلم فافهم وان شئت التفصيل والتحقيق فارجع الى ما ذكرناه في التعليق الرضي قوله اي المقدمة بالمعنى المذكور مقدمة العلم
واما مقدمة الكتاب فما ذكر من الكلام بيان للموصول قبل المقاصد اي مقاصد الكتاب لارتباطها بها اي ارتباط المقاصد بما ذكر
والانتفاع بها اي الانتفاع بما ذكر في المقاصد سواء توقفت عليه ام لا واذ ثبت المغايرة بين مقدمتي العلم والكتاب فلم يلزم [illegible]
المفسدة في قولهم المقدمة في بيان حده والتصديق بموضوعه وغايته هذا التفصيل في مقام آخر وهي اي مقدمة الكتاب تحتمل ان
تكون عبارة عن الالفاظ الدالة فقط او عن المعاني فقط او عن مجموعهما كما ذكره بقوله لما تحتمله الكتاب يكون عبارة منها من الالفاظ
الدالة على المعاني او من المعاني فقط او مجموعهما ولما كان المتوهم ان يتوهم انه يحتمل ان يكون كل من الكتاب والمقدمة عبارة
عن النقوش الدالة على الالفاظ وحدها او مع المعاني فكيف يصح الحصر في الاحتمالات الثلث المذكورة فازاحه بقوله واحتمال النقوش
منفردة او منضمة [illegible] اي مع الانضمام ساقط عن الاعتبار اي باعتبار المصنفين فانهم انما يدونون المسائل والمدون
لا يتصور الا بالمعاني الثلث المذكورة ولا دخل للنقوش في ذلك وانما اطلاق الكتاب على النقوش كما في قولهم اشتريت الكتاب
فعلى سبيل المجاز وهذا كله توضيح لقول الشارح فانها اي النقوش ليست مما يقصد بالتدوين [illegible] عند المدونين [illegible] مقدمة
الكتاب بالالفاظ من حيث الدلالة على تلك المعاني اي المعاني المخصوصة المدلولة بالالفاظ المخصوصة [illegible]
الى قوله ما ذكر من الكلام فان الظاهر [illegible] الكلام [illegible] مقدمة الكتاب بالالفاظ فان الذكر لا يوصف به الا الالفاظ والكلام
مما اختلف في حده كالكلمة الماخوذ في حدها اللفظ [illegible] مقدمة العلم بالمعاني وحدها باعتبار اللفظ [illegible] ان مقدمة الكتاب
المبينة بالكسر مقدمة العلم اي المبينة بالفتح واذا كانت مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ وحدها فيكون مقدمة العلم [illegible]
وحدها لان الالفاظ مبينة للمعاني والمعاني مبينة بها [illegible] اذ الذكر كما يوصف به الالفاظ كذلك [illegible] بالذات [illegible]
[illegible] الالفاظ بالذكر بالذات [illegible] المعاني بالعرض اي [illegible] الالفاظ [illegible]
بالذات وبالعرض [illegible] الكلام [illegible]

الا انها تعم الكلام اللفظي وهو المنطوق والنفسي وهو المعنى الحاصل في العقل فيراد لفظ الكلام في تفسير المقدمة الثانية في ارادة المعاني [illegible]
تخصيصها بالالفاظ بل لا شرح في الارتباط والنفع المأخوذان في تفسير المقدمة انما هما بالمعاني فقط اعني بالذات ولا دخل فيهما للالفاظ لكن لانها
دالة على المعاني المخصوصة حتى لو قطع النظر عن هذا الاعتبار لم يحصل الارتباط والنفع بالالفاظ اصلا والمراد منهما هنا هو الاعم مما بالذات او بالعرض
فاخذ الارتباط والانتفاع في تفسير مقدمة الكتاب بالمعنى الاعم قرينة قاطعة على عموم الذكر والكلام كما ان خصوصهما بالمعنى الاعم في تفسيرها قرينة قطعية
على عموم الارتباط والنفع ثم نعود عليك انه قال بعض الفضلاء ان قول الشارح اذ الذكر كما يوصف بالالفاظ يوصف بالمعاني يحتمل ان يكون
معناه ان هذا ما يذكر ان قصد من الذكر بالكسر فالموصوف به هو الالفاظ وان قصد من الذكر بالضم فالموصوف به انما هو المعاني وفيه انه لا يكاد يوافق لانه لو كان كذلك
فظاهر عبارة الشرح مع انه على التقدير الاول لا يصح اخذه من الذكر بالضم وعلى التقدير الثاني لا يجوز كونه ماخوذا من الذكر بالكسر لما يقتضيه الامر في الشرح
الا ان يحمل على التوزيع ويحتمل ان يكون معناه ان الموصوف بالذكر والكلام هو الالفاظ بالذات لكن يوصف به المعاني ايضا بالعرض وفيه
انه يخالف ظاهر عبارة الشرح لكونها ناظرة الى التسوية بين اللفظ والمعنى الا ان يحمل التسوية على صحة الاطلاق في نفس الذكر على كل منهما وان كان
في احدهما بالذات وفي الآخر بالعرض انتهى محصلا ثم اعلم انه لما كان لمتوهم ان يتوهم انه لو اريد بمقدمة الكتاب في الالفاظ بل مجموعها والمعاني
كليهما يلزم عدم الفرق بين مقدمتي الكتاب والعلم على تقدير كون مقدمة الكتاب عبارة عن المعاني وحدها اذ حينئذ تكونان عبارتين
عن المعاني فقط والتالي باطل لانهم قائلون بالتباين بينهما فالمقدم مثله فاجاب بقوله فالتباين بينهما اي بين مقدمة الكتاب ومقدمة العلم
بحسب المفهوم فقط لا بحسب المصداق على الاحتمال الثاني وهو كون مقدمة الكتاب عبارة عن المعاني وحدها فان مفهوم مقدمة الكتاب طائفة
من الكلام قدمت امام المقاصد لارتباط ونفع المذكورين ومفهوم مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة الكاملة او زيادة [illegible] في التعلم
بين المفهومين بون بعيد اما بحسب المصداق فهما متحدان لان المعاني من حيث التعبير بالالفاظ المخصوصة مقدمة الكتاب ومن حيث كونها مقدمة العلم كما هو
[illegible] في تفسير مقدمة العلم بوجه ما والتصديق بموضوعه وغايته بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات والتغاير بينهما
بالاعتبار [illegible] في التعليق الرضي الا اذا كان المراد بالتصديق [illegible] الموضوع والغاية هو الاذعان فحينئذ يكون التغاير بين
مقدمة العلم والكتاب على الاحتمال الثاني ايضا بحسب المفهوم والمصداق معا وذلك لان الاذعان كيفية لاحقة عقيب الادراك
فالتصديق حينئذ لا يكون من اقسام العلم حقيقة وكيف يتحد مجموع التصور بوجه ما والتصديق بالموضوع والغاية الذي هو عبارة عن
مقدمة العلم مع نفس المعاني اعني مقدمة الكتاب لان مجموع المتعدد وغير المتحد غير متحد واما جزء المجموع المذكور اعني التصور بوجه ما فهو متحد
مع المعاني لكن المجموع الذي كلامنا فيه ليس كذلك لما عرفت الفا والتغاير بينهما بحسب الذات اي المصداق ايضا اي كما
كان التغاير بحسب المفهوم على الاحتمالين الباقيين اي الاحتمال الاول والثالث من كون مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ وحدها
او عن المجموع المركب من الالفاظ والمعاني وذلك لان مصداق مقدمة العلم هو المعاني ومصداق مقدمة الكتاب اما الالفاظ
فقط او المجموع المذكور والتغاير بين هذين المصداقين ظاهر والاولى ان يعد مباحث الالفاظ والادلة في بيان شرف العلم وبيان موضوعه
في العلم [illegible] موضوع ذلك العلم وبيان علية بالمنطق بان يبين ان هذا العلم خادم او مخدوم ايضا منها اي من مقدمة العلم لان
مباحث الالفاظ وغيرها توجب زيادة البصيرة في الشروع وتحصل الى ان يرجع الضمير الى مقدمة الكتاب في باب الافادة والاستفادة
التي هي غرض من تدوين العلم يتوقف على تلك المباحث لارتباطها بالمقاصد وكذا غيرها فافهم وكذلك قوله العلم التصور يراد
[illegible] على الا [illegible] بين العلم والتصور [illegible] فالمراد بالعلم [illegible] الى [illegible]
[illegible]

بل بحسب التحقق في ضمن الحصولي تمام حصولي وذلك لاخذ الحصول في تعريف التصور والمراد بالعلم المطلق العلم الشامل للحصولي
والحضوري وذكر التصور بعد العلم من باب ذكر الخاص بعد العام ولا يكون في ذكره دلالة على كون التصور مرادفا للعلم او قسيما له لاتحاد
بين العلم المطلق والتصور بل يكون ذكره لذلك التنبيه اي ليس المقسم بالحقيقة مطلق العلم الشامل للحضوري والحصولي كليهما ثم
بالمثالين للحضوري بقوله العلم المجردات لانفسها الا ان يقال حصولي وعلم الواجب تعالى سواء كان لنفسه او لغيره وقد يخص المقسم
بالحصولي الحادث [illegible] ثم قيل ان في لفظ التصور اشارة بعيدة الى ذلك التخصيص فان الحصول المأخوذ في تعريف التصور
يستعمل [illegible] عرفا الجمهور [illegible] الحدوث نظرا الى اختصاص التصور والتصديق بالبديهي والنظري وهما مختصان بالحصولي الحادث
فالتصور والتصديق المختصان بالبديهي والنظري ايضا يكونان مختصين بالحصولي الحادث لما ثبت ان المختص بالمختص بالشيء يكون
مختصا بذلك الشيء ثم لما كان اختصاص المقسم بالحصولي الحادث مما لم يرتض الشارح فان المقسم عنده الحصولي المطلق الشامل
للقديم والحادث كليهما فقال الحق ان علم المجردات بما هو غير ذاتها وصفاتها فان علمها بذواتها وصفاتها حضوري ثم المراد بالصفات
الصفات العينية لان علم المجردات بالصفات الانتزاعية حصولي لا حضوري حصولي قديم ينقسم الى التصور والتصديق فان
استدلال على كون ذلك العلم حصوليا [illegible] العلية والمعلولية في العلم الحضوري هو وجود الشيء المعلوم للعالم بان يكون
المعلوم نفسه اي عين العالم كما في علم الواجب تعالى بنفسه ويكون [illegible] كما في علمنا باوصافنا الانضمامية
او معلولا له كما في علمه تعالى بالممكنات كلها وجملة المقال ان العلم الحضوري منحصر في هذه الطرق الثلثة واما انتفاء العينية و[illegible]
فهما غنيان عن البيان واما انتفاء المعلولية فبينه بقوله والجائزات اي الممكنات من العوالي اي المجردات الى السوافل اي الماديات
سلسلة اي متتابعة الذات في الوجود بالمعلولية بالقياس الى الواجب سبحانه فمعناه ان الجائزات كلها مستندة في وجودها
اليه تعالى بسبب كونها معلولة له سبحانه فلا رجحان لمعلولية المجردات له تعالى على معلولية الماديات له عز مجده [illegible]
في صفة المعلولية له تعالى فلا يتصور كون السوافل معلولة للعوالي فانتفى الطريق الثالث للعلم الحضوري وان [illegible]
السوافل [illegible] بامر شمة وحقيقة فيها اي في العوالي بافاضة المبدأ الاول الذي هو المبدأ الفياض تعالى شأنه وهذا الارتسام
لا يقتضي معلولية السوافل للعوالي ثم لما كان للمتوهم ان يتوهم ان المجردات لما كانت وسائط في صدور الممكنات المادية من الفياض
الحقيقي يعني الواجب تعالى فتكون علة للماديات واذن تكون علومها بالماديات حضورية لتحقق علاقة العلية وهذا [illegible]
الاساس بالحقيقة الشارح بقوله والحق [illegible] وايضا [illegible] قوله والجائزات من العوالي [illegible] بقوله وكونها اي كون العقول
وسائط الصدور السوافل عنه تعالى لا يوجب ان يكون وجودها اي وجود السوافل لها اي للعوالي بان تكون معلولة لها
اي الوجود المذكور من شأن الجاعل الحق تعالى واطلاق العلل على الروابط جائز مجاز لا بمعنى الجاعل فانه تعالى [illegible]
بالتأمل علمه وارادته وحكمته [illegible] ادوات الامكان [illegible] الماهيات [illegible]
حصوليا شرع في انقسامه الى التصور والتصديق بقوله فتنقسمان اي شأن العوالي بالنسبة الى الاكوان [illegible] التصديقات [illegible]
[illegible] والانقسام [illegible] الاعتراض [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] فان الخيال خزانة التصور [illegible]
التصورات [illegible] بالصدق والكذب [illegible]
في [illegible] الصدق والكذب [illegible]

بحسب النسبة الى الصادق المشهوري والتصديقي جميعا ولا مرية في ان كليهما قديم لعدم كونه مسبوقا بالجهل فثبت انقسامه الحصولي القديم الى التصور والتصديق وهو المطلوب وذلك اي الشان المذكور تبيانا اي تنزه العوالي عن الشرور التي هي من لوازم المادة ومن آيات الوهم ايها خيالا لانه قال شارح المحققين في شرح المواقف ان القوى الباطنة كالمرايا المتقابلة ينعكس الى كل منها ما ارتسم في الاخرى والوهمية هي سلطان تلك القوى فلها التصرف في مدركاتها بل لها استيلاء على ادراكات العاقلة وتحكم عليها بخلاف احكامها من التحكم للقوة العاقلة بحيث صارت مطاوعة لها فقد فاز بحظها انتهى فعلم منه انه من التسخير بالهابل [illegible] سيدي [illegible] فصل [illegible] لا سينا كما في التعليق الرضي بل للترقي والاضراب عما سبق بانكار ما عرف به ولا من ارتسام الكواذب في العقول لاجل ان لا يكون للكواذب فيها اي في العوالي ارتسام فانها اي العوالي خزانة المعقولات الصرفة دون المعقولات المشوبة اي المخلوطة بالوهم والكواذب فهي اي المشوبة بالوهم مخزونة في الحافظة التي هي خزانة الوهم يا لها ليست بمخزونة في العوالي فتدبر فيه اشارة الى مناقشة ظاهرة لان الحافظة خزانة لما يدرك الوهم او العقل بإعانة الوهم وهي المعاني الجزئية [illegible] والعداوة بين الشخصين ليست خزانة لما يدرك العقل الصرف بالمعونة الوهم اعني الامور الكلية والجزئيات المجردة والكاذبات القوة الوهمية [illegible] من المدركات والفرق بين [illegible] الوهم [illegible] [illegible] الذهول قد يعرض في القضايا الكلية الكاذبة فيلزم [illegible] في المبادي العالية [illegible] في الحاشية قوله فيها [illegible] لما تقرر عندهم ان القوة الوهمية سلطان القوى ولها تصرف في جميع مدركاتها قوله فيها فالذهول [illegible] تصحيح المقام [illegible] الوهم [illegible] ارتسام المعقولات في المجردات بان النفس مدركة للكليات بواسطة القوة العقلية كما انها مدركة للجزئيات بواسطة القوة الوهمية وكما تذهل النفس عن الجزئيات كذلك تذهل عن الكليات والذهول عبارة عن زوال المدرك عن المدركة مع بقائه في الخزانة بخلاف النسيان فيجب ان يكون للكليات خزانة لتكون باقية فيها عند ذهول النفس عنها ولا يمكن ان تكون خزانتها هي الحافظة لكونها قوة جسمانية فلا ترتسم فيها صور الكليات فيكون لها خزانة اخرى [illegible] فيها وهي العقول [illegible] من الرابعين في ان هذا الدليل شامل للكواذب الكلية ايضا [illegible] فهذا خزانة لمدركات العقل [illegible] بان الذهول [illegible] للكواذب الكلية ايضا فخزانتها لا يمكن ان تكون هي الحافظة فانها انما هي خزانة الجزئيات المادية فلا محالة يكون العقل الفعال خزانة لها قوله وهو حاضر عند المدرك سواء كان المدرك واجبا او عقلا او نفسا وسواء كان حاضر نفس المعلوم بان لا يكون بينهما مغايرة اصلا كما هو في العلم الحضوري [illegible] الانكشاف [illegible] عند العالم او كان حاضرا مغايرا اي غير المعلوم ولو بالاعتبار فان الشيء من حيث هو هو [illegible] العوارض الذهنية معلوم [illegible] العوارض الذهنية [illegible] في العلم الحصولي [illegible] لا يكون [illegible] المعلوم لدى العالم للانكشاف بل يحتاج الى افراد [illegible] كان الحاضر عند المدرك مرآة [illegible] للملاحظة [illegible] كما في العلم بالاشياء كتصور الانسان بالذاتيات كالحيوان الناطق [illegible] [illegible] في الذهن مرآة [illegible] الانسان فيه [illegible] في العلم بالوجه [illegible] الانسان بالعرضيات كالانسان [illegible] مرآة [illegible] في الذهن ولا يكون مرآة للملاحظة [illegible] كما في العلم [illegible] وهو عبارة عن [illegible] في الذهن [illegible] الانسان [illegible] الحيوان الناطق [illegible] ان [illegible] مرآة [illegible] الانسان [illegible] [illegible] الانسان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الانسان [illegible] [illegible]

اي للانسان علما بوجه الشي و بالقياس الى نفسه علما بكنه الشي وكون الصورة الواحدة علما بوجه الشي وبكنه الشي مخصوص بالعرضيات لا الذاتيات
كالحيوان الناطق مثلا اذ الحاصل مرآة لملاحظة الانسان حصل في الذهن من حيث انه حد للانسان وكنهه كان علما بكنه الشي بالقياس اليه
قيس الى الانسان والى نفسه فتأمل انتهى قوله فيهما والفرق بينه اي بين العلم بوجه الشي ثم [illegible] ما يتوهم من ان التحقيق ان العلم
بالوجه اي بل هو مندرج في العلم بكنه الشي لان الغرض متعلق بالوجه وذو الوجه فعلى الاول انما العلم هو الوجه ولذي الوجه بطلان كون
الشي معلوما بدونه ان المقصود ذلك الشي وعلم الوجه هو علم الشي بكنهه وعلى الثاني انما يكون هو العلم بالوجه لا بوجه الشي لما دريت ان المرآة عبارة
عن كون الشي بحيث يلتفت منه الى شي آخر فاذا لاحظنا الوجه بانه وجه شي فلا بد من الالتفات الى ذلك الشي ههنا حاصله انه فرق ما بين
كون الوجه مرآة لذي الوجه وكونه ملحوظا من حيث انه عرضي لذي الوجه فالاول علم بالوجه والثاني علم بوجهه قوله فيهما والاخرى علم بكنه الشي
اي ان لم يكن حصول الصورة من حيث عرضيتها للشي قوله فيهما وكون الصورة الواحدة آه دفع لما يتوهم من ان الحاصل في العلم بوجه الشي
انما هو العلم بنفس الوجه وهو العلم بكنه الوجه لا بوجهه فلم يحصل الفرق بين العلم بوجه الشي والعلم بكنه الشي بان اللازم مما ذكر اجتماع العلم بوجه الشي والعلم
بكنه الشي فلا باس فيه لانهما باعتبارين مختلفين كما ذكره الشارح قوله فيهما مخصوص بالعرضيات فلا يتوهم ان الاعتبارات [illegible]
في الذاتيات ايضا قوله فيهما الانقسام على الاربعة [illegible] اي تقسيم التصور والتصديق مطلق العلم قال المحقق الهروي
فالعلم الذي هو تصور وتصديق هو المطلق على الوجه الاول فالانقسام الى البديهي والنظري وما يلزمه من الانحصار فيهما يجري ان في نفس العلم
من حيث هو لا من حيث الاطلاق وانهما من احكام الحصولي الحادث وخصوصياته فانهم [illegible] اي لم يجعل التقسيم للعلم
المطلق كما هو [illegible] الحصولي الحادث كما هو [illegible] الجمهور [illegible] بان [illegible] على اختصاص التصور والتصديق
بالحصولي الحادث [illegible] اي التعليق [illegible] اجمعوا على ان [illegible] الى التصور والتصديق
انتهى فالمراد من الاجماع اجماع الجمهور كما عرفت لا اجماع القوم كافة فلا يتوهم [illegible] ان احكام
المخصوص تجري في المطلق فانحصار مطلق العلم في البديهي والنظري اللذين هما من احكام الحصولي الحادث ليس الا انحصار فرد [illegible]
[illegible] الحكم فرد من افراد المطلق [illegible] في التعليق الرضي [illegible] فان مسائله تكون قواعد كلية
شاملة لجميع افراد موضوع العلم [illegible] لان التقسيم عبارة عن كون الحكم [illegible] والكل فرد فرد ولا [illegible]
[illegible] الانقسام الى البديهي والنظري انما يتاتي في الحصولي الحادث فقط [illegible] من افراد مطلق العلم [illegible]
[illegible] من التقسيم المفضي الى الابهام [illegible] فان قلت [illegible] فان المعتبر [illegible]
المطلق بالتوصيف [illegible] اي الماهية الماخوذة من حيث الاطلاق [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] بل الاطلاق [illegible] الماهية ولا [illegible] احكام [illegible]
والاطلاق [illegible] في الذهن [illegible]
لا مطلق الشي بالاضافة [illegible] الماهية الماخوذة لا بشرط شي [illegible]
الاشخاص [illegible] احكام العموم والخصوص [illegible]
من حيث العموم والاشتراك فان التقسيم عبارة عن ضم قيود مختلفة الى امر واحد قابل للعموم والاشتراك وهذا الامر هو المقسم فلا بد من
[illegible] العموم والاشتراك فيه [illegible] المطلق [illegible]
[illegible]

المطلق من حيث الاطلاق فنرجة تأتى المذموم بخصوص هذا القول يكون المقسم هو الشيء المطلق لا مطلق الشيء فاسد والايراد مبني على الغفلة
عن هذا الايراد لتحقيق ان معنى انه ثابتا انه مخزل عن اي كلام قد علم ان المقسم هو الشيء المطلق لا مطلق الشيء فقد يجعل مورد القسمة
المقسم يعني ان يكون المقسم الشيء المطلق انما هو في المقسم الحقيقي لا في المقسم الظاهري ولكن قد يجعل المقسم في الظاهر جنس ما هو المقسم بالحقيقة
اعني النوع وهو المأخوذ مع الاطلاق اي الشيء المطلق لا ما هو المأخوذ لا بشرط شيء وهو المراد بمطلق الشيء كما هو ههنا اي في مقام
تقسيم العلم الى التصور والتصديق فانه جعل المقسم ههنا مطلق العلم فلا بد من ان يؤخذ ذلك الجنس اعني مطلق العلم لا بشرط شيء حتى يصح
اسناد الاقسام الذي هو من احكام النوع حقيقة اليه اي الى الجنس وذلك لما ثبت ان حال احكام المخصوص انما هو مطلق الشيء لا الشيء المطلق
والمأخوذ لا بشرط النوع اي نوع العلم الذي هو الجنس اعني الحصولي الحادث وهو المقسم للتصور والتصديق بالحقيقة لا بحسب الظاهر
فهو مأخوذ بحسب الاطلاق وبحسب التقسيم كما هو المعتبر فالحصولي المطلق اعم الحصولي الحادث المطلق منقسم الى التصور والتصديق قوله وهو
اي العلم من اجلى البديهيات هذا هو المختار عند المحققين قال المحقق في شرح الاشارات اعلم ان العلماء اختلفوا في ماهية العلم اختلافا
عظيما ولعلهم لو الكلام فيها لا لاختفائها بل لشدة وضوحها فمنهم من جعل الاضافة العارضة للمدرك الى المدرك نفس الادراك ومنهم من
ذهب الى ان الادراك مما يستغني عن التعريف فلا ينبغي ان يعرف انتهى وبالجملة هذا النص على ان ماهية الادراك بديهية وانه اشد وضوحا فلا حاجة
عن التعريف وخفاؤها انما هو لشدة وضوحها كما قال الشارح وانما اختفى جوهر ذاته اي ذات العلم لشدة وضوحها اي وضوح ذات العلم فلا يتوهم
ان ماهية العلم قد خفيت على العلماء الراسخين حتى اختلفوا فيها فرقة بعد فرقة بأشياء شتى وحصل منه الاختلاف في كونه من مقولة الكيف والانفعال
او الاضافة فكيف يصح كون العلم من اجلى البديهيات وذلك لان اختفاء الماهية قد يكون لشدة وضوحها كما انه يكون لشدة خفائها
في نفسها واختفاء ماهية العلم انما هو من القسم الاول لا من القسم الثاني فلا يخل في كونها من اجلى البديهيات كما ان من المحسوسات
ما يبلغ في الظهور بحيث يمتنع عن تمام الابصار كالشمس كذلك من المعقولات ما يبلغ فيه اي في الظهور بحيث
حتى يمتنع عن تمام الادراك كالعلم تقريره انه كما ان الباصرة تتحير عند مشاهدة الشمس لاجل كمال نورها فكذلك البصيرة تتحير عند درك العلم
اجلى البديهيات كالعلم لانه تام وضوحها فانه مبدأ ظهور الاشياء فان كل شيء انما ينكشف بالعلم كما ان الوجود مبدأ الآثار فلا يتحصل
مبدأ الاشياء فيجب ان يكون العلم في نفسه اظهر من اي ظهور الاشياء فيه تشبيه الظلمة الاضافة بالنيرة اي شيء الظلمة كالوجود هو الظهور
ولهذا اي الاختفاء جوهر ذاته من شدة الوضوح بحيث يمتنع عن كمال الادراك وهو ادراك كنهه لا لانه خفي في نفسه كذا في الحاشية
الى التشبيه الا ان له خفاء فانه ليس خفيا في نفسه بل لان عقولنا تعجز عن كنهه كما ان ابصارنا تعجز عن مشاهدة الشمس قال في الحاشية
اضراب عما يفهم من ظاهر العبارة من ان شدة الوضوح توجب اختفاء جوهر ذاته فاعترض بانه لا يوجب الاختفاء في جوهر ذاته بل يوجب عجز العقول
عن كنهه الا انه في هذا التشبيه المار الموضوع في الاناء الزجاجية تمثال الشمس ليس صورتها المحسوسة وفيه نظر بما عرفت من تقاسم
الاقوال ان التحقيق ان العلم الا بابين من البداهة لان العلم من مقولة الكيف ومعناه هو الصورة الحاصلة كما هو المشهور على المذهب
الحق او من مقولة الاضافة ومعناه حصول الصورة او من الانفعال ومعناه اذعان انتقاش الذهن بالصورة الحاصلة كما قيل اشارة الى
مرجحية هذين المذهبين لتقديم الراسم ان العلم على تقدير كونه من الاضافة يكون من الامور الانتزاعية التي لا تحصل لها الا بالعقل الانتزاع
وهو كما انتهى وان كان من الانفعال لكان للقبول مدخل في الانكشاف والبداهة فظهر بان الانكشاف انما يحصل بالجوهر
الصورة الاقل في المقبول وعلى كل تقدير من التقادير الثلاثة المذكورة يجب ان يحصل مفهوم الماهية ليتأتى ماهيته من بين الماهيات
الثلاث كما في … اي العلم … الى التصور بالكنه وهو اي التصور بالكنه … بالنظريات فيكون العلم

تأمل الا بديهيا فضلا عن كونه جلي البديهيات ذلك الاختصاص بان يقال لا يجوز ان يحصل الحد وقته ثم يحصل المحدود وقته كما ان صاحب القوة
القدسية يحصل عنده صورة الدليل فقد يحصل النتيجة دفعة فالقول باختصاص التصور بالكنه بالنظريات غير صحيح بل كما يجوز ان يكون التنبيه على القضايا
الضرورية في صورة الدليل كذلك يجوز ان يكون معرف الضروريات التصورية في صورة الحد الا ان يقال جواب عن ذلك المنظر كما هو الحق ان يكون
العلم كيفا او غيره من الاضافة والانفعال من قبيل كون فصول الحقائق الجوهرية جوهرا لا الحمول على التمثيل دون الحصر او في قاعدة ان
فصل كل نوع من انواع مقولة كان يصدق عليه المقولة التي يندرج تحتها النوع صدقا عرضيا فان صدق الجنس على الفصل صدق عرضي
ثم تقرير الجواب ان اندراج حقيقة العلم تحت مقولة من المقولات مسلم لكن لا يلزم منه ان تكون المقولة جنسا لها لجواز ان يكون ذلك
الاندراج من قبيل اندراج فصول انواع المقولة تحتها لما تقرر لديهم ان الفصول بسائط عقلية فلا يكون المقولة جنسا لها فصدق المقولة
عليها انما هو من قبيل صدق اللوازم على ملزوماتها فكذلك يجوز ان يكون حقيقة العلم بسيطة عقلية فيكون مندرجة تحت مقولة ولا تكون
المقولة جنسا لها حتى يكون لها فصل فيكون معلومة بالكنه ثم ان خلج في صدرك انه قد ثبت في مقامه ان الموجود اما الاجناس من ان يكون
مندرجا تحت مقولة من المقولات بان يكون جنسا له فهذا المحذور فازحه بقوله وجنسية المقولات اي كون المقولات اجناسا عالية لما تحتها
بالقياس الى المركبات التي هي تحتها اي تحت المقولات لا بالقياس الى البسائط فان المقولات بالنسبة اليها اعراض عامة لا اجناس
والا لزم تركبها ولا شك ان العلم من الحقائق البسيطة فهو في المجرد ومن ثم قال توهم ان المقولات اذا كانت اجناسا للمركبات
وعرضا عاما للبسائط فيلزم كونها مشككة لتحقق مناط التشكيك وهو التفاوت في المصداق وذلك ينافي مسلك المشائين من عدم
جريان التشكيك في الذاتيات اندفع بان ذلك الامتناع عندهم انما هو بالنسبة الى ما هي ذاتية له لا بالقياس الى جميع ما يصدق هي عليه
فما يصدق عليه الكلي صدقا ذاتيا كالانواع المركبة المندرجة تحته فالتشكيك فيه ممتنع بخلاف ما يصدق عليه الكلي صدقا عرضيا كالانواع
البسيطة المندرجة تحته فانه غير ممتنع فيه ثم بين جوابا آخر عن ذلك المنظر بقوله ويقال المطلوب في مقام اثبات بداهة العلم بداهته بالصورة
الاجمالية وهي لا تنافي نظرية اي نظرية العلم بالصورة التفصيلية وما ثبت بالنظر السالف انما هو تلك النظرية وهذا الادعاء
بناء على ان البداهة والنظرية تختلفان بالعلم الاجمالي والتفصيلي فيجوز ان يكون العلم الاجمالي بشيء بديهيا والعلم التفصيلي بذلك الشيء نظريا
ثم توضيح الجواب ان المطلوب بداهة العلم بكنهه واما العلم بالكنه فنظري لما شاع بين المتأخرين من ان العلم بالكنه مختص بالنظريات والعلم بكنه الشيء
مخصوص بالبديهيات فانهم زعموا ان الحاصل بالذات في العلم بالكنه والعلم بالوجه هي الذاتيات والعرضيات واما نفس الذات فهي حاصلة بالعرض
فالعلم بكنه الشيء لا يكتسب من ذاتياته فهو غير مكتسب الا ان الذاتيات والعرضيات هذا والتحقيق في المقام الحق في جواب
المنظر المذكور آنفا اي العلم ليس كيفا ولا غيره من المقولات كما سيظهر من ان العلم نفس الواجب تعالى مجده فهو ليس بمندرج تحت مقولة من
المقولات والا لزم كونه تعالى مندرجا تحت مقولة فيلزم تركيبه تعالى عن ذلك فالقول بان العلم مندرج تحت مقولة فاحتاج الى جنس له
وفصل فله حد فثبت ان الكاسب بانقطع عن حمله الاشياء على الكسب ان العلم على مذهب المشائين لا يكون بديهيا ولا نظريا بل
يكون ممتنع التصور بالكنه فاتمام هذا التحقيق في هذا المقام غير مناسب فانه لا يصلح الا ان يكون جوابا عن المنظر الوارد
على القائلين ببداهة العلم الا ان يقال انه انما اتى به تنبيها على ما هو الحق عنده في مبحث العلم وليس جوابا عن المنظر فادرك ذلك
قيل القائل فخر الملة والدين الرازي مستدلا على بداهة العلم ان كل ما هو غيره اي غير العلم لا يعلم الا به اي بالعلم فلو كان العلم
العلم الا بالغير يلزم الدور ثم توضيح الاستدلال ان العلم لو كان كسبيا فلا يكون الاكتساب
الا بغيره لامتناع اكتساب الشيء بنفسه ذلك الغير يجب ان يكون معلوما والا يلزم الاكتساب بشيء مجهول فذلك الغير انما يعلم بالعلم

فلو كان العلم بالغير يلزم الدور وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم فبطل نظرية العلم وثبت بداهته فليرجع الى ما كنا فيه من ان العلم مبدأ
لظهور الاشياء فيجب ان يكون في نفسه ظاهرا وبديهيا حاصله اي حاصل ما قيل ان هذا اي العلم مبدأ لظهور الغير فانه لا ينكشف الا به فلا بد من الافراد بالعلم
فيجب ان يكون نورا بنفسه ظاهرا بذاته لا بالغير والا فهو اي العلم نور وظهوره بالعرض اي بواسطة الغير نوريته اي نورية العلم وظهوره مستفادة
من الغير فذلك الغير اما نور ومبدأ لظهوره بذاته فهو اي الغير العلم حقيقة لا ما فرضناه علما اولا لان حقيقة العلم ما هو مبدأ الظهور والظاهر بذاته
او نوريته ظل نور العلم فيه وراء نورية العلم مستفادة من الغير ونورية الغير مستفادة من العلم فيتحقق بالعرض فان استفادة نورية الغير
لما كانت من نورية العلم كانت نورية الغير بالعرض واستفادة نورية العلم لما كانت من نورية الغير كانت نورية العلم ايضا بالعرض فاستحال
ان كل واحد من ظهور العلم وظهور الغير موقوف على صاحبه فيكون كل منهما بالعرض بالقياس الى الآخر فيتحقق الدور ويستلزم تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات
وهو محال لاستحالة الاستغناء عن اثبات [illegible] وكذا تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات على تقدير التسلسل بان يقال او نورية
الغير ظل نور آخر سوى العلم ونورية هذا الآخر ظل نور آخر وهكذا [illegible] لما كان [illegible] ما ذكره الشارح في توجيه الاستدلال
المذكور ان العلم مبدأ الظهور الغير وانكشافه فان كان ظاهرا بنفسه ومنكشفا بذاته فهو المطلوب وان كان ظاهرا بالعرض اي من جهة الغير فنورية
ذلك الغير اما ظل نور العلم فيه وراء ظل نور آخر [illegible] فيتسلسل فاللازم احد الامرين اما الدور واما التسلسل والاستدلال ذكر الدور فقط
ولم يتعرض للزوم التسلسل فهذا التوجيه غير مطابق لكلام المستدل لان الشارح بقوله وانما خص المستدل الدور بالذكر دون التسلسل لانه الى قوله
اظهر من التسلسل في لزوم تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات يعني ليس وجه تخصيص الدور بالذكر ان اللازم هو الدور فقط على سبيل القطع دون
التسلسل حتى يلزم عدم كون التوجيه مطابقا لمقال المستدل بل الوجه ان لزوم المحال يعني تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات اظهر واوضح
على تقدير الدور من لزومه على تقدير التسلسل اذ لزومه على هذا التقدير انما هو بعد لحاظ ان جميع سلسلة الاعتبارات الغير المتناهية
كالجزء الاول من السلسلة في ان نوريته مستفادة من الغير فيلزم تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات بخلاف الدور فان لزومه
لا يفتقر الى هذه الملاحظة لان نورية كل من الغير والعلم مستفادة من الآخر وليس هناك ما هو نور بالذات في جملة [illegible] ان الدور والتسلسل
وان كانا متساويين في نفس لزوم المحذور لكن عدم التوجيه على تقدير التسلسل لم يخص المستدل بذكره فافهم فما قيل [illegible] على
ذلك الاستدلال ثم هذا التفريع على كون الاستدلال اجماليا الى ما ذكره الشارح يجوز ان لا يتوقف تصور الغير على تصور حقيقة العلم
تفصيل هذا الاعتراض موقوف على بيان الفرق بين حصول الشيء وتصوره وهو ان ارتسام ماهية العلم في النفس يكون على وجهين
احدهما ان ترتسم فيها بنفسها في ضمن جزئياتها وهذا هو حصولها وليس تصورها والاستدلال [illegible] على قياس [illegible] الشجاعة
لا تنفك فيها من غير ان تصورنا [illegible] ان ترتسم الشجاعة في النفس بجزئياتها وهذا هو حصولها على قياس [illegible]
الذي [illegible] في النفس مما افاد [illegible] هذا تقرير الاعتراض ان الموقوف على تصور الغير على تقدير كون العلم كسبيا انما
هو حصول حقيقة العلم ليس تصور الغير موقوفا على تصور حقيقة العلم حتى يلزم الدور بل على حصوله لامتناع حصول الغير بدون حصول المطلق [illegible]
لان القائل لم يقل ان تصور الغير موقوف على تصور العلم حتى يرد عليه ما اورده من المنع بل قال ان ظهور الغير وانكشافه [illegible]
به فلو كان العلم منكشفا وظاهرا بتعلق الغير به يلزم الدور والفرق بين الامرين ظاهر الا ان يقال هذا توجيه ما فيه الكلام لان [illegible]
[illegible] لا في كونه مبدأ الانكشاف كذا في الحاشية قوله فهو ما به الفرق بين الامرين [illegible] تصور الغير على
تصور العلم [illegible] انكشاف الغير على تعلق العلم به [illegible] الاول في [illegible] البطلان [illegible] ان تصور [illegible]
[illegible] الانكشاف [illegible] الثاني فانه [illegible] قوله [illegible] فقال [illegible] الشارح

لتنبيه الدليل السابق وتوضيحه ان ذلك التوجيه انما يستقيم لو كان الكلام في كون العلم مبدأ الانكشاف بان يقال لو لم يكن العلم
مبدأ الانكشاف بالذات بل بالعرض بواسطة الغير كان الغير مبدأ الانكشاف فهو ان كان مبدأ الانكشاف لذاته فهو العلم والا فان
كان مبدأ الانكشاف بالعرض فاما بواسطة العلم فيدور او بواسطة غيره فان كان ذلك الغير مبدأ الانكشاف بالذات فهو العلم والا فهما
مبدأ آخر للانكشاف وهكذا الكلام فيه فيلزم التسلسل لكن لا كلام في كون العلم مبدأ الانكشاف بل في كون حقيقته بديهية او نظرية
ولا يلزم شيء من المحذورين اعني الدور والتسلسل على تقدير كون تلك الحقيقة نظرية اذ ح انكشاف الغير موقوف على تعلق العلم به لا
على انكشاف العلم وانكشاف العلم موقوف على تعلق الغير فانكشاف العلم ليس بموقوف عليه وتعلق العلم ليس بموقوف عليه نعم لو كان
انكشاف الغير موقوفا على انكشاف العلم وانكشاف العلم موقوفا على انكشاف الغير او كان انكشاف الغير موقوفا على تعلق العلم ويكون
تعلق العلم موقوفا على انكشاف الغير لكان دورا وليس فليس هكذا في بعض الحواشي وقيل القائل حجة الاسلام ابو حامد الغزالي حيث
افاد ان العلم ليس ضروريا بل هو نظري ولكن يعسر تحديده الحقيقي الذي يقصد به ابتداء تصور الشيء الذي علم وجوده في نفس الامر بعبارة
جامعة للجنس والفصل الذاتيين فان ذلك التعسر في اكثر الاشياء بل في المدركات الحسية فكيف لا يعسر في الادراكات الحقيقية
فالمراد بالتحديد على الوجه الحقيقي هو التحديد على الوجه المطابق لحقيقته الموجودة في نفس الامر اي تحديده اي تحديد العلم على الوجه الحقيقي
فالمقصود ما هو المراد منه انما بعبارة جامعة للذاتيات اي بالجنس والفصل القريبين [illegible]
صاحب النفس القدسية لانا قد عجزنا في تحديد الحقيقي الصواب بالتعريف اي التحديد الحقيقي للاشياء اي المدركات الحسية [illegible]
مثال الماء محسوس بالشم فنحن عن تحديد الادراك الذي هو من المشمومات عجز لاشتباه الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فلما
قد اشرح الظاهر فشرح يعني قد بين ماهية العلم بتقسيم [illegible] اي تحصيله وتمييزه عن سائر الماهيات كما قلنا الاعتقاد اما
جازم اي واصل الى حد اليقين وغيره هذا شامل للظن والشك والوهم والجازم اما مطابق للواقع او لا وهو الجهل المركب والمطابق اما
اي ثابت بحيث لا يزول بتشكيك المشكك او لا يكون ثابتا كالتقليد فقد خرج اي حصل منه اي عن التقسيم ان العلم [illegible]
اعتقاد جازم خرج به الظن والشك والوهم مطابق خرج به عن الجهل المركب ثابت خرج به التقليد او شرح ماهية العلم بمثال فهو معطوف على
قوله بتقسيم والمراد بالمثال ههنا ان يكون جزئيا من جزئيات الشيء ويكون ذكره لايضاح الكلي وهذا هو المشهور [illegible] وقد يطلق على
تشبيه الشيء بالشيء للايضاح [illegible] كما قلنا العلم كاعتقادنا بان الواحد نصف الاثنين وبان الاثنين ضعف الواحد ثم لما لزم القائل
الآمدي ان في كلام حجة الاسلام تهافتا حيث حكم بتعسر تحديد العلم وحكم بان التقسيم والمثال يفيدان تعريفه فالتقسيم والمثال
ان افادا التمييز فيعرف بهما فلا يصح الحكم بتعسر التحديد والا فلا يعرف العلم بهما فلا يصح الحكم بانه يعرف العلم بالقسمة والمثال اجاب عنه
الشارح بقوله واما التحديد الاسمي للعلم وهو عبارة عما يفيد تصور الشيء باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن كونه موجودا في الواقع [illegible] الاشتباه
للاسم فلا يتعسر التحديد الحقيقي فهو عبارة عما يفيد تصور الشيء بعد العلم بوجوده في الواقع [illegible] حجة الاسلام
ماخوذ مما افاده السيد في حواشيه على شرح مختصر الاصول لابن الحاجب [illegible] التحديد الحقيقي هو المحكوم عليه بالتعسر [illegible] بافادة المثال والقسمة اياه
هو التحديد الاسمي فلا تهافت بين الكلامين المذكورين [illegible] ومنشأ الغلط عدم التفرقة بين التحديدين فادرك الآمدي [illegible]
ذلك الوجه فما يحتاج اليه ان كان في كلام الامام الغزالي ما يدل على انه حكم بتعسر تحديد العلم وحكم بان القسمة والمثال يفيدان تحديده [illegible]
فانه حكم بتعسر التحديد وبان العلم يعرف بالقسمة والمثال ومن البين انه لا تهافت في هذا الكلام فانه لا يلزم من تعسر التحديد [illegible]

انما قال بعسر التحديد ولم يقل بتعسر التعريف اذ من المستبعد [illegible] والفاضل الآمدي كما عرفت آنفا بان القسمة والمثال لا يفادا التمييز
العلم بهما والافادا اي فالتعريف بهما قد عرفت وجه الاستبعاد [illegible] عن الصريحة اي الطبيعية [illegible] فقد ذكر المص
[illegible] المطلوب اي مطلوب الامام حجة الاسلام الغزالي التحديد اي تحديد العلم [illegible] اي حقيقيا كان او رسميا
كذا في الحاشية ثم بقيت معرفته اي معرفة العلم بطريق القسمة والمثال [illegible] اي للاستبعاد وجهه [illegible] يلزم التنافي بين
كلامي الامام [illegible] والتالي [illegible] المقدم [illegible] اي اجيب عن ذلك الاستبعاد والمجيب شارح مختصر الاصول بان فائدتهما التمييز اي
افادة القسمة والمثال تمييز العلم عما عداه لا يستلزم [illegible] تعريف العلم [illegible] الجواب باختيار الشق الاول من الترديد
وبيانه باختيار ان القسمة والمثال يفيدان التمييز لكن افادتهما التمييز لا يستلزم [illegible] التعريف [illegible] التحديد [illegible] بجواز ان [illegible] بهما
بالقسمة والمثال [illegible] باللازم البين فالعلم يتميز بالقسمة
والمثال [illegible] الحاصل ان [illegible] للعلم [illegible] المشهور بين الجمهور [illegible] افاده
السيد المحقق في حواشيه على شرح المختصر من ان القسمة حقيقية اي [illegible] عبارة عن ضم قيود مختلفة الى امر مشترك بين الاشياء [illegible]
[illegible] فانها لا تستدعي امرا مشتركا بين الاقسام كتقسيم لفظ العين الى الفوارة والذهب والباصرة
[illegible] على المشترك [illegible] القيود [illegible] تعريفات اقسامها فالقسمة [illegible] تعريف العلم [illegible] اشتمال [illegible]
على لازم [illegible] واما المثال [illegible] الرسم لانه تعريف بالمشابهة [illegible] الرسم [illegible]
[illegible] تعريف العلم [illegible] الى انه اي ان العلم نظري لكن لا يعسر تحديده [illegible]
[illegible] في الكتب الكلامية منها ان العلم [illegible]
[illegible] ومنها ما اختاره القاضي ابو بكر الباقلاني ومنها [illegible]
[illegible] الاشعري وقال شارح المواقف [illegible]
[illegible] من خواص العلم [illegible]
[illegible] من ان علم النفس [illegible]
[illegible] عن ذلك الاعتراض المتعلق بماهيته اي ماهية العلم [illegible]
[illegible] حتى يكون علمها [illegible] بل هي حقيقة من الحقائق الموجودة [illegible]
فيه في هذا المقام واما العلم المتعلق بفرد من الماهية الكلية فلا شك في كونه ضروريا ولا كلام فيه [illegible]
[illegible] بالصورة الاجمالية [illegible]
[illegible] فانها بديهية بالصورة الاجمالية ونظرية بالصورة التفصيلية [illegible]
[illegible] ان المراد [illegible] بالصورة الاجمالية ونظريتها بالصورة التفصيلية [illegible] في القاموس [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] اي في ان العلم بديهي او نظري لفظي [illegible]
[illegible]
[illegible] في هذا المقام [illegible]
[illegible] الاشتمال [illegible]

عن التعريف مطلقا قال في الحاشية هذا اذا كان حقيقة العلم مركبة من الاجزاء المحدية وتركيبها يكون [illegible] الفريقين [illegible]
بساطتها [illegible] البداهة على البساطة فالنزاع معنوي راجع الى البساطة والتركيب انتهى قوله فيهما اي كون النزاع بين [illegible]
لفظيا قوله فيهما [illegible] الفريقين اي القائلين ببداهة العلم والقائلين بنظريته هذا وان [illegible] فارجع الى التعليق المرضي فان قال
بنظريته اي بنظرية العلم او صورته التفصيلية ومن ذهب الى البداهة اراد صورته الاجمالية قال المصنف في الحاشية الاول اي البداهة
من الحسيات اي من الامور [illegible] الثاني اي [illegible] من الوجدانيات لا لكيفية عارضة للنفس في [illegible] الامور المعقولة [illegible]
كالنور والسرور [illegible] وذلك لعدم الاحتياج الى حذف المضاف ثم [illegible] عبارة عن التشبيه في [illegible]
بذلك التشبيه العلم المطلق [illegible] والسرور في العلم البداهة يعني كما ان النور والسرور بديهيان كذلك العلم المطلق بديهي [illegible]
البداهة والنظرية [illegible] والاكتفاء [illegible] ان النور والسرور [illegible] بالبداهة [illegible] ويمكن ان يجعل قوله كالنور [illegible]
اشارة [illegible] في هذا المقام [illegible] التمثيل [illegible] الامر [illegible]
كالعلم بالنور والسرور اي [illegible] قبيل النور والسرور [illegible] من افراد مطلق العلم [illegible] بالدليل
وهذا اي العلم بالنور والسرور [illegible] العلم المطلق [illegible] المطلوب [illegible]
يكون دعوى بداهة العلم المطلق بالدليل [illegible] الا دعوى [illegible]
المشهوران [illegible] كون العام ذاتيا للخاص [illegible] كون الخاص [illegible]
[illegible] كونه ذاتيا للخاص [illegible]
من العلوم [illegible] ان يكون البديهي [illegible] العلم بالنور [illegible]
[illegible] في تلك الاضافة [illegible] الى ان ذلك الطريق [illegible]
[illegible] الطريق الذوقي ان [illegible] الخاص كعلم النور [illegible] مطلقا [illegible]
اي المطلق جزء خارجي اي [illegible] كما بيناه في التعليق المرضي [illegible]
من ان المطلق لو كان جزءا خارجيا للمقيد [illegible] الخارجي لا يحمل على الكل [illegible] ان المطلق [illegible]
محمولا على المقيد فالمقدم مثله [illegible] اي بدون تصور المطلق [illegible]
على الافادة [illegible] ان يكون ذاتيا للخاص بل يجوز ان يكون [illegible]
العام مطلقا [illegible] المطلق فهو جزء ذاتي للمقيد فان [illegible]
[illegible]
من الطريق الذوقي [illegible] كون العام ذاتيا للخاص [illegible]
بل [illegible] فلا يلزم تصور المطلق [illegible] فان قيل الكلام في [illegible] قلنا ان كان الكلام [illegible]
البديهي فلا حاجة الى الاستدلال عليه [illegible] الطريق الذي
ذكره الشارح [illegible] فلا يلائم تفسير الطريق الذوقي في كلام المصنف بما ذكره [illegible] اي في الطريق
الذوقي المذكور [illegible] فان [illegible] اي البديهي [illegible]
[illegible] حصول العلم بالنور [illegible] قال في الحاشية [illegible] العلم بالنور [illegible]

فهو حاصل بنفسه لا بصورته لانه علم حضوري لنفسه انتهى الحاصل بنفسه لا بصورته لما دريت انه علم حضوري المتعلق بشيء مخصوص كالنور مثلا ونحوه بصورته
اي بصورته [illegible] لان تصور الحقيقة علم حصولي كذا في الحاشية يعني ان تصور حقيقة العلم الجزئي علم حصولي والعلم الجزئي علم حضوري فلا يلزم كونه
بينهما ولا يستلزم اي لا يستلزم العلم الجزئي تصور حقيقة العلم ثم تخصيص النظر ان العلم المقيد علم جزئي متعلق بشيء مخصوص وهو لا يستلزم
تصور حقيقة العلم فضلا عن بداهته وفرق بين حصول العلم بنفسه للعقل وتصوره فالعلم المطلق وان كان حاصلا في ضمن المقيد لكن لا يستلزم تصوره
لانا نفتقر في تصوره الى الالتفات اليه ذكره بما يحصل لنا علوم جزئية بمعلومات مخصوصة ولا نتصور شيئا من تلك العلوم لان التفاتنا هناك
الى المعلومات لا الى العلم كذا في الحاشية وتفتقر في تصورها اي تصور العلوم الى التفات مستأنف بان نصرف النظر الى العلوم كما كان الالتفات
الى المعلومات مخصوصا بها [illegible] ولا مستلزما له فاذا لم يكن ذلك العلم الجزئي المتعلق بشيء مخصوص [illegible] فلا يلزم تصور المطلق
حاصلا اي الا بالذات ولا في ضمن المقيد اذ لا يلزم تصور مفهوم المقيد من حصول العلم الجزئي كذا في الحاشية [illegible] بداهته كما كان
ان يتوهم ان الاول انما يحصل في ضمن المقيد فاذا حصل المقيد في العقل حصل [illegible] فيه لا اشكال ان الحصول مع [illegible] حصول العلم
الجزئي [illegible] للمطلق [illegible] المطلق [illegible] وبالجملة فرق بين [illegible] حصول العلم الجزئي الحاصل
بنفسه [illegible] للعقل وبين تصوره اي تصور العلم الجزئي والاول علم حضوري [illegible]
الثاني اي التصور فانه علم حصولي مفتقر الى الالتفات المستأنف فالمراد من الحصول هنالك [illegible] حصول الشجاعة اي كالفرق بين
حصول الشجاعة [illegible] الموجبة للاتصاف بكونه شجاعا وتسميته بالذي [illegible] كذلك حصول الشجاعة [illegible] تصورها ولا تصورها
يستلزم حصولها فحين حصول الشجاعة [illegible] الا يلزم من كون احدهما ضروريا كون الآخر كذلك فالقول اي الجواب عن ذلك النظر بانا
نستدل ببداهة العلم بالنور على بداهة حقيقة العلم [illegible] النظر فيقال انه لا يلزم من بداهة العلم بالنور بداهة تصوره فضلا عن [illegible]
تصور حقيقة العلم بل نستدل بان الكلام في مفهوم المقيد البديهي اعني العلم بالنور مثلا فالتصور هو الاستدلال على بداهة تصور مفهوم المقيد
البديهي على بداهة تصور مفهوم العلم المطلق ولا ريب في استلزام بداهة تصور المفهوم المقيد لبداهة تصور مفهوم المطلق لا يجدي نفعا
خبر لقوله فالقول [illegible] فذلك الكلام بداهة حقيقة العلم بالكنه اذ يكفي في تصور مفهوم المقيد تصوره اي تصور المطلق بوجه
اجمالي حاصل بنفسه في الذهن مع القيد والكلام فيه فانه بديهي قطعا وانما الكلام في العلم بالكنه لا في العلم بوجه [illegible]
[illegible] لا يلزم من بداهة مفهوم المقيد بداهة مفهوم المطلق اذ لا تصور مفهوم المطلق في ضمن المقيد يكون على وجهين احدهما ان [illegible]
مفهوم المطلق في ضمنه بوجه اجمالي [illegible] واللازم لبداهة المقيد انما هو بداهة المطلق على الوجه الثاني وهو ممنوع
فيما نحن فيه [illegible] ان يكون بداهة المقيد [illegible] تصور المطلق بوجه الى بديهيا حاصلا بنفسه في الذهن مع القيد لا يكون تصوره
على [illegible] بديهيا وكلامنا انما هو في [illegible] حقيقة العلم ان كانت في [illegible] نحو [illegible] على [illegible]
الى [illegible] ان [illegible] من الاسماء الجامدة كالحجر من الحجر والجوهر من الجوهر [illegible] الجوهر هنا [illegible]
الحقيقة [illegible] الكائن لا في موضوع والجوهر [illegible] التي [illegible] من الجوهريات اي الذاتيات [illegible] لتحصيل الامتياز
بين الذاتي والعرضي لاشتباه [illegible] بالعرض العام والفصل بالخاصة [illegible] بالسائر الحقائق المركبة [illegible] وان لم تكن [illegible] العلم
[illegible] سائر الحقائق [illegible] من الاشتباه لشدة الوضوح اي وضوح ماهية العلم وهو اي [illegible] لا [illegible]
[illegible] الى الخفاش في [illegible] الخفاش كما ان [illegible] في [illegible]
[illegible] الخفاش لكمال [illegible]

ولهذا اي لتحرير تنقيح حقيقة العلم افترقت اي تخالفت الفرق في تعيين ماهيته اي ماهية العلم تفصيلا اي تفصيل لا افتراق الا ان النفوس كذا العقول لكونها
مشاركا لها في الامكان ثم انما خص النفوس بالذكر لان كلامنا ههنا في حقيقة علمنا الذي هو بديهي او نظري وكذا في بعض التعليقات لما كان [illegible]
النفس ما لها الكمالات بحسب طبائع الامكان وبعدا عطف على ذلك والقصد بمعنى اسم الفاعل بالنسبة الى [illegible] ذاتها وصفاتها الغيبية فانه
تحليل البعدية وبعيدها ما الى الموصولة ليس معلولا لها اي للنفس لا فقدانها [illegible] ولا شك ان القرب منحصر في الطرق الثلث المشهورة
من العلية والمعلولية والمعية وفقدان هذه الطرق بين فيما نحن فيه ففقدانها مستلزم لفقدان القرب فثبت البعد وهو المطلوب
وانما اقتصر على الاولين ولم يذكر المعية لظهور فقدانها فاحتاجت النفوس الى الهام العليم وهو المبدأ الفياض تعالى شانه فاذا علموا فانما
بالاضافة فقط يعني اذا انكشف لها شيء فمبدأ انكشافه في علم النفس بغير ذاتها وصفاتها انما الاضافة وتعلق بين العالم والمعلوم فقد [illegible]
الا انه لم يكن حاصلا قبل وهو مختار جمهور المتكلمين النافين للوجود الذهني وما قرر الامام فخر الملة والدين القائل به حيث قال في شرح الاشارات
عند الاعتراض على الفلاسفة بان دليلكم انما يدل لو تم على الوجود الذهني لا على كون الوجود الذهني علما لا يجوز ان يكون اضافة بل
بل هو الحق او بافاضة نور اي نور فائض من المبدأ الفياض على نفس العالم فتنجلي من غير ان يحصل هناك صورة من المعلوم
في نفس العالم وهو وصف ذو اضافة يعني اذا حصل النور الفائض حدث التعلق بين العالم والمعلوم يعبرون عنه بالفارسية [illegible]
وبالعربية بالحالة الانجلائية وهو مسلك المحققين منهم اي من المتكلمين [illegible] وهذا [illegible] مختار علمائنا
الماتريدية كثرهم الله تعالى فهم يعبرون ذلك الوصف بالحالة الانجلائية وهؤلاء شكر الله سعيهم [illegible] ان منشأ الانكشاف
هي الحالة الانجلائية لكنهم قد اختلفوا في الوجود الذهني اذ [illegible] في علم المعدومات الخارجية [illegible] بالاشياء [illegible]
[illegible] وايضا قد تكلموا في القول بان علم الواجب سبحانه ايضا [illegible] تلك الحالة الانجلائية فان الحق ان علمه [illegible] هذا
[illegible] في ان العلم اي العلم المطابق للواقع والجهل اي العلم الغير المطابق له هل هما متحدان بالحقيقة او متغايران الحق
هو الاول فمطلق العلم بمعنى واحد مختلف باختلاف المعلوم فالمعلوم ان كان متحققا في الواقع كان العلم المتعلق به علما مطابقا والا
كان جهلا غير مطابق انتهى او بافاضة صورة فقط اي بدون الانضمام الى النور وهذا مذهب بعض الحكماء حيث قالوا بان العلم هو
صورة المعلوم التي حصلت في نفس العالم بدون ذلك الانضمام او هي اي الصورة مقارنة مع ذلك النور فههنا اي في تحقيق العلم
ثلثة امور ذلك النور وتلك الصورة والتاثر اي قبول النفس الصورة فافترقت الفرق من الحكماء الى كل واحد منها اي من الامور
الثلثة فعلى الاول اي على تقدير كون العلم عبارة عن النور الذي هو عبارة عن الحالة الادراكية من مقولة الكيف [illegible]
عليهم [illegible] تنقيح المقام [illegible] في بعض الحواشي ان الذاهبين الى ان العلم هو الحالة المعبر عنها بدانش فرقتان فرقة
زعمت انها انتزاعية وفرقة [illegible] انها انضمامية وكلام [illegible] يدل انها [illegible] من مقولة الكيف [illegible] كونها
انتزاعية لا تكون من مقولة الكيف لانحصار الكيف في الاعراض الانضمامية في غاية السقوط لان كثيرا من الكيفيات [illegible] انتزاعية
كالزوجية والفردية وغيرها ثم القول بكون تلك الحالة انتزاعية باطل لان الكلام انما هو في العلم الذي هو منشأ الانكشاف
حقيقة ومنشأ الانكشاف حقيقة [illegible] ان يكون امرا انتزاعيا وان انتهى الى منشأ الانتزاع كان هو العلم [illegible] دون الحالة
الانتزاعية فالحق ان الحالة التي هي منشأ الانكشاف حقيقة انضمامية انتهى وعلى الثاني اي كون العلم عبارة عن الصورة [illegible]
[illegible] من مقولة الكيف عند الذاهبين [illegible] الثاني لان [illegible] انضمامية قائمة بالنفس [illegible]
بالاجسام في الخارج [illegible] للمعلوم عند القائلين بحصول الاشياء بانفسها في الذهن قال [illegible]

البينة فاذا كان المعلوم جوهرا كانت الصورة جوهرا واذا كان عرضا كانت عرضا من المقولة التي كان المعلوم منها انتهى لكن يشكل [illegible]
ان القائلين بان الصورة الحاصلة في الذهن هي العلم افترقوا فرقتين فرقة ذهبت الى ان الحاصل من الشيء في الذهن الذي هو العلم
مثال الشيء وشبحه المغاير له بالماهية وفرقة ذهبت بان الحاصل من الشيء في الذهن نفس حقيقته وماهيته فالاولون يذهبون
الى ان العلم مطلقا هو الشبح الحاصل في الذهن من مقولة الكيف والآخرون وان كانوا يقولون ان العلم من مقولة الكيف لكن [illegible]
لا يستقيم على مذهبهم ان العلم عندهم تابع للمعلوم وثانيا ان تصوير مذهب القائلين بالشبح والمثال انه اذا علمت الاشياء [illegible]
ذهن العالم صور ومفاهيم وتلك الصور والمفاهيم مغايرة بالماهية لذوات الاشياء فصورة زيد ليست عين زيد ومفهوم الانسان ليس
نفس حقيقة الانسان الموجودة في الخارج فتلك الصور والمفاهيم هي العلوم عند اولئك [illegible] الذهن وهي المسماة بالامثال والاشباح
فتلك الاشباح لها اعتباران اعتبار قيامها بالذهن واعتبار انفسها مع قطع النظر عن القيام بالذهن فهي بهذا الاعتبار الاول
علوم وبالاعتبار الثاني مغايرات لذوات الاشياء وذوات الاشباح وانما هي معلومة بواسطة الاشباح [illegible] في بعض [illegible]
[illegible] الا ان العقل يحكم بكون الصورة تابعة للمعلوم في كونها من المقولة [illegible] من مقولة الكيف [illegible]
تلك [illegible] بالمجاز [illegible] كما قيل [illegible]
[illegible]
[illegible] فالحق [illegible] التحقيق [illegible] التفصيل [illegible]
من مقولة الانفعال [illegible] بان [illegible] الصورة [illegible] الذهن [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم هو الاول [illegible]
فالتعبير الاول هو [illegible] والثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالعالم الا بالصورة [illegible] كون الصورة عالمة ومقارنة [illegible] الصورة في [illegible]
[illegible]
[illegible]
والحق في تحقيق [illegible] العلم [illegible] كالانوار [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] قال [illegible] الذي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible]
[illegible]

بل يكفي فيه عدم العلة الموجبة فلهذا صار العدم اولى من الوجود للممكن مع ان الامكان كلاهما بالنظر الى ذاته سيان فاحفظ كان في حد ذاته امرا
ظلمانيا لان الظاهر المتباين الظلمة والظهور من المنافاة والاستظهر للغير فلا يكون الممكن علما ولا في حد ذاته اي مع قطع النظر عن الاستناد
اليه تعالى عالما اما نفي كونه علما فلما دريت ان العلم هو النور فكيف يصح كون الامر الظلماني عين النور واما نفي كونه عالما في مرتبة ذاته فلان العالم
ينكشف عنده الاشياء وذات الممكن من حيث هو هو ليست كذلك لانه امر ظلماني في حد ذاته فكما ان قوامه اي التقرر وهذا بالنظر الى
الجعل البسيط ووجوده هذا بالنظر الى الجعل المؤلف انما هو بالعرض من تلقاء اي من جانب افاضة الجاعل الحق قوام الممكن ووجوده كذلك عالميته
اي عالمية الممكن انما هي بالعرض من تلقاء افاضة العالم الحق عليه فمصداق حمل الوجود الحقيقي والعلم الحقيقي على الواجب تعالى متعلق
بالحمل فيه انما لم يتعرض للقوام هٰهنا لان كون مصداق حمل الوجود نفس ذاته بذاته يستلزم كون مصداق حمل التقرر كذلك نفس ذاته بذاته و
مصداق حمل الوجود والعلم على الممكن هو اي الممكن من حيث استناده اليه تعالى فكما ان وجود الممكن هو وجود الواجب كذلك فاذا اي
علم الممكن هو علم الواجب تعالى شانه في كلامه انظار افادها افضل المحققين في حواشيه منها ان قوله بان يكون هو بنفسه مصداقا لمعنى الظهور
ومصداقا لحمله غير مستقيم لان العلم هو مبدأ الانكشاف الاشياء وظهورها عند العالم فانما يجب ان يكون هو بنفسه مصداقا لمبدئية الظهور
لا ان يكون هو ايضا ظاهرا حتى يجب ان يكون بنفسه مصداقا لمعنى الظهور ولا استلزام بين كون الشيء مبدأ الظهور لشيء آخر وبين كونه
ظاهرا خفية كما سبق في بحث مبدئية العلم ونظريته ومنها انه لا يلزم من كون الممكن لا ذات له الا بجعل الجاعل ان لا يكون ذات الممكن بنفسها
مصداقا لمبدئية الانكشاف والا لزم ايضا من كون الانسان مثلا لا ذات له الا بجعل الجاعل ان لا يكون ذات الانسان بنفسها
مصداقا للانسانية ثم زيف بان العلم من الصفات ومرتبة الانسانية مرتبة الذات فكما ان مصداق الانسانية انما يكون باستفادة
ذات الانسان من الجاعل كذلك مصداق العالمية انما يكون باستفادة الصفة من الجاعل على ان الشارح لا باس له بالتزام ان
ذات الانسان ليست بنفسها مصداقا للانسانية بل هو بالاستناد الى الجاعل فافهم ومنها ان قوله كان في حد ذاته امرا ظلمانيا
لا يدرى ما اراد به فان اراد به ان الممكن بلا جعل الجاعل امر ظلماني فهو باطل اذ لا ذات للممكن بلا جعل الجاعل فهو بلا جعل الجاعل
ليس امرا ظلمانيا ولا نورانيا بل هو لا شيء بحت وان اراد به انه نفس ذاته بلا اعتبار امر زائد على ذاته امر ظلماني فان عنى بالامر
الظلماني ما لا يكون مصداقا بنفس ذاته لمبدأ الانكشاف فكون كل ممكن كذلك ممنوع بل يجوز ان يكون حقيقة بعض الممكنات بنفسها
بلا زيادة امر عليها مصداقا لمبدأ الانكشاف لا بد لنفي ذلك من دليل وان عنى غير ذلك فلا يفيد ما هو بصدده من المرام بل هو بمعزل
عن هذا المقام اريد بان المراد بالامر الظلماني ما لا يكون مصداقا بنفس ذاته لمبدأ الانكشاف وقوله بل يجوز ان يكون [illegible]
اذ منشأ كون الممكن امرا ظلمانيا انما هو الامكان فان الممكن وجوده انما يستفاد من الواجب تعالى وهو منه في حيز [illegible]
ليس بنفسه مصداقا للوجود فضلا عن كونه مصداقا لمبدأ الانكشاف المتفرع على الوجود والظلمانية انما هي عدم كونه مصداقا بنفس
ذاته لمبدأ الانكشاف فتدبر قال العلم هو الوجود المجرد فيه ايراد ومن انه ان اراد به ان مفهومهما واحد فظاهر ان مفهوميهما مختلفان
وان اراد ان مصداقهما واحد فهو ممنوع بل مصداق العلم هو الصفة الانضمامية التي حققناها ومصداق الوجود المجرد الذات المجردة
المجردة وما سياتي منه في بيانه انما يدل على ان الذات المجردة صالحة للاتصاف بالعلم لا انها حقيقة العلم
كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى قال في الحاشية هذا اضراب عن الحكم السابق باستفادة من التشبيه المتبادر منه ان العلم
غير الوجود وهو في التشبيه قوله فكما ان قوامه ووجوده انما هو بالعرض وجه التبادر ان التشبيه [illegible]
سياتي فيه انه انما يدل على ان الذات المجردة صالحة للاتصاف بالعلم لا انها حقيقة العلم [illegible]

سبحانه بجعل العقل امرا نورانيا وانجلاء في ذاته امرا ظلمانيا لكونه ممكنا فيحتاج [illegible] بانه ان اراد به سبحانه يجعل العقل سبب الانكشاف للاشياء
فذلك مسلم بل الحق ان الواجب سبحانه يجعل في العقل امرا نورانيا اي يفيض فيه حقيقة هي سبب الانكشاف الاشياء وان اراد به انه
سبحانه يجعل العقل صالحا لان ينكشف عنده الاشياء فمسلم لكن لا مساس له بما ادعاه من انكشاف الاشياء عنده فيما هو اي العقل قبول العلم
امر زائد على وجوده اي وجود العقل الخاص المجرد زائد بانه ان اراد به اتحاد مفهوميهما فذلك بين البطلان وان اراد به اتحاد حقيقتهما
وما يطابقهما فهو ممنوع كيف وما يطابق الوجود المجرد نفس ذات العقل بلا زيادة امر عليها وما يطابق العلم يجب ان يكون حقيقة يلزمها الاضافة
الى المعلوم لذاتها وذات العقل لا يلزمها الاضافة الى شيء لذاتها ولو تنزل عن ذلك فلا يلزم من اتحاد العلم والوجود المجرد وهذا
الا ان يكون العلم نفس ذات العقل لا ان يكون العلم نفس ذات الواجب كما ادعاه [illegible] ان كلام الشارح مبني على الاتحاد
بين وجودي الممكن والواجب فاذا كان العلم عين الواجب فيكون عين الممكن ايضا فافهم ولهذا اي لان العلم ليس امرا زائدا على وجود العقل
يدرك ذاته بذاته لان ذاته حاضرة عنده نعم قد يفتقر العقل الى ان يكون وجه حضور المعلوم له حتى ينكشف المعلوم عنده اي عند العقل
اذا كان المعلوم اي المعلوم غير ذاته وصفاته الذاتية وذلك اي الانكشاف باعلام الحكيم المتعال [illegible] لما هو مختار الاشارة من ان العلم
[illegible] على الوجود المجرد [illegible] في ذات العالم فان الاعلام عبارة عن [illegible] والعلم في المعلوم [illegible] العلم نفس ذات العالم
[illegible] بالاشياء [illegible] لا يكون باضافة العلم فيه بل [illegible] المعلوم عنده فكان الاولى الاكتفاء بقوله [illegible] وجوده في وجود المعلوم
[illegible] اذا كان [illegible] الاشياء واوضحها لكنه لا يمنع تقديره بالكنه بان يكون حقيقة مركبة من الجنس والفصل فيجعل [illegible] الحقيقة المركبة [illegible]
[illegible] في الذهن كسائر البديهيات [illegible] المعقول [illegible] اي الى العلم
كنسبة الخفاش الى الشمس [illegible] الى [illegible] ان نسبة العقل لما كانت مستفادة من النور الحق
[illegible] من حيث [illegible] من النور [illegible] من حيث ان العقل عاجز [illegible] تعالى [illegible]
الى الشمس [illegible]
مستفاد من نوره تعالى [illegible] الخفاش [illegible] عاجز عن [illegible] الشمس [illegible] عاجز عن ادراك
[illegible] فاسد [illegible] فان كان اعتقادا [illegible] اي في تحقيق التصديق باختيار [illegible] التحقيق من [illegible] الحكم كما هو
جعل التصديق بسيطا بمعنى نفس الحكم وهذا هو المتبادر من [illegible] الحكم على التصديق حيث قال فالتصديق [illegible]
[illegible] اختاره [illegible] المتكلمين فخر الملة والدين [illegible] صاحب المطالع وغيره بمعنى الاعتقاد فان الحكم
يطلق [illegible] النسبة التامة الخبرية [illegible] المحكوم به [illegible] من حيث اشتمالها على [illegible]
بالاخرى [illegible] امر الى امر آخر [illegible] افعال النفس [illegible] الاعتقاد وهي التصديق [illegible] من حيث يدل على العبارة المفهومة
[illegible] كان اعتقاد النسبة [illegible] الى ان الاصطلاح اي اصطلاح [illegible]
في [illegible] في الفارسية [illegible] گرويدن و باور كردن [illegible] كلام الشيخ [illegible]
من المحققين كالمحقق التفتازاني في شرح المقاصد والعلامة الشيرازي في [illegible] التاج حيث قال [illegible] وتكذيب [illegible]
[illegible] اي التصديق [illegible] الادراك الذي [illegible] الانكشاف
[illegible] الانكشاف [illegible]
[illegible] العلم [illegible] التصديق [illegible]

ودر شک ... بر دو طرف وعن الاستفهام بطلب فهم کردن وعن التمني بآرزو بردن فهذه الکیفیات مغایرة للعلم البدیهي لما کان

المتوهم ان یتوهم ان الظاهر من تقسیم العلم الی التصور الساذج والتصدیق کما هو المشهور کون التصدیق قسما من العلم کالتصور الساذج لا بد له

فاشار بالاشارة الی کونه کیفیة غیر ادراکیة فدفعه بقوله وفي عدها ای عد الکیفیة التي بها التصدیق من العلم مسامحة باخذ العلم بمعنی ما یعم

الاذعان بطریق عموم المجاز الا انه تجری المصنف هنا ای بحث یتعلق التصدیق علی ما اشتهر في افواه القوم من تعلقها ای تعلق الکیفیة

بالنسبة التامة الخبریة وهذا هو مذهب جمهور الحکماء لا بالمنتسبین ای الموضوع والمحمول حال کون النسبة رابطة بینهما اذ ایما الاشارة والمحقق

الهروي ونسب الی الشیخ ایضا کما هو الحق متعلق بالمنفي لا بالنفي کذا في الحاشیة ثم توضیح الکلام ان المصنف اختار في هذا المقام ما هو

مختار المحققین من جعل التصدیق نفس الحکم وفیه اشارة الی ان الاصطلاح في التصدیق وقع علی المعنی اللغوي والی ان التصدیق

کیفیة غیر ادراکیة لکن ذهب الی ما ذهب الیه اهل التحقیق فیما یتعلق التصدیق حیث اختار في متعلق الاذعان ... [illegible]

بالنسبة ولم یذهب الی ما هو الحق من تعلقه بالمنتسبین حال کون النسبة رابطة بینهما ... [illegible]

کذا في بعض الحواشي ثم لما کان الحکم بمعان متعددة ... [illegible]

واما الحکم بمعنی ادراکها ای ادراک النسبة التامة الخبریة ... فالتصدیق عندهم کیفیة

غیر ادراکیة هي الاذعان ... [illegible] ... بالاتفاق بین القدماء والمتاخرین

لکن القدماء یقولون ان ادراک النسبة الذي هو التصدیق ... [illegible]

یقولون انه مغایر للادراک ... [illegible] ... کیفیة غیر ادراکیة

... [illegible] ... التصدیق عند القدماء هو الاذعان ... [illegible]

ای جزء التصدیق عند امام المتکلمین فخر الملة والدین فان التصدیق عنده عبارة عن مجموع الادراکات ... [illegible]

... [illegible] ... النسبة جزء التصدیق ... [illegible] ... کون النسبة ...

ما اتفق علیه العقلاء الا ان المحققین ... [illegible] ... النسبة جزء ... [illegible]

... [illegible] ... في کون الشيء جزءا ... [illegible]

ای حقیقة ... [illegible] ... الموضوع والمحمول ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... بالاشتباه فانها انما ترکبها العقل والنسبة الرابطة ...

... [illegible] ... بالاخری فان قیل ... النسبة جزء ... الموضوع والمحمول

والنسبة والحق ان الحقیقة عبارة عن الموضوع والمحمول حال کون النسبة رابطة بینهما ... [illegible]

داخلة في مفهومها الا في حقیقتها والنزاع في ذلک ... [illegible] ... الانتساب ای ایقاع النسبة وانتزاعها الذي

هو فعل من افعال النفس ... [illegible] ... بالمعنی المذکور شرط لتحقق التصدیق ولا یصح ... والارکان ...

... [illegible] ... بخلاف الحکم بمعنی ادراک النسبة ... [illegible]

... [illegible] ... فالتصدیق ... عبارة عن الادراکات الثلاث ... [illegible]

ومن ههنا اي من اجل كون الحكم بمعنى الانتساب ظهر ان الوجود التصديق قسم وهو اي التصديق تصور معه حكم يعني ان التصديق الذي هو قسم
من العلم عبارة عن الادراكات فلثلث لكن مع مقارنتها مع الحكم فالحكم شرط له خارج داخل في ماهيته ولو بني هذا التفسير على تفسير
التصديق بكونه تصورا معه حكم على ما هو الحق من ان الحكم هو الاذعان الذي هو كيفية غير ادراكية فلا حاجة عند السلطان الى حمل الاضافة
من قبيل لجين الماء اي اللجين الذي هو الماء وتوضيحه على ما في بعض الحواشي انه لو بني التفسير المذكور وهو ان التصديق تصور معه
حكم على ما هو التحقيق من ان الحكم هو الاذعان لا الانتساب الذي هو من افعال النفس فلا باس به عند العقل اذ الحكم لما كان شرطا لتحقق
التصديق لا داخلا في ماهيته فلا فرق بين ان يكون انتسابا او اذعانا اي فعلا او انفعالا اذ يصح ان يكون شيء داخلا تحت مقولة ويكون
ذلك الشيء مشروطا بشيء آخر يكون داخلا تحت مقولة اخرى واشار في كلامه الى ان الحكم لو كان ادراكا لا فعلا ولا انفعالا فالتفسير المذكور
لا يصح على هذا التقدير لان الحكم ح كسائر الادراكات ادراك فلا وجه لتخصيصه بجزء التصديق وجعله شرطا والا يلزم الترجيح بلا مرجح فافهم انتهى
وقد بينا بان الاذعان نحو من الادراك وهو نفس التصديق وليس التصديق عبارة عن ادراك معه تصديق فبناء هذا التفسير على ما ذهب
اليه من ان الاذعان كيفية غير ادراكية بناء فاسد على فاسد قوله الاول التصور الخ سواء كان التصور الساذج مقارنا مع الاذعان كما
في القضية المقبولة اي المذعنة فان التصور موضوعها ومحمولها مقارن للاذعان او بدونه اي بدون الاذعان سواء كان القضية
غير مقبولة كالمشكوكة او الموهومة او لم يكن قضية سواء كان التصور واحدا كتصور الانسان فقط او متعددا بلا نسبة كتصور الانسان
والكاتب او مع النسبة ايضا لكن تكون تقييدية كالحيوان الناطق وغلام زيد او تكون نسبة تامة غير خبرية كقوله اضرب فهذه كلها
من التصورات التي تكتسب من القول الشارح ومطلق التصور الساذج اعم من التصور الساذج الذي اعتبر فيه عدم المقارنة مع الاذعان
قوله اي اجتماع التصور الساذج مع الاذعان الذي هو التصديق لا ينافي التقابل بينهما اي بين التصور والتصديق بحسب الصدق ا
الحمل التقسيم هذا ازاحة توهم عسى ان يختلج في الصدور من ان ما ذكر من اجتماع التصور والتصديق في القضية المذعنة ينافي ما هو التقابل بينهما الذي
ذكره المصنف فيما بعد بقوله وهما نوعان متباينان الخ بان ذلك الاجتماع لا يصادم التقابل المذكور لان مبناه على ان يصدق احدهما على الآخر
ثم استدل على عدم المنافاة بقوله في الحاشية لانهما على تحقيق اسم الكتمان بحسب الصدق على شيء واحد كالنوم واليقظة انتهى
وان شئت تفصيل هذا المقام فاستمع لما افاده افضل المحققين من ان الادراك اذعان او غيره والاول اما جازم فاما مطابق
فاما ثابت فهو اليقين او غير ثابت فهو التقليد او غير مطابق فهو الجهل المركب او غير جازم فهو الظن وهذه اقسام التصديق والثاني اي
الادراك الذي هو غير الاذعان اما متعلق بالمفرد او متعلق بالنسبة والاول اما احساس فاما بالابصار او السمع او الشم او الذوق او اللمس او غير
احساس فاما متعلق بالصور المخزونة في الخيال فهو تخييل او بالمعاني الجزئية فتوهم او بالكليات فهو ما حكم كالجزئيات المجردة لكن تعقلها
بما هي جزئية فتعقل والثاني اي العلم بالنسبة غير الاذعان ان كان تردد فيها فشك ان كان ادراكا متوهما فوهم وان كان
تكذيبا فانكار وان كان نفس تصور ما من دون تردد وتوجيه وتكذيب فتخييل فهذه الاقسام للتصور بالنسبة وان كانت النسبة
تكون معلومة بنحوين من العلم الاول تخييل وهو تصور نفس النسبة والثاني الاذعان وهو الاعتقاد وهذا التخييل
الذي هو نحو من التصور يجامع الاذعان في الوجود في القضية المقبولة المذعنة وهذا لا ينافي التقابل بين التصور والتصديق بحسب
الصدق اذ لا يلزم من ذلك صدق التخييل على التصديق وبالعكس كما لا يخفى انتهى قوله وهما نوعان متباينان الخ
[illegible]
[illegible]

مستلزم لاختلاف الملزومات كما ان اتحاد الملزومات يدل على اتحاد اللوازم لان الملزوم علة واللازم معلول قوله فتقرر ان الواحد لا يصدر عنه
الا الواحد واما اتحاد اللوازم فلا يدل على اتحاد الملزومات لجواز كون اللوازم متحققا من الملزومات ثم لما كانت دلالة اختلاف اللوازم
على اختلاف الملزومات عند الشارح مبنية على امتناع استناد الكثير الى الواحد من حيث هو واحد لان اللوازم معلولة للملزومات
ايضا فقال اقول تحقيق المقام على وجه ينكشف به المرام ان وحدة العلة تستوجب وحدة المعلول لامتناع استناد الكثير الى الواحد من حيث
هو واحد لان الواحد من الحيثية المذكورة لا يصدر عنه الا الواحد كما سمعت انه ليس في طباع الكثرة ان تصدر عن الواحد من حيث [illegible]
نعم يجوز ان يصدر الكثير عن الواحد من حيث انه كثير بالاعتبار وان كان واحدا بالذات وبالعكس اي وحدة المعلول تستوجب وحدة العلة
لامتناع توارد العلل المستقلة على معلول واحد وكذا يمتنع توارد العلل الناقصة في مرتبة واحدة فلا يكون لشيء واحد مادتان او صورتان او فاعلان
وهكذا في مرتبة واحدة ويقبل الكل واحد كذا في الحاشية قوله فيهما ولكنا نمنع آه فان تعدد العلل الناقصة مستلزم لتعدد العلة التامة لكونها اجزاء منها
وتغاير الجزء يستلزم تغاير الكل قوله فيهما ويقبل الكل واحد وهو لزوم الاستغناء عن العلة على تقدير تعدد العلل المستقلة [illegible]
[illegible] العلة على تقدير تعددها ان لم تستقل [illegible] ما مثلا لو كان لشيء واحد فواعل متعددة فان كفى [illegible] واحد [illegible]
عن غيره من الفواعل وان لم يكف واحد في الفاعلية لزم ان لا يكون هناك فواعل متعددة [illegible] الاشياء التي فرضت فواعل [illegible]
الكلام في غير الفاعل من العلل فافهم فاحفظه فان الوحدة لازمة من الجانبين في طباع العلة والمعلول [illegible]
من كونها بالعدد اي بالشخص او بالماهية اي بالماهية النوعية كانت او الجنسية فيتبين لازم بالنظر الى طباع المعلول [illegible]
الواحد [illegible] بان يكون له علة واحدة بالشخص بل [illegible] ان يكون له علة واحدة بالنوع او بالجنس [illegible] واحدا بالوحدة
بالشخص فانها [illegible] ان يكون معلولها واحدا بالشخص [illegible] ان يكون معلولها واحدا بالنوع او بالجنس فوحدة العلة بالنوعية [illegible]
[illegible] في المعلول اي ان كانت العلة واحدة بالشخص فمعلولها يكون واحدا بالشخص [illegible] بالنوع فمعلولها واحد [illegible]
وان كانت بالجنس فمعلولها واحد [illegible] وحدة المعلول فلا يلزم ان يكون [illegible] في جانب العلة [illegible] ان يكون [illegible]
ولا يكون وحدة العلة [illegible] ان يكون [illegible] النوع او [illegible] الجنس كذا في [illegible] قال [illegible]
المعلول [illegible] وحدة [illegible] العلة [illegible] المعلول [illegible]
[illegible] المعلول [illegible] في المعلول [illegible]
[illegible] وحدة المعلول [illegible]
[illegible] واحدة بالنوع او الجنس [illegible] المعلول [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] بالماهية [illegible] وحدة المعلول [illegible]
بالماهية [illegible] ان يكون المعلول [illegible] بالماهية النوعية وكذا ان [illegible] بالعوارض
[illegible] المعلول [illegible] وحدة [illegible]
بالنوع [illegible] المعلول [illegible] ان لا يكون المعلول متكثرا بالنوع [illegible]
[illegible] طباع الكثرة [illegible] الواحد من حيث [illegible] ان لا يكون [illegible] واحدا بالشخص [illegible]
بالنوع [illegible]

وأما اتحاد أنحاء الوحدة آه يدل على الاتحاد واضحية على جواز كون المعلول واحدا بالشخص إذا كانت العلة واحدة بالطبيعة كما ترى في صورة
[illegible] العلل على معلول شخصي فإن العلة هي الأمر المشترك وهو واحد بالنوع وأما قوله فوحدة العلة بالطبيعة تستوجب وحدة المعلول
كذلك يدل على أن وحدة العلة بالطبيعة تستوجب وحدة المعلول بالطبيعة وعلى هذا لا تدافع بين الكلامين بأن قوله تستوجب وحدة المعلول
كذلك لا يدل على نفي الوحدة الشخصية للمعلول لو ثبت كون العلة واحدة بالنوع حتى يتم ذلك الاختلاج بل إنما يدل على وجوب
وحدة المعلول وحدة بالنوع على تقدير وحدة العلة كذلك وهذا لا ينافي الوحدة الشخصية للمعلول فإن النوع يكون محفوظا بالعوارض الشخصية
وحاصل المقال أن العلة إذا كانت واحدة بالنوع فيكون معلوله واحدا بالنوع أو بالشخص لا واحدا بالجنس لامتناع عموم المعلول عن العلة
ولا [illegible] فافهم فإن ذلك الكلام يدل على كون المعلول واحدا بالنوع لكن هذه الوحدة قد توجد في ضمن الوحدة الشخصية أيضا
فإن النوع [illegible] قال المعلم الثاني تقوية وتأييدا لما أفاد الشارح سابقا وتزييف بأن الطبيعة الجسمية علة عندهم لهيولى العناصر
وهيولات الأفلاك مع أن الجسمية واحدة بالنوع وهيولى العناصر وكل من هيولات الأفلاك أنواع متخالفة فالعلة واحدة
بالنوع والمعلولات كثيرة بالنوع وبأنهم اتفقوا على أن الواجب سبحانه هو العلة الغائية للكل بالحقيقة وأما غيره فوسائط [illegible]
كما بين [illegible] في شرح الإشارات [illegible] واحد بالحقيقة وعلة للأنواع والأجناس المتخالفة فمن أين اتحاد أنحاء وحدة العلة
في المعلول قوله [illegible] الحكماء الإسلامية فإن [illegible] في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصلوة والسلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال الحكماء [illegible]
آه أي المعلول وحدة شخصية مغايرة للوحدة النوعية باعتبار [illegible] العوارض الشخصية وأما وحدة المعلول بالشخص أو بالطبيعة [illegible]
[illegible] بالطبيعة لجواز أن يكون العلة [illegible] نوعية ويكون المعلول واحدا بالشخص وجنسية ويكون المعلول
واحدا بالنوع [illegible] والأنواع [illegible] التي هي علل [illegible] فوحدة اللوازم
التي هي المعلولات [illegible] وحدة الملزومات التي هي العلل كذلك أي بالنوع لجواز أن يكون وحدة الملزومات بالجنس
[illegible] من قوله الاستلزام وحدة الملزومات كذلك حيث اختار الشيخ اتحاد أنحاء الوحدة [illegible]
[illegible] كما اختار اتحاد أصل الوحدة قال الشيخ في المقالة الرابعة من برهان الشفاء أن المعلول الواحد بالنوع لا يستند
إلى [illegible] بالجنس أصلا والواحد بالنوع يجب أن يكون [illegible] الوحدة الشخصية والوحدة النوعية وكل هذا أي اتحاد أنحاء الوحدة
[illegible] من الفطريات [illegible] لا يجوز عند العقل [illegible] عند الطبيعة [illegible] العلة [illegible]
[illegible] فإن [illegible] فلا يجوز كون العلة واحدة بالجنس وكون المعلول واحدا بالنوع سيما إذا كانت
العلة [illegible] فإن [illegible] تجويز كون العلة [illegible] وكون المعلول أقوى من علته [illegible]
[illegible] بأن هذا يدل على أن الشيخ ذهب إلى اتحاد أنحاء الوحدة في [illegible] العلة [illegible] كما يدل عليه
قول الشارح [illegible] ليس الأمر كذلك فإن الشيخ ذهب إلى أن الصورة الجسمية علة للهيولى الشخصية فالعلة واحدة بالعموم والنوع
واحدة بالعدد عند الشيخ وإنما مذهبه اتحاد أنحاء الوحدة في [illegible] فقط انتهى قال [illegible] اتحاد اللوازم [illegible]
[illegible] اتحاد الملزومات بالنوع [illegible] من تجويز كون اللوازم متحدة بالنوع وعدم
[illegible]
[illegible]

بالمعنى المذكور لامتناع صدور الكثير من الواحد دليل الاستلزام وتقريره انه لما كانت اللوازم معلولات للملزومات عللا فلو جاز تعدد اللوازم مع
اتحاد الملزومات لجاز صدور الاشياء الكثيرة من المبدأ الواحد وهو باطل لما تقرر في مقره من ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد واما المتاخرون
فقد ذهبوا الى انهما اي التصور والتصديق متحدان نوعا ومختلفان متعلقا فان التصور يتعلق بكل شيء بخلاف التصديق فان متعلقه خاص كالنسبة
مثلا اقول المقصود منه تزييف مذهب المتاخرين بانه لا يصح الاتحاد بين التصور والتصديق نوعا مع اختلاف المتعلق لما مر آنفا من ان اختلاف
اللوازم يستلزم اختلاف الملزومات فاذا اختلف التصور والتصديق بحسب المتعلق اختلف بحسب اللازم واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات
كما ان اتحاد الملزوم يدل على اتحاد اللازم فالقول باتحاد التصور والتصديق نوعا وتغايرهما متعلقا كما هو مذهب المتاخرين قول بالمتنافيين
اذ اتحاد الملزوم ينافي اختلاف اللوازم وهذا كله تفصيل ما قال في الحاشية لان اختلاف المتعلق اختلاف في اللوازم فلا يصح مع اتحادهما نوعا
فهذا بل منهي [illegible] اشارة الى ان هذا انما يتم لو ثبت كون اللازم لوازم الماهية فلو كانت لوازم الصنف [illegible] وحاشا فلا بد من اثبات كونها لوازم الماهية
ودونه خرط القتاد فافهم وان عطف على قوله لما مر وتوجيه آخر لما قرر المتاخرون ان اتحاد العلم يوجب اتحاد المعلوم وبالعكس بناء على اتحادهما
اي اتحاد العلم والمعلوم ذاتا وتغايرهما اعتبارا فاتحاد احدهما يوجب اتحاد الآخر ومتعلقهما معلومهما لكونهما قسمين من العلم فلو كان التصور والتصديق
متحدين نوعا فيلزم اتحاد معلومهما اعني متعلقهما فكيف يتصور الاختلاف بين متعلقيهما ولما كان مزعوم المستدلين هو الاختلاف بين متعلقيهما
فلا بد من ان يكون بينهما اختلاف نوعي زبدة المقال ان اتحاد التصور والتصديق بحسب النوع يوجب اتحاد متعلقيهما بالذات فالاختلاف
متعلقا بهما فيه خدشة افادها افضل المحققين من انه كما ان اتحاد العلم يوجب اتحاد المعلوم كذلك اتحاد المعلوم يوجب اتحاد العلم كما اشرنا
حيث قال وبالعكس فكما لا يستقيم القول باتحاد التصور والتصديق مع اختلاف المتعلقين كذلك لا يستقيم القول باتحاد المتعلقين مع اختلاف
حقيقتي التصور والتصديق كما ذهب اليه القدماء من ان متعلق التصديق يتعلق به التصور ايضا فما اورده على المتاخرين ليس بمخلص المورد
نتيجة [illegible] بل هو وارد على القدماء ايضا وفيه ان المفاسد هو القول باتحاد العلم والمعلوم انتهى الا انه مبني مذهب المتاخرين على حصول
الاشياء [illegible] تائيد مسلك المتاخرين [illegible] دليل المتقدمين بان اتحاد العلم والمعلوم مبني على حصول الاشياء بانفسها في الذهن
ونحن نقول بحصول الاشباح واذن لا يكون بينهما اتحاد بل تباين بالذات فان الشبح يكون مغايرا للذي الشبح بالذات فكيف يستلزم اتحاد
احدهما اتحاد الآخر فتامل ثم [illegible] ذلك لا ابتناء [illegible] باختلاف القائلين [illegible] ايضا [illegible] ان المذهب حصول الاشياء
[illegible] المتاخرين بل هو قادح [illegible] الاتحاد بين التصور والتصديق نوعا الا ان [illegible] مختلفان [illegible] فلا جرم يكون [illegible]
والتصديق مختلفا [illegible] المتاخرين [illegible] الكلام
الا ان اتحاد التصور والتصديق ذاتا [illegible] متعلقا [illegible] على مذهب المتاخرين [illegible]
حقيقتهما اي حقيقتي التصور والتصديق فان [illegible] من اقسام الصورة [illegible] والتعلق [illegible] يكون عبارة عن [illegible] ان اتحاد
العلم يوجب اتحاد المعلوم [illegible] الاختلاف بينهما بحسب المتعلق [illegible] والامر الآخر غير الصورة [illegible]
الادراكية [illegible] كلام المتاخرين [illegible] في مبحث العلم الا الصورة فلا [illegible] بالحالة حتى يقال ان العلم [illegible]
بمعنى الحالة واذن لا يتحد العلم بالمعلوم [illegible] من الادراك [illegible] الادراك اي [illegible] الاعتقاد اي التصديق والتصور الساذج نوعان
متباينان [illegible] من الادراك [illegible] انما يتم [illegible] قول المصنف من الادراك متعلقا بقوله نوعان [illegible] متعلقا
[illegible] متباينان كما [illegible] التصور والتصديق نوعان متباينان من جهة الادراك [illegible] التصور ادراك
والتصديق [illegible] الاطلاق على [illegible]

مسامحة فادركه هذا هو المختار عند المصرح كما يدل عليه تحقيقه الآتي لدفع الشك فلا مسامحة في عد التصديق من العلم وما حققناه سابقا
من ان التصديق كيفية غير ادراكية بحسب تشابه الانكشاف في عدها من العلم مسامحة هو مختار المحققين وليس هو مختار المصرح حتى يتوهم التناقض
بين ما ذكره سابقا وبين ما ذكره هنا بل مختار المصنف ان الاذعان نوع من الادراك والمسامحة في عده من العلم فعلى هذا معنى قول الشارح المذكور
سابقا من انه اشار الى ان الاذعان كيفية غير ادراكية تحصل من قبل المصرح هذه الاشارة اليه من غير ان يكون هو مختار المصنف فاحفظ قوله التصور
لا بجزء تحقيقه ان مطلق التصور لما كان في مرافقة العموم وفي خصوصه الاطلاق يصدق على نفسه وعلى نقيضه لكونها من المفهومات العقلية توضيحه ما
على ما افاده بعض الاعلام ان ظاهر هذا الكلام مما كان ماخوذا ومنتحلا من كلام بعض الاذكياء في شرح الرسالة القطبية لكن لما تكلمنا عليه ههنا
على ما افاده وقلنا ينبغي ان يحمل كلام الشارح في هذا المقام على ذلك علما ان كلام الشارح ههنا في التصور المقابل للتصديق لا في التصور
المرادف للعلم وكلام بعض الاذكياء في الثاني كما عرفت فمحصل كلام الشارح على ما افاده في الحاشية السابقة ان مطلق التصور المقابل للتصديق
من دون ان يعتبر معه مقارنة الاذعان وعدمها لما كان في مرافقة العموم وخصوصه الاطلاق ولم يكن مقيدا بمقارنة الاذعان ولا بعدمها يتعلق
بنفسه وبنقيضه ويصدق على نفسه وعلى نقيضه لكونهما من المفهومات العقلية فيكون [illegible] قوله ما بالحمل العرضي متعلق بقوله يصدق والاولى ان يكون
الحمل الاشتقاقي فان التصور ونقيضه لما كانا من المفهومات العقلية يتعلق بهما التصور فيحمل عليهما التصور المطلق حملا عرضيا واما الحمل
على نفسه ونقيضه حملا عرضيا بالمواطاة فغير معقول اذ المبادي لا تحمل بالمواطاة حملا عرضيا على شيء قال في الحاشية اي التصادق [illegible]
الموضوع من جزئيات المحمول ويقابله الحمل الاولي الذاتي انتهى فاما التصور من حيث اعتباره مع عدم مقارنة الحكم اي الاذعان والتصور المأخوذ
بان لم يعتبر معه مقارنة الحكم اي الاذعان فمفهومهما الكلي ان [illegible] من قضية ذهنية وماخوذ من حيث انه مقارن للاذعان لكونه طرفا من
قضية ذهنية كما في قولنا التصور المقارن للاذعان او التصور الملحوظ بانه لم يعتبر معه مقارنة الاذعان مفهوم من المفهومات [illegible]
يتعلق شيء منهما بنفسه لان نفسه في هذه القضية الذهنية متصور تصورا مقارنا للاذعان وتصور الملحوظ معه الاذعان فهما اذا اخذا مفهومهما
ولم يجعل جزء قضية ذهنية كان نفس مفهومهما متصورا بتصور غير مقارن للحكم وتصور لم يعتبر معه الحكم فيتعلق بنفسه ويصدق على نفسه
صدقا عرضيا وكذا الحال في نقيضه فنقيضه ان كان جزءا من قضية ذهنية لم يصدق عليه انه متصور بتصور لا حكم معه ولا باعتبار الحكم معه والا
صدق عليه فلذلك فالمقيد بعدم الحكم او بعدم اعتباره لا يحمل على نفسه ونقيضه حملا عرضيا على تقدير كون النفس والنقيض مقيدا بالحكم او باعتباره
لان العلم المتعلق بهما حين كونهما مقيدين بالحكم او باعتباره اي جزئين من قضية ذهنية لا يصدق عليه انه تصور لا حكم معه او تصور لم يعتبر معه الا[illegible]
[illegible] انه تصور لم يعتبر معه الحكم والاذعان فلا يصدق على ما تعلق به هذا العلم انه متصور بتصور لا حكم معه او لم يعتبر معه الحكم فهذا [illegible] كلام الشارح
واما المقيد بعدم الحكم او به فالتصور الساذج الذي اعتبر فيه انه غير مقارن للاذعان [illegible] من مطلق التصور الساذج فان التصور الساذج
قد يكون مقارنا للاذعان كتصور موضوع القضية الذهنية او محمولها وقد لا يكون مقارنا للاذعان كتصور [illegible] ولا يكون جزءا من قضية
وقد مر [illegible] او بعدم اعتباره علم ان التصور الساذج اذا اعتبر مقارنا للاذعان كان معتبرا بشرط شيء واذا اعتبر مع عدم مقارنته
للاذعان كان معتبرا بشرط لا شيء واذا لم يعتبر معه مقارنة الاذعان ولا عدمها كان لا بشرط شيء فهو باعتبار [illegible] بالاعتبارين
الاولين [illegible] التحقق فان الماهية لا بشرط شيء اعم من الماهية المخلوطة والمجردة فلا يحمل على نفسه اي نفس مفهوم المقيد بعدم الحكم او
بعدم اعتباره وعلى نقيضه بذلك الحمل اي بالحمل العرضي على تقدير كون النفس والنقيض مقيدا بالحكم او باعتباره [illegible]
[illegible] العلم المتعلق بحاشية القضية الذهنية [illegible] ساذج مقارن للاذعان [illegible] مقارن للاذعان
[illegible]

بعدم اعتبار الحكم كذا في النسخ فالاولى ان يقال اي ادراك العلم او تصور الحكم معه ولا يعتبر معه الحكم فتفكر قوله بينا شكك اه قال المحشي في الحاشية علم ان

الايراد شبهة اي مبنيا على ست مقدمات تلقاها المحققون بالقبول فانه لو لم يسلم واحدة منها لم تتوجه الشبهة كما لا يخفى المقدمة الاولى ان العلم

والمعلوم متحدان بالذات المقدمة الثانية ان التصور والتصديق حقيقتان مختلفتان لاختلاف لوازمهما المقدمة الثالثة ان التصور يتعلق بكل شيء

اذ لا حجر فيه [illegible] اعلم انه يعني ان المحشي قرر الشبهة باعتبار المصدق به كما ينطق به الجعل الآتي وصرح حاشية على قوله فاذا تصورنا التصديق اي المصدق

به كما في صورة الشك [illegible] تقرير الشبهة باعتبار نفس التصديق اي الاذعان بان يقال اذا تصورنا نفس التصديق وكنهه بالمقدمة الثالثة فالتصور

وكنه التصديق يتحدان بالمقدمة الاولى وقد علم انهما متباينان نوعا بالمقدمة الثانية اه اي صحيح تقرير الشبهة باعتبار نفس التصديق

فالجواب عنها ان التعلق اي تعلق التصور بكل شيء لا يستلزم التعاق بكل وجه حتى يستلزم التعلق بكنهه ايضا بل يجوز ان يكون تعلق التصور بشيء من

وجه جائزا ومن وجه ممتنعا فنختار ان التصديق من هذا القبيل يجوز ان يمتنع تعلقه بحقيقة التصديق وكنهه ويجوز التعلق به اي بالتصديق باعتبار

وجه [illegible] فاذن لا يلزم نظرا الى المقدمة الاولى الا اتحاد التصور مع وجه التصديق لا اتحاده مع كنه التصديق حتى يلزم المحذور الآخر

تأييد الامتناع تعلق التصور بحقيقة التصديق ان حقيقة الواجب تعالى يمتنع تصورها بالكنه وانما يجوز تصوره بالوجه والاسم تعالى عن ذلك [illegible]

[illegible] يا وجه يا وانما يجوز [illegible] الينا [illegible] اشارة الى ان التصديق ماهيته امكانية لا يجب فيه كنتاسها فمنع جواز التعلق التصور

بكنه التصديق مكابرة واما التأييد المذكور فلا يخفى ضعفه اما الاول فلان القياس على الواجب تعالى قياس مع الفارق فانه

تعالى [illegible] وخارجا الا كنه بخلاف التصديق واما الثاني فلان تصور الشيء بوجه [illegible] على [illegible] القضية [illegible] والا يلزم

[illegible] وامتناع تعلق التصور بكنه التصديق [illegible] تلك القضية [illegible] ويمكن ان يكون اشارة الى الايراد الذي ذكره الفاضل

[illegible] قول يرد عليه [illegible] الجواب الذي ذكره المحشي في الحاشية بقوله فالجواب ان التعلق الخ والمورد [illegible] المورد [illegible] وان امتنع

تصور كنه التصديق لكن لو فرض تعلق التصور بكنه التصديق ولا شك في ان فرض الممتنع ليس بممتنع فاذن يجب اتحادهما بناء

على المقدمة الاولى وهي ان العلم والمعلوم متحدان بالذات ويلزم التغاير بينهما بناء على المقدمة الثانية وهي ان التصور والتصديق حقيقتان

مختلفتان [illegible] قوله على تقدير التباين النوعي يجب تغايرهما وبالجملة يلزم صدق [illegible] المتنافيين اعني بهما قولنا لو فرض تصور كنه

التصديق يلزم الاتحاد بينهما الاتحاد العلم والمعلوم بالذات واحدهما قولنا لو فرض تصور كنه التصديق يلزم التغاير بينهما [illegible]

[illegible] فان [illegible] لزوم صدق [illegible] المتنافيين [illegible] [illegible] [illegible]

فذلك الايراد [illegible] الشارح ولا يجب في الشرطية صدق المقدم [illegible] الا ان صدق [illegible] الاثم في [illegible]

بل يجوز كذبهما [illegible] صدق الشرطية [illegible] ان [illegible] على صدق الحكم الاتصالي لا على صدق الاطراف [illegible] الثالثة

[illegible] كان [illegible] الجواب عن ذلك الايراد [illegible] ان المنافاة بين الشرطيتين المذكورتين [illegible] فان

[illegible] الاتصال [illegible] الاتصال [illegible] القائل [illegible] المنافاة الاخرى انهم يجوزون [illegible]

المحال [illegible] قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا وقولنا ان كان زيد حمارا لم يكن [illegible] وكلاهما صادقان [illegible] على جواز [illegible]

[illegible] ولكنه [illegible] قولنا ان لم يكن شيء من الاشياء [illegible] ان [illegible] قولنا ان لم يكن شيء من الاشياء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حقيقة التصديق اذ العلم المتعلق بما هي كنه التصديق علم حضوري لما تقرر في مقامه ان علم النفس بذاتها وبصفاتها علم حضوري والتصديق
من صفات النفس والتصور علم حصولي فلا يصح تعلقه بكنه التصديق والا لكان علم التصديق حصوليا مع انه حضوري ثم هذا الجواب صحيح اما اولا
فلان التصديق حقيقة كلية لها افراد قائمة بالمصدقين فعلم التصديق بافراده القائمة بالمصدقين علم حضوري لانه علم النفس بصفة من صفات النفس
واما علم حقيقته الكلية بما هي كذلك فعلم حصولي كما ان الكلي بما هو كلي ليس قائما بالنفس فيما هو لها اي فيما هو مناط الانتقاد فعلم حصولي قطعا
واما ثانيا فلما افاده الشارح بقوله القول ان العلم بذاتيات المعلوم بالعلم الحضوري وبعرضياته علم حصولي فتقريره ان العلم بالشيء اذا كان
حضوريا فالعلم بذاتياته وبعرضياته الانتزاعية حصولي فنفس التصديق المجهول معلوم بالعلم الحضوري والعلم المتعلق بذاتياته على سبيل التفصيل
حصولي تصوري فاستبان تعلق التصور بكنه التصديق فعاد الاشكال فتقرر [illegible] ان الوجه الاول اولى من الوجه الثاني اذ وروده
موقوف على كون التصديق حقيقة مركبة من الذاتيات بخلاف الاول فانه ناهض على كل تقدير سواء كان حقيقة التصديق مركبة
او بسيطة كما لا يخفى ومن ههنا وقع الاختلاف في بساطة النفس وتجردها في احواليته لان علم النفس بذاتياتها وبصفاتها الانتزاعية علم
حصولي لا حضوري والا لم يقع الاختلاف في حقيقتها بانها بسيطة او مركبة مجردة او مادية [illegible] فتح المرام انه لا ارتياب في ان
علم النفس بذاتها علم حضوري ولو كان العلم بذاتياتها ايضا حضوريا لما وقع الاختلاف في ان ذاتها بسيطة او مركبة والتالي باطل
فالمقدم مثله وجه الملازمة ان الذاتيات ان تحققت فلا يتصور البساطة وان عدمت فلا يمكن التركيب ولا يتصور الخفاء فيها [illegible]
ان العلم الحضوري في الانكشاف مماثل البديهي في عدم التوقف على النظر وكذا لو كان العلم بعرضياتها الانتزاعية حضوريا لم يقع الاختلاف
في تجرد النفس وعدم تجردها بل يحصل الجزم باحدهما بلا اختلاف لكن وقع الاختلاف فيه فعلم انه ليس ذلك العلم حضوريا فقوله وقع الاختلاف في
بساطتها [illegible] ناظر الى ان العلم بذاتيات المعلوم بالعلم الحضوري علم حصولي وقوله وتجردها راجع الى ان العلم بعرضياته علم حصولي
لما كان يستبعد في بادي الرأي كون العلم بذاتيات المعلوم بالعلم الحضوري حصوليا اومى الى دفعه بقوله والسر ان معلوم الحضوري
هو المجمل اي المتشخص الا فالعلم بحقيقته الكلية ولو كانت مجملة علم حصولي كذا في الحاشية قوله فيها بالمتشخص [illegible] وهي
ان علم المجمل بحقيقته الكلية لا يكون الا حصوليا فلا يصح كون المجمل معلوما بالعلم الحضوري بان المعلوم بالعلم الحضوري هو المتشخص المجمل
من حيث الاجمال لا الحقيقة الكلية حتى يتم الوسوسة ودون المفصل اذ المفصل يحصل في الذهن بعد تحليل المجمل وملاحظة الاجزاء تفصيلا
فالعلم بالمفصل انما يكون بحصول صور اجزائه في الذهن فيكون العلم حصوليا بالضرورة لما كان يتوهم ان ذاتيات المعلوم بالعلم الحضوري
موجودة فيه بالفعل وحاصلة للمركب بنفسها بصورة اجمالية ولو ارتسمت صورها التفصيلية ايضا في الذهن يلزم اجتماع المثلين لانه حينئذ يلزم
ان يجتمع في الذهن فردان من نوع واحد ولا شك ان المجمل والمفصل متحدان نوعا واللازم باطل لانه لو جاز ذلك لارتفع الامان
عن [illegible] جاز ان يكون الشيء الواحد الذي نراه ونظن انه واحد اشياء كثيرة واللازم باطل بالضرورة العقلية فالمقدم كذلك [illegible]
هذا فاستبان [illegible] ان المراد [illegible] ارتسام الصور التفصيلية لذاتيات المعلوم بالعلم الحضوري وكذا الايراد هذا باطل [illegible] بقوله ولا يلزم
اجتماع المثلين المستحيل بين الحاصل بنفسه والحاصل بصورته التفصيلية [illegible] قوله [illegible] المجمل ودون المفصل [illegible] التصور [illegible]
بالمثال الصادق [illegible] اجتماع المثلين المستحيل لو كانا متفقين بالاجمال والتفصيل بان يكون كلاهما
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ومن حيث هو هو اي مع قطع النظر عن تلك العوارض معلوم وعلى القول بان العلم هي الاشباح والمعلومات هي الماهيات فبينهما تغاير بالذات
فلا يتصور الاتحاد بين العلم والمعلوم على هذا القول فالشك في تغايرهما بل هو تحقيق تزييف لما سبق ان للشيء ايضا اي كما ان للحاصل
في الذهن اعتبارين فان الشيء من حيث اكتنافه بالعوارض الذهنية علم ومن حيث هو هو معلوم فيا لخصوصية للاصل الاول اي حصول الاشياء
بانفسها في الذهن ثم توضيح المرام على ما افاده بعض الاعلام ان مدار الشبهة التي ذكرها الشارح ليس على ثلث مقدمات فحسب بل لانه لو فرض ان العلم
والمعلوم متحدان فاتحادا وان التصور والتصديق متباينان بالذات وان التصور يتعلق بكل شيء وقيل بان العلم هو الشيء القائم بالذهن مع قطع النظر عن
نفس الشيء لم يلزم اتحاد التصور والتصديق سواء قرر الشبهة بتعلق التصور بنفس التصديق او بمتعلقه بما يتعلق التصديق وذلك لان
التصديق او ما يتعلق التصديق ذو الشيء والتصور هو الشيء ولا يلزم من اتحاد العلم والمعلوم اعني الشيء القائم ونفس الشيء اتحاد الشيء وذي الشيء
فلا بد لاتمام تقرير الشبهة من ضم مقدمة رابعة هي ان الاشياء حاصلة في الذهن بانفسها فهذا الكلام من الشارح تنبيه على عدم وفاء ما ذكره المص في تقريرها
بتمام التقريب انتهى ان اختلج في صدرك ان عدم صحة ابتناء مسئلة الاتحاد بين العلم والمعلوم على حصول الاشياء بانفسها في الذهن متبين بان
الوجهين المذكورين في الشيء ايضا انما يستقيم اذا اريد من المعلوم المعلوم بالذات اما لو اريد منه المعلوم بالعرض بمعنى ما قصد تصوره فعدم
تلك الصحة كما ترى فاد فعه بقول الشارح واما المعلوم بالعرض اعني ما قصد تصوره فقد تغاير العلم على كلا الاصلين اي حصول الاشياء
بانفسها وحصولها باشباحها اما على تقدير حصول الشبح فظاهر فان الشبح يكون مغايرا لذي الشبح قطعا واما على تقدير حصول الاشياء بانفسها
في الذهن فالعلم في العلم بالوجه مغاير بالذات لما هو مقصود بذي الوجه لمقتضاه بالذات اعني ذا الوجه الذي هو المعلوم بالعرض فان الوجه
وذا الوجه مختلفان قطعا فافهم توضيحه ان الكلام في مسئلة الاتحاد ان جرى على المعلوم بالذات وهو الشيء من حيث هو فلا شك في اتحاد العلم
معه سواء كان حصول الاشياء بانفسها او باشباحها بلا فرق وان اريد بالمعلوم المعلوم بالعرض اي ما قصد تصوره فلا شك في ان العلم
مغاير للمعلوم بذلك المعنى سواء كان حصول الاشياء بانفسها او باشباحها ولا فرق بينهما اما على تقدير حصول الشبح فلان المتصور منه المقصود تصوره
ذي الشبح ولا شك ان الشبح مغاير له واما على تقدير حصول الاشياء بانفسها فلان العلم في العلم بالوجه مغاير لذي الوجه فان الوجه وذا الوجه
مختلفان قطعا فاذا امكن الاتحاد والمغايرة متساويين في الاصلين فوجه كون هذه المسئلة مبنية على اصل حصول الاشياء
بانفسها تحكم بحت لا دليل عليه كذا في بعض الحواشي قوله فاذا تصورنا التصديق الخ قال المص في الحاشية المنهية اي المصدق به
للتصديق كما في صورة الشك فان النسبة المشكوكة في القضية يتعلق بها الشك وهو تصور والتصور علم فيتحد مع المعلوم اعني النسبة المشكوكة
فاذا زال الشك تعلق بها الاذعان وهو تصديق وعلم فيتحد مع المعلوم والمعلوم كان متحدا مع التصور فيلزم اتحاد التصور والتصديق فالشي
صح ان التصديق يكون متحدا او انما قال على ذلك اي المصدق به لا على ما هو عليه اي على المصدق به ان الحل المذكور في المتن انما يتمشى على مذهب المص
الخ وذلك لان حاصل الحل المذكور ان التصور والتصديق كيفيتان مختلفتان بالحقيقة عارضتان لذات واحدة وهي النسبة كما ان العلم
والقدرة كيفيتان مختلفتان حقيقة عارضتان لذات واحدة كذات زيد مثلا فذلك الحل يدل على ان هناك شيئا ثالثا معروضا
لكل من التصور والتصديق المختلفان بحسب الحقيقة لا ان واحدا منهما معروض للآخر كما هو الحال عند تقرير الشبهة بنفس التصديق اقول
في تزييفه ان الحاشية بانه يجري الحل المذكور في تقرير الشك بنفس التصديق ايضا كما يجري في تقرير الشك بالمصدق به فالتصديق على
الاول صحيح فان حصول صورة الاذعان انما في الخيال فالنوعي بينه اي بين الاذعان وبين الحالة الادراكية المسماة بالتصديق معروضة
على ما في بعض الحواشي ان المحقق عند تعلق التصور بنفس التصديق ليس الا صورة الاذعان الحاصلة في الذهن ويحكم بالاتحاد
التصور مع تلك الصورة وتلك الصورة علم مجازي ولا ضير فيه الاتحاد واما العلم الحقيقي هناك فهو الحالة الادراكية المسماة بالتصديق

لتلك الصورة فيها قوله فانها اى الصورة من حيث الحصول الخ فان وهم ان الشيء من حيث الحصول الذهني معلوم بالعلم الحضوري اي
فان الحصول في الذهن غير القيام به والحلول فيه تقرير الوهم ان الشيء من حيث الحصول في الذهن الشيء من حيث القيام بالذهن [illegible]
ومن البين ان العلم صفة حقيقية من صفات النفس وقد تقرر ان علم النفس بذاتها وصفاتها الحقيقية علم حضوري فيكون الشيء من حيثية
الحصول في الذهن معلوما بالعلم الحضوري لا معلوما بالعلم الحصولي فقول المص فانها من حيث الحصول في الذهن معلوم ومن حيث القيام
به علم [illegible] لهذا الوهم فقال فانها من حيث هي معلوم ومن حيث الحصول الذهني والقيام به علم لكان ما ادعيتم [illegible] ان يتوهم
ان يتوهم ان حصول الشيء في الذهن مغاير للقيام به كما ان حصول الشيء في الزمان والمكان مغاير للقيام بهما فان الجسم مثلا
حاصل في الزمان والمكان وليس قائما بهما وانما هو قائم بالهيولى فكذلك الشيء حاصل في الذهن وغير قائم به فلا يكون صفة للنفس فلا يكون
العلم حقيقة [illegible] قوله وليس مرة حصول الشيء في الزمان والمكان فان الحاصل فيهما لا يكون الا فيهما فلا يكون نعتا وصفة قائمة بهما
وانما يكون ذلك الحاصل [illegible] فان له بخلاف الحاصل في الذهن فانه يكون حالا في الذهن ونعتا قائما به كيفيا [illegible]
الاترى انا [illegible] ان الحصول في الذهن عبارة عن الحلول فيه [illegible] استدلوا على بساطة النفس بما هو حاصل فيها [illegible]
في [illegible] الاستدلال ان النفس تعقل [illegible] الذي لا جزء له [illegible] الوحدة والانقسام [illegible]
حاصل فيها كالوحدة والانقسام او انقسام المحل يستلزم انقسام الحال فلو لم يكن الحصول في النفس عبارة عن الحلول فيها [illegible]
الاستدلال [illegible] الاستدلال انما يدل على ان الحصول في الذهن عبارة
عن الحلول فيه [illegible] هذا الاستدلال الا على ان الحصول في الذهن هو الحلول فيه في الواقع فالالزم [illegible]
يكون الحاصل في الذهن [illegible] الا على ان [illegible] في الواقع فلا يلزم ان [illegible] قول المص في [illegible]
لا قطع [illegible] الاستدلال في الواقع [illegible] العلامة [illegible] على هذا الاستدلال بان الحصول في الذهن [illegible] عبارة عن الحلول
فيه [illegible] ما هو حاصل فيها فما ذكره [illegible] ليس [illegible] العلامة [illegible] هذا الاستدلال الثاني
[illegible] قول المص [illegible] ان الصورة كما انها حاصلة في الذهن قائمة به [illegible] من حيث الحصول فيه معلوم ومن حيث القيام
به علم [illegible] قيام الصورة بالذهن [illegible] الاستدلال المذكور على [illegible] القول [illegible] قيامها بالذهن
[illegible] في الذهن [illegible] القيام به [illegible] ان [illegible] الايراد [illegible] فان [illegible] كلام [illegible] ان الصورة الذهنية [illegible]
في الذهن [illegible] القيام به [illegible] الحصول في الذهن هو الحلول فيه [illegible] القيام به فالصورة من حيث الحصول في الذهن
هي [illegible] القيام به هي علم حصولي [illegible] العلم الحضوري [illegible] قوله الاترى [illegible] وحيثية [illegible] والحصول [illegible]
[illegible] في الدرس السابق من ان [illegible] الحصول في الذهن هو الحلول فيه [illegible] الكل في الجواب عن ذلك [illegible]
[illegible] الحصول [illegible] في عبارة [illegible] الذي لا [illegible] الاثار [illegible] القيام الذي هو [illegible] الاثار [illegible]
ان الحصول [illegible] بين الاول [illegible] الذي لا يكون [illegible] الاثار والثاني الوجود الاصلي الذي [illegible] الاثار والمراد
في قول [illegible] من حيث الحصول في الذهن معلوم هو المعنى الاول فالمعنى ان الحاصل في الذهن من حيث هو هو [illegible]
بالعلم [illegible] معلوم [illegible] بالعلم الحصولي لا بالعلم الحضوري [illegible] ان [illegible] بالعلم الحضوري [illegible] الشيء الحاصل
في الذهن من حيث [illegible] بالعوارض الذهنية فانها [illegible] حقيقية للنفس بهذا الاعتبار لا بالاعتبار [illegible]
الحقيقية في عبارة [illegible] جواب [illegible] ان الحاصل في الذهن [illegible] القيام [illegible]

المذكورة في قول المص من حيث الحصول في الذهن معلوم تعليلية وهي عبارة عما يفيد معنى انه اعلى الحيثية بان يكون هذا المعنى خارجا عن الحيثية
حتى لا يتعلق الحكم الا بالحيثية ويكون الحيثية علة واقتضاء وهذه الحيثية لا تغير الذات وانما تغير الاحكام كما انه زيد من حيث كونه جاهلا و…
فيما نحن فيه ان الشيء الذهني معلوم لكونه حاصلا في الذهن قائما به فيكون الحصول في الذهن الذي هو عبارة عن الحلول فيه خارجا عن حقيقة
المعلوم والتقييدية وهي عبارة عن الحيثية التي تقيد معنى زائدا على الحيثية بان يكون هذا المعنى داخلا في الحيثية فيتعلق الحكم بمجموع الحيثية
والحيثية وهذه الحيثية تغير الذات والاحكام جميعا كما في العلم متعلق بالمنفي لا بالنفي كذا في الحاشية يعني ان حيثية الحصول في الذهن داخلة
في حقيقة العلم وحملة الحال ان الحيثية [illegible] في العلم الحصولي الذي هو معلوم بالعلم الحضوري داخلة في حقيقة الحيثية تعليلية في المعلوم
بالعلم الحصولي اعني الشيء من حيث هو [illegible] فاستبان الافتراق وزال الاشتباه فان قلت يلزم حينئذ اي حين كون الحصول في الذهن
عبارة عن الحلول فيه كون الصورة العلمية عرضا لصدق تعريف العرض عليها مع انها اي الصورة العلمية قد تكون جوهرا كما اذا كان
المعلوم جوهرا لحصول الاشياء بانفسها في الذهن فيلزم كون شيء واحد اعني الصورة العلمية جوهرا وعرضا معا مع انهما لا يصدقان
على شيء واحد ثم اعلم ان هذا الاعتراض مما افاده شيخ الصناعة ورئيسها اعني ابا علي في الهيات الشفاء حيث قال العلم هو المكتسب من صور
الموجودات مجردة عن موادها وهي صور جواهر واعراض فان كانت صور الاعراض اعراضا فصور الجواهر كيف تكون اعراضا فان الجوهر
لذاته جوهر فماهيته لا تكون في موضوع البتة وماهيته محفوظة سواء نسبت الى ادراك العقل لها او نسبت الى الوجود الخارجي انتهى قلت عرضيتها
اي عرضية الصورة العلمية بالهوية الشخصية الذهنية لا تنافي جوهريتها بطبيعتها المرسلة عن العوارض الذهنية ولا استحالة في كون شيء
واحد عرضا باعتبار وجوهرا باعتبار آخر كما انه جزئي باعتبار الهوية الشخصية وكلي باعتبار الطبيعة المطلقة وفيه عقدة عسيرة الانحلال …
ان العرض عندهم ما احتاج الى المحل المطلق لطبيعته المطلقة الى المحل الخاص بخصوصيته فما لا يكون طبيعته المرسلة محتاجة الى المحل لا يكون عرضا
فالقول بكون شيء واحد عرضا بحسب هويته الشخصية وجوهرا بحسب طبيعته المرسلة قول بالتنافي … ان المشائين قد صرحوا بامتناع
حلول شيء في شيء لم يكن للشيء الاول حاجة ذاتية الى الشيء الثاني وبنوا على ذلك اثبات الهيولى فيما لا يقبل القسمة الفكية كالافلاك
بان الصورة الجسمية لما احتاجت في بعض الاجسام وجودها اعني فيما يقبل القسمة الانفكاكية الى المادة القابلة يكون محتاجة اليها حيث كانت فتكون
حالة في المادة فيما لا يقبل الانفكاك ايضا فاذا كانت الصورة العلمية المأخوذة من الجوهر حالة في الذهن لوجب ان الهوية الشخصية كانت طبيعتها
ايضا محتاجة الى المحل فلا مساغ للقول بكونها جوهرا بحسب الطبيعة المرسلة هذا … في بعض الحواشي …
من ان الصورة الذهنية الجوهرية لو كانت عرضا لكانت مندرجة تحت مقولة من المقولات التسع العرضية لانحصارها …
… ان اندراجها تحت واحد من تلك المقولات غير معقول لانها مندرجة تحت مقولة الجوهر فلو كانت مندرجة تحت مقولة اخرى …
… ايضا لزم اندراج شيء واحد تحت مقولتين … وانما الحصر في المقولات العرضية التسع لما هو … بماهيته
المرسلة من حيث هي اي … ليس … من تلك المقولات العرض الذي يكون عرضيته بحسب خصوصيته الشخصية لا بنفس طبيعته المرسلة
كما هو شأن الصورة الجوهرية الذهنية فلا يلزم اندراجها تحت مقولة من المقولات العرضية كالصورة الجسمية والنوعية … كما ان الصورة
الجسمية والنوعية عرض … من حيث هويتها الشخصية وجوهر من حيث طبيعتها الكلية لكون الاول جنسا … والطبيعة الثاني
نوعا لها وما قيل اي … عن ذلك التوهم … الفاضل الميرزاجان ان الحصر في المقولات التسع العرضية انما هو في
الموجود في نفس الامر والصورة العلمية اي … في الذهن من حيث اتصافها بالعوارض الذهنية بان يكون …
فيها الحيثية ان الموجودات في نفس الامر … من اعتبار الذهنية والمركبات الاعتبارية وغيرها … خلاف … الي …

حاصله ان العلم هو مجموع العارض والمعروض والمعلوم هو المعروض فقط وذلك المجموع امر اعتباري لكن العين موجود في نفس الامر فثبتت [illegible] حاجة
فقط [illegible] بعيدة فان حيثية الانكشاف والقيام معتبر في مفهومها اي مفهوم الصورة العلمية وفي التعبير عنها الا في مصداقها لما [illegible] ان العلم
والمعلوم في الحصولي متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار ودخول الحيثية في العنوان دون المصداق لا يوجب الاعتبارية نعم لو كانت الحيثية معتبرة
في المصداق كما زعم ذلك القائل يحصل التغاير بينهما بالذات [illegible] ومن ههنا اي اذ ثبت ان الشيء الحاصل في الذهن باعتبارين
اعتبار الانكشاف بالعوارض الذهنية وهو بهذا الاعتبار قائم بالذهن واعتبار نفس ماهيته من حيث هي هي وهو بهذا الاعتبار موجود في نفسه
غير قائم بالذهن سقط الايراد المشهور من قبل المتكلمين المنكرين للوجود الذهني وحصول الاشياء بانفسها في الذهن على الفلاسفة القائلين
بها وهو لزوم كون الذهن حارا وباردا وتقرير الايراد انه لو كانت الاشياء حاصلة في الذهن بانفسها لزم من حصول الحرارة والبرودة في الذهن
كون الذهن حارا وباردا بناء على ان الحار ما قامت به الحرارة والبارد ما قامت به البرودة واللازم باطل فكذا الملزوم فان [illegible]
ذلك الايراد ومناط الاتصاف هو ان يكون الشيء من حيث هو موجود لغيره وههنا ليس كذلك بل من حيث الانكشاف بالعوارض
الذهنية واما مع قطع النظر عنه اي عن الانكشاف بالعوارض الذهنية فهو موجود في نفسه توضيحه على ما افاده بعض المحققين ان الصورة القائمة
بالذهن لها اعتباران الاول اعتبارها من حيث انها قائمة بالذهن مكتنفة بالعوارض الذهنية والثاني اعتبار حقيقتها المرسلة مع قطع النظر
عن قيامها بالذهن فهي بالاعتبار الاول موجودة في الذهن ونعت له وبالاعتبار الثاني فهي موجودة في نفسها [illegible] هذا التحقيق
انه قد ظهر فيما سبق ان الصورة الذهنية عرض بحسب الخصوصية لا بحسب الطبيعة المرسلة فاستنبط منه ان الصورة الذهنية ليس وجودها الذهني
الا بهويتها الشخصية اي من حيث اكتنافها بالعوارض الذهنية لا بطبيعتها المرسلة اي من حيث هي هي انتهى هذا وان شئت الخبرة
على تفصيل هذا المقال فارجع الى حاشية ذلك المحقق قوله ثم بعد التفتيش آه قيل اي اعترض عليه ان هذا التفتيش يدل [illegible]
على تغاير العلم والمعلوم بالذات لانه قد علم من التفتيش ان العلم حقيقة هي الحالة الادراكية المغايرة للمعلوم بالذات فهي من مقولة الكيف
ابدا والمعلوم قد يكون جوهرا وقد يكون كيفا وكما [illegible] وعلى المحققين اتحادهما اي اتحاد العلم والمعلوم [illegible] قبل
هو لا اي المحققون باتحادهما ذاتا بل كان الواجب على المحققين ان يجيبوا [illegible]
حتى ينكشف [illegible] ويندفع ذلك الاعتراض قال في الحاشية اشارة الى انه [illegible] والاحتمال [illegible]
وان لم يوجد التصريح [illegible] كما اشار اليه قول الشارح ثم بعد التفتيش آه يعني انهم وان لم يصرحوا بان العلم هو الحالة الادراكية العارضة للصورة
[illegible] من تفتيش احكامهم [illegible] الماهية كلية وجزئية [illegible] فانهم يقولون بان العلم حقيقة واحدة [illegible] من مقولة الكيف
والصور العلمية [illegible] مندرجة تحت الاجناس المختلفة وايضا للعلم لوازم [illegible] مشتركة بين [illegible] عندهم [illegible] الانكشاف
وغيره من آثار العلم فلا بد ان يكون [illegible] امر مشترك بين الصور العلمية [illegible] ذاتي مشترك بينها
فهو امر خارج عرضي لها وهي الحالة الادراكية اذ لا معنى لها الا امر عرضي للصورة يترتب عليه الانكشاف [illegible] كلام
وان لم [illegible] قولهم كما اشار اليه لان التفتيش لا يتحقق الا فيما يكون [illegible] غير صريح [illegible] قولهم [illegible] تحت الاجناس
آه اي المقولات المختلفة من الكيف والكم وغيرهما الا ان المقولات اجناس عالية [illegible] وذلك لان الصور العلمية [illegible] ان كان
المعلوم جوهرا وان كان كيفا فكيف [illegible] صورة حقيقية واحدة [illegible] وغيره كالفرح والحزن [illegible] فلا بد ان [illegible]
[illegible]
[illegible]

لا يكون متحدا معه اذ ليس قسما من العلم حتى يكون متحدا مع متعلقه فلا يلزم اتحاده مع ما يتحد مع المصدق اعني التصور مع كونهما متباينين [illegible]
لا يخفى عليك ان هذا الجواب انما يستقيم اذا قرر الاشكال بانا لو اخذنا التصور نفس المصدق به لزم اتحاد التصور والتصديق لان المتحد مع المتحد
متحد مع ذلك الشيء واما اذا قرر بانا اذا اخذنا التصور نفس التصديق لزم اتحادهما فلا ثم اجاب بجواب آخر على تقدير التسليم وكان الجواب الاول
بطريق المنع فقال ولو سلم اي كون الاذعان والتصديق علما اي مما يترتب عليه الانكشاف فالاتحاد اي اتحاد الطرف المعلوم مخصوص
بالعلم التصوري اي الصورة الحاصلة التي هي اضافة الانكشاف دون العلم التصديقي اي الاذعان كذا في الحاشية [illegible]
منع الاتحاد بين التصديق والمصدق به فلا يلزم اتحاد التصديق مع التصور ليلزم المنافاة وهذا الجواب ايضا انما يتم اذا قرر الاشكال
بالتقرير الاول كما عرفت اعترض عليه اي على الجواب الثاني المشتمل على التخصيص بان [illegible] اي القول بتخصيص الاتحاد بالعلم
التصوري انما يتم لو ان التصور والتصديق هو الصورة الحاصلة [illegible] اي دعوى الاتحاد اي الصورة الحاصلة من الشيء [illegible]
الشيء بناء على حصول الاشياء بانفسها في الذهن اما على تقدير حصول الاشباح فلا يكون الصورة [illegible] الا لا اكان او تصديقا الا انه [illegible]
في القوة العاقلة ثم التخصيص سائغ في الفنون الادبية كما لا يخفى على المتتبع ثم ما اعترض على ما في الحاشية من انه لو العلم يعني الصورة العلمية
الى التصور والتصديق والمتحد [illegible] الجواب [illegible] تسليم كون [illegible] العلمية لا يسوغ لهذا الجواب واجاب [illegible] الاعتراض [illegible]
وانت خبير [illegible] المسامحة في التقسيم [illegible] الاشكال في التخصيص في مسئلة الاتحاد وهذا التسليم والمسامحة كذا في الحاشية
بالمسامحة في التقسيم [illegible] في الحاشية [illegible] التصديق [illegible] من لواحق العلم في التقسيم [illegible]
ما يعم الاذعان بطريق عموم المجاز ويراد بالتصديق المصدق به فلا اشكال انتهى قوله [illegible] عموم المجاز بان يراد بالعلم ما يترتب عليه الانكشاف [illegible]
و[illegible] اراد بالعلم [illegible] حقيقة [illegible] من الانكشاف [illegible] اللاحق [illegible] المصدق به [illegible]
[illegible] ادراك [illegible] قوله فيها فلا اشكال [illegible] اتحاد العلم والمعلوم بالعلم التصوري اما على التقرير الاول فلان
العلم المنقسم [illegible] الاذعان [illegible] على تقدير كون الاذعان من لواحق العلم [illegible] الصورة [illegible] الصورة [illegible] الاذعان
مجازا [illegible] التصديق صورة حاصلة في الحقيقة حتى يلزم الاشكال [illegible] اتحاد الصورة مع [illegible] الصورة واما على التقرير الثاني فلان [illegible]
يكون [illegible] التصور والمصدق به [illegible] التصديق حتى يلزم من اتحاد الصورة [illegible] اتحاد التصديق مع التصور [illegible] الحالة [illegible]
اذا علم [illegible] حصلت له اي [illegible] حالة [illegible] والاستوى حال العلم وما قبله [illegible] الحاصل بالمصدر [illegible] بالافادة [illegible]
وبالعرضية بالحالة الاجمالية وحالة [illegible] وذلك اي حصول الحالة [illegible] بعد التعليم لان الفاعل اذا [illegible] له اي [illegible]
صفة واحدة وهي الايجاد [illegible] المنفعل صفتان [illegible] التي وجدها واخرهما قبولها اي قبول المنفعل [illegible] المصدر [illegible]
الى المفعول فهذا الحاصل بالمصدر اي الحالة [illegible] التصور والتصديق [illegible] الذات [illegible]
[illegible] كان [illegible] والتقابل [illegible] الذات [illegible] متغايران [illegible] ان [illegible]
مثلا ولا يخفى عليك ان [illegible] كلام [illegible] ان الاذعان كيفية [illegible] من لواحق الادراك وكذلك [illegible]
تصورية وليس من لواحق الادراك قال في الحاشية وقد صرح به في الحاشية [illegible] حيث قال وقد يعتبر باعتبار المصدق به
هو المراد هنا [illegible] الجواب المذكور عن التقرير الاول فان الحاشية [illegible] المشكوك [illegible] الشك [illegible] الشك
تعلق بها الاذعان وهو التصديق فقد تعلقا بشيء واحد بالضرورة [illegible] قوله [illegible] الوهم والتقليد [illegible]
الاذعان [illegible] من العلم يعني الحالة الادراكية [illegible] التعلق [illegible] واحد [illegible]

وعليه يبنى على مجموع ما ذكرنا قوله اى قول المصنف تفردت مما قال بعض الشارحين من ان هذا المحل فاده بعض العلماء الحواشي الكبيرة الى قوله فيما لقيناه
والعلامة المحقق في كلامه انتهى فينبغي ان لا ينبغي اليه قوله لم يذهب اليه اى الى المجموع احد فيما سبق فان المتأخرين جعلوا التصديق قسما من الادراك
اى العلم بمعنى الصورة العلمية دون العلم بمعنى الحالة الادراكية التي هي الحالة المسماة [illegible] مع انهم اى المتأخرين صرحوا باتحاده اى اتحاد
التصديق مع التصور نوعا واختلافه متعلقا والقدماء لم يجعلوه اى التصديق قسما من العلم بل جعلوه من لوازمه على ما حققناه في الدرس
السالف وكذلك الشك من لوازمه فالقول بتعددها بالحالة الادراكية المنقسمة حقيقة لا مسامحة الى التصور الساذج والاعتقاد والتصديق
المجامع له في زمان احد كالنوم واليقظة على متعلق واحد بناء على كون الشك تصورا [illegible] وخبر لذلك المبتدأ [illegible] ولم يذهب اليه احد
فتفكر في الحاشية [illegible] ان قوله على التفرد يبني على مجموع امور ثلثة الاول القول بالحالة الادراكية والثاني ان الشك والاذعان
نوعان من الادراك والثالث ان التصور والتصديق لا يجتمعان بحسب التعلق بنسبة واحدة في زمان واحد كالنوم واليقظة بل لا يبعد
ان يكون منشأ التفرد هو الامر الثالث فقط لان الامر الاول قد ذهب اليه بعض المحققين قبله والثاني ايضا يفهم من ظاهر عبارات بعض المتأخرين
[illegible] قوله فيها هو الامر الثالث وهو ان التصور والتصديق لا يجتمعان بحسب التعلق بنسبة واحدة في زمان واحد [illegible] بان الامر
الثالث لا يصح في نفسه فضلا من ان يصح وجها للتفرد لان [illegible] تصور متعلق بما تعلق به التصديق يجتمع معه ضرورة [illegible] الا ان يقال التفرد
[illegible] بان العلامة القوشجي ايضا قائل بالحالة المنقسمة الى التصور والتصديق المتباينين حقيقة وبعدم تجامع التصور والتصديق بحسب التعلق
بنسبة واحدة في زمان واحد فالاوجه ان يقال في وجه التفرد ان القول بالحالة المنقسمة الى التصور والتصديق المتباينين نوعا مع القول
بكونها متحدة بالصورة فلذا الاتحاد مما انفرد به [illegible] فان العلامة القوشجي لا يذهب الى اتحادها مع الصورة وجودا [illegible] لا [illegible]
المنقسمة الى التصور والتصديق المتباينين نوعا بل يقول انه من لواحق الادراك والمتكلمون لا يقولون بوجود الصورة ليساوي فضلا
عن اتحاد الحالة معها وجودا قوله المتباينين بالذات واحدة آه اى في الحالتين [illegible] اى التشبيه بالنوم واليقظة متباينين بالذات [illegible]
[illegible] بالنظر الى الشك الذي هو من التصورات الاذعان جملة الكلام ان المراد من التصور هو الشك [illegible] النسبة الواحدة قد يعرض لها الشك
ولا [illegible] لها الاذعان فهما يعرضان لها على التعاقب كالنوم واليقظة بناء على انهما من جنس الادراك والرأي وان لم ينظر الى الشك
بل يكون المراد من التصور [illegible] من الوهم والتخييل فالادراك التصوري كالتخييل يجامع الاذعان [illegible] وكلاهما يعرضان للنسبة [illegible]
في حالة واحدة فانها حين الاذعان معلومة مجهولة من العلم [illegible] التخييل والتصديق على ما حققناه في ذيل قول المصنف والاشهر [illegible]
[illegible] مع الاذعان كما في القضية المقبولة انتهى ثم لما كان [illegible] ان التصور [illegible] التصديق [illegible] على هذا [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] ايضا فيجتمعان بحسب التعلق [illegible] ان التصور والتصديق [illegible] الحالة الادراكية
[illegible] على شيء واحد [illegible] المتباينين [illegible] كليتين فلا شيء من التصور [illegible] تصديق [illegible]
[illegible] فانما الحمل [illegible] على [illegible] بالحمل الاولي لا الشائع المتعارف [illegible]
[illegible] على [illegible] في الحاشية [illegible] على ما في بعض الحواشي [illegible] المراد من التصادق والتفارق في النسب [illegible]
[illegible] الاولي الذي هو عبارة عن ان يكون الموضوع بعينه المحمول [illegible] وجودا [illegible] التساوي في [illegible] المتباين الكلي [illegible]
[illegible] بالحمل الشائع المتعارف الذي هو عبارة عن مجرد الاتحاد في الوجود [illegible] كل من التصور والتصديق على الآخر
[illegible] الشائع المتعارف فان حمل التصديق [illegible] التصور [illegible] على التصور [illegible] بالحمل الاولي لا بالحمل الشائع المتعارف [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] على التصور فان الكلام [illegible] في [illegible] التصور [illegible] المتباينين

بالحمل الاولي وحمل الآخر بالحمل الشائع لا يبطل التباين النوعي بين التصور والتصديق كما اذا تصور مفهوم الجزئي فانه يحمل عليه الجزئي
بالحمل الاولي لكونه متحدا معه وغير محمول عليه بالحمل الشائع لعدم كونه فردا منه بل المحمول عليه بالحمل الشائع انما هو الكلي لكونه فردا منه فكذلك
لا مضايقة في حمل التصديق على المتصور من كنه التصديق حملا اوليا وحمل التصور عليه بالذات بالحمل الشائع مع كونهما متباينين ثم الظاهر ان
قول الشارح فاذا تصور آه اشارة الى الجواب عن تقرير الاشكال بانا اذا تصورنا كنه التصديق يلزم اتحادهما بناء على اتحاد العلم والمعلوم
ويعضده ما قال في الحاشية حاصله ان كنه التصديق لا يتعلق به الا العلم التصوري لان حصول صورة الاذعان ليس من باب العلم التصديقي
ولا يلزم اتحاد التصور الذي هو الحالة الادراكية مع كنه التصديق بالذات فاندفع الاشكال على تقرير تعلق التصور بكنه التصديق ايضا كما اشرنا
اليه سابقا ولما لم يحمل على كنه التصديق الحاصل في الذهن علم التصديق بالحمل الشائع لم يمتنع تعلق التصور به كما توهم الشارح فتامل انتهى قوله
ولا يلزم اتحاد التصور آه لان التصور بمعنى الحالة الادراكية لا يتحد مع المعلوم وانما المتحد معه هو التصور بمعنى الصورة الحاصلة ولما كان في
اجتماع المتباينين شبهة فدفعه بقوله فيهما ولما لم يحمل عليه كنهه آه توضيحه ان اجتماع المتباينين مطلقا غير ممتنع بل الممتنع منه هو ان يصدقا
على شيء بان يحملا عليه بالحمل الشائع وهو غير لازم ههنا قوله فيهما كما توهم الشارح متعلق بالمنفي لا بالنفي والمراد منه ما قال الشارح سابقا في الحاشية
من ان تعلق كل شيء لا يستلزم تعلقه بكل جهة فيجوز ان يمتنع تعلق التصور بحقيقة التصديق ويمكنه تجويز التعلق به باعتبار وجه ورسمه
انتهى ثم لما كان يتوهم ان يتوهم ان القول بالحالة الادراكية بالاضافة الى [illegible] الصورة [illegible] الانكشاف ولو كانت الحالة ايضا لكان لزم
توارد العلتين على معلول واحد وهو كما ترى ازاحه بقوله وانما الصورة سبيل الحالة [illegible] لا سبيل [illegible] الانكشاف والا لكان يلزم ذلك
التوارد وهذا والاولى ان هذا القول من تتمة [illegible] تقرير الجواب ان العلم حقيقة هي الحالة الادراكية المتحدة مع متعلقها فاذا تصورنا
كنه التصديق يحمل عليه التصديق بالحمل الاولي لانه عينه لا بالحمل الشائع واما التصور فهو محمول عليه بالحمل الاولي لانه ليس عينه وانما الكون
عينه لو كان عبارة عن الصورة الحاصلة [illegible] كما هي انما الصورة سبيل العلم [illegible] يتعلق [illegible] من الاشياء فهو [illegible]
[illegible] فيه [illegible] الصورة [illegible] بالذات اي بلا توسط صورة اخرى [illegible] الادراكية [illegible]
[illegible] حالة اخرى والى [illegible] الصورة اي حصول صورة اخرى ولا يلزم [illegible]
علم حضوري [illegible] لان علم النفس [illegible] انما [illegible] الحقيقية [illegible] علم حضوري [illegible] الصورة حاضرة [illegible] النفس [illegible] الحالة الادراكية
فانها [illegible] لانها من الصفات [illegible] للنفس [illegible] الصورة اي [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] بالذات وهي الصورة [illegible] العلم بالذات [illegible]
اي [illegible] العلم الحصولي [illegible] بالتبع لان الانكشاف [illegible]
[illegible] توضيح المقام على ما افاده بعض الاعلام [illegible] ان المعلوم [illegible] الحصولي معلوم بالتبع [illegible]
معلوم حضوري [illegible] بالذات كذلك [illegible] الحصولي [illegible] قال [illegible] المعلوم
الحصولي هو الشيء الخارجي فانه [illegible] بالتبع لانه [illegible] فان المعلوم الحصولي هو الشيء [illegible] هو الا [illegible]
الخارجي [illegible] الشارح كلام [illegible] بان المعلوم [illegible] منكشف [illegible] الصورة [illegible] معلوم [illegible] فيه
[illegible] بالذات هي الصورة [illegible] الحصولي [illegible] الصورة فهو معلوم بالتبع وهذا هو المراد [illegible] علما حقيقيا
[illegible] الحصولي كذلك [illegible] الانكشاف [illegible] هي الحالة الادراكية وهي [illegible] ولا بالذات [illegible]
[illegible] فالمنكشف بالذات هي الصورة [illegible] بالتبع [illegible] الصورة فالحالة الادراكية [illegible]

وبالقياس الى ذي الصورة علم حصولي فالعلم الحضوري وهي الصورة العلمية معلوم بالذات ومعلوم الحصولي وهو ذو الصورة معلوم بالعرض
واما معلوم الصورة اعني ذا الصورة فمعلوم بالتبع اي بالقياس الى الحالة لتعلقها اولا وبالذات بالصورة وثانيا وبالعرض بذي الصورة
ولا يتوهم ان كون الحالة الادراكية التي هي علم حصولي علما حقيقيا ينافي ما تقرر عند بعض المحققين من ان العلم الحقيقي هو العلم الحضوري
لا الحصولي فانه يقول الشارح واما قول من قال العلم الحقيقي هو العلم الحضوري لا الحصولي فمحمول على ان لا على ان معلوم العلم الحصولي
هو الشيء الخارجي انما هو معلوم بالتبع كيف وقد ينتفي والعلم يكون باقيا على حاله فلا يكون الحصولي علما حقيقيا وذلك لان معلوم الحضوري
بالذات هي الصورة العلمية من حيث هي هي ولا يرتفع بانتفاء العلم الحصولي بانتفائها فيكون علما حقيقيا كالعلم الحضوري [illegible]
معلوم الحضوري معلوم بالذات اعني انه [illegible] العلم الحصولي اعني الصورة العلمية اذ معلومه هو ذو الصورة [illegible]
لا الحصولي اعني الحالة الادراكية فان معلومها وهي الصورة معلوم بالذات لتعلق الحالة بها اولا وبالذات [illegible] ان كلا من الحضوري
والحصولي اعني الحالة الادراكية علم حقيقي [illegible] الادراك [illegible] عندي ان العلم حقيقة اي [illegible] مبدأ الانكشاف لا بمعنى [illegible]
عند المدرك كذا في الحاشية [illegible] هو وجود الشيء بالفعل لا وجوده بالقوة وليس النور الذي [illegible] العلم [illegible]
اي على الوجود كما قال ارباب الذوق اي [illegible] الوجود نور والعدم ظلمة فالعلم نور في العالم بالكسر اي المدرك [illegible]
النور وجود [illegible] اي وجود العالم بالفعل لا بالقوة بحيث يتجلى اي ينكشف به اي بالوجود الشيء [illegible] لديه اي [illegible] الشيء [illegible]
لدى العالم الماهية [illegible] بذاته [illegible] مبدأ للآثار الخارجية المطلوبة منها بلا توسط الصورة كما في العلم [illegible]
او بصورة [illegible] الماهية لا في الآثار واللوازم المخصوصة الخارجية لكون ذلك الوجود ظليا وهذا بناء على حصول الاشياء
بانفسها لا باشباحها كما في العلم الحصولي فالحضور العلمي [illegible] الاشياء [illegible] العالم الموجود بالفعل [illegible] اختلاج [illegible]
حقيقة العلم هو الوجود [illegible] بالفعل للعالم [illegible] ان يكون الشيء الموجود بالفعل معلوما وان لم [illegible] لدى العالم [illegible] بان حقيقة العلم
[illegible] الحضور والذهني [illegible] شرط العلم لا داخل [illegible] حقيقته [illegible] الشيء [illegible] بانتفاء شرطه
[illegible] ان الشيء اذا كان موجودا بالفعل مجردا عن المادة و[illegible] قائما بذاته لا مستندا الى غيره [illegible] بناء على ان الوجود
نور [illegible] ومبدأ الانكشاف فاذا كان ذلك الشيء موجودا لنفسه كان ظاهرا لنفسه [illegible] ان الوجود هو [illegible] التحقق [illegible]
[illegible] المعقولية وهو الوجود والظهور مع وجود الشرط وهو التجرد عن المادة ولواحقها وخلاصة المراد ان العلم [illegible] العالم
اي الذات المجردة عن القوة والاستعداد وحضور المعلوم [illegible] شرط الانكشاف لا انه علم [illegible] على هذا [illegible] الشارح الى [illegible]
[illegible] الواجب سبحانه لان وجود كل شيء عين الواجب تعالى وانما [illegible] التجرد لان الشيء المادي اذا كان [illegible] اي [illegible]
في الظلمات [illegible] المادية وهي جهات القوة والعدم كالهيولى [illegible] ان [illegible] الهيولى [illegible] للقوة والعدم كذلك [illegible]
[illegible] بالقوة والعدم [illegible] كما كان [illegible] ان الهيولى ماهية [illegible] كما [illegible]
[illegible] فيكون [illegible] بالقوة [illegible] الماهية [illegible] القوة [illegible]
القوة بالفعل لا لكون [illegible] بالفعل وجوهر [illegible] حقيقتها [illegible] الاستعداد [illegible] المستعد [illegible] الصور عليها [illegible]
[illegible] ان كل ماهية [illegible] فعلية [illegible] الهيولى هو الاستعداد [illegible] القوة والاستعداد بالفعل لا لكون [illegible]
بالفعل [illegible] الشيء المنغمس [illegible] المادة [illegible] المادية [illegible] الاعراض
[illegible] سؤال مقدر [illegible] الهيولى [illegible] والاعراض [illegible]

بهذا القول فهي ليست موجودة لنفسها اي لا استكمال لنفسها بل للمحل فكانت تابعة له لما انتفى العلم عن المحل مطلقا انتفى عن نحو [illegible] ايضا وبهذا
قوله فلا تكون الصور والاعراض متعقلة مدركة لذاتها ولا مشعورة لغيرها [illegible] العلم عن الهيولى [illegible] الصور الانية اي الاشياء التي لها التعلق
بالمادة سواء كانت جواهر او اعراضا والنفس يعني لما دريت ان المادة والمادية [illegible] ليس لها حظ من الادراك بخلاف المجرد عن المادة فانه
ان النفس الناطقة لكونها مجردة في ذاتها عن المادة ينكشف لها ذاتها وصفاتها العينية يعني يحصل لها العلم الحضوري لكن بسبب [illegible]
بالبدن تحتجب عنها ما سوى ذاتها وصفاتها اعني العلم الحصولي وهذا معنى قوله مع تجردها اي في ذاتها [illegible] المقارنة بها اي بالهيولى [illegible]
تحتجب عنها اي عن النفس الناطقة الاشياء الغائبة عنها اعني ما سوى ذاتها وصفاتها [illegible] اي لما تغير ذاتها وصفاتها كذا في [illegible]
وجود لذاتها اي لذات النفس الناطقة كذا في الحاشية وليس [illegible] منها ولا معلوما لها [illegible] المعلومية [illegible]
ثم المقصود منه بيان منشأ عدم علم النفس بما سوى ذاتها وصفاتها [illegible] كون الشيء معلوما [illegible] موجودا للنفس العالم [illegible]
لها او كونه معلوما لها [illegible] ان الانحاء الثلاثة منتفية عن النفس فيما سوى ذاتها وصفاتها [illegible] المفارقات اي العقول المجردة عن المادة [illegible]
وبحسب تعلقاتها كالنفوس في الافتقار الى المعلم لان علومها ارتسامية فافتقرت في ارتسام صور [illegible] الى اعلام المعلم الحق تعالى
الا انها اي العقول ليست متعلقة بالمادة [illegible] مسبوق بالجهل كما هو للنفوس الناطقة الانسانية في مرتبة العقل
الهيولاني هذا وتفصيل في الحاشية وفي التعليق المرضي اما سبحانه وتعالى فلما كان هو النور المطلق القائم بذاته [illegible] كونه تعالى [illegible]
عبارة عن النور القائم بنفسه فذلك التعبير انما هو لضيق العبارة [illegible] الله تعالى موجود [illegible] وهو خالق كل شيء [illegible]
ذاته بذاته ولا يعزب عنه مثقال ذرة من ذراته كما نطق به القرآن المجيد لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا
في كتاب مبين [illegible] بالاضافة الى [illegible] حقيقة العلم [illegible] المجرد [illegible] وجود الشيء [illegible]
المعلوم عند العالم [illegible] العلوم [illegible] المعقولية [illegible] على ذلك [illegible] العلم [illegible]
[illegible] على الحقيقة والمجاز [illegible] المتوقف عليه وجوده [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] في [illegible] الدعوى [illegible]
في قوله الكل [illegible] جزئيات التصور [illegible] جزئيات التصديق [illegible]
التصور [illegible] جزئيات التصديق [illegible] في الدليل
[illegible] الاستغناء عن النظر وكذا في قوله [illegible] في هذا القول [illegible] كل واحد من جزئيات [illegible]
والثاني [illegible] كل واحد من جزئيات التصديق [illegible] في العبارة [illegible] في الدليل [illegible]
[illegible] الى عدم [illegible] النظر [illegible] الحصولي [illegible] والحضوري [illegible]
بالبداهة والنظرية [illegible] الحدوث [illegible] على الفكر [illegible]
[illegible] والنظري لا بد ان يكون حصوله بعد النظر الذي هو مجموع الحركتين [illegible]
[illegible] قوله [illegible] حصول الارتسام [illegible] على النظر [illegible] حصول الصورة
العقلية [illegible] الارتسام في الذهن [illegible] الاول [illegible] الحدوث [illegible] والثاني اي حصول الارتسام [illegible]
[illegible] الحضوري [illegible] العالم [illegible] الحصولي [illegible]
والحضوري بالنظر [illegible] بالبداهة [illegible] النظرية [illegible] التقابل بينهما

تقابل العدم والملكة وقد ثبت انتفاء التضاد بين شأني القديم والحضوري النظرية فلا يتصفان بالبداهة ايضا وبناء على منع التنافي البداهة والنظرية
متضادان لان فسرتا بالبداهة بمفهوم وجودي هو الاجابة المغنية عن النظر فان الاتصاف ليس كون عدم اتصاف القديم والحضوري بهما
على كون البداهة والنظرية متضادتين يعني اتصاف الموضوع باحد الضدين مشروط بامكان الاتصاف بالآخر اي بالضد الآخر اذ من شرط
الضدية امكان التوارد والتعاقب على موضوع واحد فاتصاف الحصولي القديم والحضوري بالبداهة مستلزم لاتصافهما بالنظرية ايضا
واللازم باطل لما عرفت فالملزوم مثله وفيه اي فيما ذكر من شرط الضدية نظر فانا نعني بامكان التوارد والتعاقب الذي هو شرط التضاد
انه يشاركا اي الضدان في موضوع بعينه اي معين بحيث لا يابى كل واحد من الضدين بطباعه ان يتعقب الآخر اي يكون الضد
الآخر عقيبا له اي لهذا الضد ويكون هذا الضد لاحقا او مستعقبا عليه اي يتعقبه الآخر ويكون هذا الضد مقدما عليه فيكون لاجل التصحيح للموضوع بالنظر اليهما
اي الى الضدين بحسب [illegible] مع قطع النظر عن خصوصية ذاته اي ذات الموضوع ان يقبل الموضوع من كل اي كل [illegible]
من الضدين الى الضد الآخر وامكان [illegible] بعض الموضوعات بخصوصية ذاته [illegible] الاحد منهما اي احد الضدين
بخصوصية ذاته [illegible] هو شرط التضاد متحقق بينهما اي في الحصولي القديم والحضوري وهو اي الشرط امكان التعاقب بالنظر الى
[illegible] العلم الحصولي القديم والحضوري بالنظر الى خصوص [illegible]
[illegible] القديم والحضوري [illegible] النظرية [illegible] التقابل التضاد [illegible] بين البداهة والنظرية [illegible]
شرط التضاد وهو امكان التعاقب بالنظر الى الضدين [illegible] التضاد ولا يمنع لزوم احد [illegible]
القديم والحضوري [illegible] البداهة بالنظر الى خصوص [illegible] جواز تعاقب كل من البداهة والنظرية بالنظر الى طبيعة الضدين [illegible]
[illegible] النظر [illegible] العلوم [illegible] بان القديم [illegible] من لوازم الهوية الشخصية فان المسبوقية بالعدم او عدمها من لوازم [illegible]
[illegible] فلو فرض [illegible] القديم [illegible] الهوية الشخصية واذا كان الحدوث
والقدم من لوازم الهوية الشخصية فما يكون منافيا للقدم فهو [illegible] على الهوية الشخصية القائمة والنظرية منافية للقديم فيابى القديم [illegible]
[illegible] على موضوع [illegible] بالنظر الى الموضوع بما هو موضوع انتهى [illegible] متوقفا على [illegible]
قال [illegible] ان البداهة والنظرية [illegible] اه اختلف في ان المتصف بالبداهة والنظرية العلوم
[illegible] الى الثاني [illegible] الحادث في الحاشية لا يخفى عليك انه لا بد من التقييد بالحصولي هنا لان [illegible] الحادث
[illegible] البداهة والنظرية [illegible] في الحصولي القديم كذلك لا يجري ان
[illegible] التقييد بالحصولي [illegible] التقييد بالحادث [illegible] وكذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من الفاقد والواجد مغاير بالشخص فالعلم الشخصي الذي يحصل للفاقد بالنظر لا يحصل للواجد بغير النظر بل بشخص آخر فيجوز ان يتوقف احدهما على النظر
دون الآخر وقد يجاب عن ذلك الايراد بالتصرف في معنى التوقف تقريره انا لا نسلم ان معنى التوقف ما هو المشهور من امتناع تحقق الموقوف
بدون تحقق الموقوف عليه بل التوقف هو المصحح لدخول الفاء بان يقال اذا وجد الموقوف عليه فوجد الموقوف فالعلم الحاصل لصاحب القوة
القدسية وان كان بلا نظر لكن يقال انه يحصل بعد النظر كما في فاقد القوة القدسية انتهى حاشية المحقق [illegible] اي في وجه الدفع بحث اورده المحقق
الدواني في بعض حواشيه بان هذا الجواب مبني على ان النظرية والبداهة صفتان للعلم بالذات وللمعلوم بالعرض وليس كذلك لان البداهة
والنظرية صفتان للمعلوم بالذات فان ما يترتب على النظر ويحصل بتوسطه اولا وبالذات نفس الشيء من حيث هو هو اي مع قطع النظر عن
حصوله في الذهن وهو المعلوم لا الصورة العلمية فان قلت معارضة متوجهة على ما ذكر في البحث لكن ان يقال ان المقصود بالنظر والفكر انما
هو العلم بالمطلوب اي هو الانكشاف لينكشف الشيء لنا وعينا انا اذا تصورنا المثلث القائم الزاوية وان مربع وتر زاويته القائمة يساوي
مربع ضلعيه ثم اقمنا عليه البرهان فالبرهان انما يفيد العلم لا المعلوم لكونه موجودا بوجوده وسابقا عليه الا انفسهما اي نفس المعلومات من حيث
هي هي انما المترتب على النظر ويحصل بتوسطه اي بتوسط النظر ما هو المقصود منه فالبداهة والنظرية صفتان للعلم وهو التشخص القائم بالذهن قلنا
معارضة اخرى ماخوذة من كلام خير اللاحقين صاحب الافق المبين فانه زعم ان نفس تقرر الماهية الذي هو اثر الجعل البسيط انما تستند
الى الجاعل واما سائر العلل فانما تستند اليها موجودية الماهية ونفس الماهية انما تستند اليها بالعرض [illegible] لقوام الشيء [illegible] تقرره
اشارة الى الجعل البسيط يعني اي ظرف كان من الخارج او الذهن انما هو جاعله واما سائر العلل التي هي خارجة عن حقيقة المعلول
مما سوى الفاعل فلا يرد لينتقض بالمادة والصورة كذا في الحاشية فانما ينسب اليها نفس موجوديته اي موجودية الشيء وصدوره وانما تو
نفس الماهية عليها اي على العلل بالعرض فاذا تم [illegible] مما يتوقف عليه الوجود وبلغ الاستعداد الى كماله باجتماع الفاعل تم الكل الا ان
حصل الوجود اي وجود المعلول لكن حصول الوجود انما يكون بان يبلغ الجاعل نفس الماهية فتتبعه الموجودية فالامور المعلومة المترتبة
لتحصيل المجهول انما تفيد بحسب حصولها الذهني وجوده اي وجود المجهول وتفيد نحو حصوله في الذهن واما نفسه فافاضة الجاعل نفسه اي على سبيل
جري العادة كما هو ماثور الاشاعرة لا على سبيل التوليد ولا على سبيل الايجاب فالاول مذهب المعتزلة والثاني مذهب الحكماء فالمترتب
على النظر وما يحصل بواسطته هو الشيء من حيث الحصول الذهني وهو العلم ثم حاصل هذه المعارضة ان نفس الشيء الذي هو المعلوم اثر
بالذات لنفس الجاعل والامور المعلومة المترتبة لتحصيل المجهول ليست بجاعلة فاثرها بالذات لا يكون هو نفس الشيء فلا يكون المترتب
على النظر هو المعلوم بل الشيء من حيث الحصول الذهني ورده العلم [illegible] بان الوجود معنى انتزاعي لا تحقق له في الواقع وانما التحقق لمنشأ
انتزاعه فاثر سائر العلل بالذات لا يصح ان يكون الوجود اذ لا تحقق للوجود في الواقع انما التحقق لنفس الماهية فلا معنى لكون نفس الماهية
اثر الجاعل وكون الوجود اثر سائر العلل اذ لا يعقل كون الوجود اثر العلة الا بمعنى كون منشأ انتزاعه هي نفس الماهية اثرا لها فالحق ان
اثر العلة هي نفس الماهية والوجود ليس معارضا لها [illegible] عليها بل هو منتزع عن [illegible] الماهية التي هي اثر العلة بالذات فافهم كذا في
بعض الحواشي لا يقال انا قد سلمنا ان المترتب على النظر هو الشيء من حيث الحصول الذهني لكن انا نذكر ان المترتب هو الوجود الظلي الذي
هو للمعلوم [illegible] ان المعلوم بالذات هو الشيء الحاصل في الذهن لا العين الخارجي فالمتصف بالبداهة والنظرية هو المعلوم
لا اي ليس المترتب على النظر هو الوجود الاصلي الذي هو للعلم الذي اعتبر فيه الاقتران بالعوارض الذهنية فلم [illegible] العلم بالبداهة والنظرية
لانه مدفوع [illegible] بان الظلي [illegible] الاصلي للعلم [illegible] المعلوم بالذات فان المترتب على النظر اولا وبالذات هو العلم
دون المعلوم قلت جواب لقوله فان قلت [illegible] المذكور [illegible] النظر الدقيق [illegible] بان البداهة [illegible] الا [illegible]

عن النظر والنظرية هي الاحتياج الى النظر اى المجهولية فيه رمز الى ترجيح كون التقابل بين البداهة والنظرية تقابل التضاد على كون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة وهما اى الاحتياجية والاحتياج حالتان للشئ فى نفسه اى هما حالتان عارضتان لنفس الشئ الحاصل فى الذهن ولا دخل للذهن مكتنفا بالعوارض الذهنية فيهما فيهما معنى قوله قبل ان يتقوم الشئ بالذهن ويصير مختفا اى للذهن مكتنفا بالعوارض الذهنية

اذ مدار النظرية على تحقق الواسطة فى الحصول الذهنى كالمعرف والحجة ومدار البداهة على عدمها اى عدم الواسطة فى الحصول الذهنى ان تحقق كما هى فى البديهى واسطة لمجرد الالتفات كالتنبيه تنبيه بافادة افضل المحققين من ان مدار النظرية على تحقق الواسطة فى العلم بالشئ اولا وبالذات وفى الحصول الذهنى بالعرض من حيث ان العلم به لا يمكن بدون حصوله الذهنى حتى لو امكن فى ذلك تحقق الواسطة فى علمه وكان حصوله نظريا من دون تحقق الواسطة فى حصول الذهنى ولو سلم ان مدار النظرية على تحقق الواسطة فى حصول الذهنى فاللازم من ذلك ان يكون المترتب على النظر حصوله فى الذهن لانه يكون حصوله فى الاذهان مختلفا باختلاف الاذهان والازمان فقد تحقق الواسطة فى حصوله فى بعض الاذهان فى زمان وقد لا تتحقق فى حصوله فى بعض آخر من الاذهان او فى تلك الاذهان فى زمان آخر فيختلف البداهة والنظرية باختلاف الاشخاص والاوقات وهو خلاف مذهبهم فانهم زعموا ان البداهة والنظرية صفتان للشئ فى نفسه وانهما لا تختلفان باختلاف الاشخاص والاوقات انتهى فالشئ اذا كانت له مبادئ يتوقف حصوله اى حصول ذلك الشئ على تحصيل تلك المبادى يكون ذلك الشئ نظريا كالحقائق المركبة ان تختلج فى خلدك ان حصول القوة القدسية لبعض الافراد يهدم كون النظرية عبارة عن المجهولية

اذ يستوجب ان لا يكون شئ مجهولا عند صاحب هذه القوة فازحه بقوله وحصول القوة القدسية لبعض لا يغير المجهولية فى نفسه بحسب مطلق حصول الذهن تقريره ان المجهولية انما هى بحسب مطلق الحصول فى الذهن وهذا المطلق الذى هو موضوع المحاملة القضايا يتحقق بتحقق فرد وينتفى بانتفاء جميع الافراد ايضا ففى النظرى يكفى ان يكون فرد من افراد الحصول مجهولا وموقوفا على النظر ولا يكون جميع افراده مجهولة حتى يتم المصادمة المذكورة هكذا ذكره فى التعليق الرضى ثم وقع فى النسخة المطبوعة من ذلك التعليق هكذا ولا يكفى بانتفاء مطلق بانتفاء جميع الافراد انتهى فتصحيف من الكاتب بزيادة كلمة لا واسقاط لفظ ايضا فاحفظ فالمقصود من النظر اولا وبالذات معلومية الحقائق والمقصود فى القضايا بالعلم انه ليس فى الشرح المكتوب من تراجم الشارح لفظ النفس الامرية بعد المعقود فالمراد المقضايا المطلقة صادقة كانت او كاذبة ومن ههنا سقط ما اورد من ان كون المقصود من النظر اولا وبالذات معلومية الحقائق والمعقود بنفس الامرية على الاطلاق ممنوع لما يكون ربما يترتب على النظر معلومية العقود الكاذبة كما فى نتائج بعض الاقيسة الجدلية وسائر الاقيسة السفسطية الا ان يقال انه اراد بالنظر النظر الصحيح ولا يخفى انه غير ملائم للمقام اذ الكلام فى مطلق النظر انتهى لا لتحصيل حقائق معلومها اجمالا كما فى العلم بكنه الشئ او تفصيلا كما فى العلم بالشئ بحده التام الا بالتبع وان التحصيل فى معنى التوقف ثم وسنه تبين الجواب الذى ذكره فى اثبات

بقوله وقد يجاب بالتصرف فى معنى التوقف بان يقال التوقف عبارة عن العلاقة المصححة لتوسيط الفاء بان يقال النظر فوجد العلم وان لم يكن [illegible] فى الكل العلم بصاحب القوة القدسية بغير النظر مبنى على جواز تعدد العلل المستقلة [illegible] علمه [illegible] على معلول واحد شخصى بعلية ومبادلة بان يكون هناك علتان تكون المعلول بكل منهما الحصول ابتداء ثم اذا وجد باحدى العلتين استحال وجوده بالعلة الاخرى ثم وجه الابتذال النظر واحد من الحالات للشئ فانه تحصيل ما فيه النظر والواحد بالعدد وذلك فى كونه مبنيا على جواز التوارد وهو اى تعدد العلل المستقلة [illegible] على ذلك التعدد [illegible] ثم فيه قلق بين ان الشئ [illegible]

[illegible]

[illegible]

علل مستقلة لا عليل تعدد وجود واحد فادرك فان الممكن اذا كان في وجوده وعدمه مدخل لخصوصية كل منهما اي من العلتين فلو فرض
وجود احدهما وعدم العلة الاخرى فان لم ينعدم المعلول بل يوجد لعدم عدمه اي عدم العلة الاخرى يلزم الترجيح اي ترجيح علة الوجود
على علة العدم بلا مرجح لكونهما علتين له على السواء لتحقق علة عدمه مع عدم حصول مقتضاها ايضا اي تحقق علة وجوده ولما لم يفتقر
العدم الى التاثير اذ يكفيه سلب التاثير بخلاف الوجود فانه يحتاج الى التاثير فيكون العدم راجحا والوجود مرجوحا فيلزم ترجيح المرجوح وهو الوجود
على الراجح وهو العدم وهذا اذا انعدم المعلول اي يلزم الترجيح بلا مرجح على تقدير عدم المعلول لعدم احدى العلتين ثم لم يوجد بوجود العلة
الاخرى وذلك لتحقق علة وجوده ايضا ولا يلزم ترجيح المرجوح ههنا بل يلزم ترجيح احد المتساويين على الآخر وهو ايضا محال او
يلزم اجتماع النقيضين اي وجود المعلول وعدمه فهذا اذا وجد المعلول بوجود علته وينعدم ايضا بعدم علة اخرى كذا في الحواشي الزاهدية واذا
ان لا دخل لخصوصية كل منهما لاستلزامهما محالا فتحقق ان الخصوصيات ملغاة والعلة انما هي القدر المشترك بينهما اي بين العلتين فالمعلول
لا يترتب الا على شيء يمتنع حصوله بدونه فالجواب بالتصرف في معنى التوقف غير تام لابتنائه على تجويز توارد العلل المستقلة على معلول
شخصي على وجه التبادل بان يكون لخصوصية كل من العلتين مدخل على وجه البدلية من بدو الامر وقد تبين بالدليل عدم مدخلية
تلك الخصوصية ثم في هذا المقام انظار منها ان توارد العلل المستقلة على معلول واحد شخصي محال للدليل الذي ذكره الشارح لكنه يجوز على
ما نحن فيه اذ المعلول ههنا واحد بالعموم لحصول ان متغاير الحصول بالذات حصول بالحدس وتوارد العلل على معلول واحد بالعموم ونوعي
ههنا ليس بمحال والدليل غير ناهض على استحالته اذ لو فرض وجود احدهما وعدم الاخرى يتحقق احدهما ولا ... الى الاخرى
من حصولا ... لزوم الترجيح لا مرجح واجتماع النقيضين كما في بعض الحواشي ومنها ان الملك ... بالبيع والهبة ... فقدان
المشترك بينهما فيه ان الملك في الحقيقة هو سبحانه تعالى والاسباب انما هي معرفات وامارات ومنها انه اذا كانت العلة حقيقة هي القدر المشترك
كانت العلة مبهمة والمعلول واحد شخصيا فيلزم صدور المتحصل من المبهم بل هذا لا يكون المعلول اقوى من العلة وهو كما ترى فان العلة
تكون اقوى من المعلول والجواب بان المجعول حقيقة واحد بالشخص وهو المبدأ الاول تعالى واما العلل المتعددة التي يمكن ان يكون لخصوصياتها دخل
ويكون العلة حقيقة هي القدر المشترك بينها ليست بعلة حقيقية بل هي من متممات العلة ولا استبعاد في ان يستند واحد بالشخص الى
جاعل واحد بالشخص ومتمم عليته واحد بالعموم الذي يستحفظ وحدة الجاعل ... وهذا اي بالدليل الدال على استحالة
توارد العلتين على معلول واحد بالشخص على سبيل التبادل يبطل التوارد اي توارد العلل بجميع انحائه كالتعاقب بان توجد احدهما
بعد ... المعلول ... تلك توجد اخرى فتوجد اولا وبعبارة اخرى بان توجده احدهما اولا ثم توجده الاخرى
والاجتماع ... بالاجتماع لعلتين مستقلتين ... الدليل ... ابطال التوارد على وجه التبادل
او الاجتماع بان يقال ان الممكن اذا كان في وجوده وعدمه مدخل لخصوصية كل من العلتين فلو فرض وجود احدهما الى اخر ما قرر
وانت تعلم ان تمام الدليل الدال على استحالته ... لكل من الخصوصيتين ... القدر المشترك ... على ... 
... العلة ... الا ... كما يقال ... كذا في الحواشي ... الدليل ...
من ... الترجيح بلا مرجح واجتماع النقيضين ... هذا المقال
الى ... الدليل المذكور الموقوف ... القدر المشترك مع ان الجواب ... على ...
... الدليل ... الاول ... المشترك على القدر المشترك

بين النظر والحدس فيكون كل واحد منهما موقوفا عليه بمعنى صحة دخول الفاء بينه وبين المطلوب النظري آه ان قلت انا نقول لو فرضنا وجود
احدى العلتين وعدم الاخرى لم يستدعم المعلول فلا يلزم الترجيح بلا مرجح لان علتيها السببية يعني ان لا يمكن حصول المعلول به وهناك حتى
يقال انه يتحقق علة بعينه ولم يستدعم المعلول يلزم الترجيح بلا مرجح بل انما العلية بمعنى المصحح لدخول الفاء واذن لا حجر في عدم تعدد المعلول
بعدم احدهما اذا قال قوله قال في الحاشية اشارة الى الجواب بان التحقيق الثابت بالبرهان ان الامر المصحح لدخول الفاء هو الترتب والترتب
والاحتياج امران متلازمان يتلازمان امتناع حصول الموقوف بدون الموقوف عليه الا ان الترتيب اثر كالكل للمترتب عليه الاثر لا ينفك
عن المبدأ فالعلاقة المصححة لدخول الفاء بالحقيقة بين المعلول والقدر المشترك بين العلتين في صورة التبادل ام التعاقب فقال
انتهى قوله فيها اشارة الى الجواب اي الجواب عن الاعتراض المعهود بقوله وانت تعلم آه قوله فيها هو الترتب هو عبارة عن العلاقة
الذاتية التي يحكم بتعقبها حصول المعلول بدون العلة لا عن مطلق التعقيب قوله فيها متلازمان لان العلاقة المصححة لدخول الفاء ههنا
انما هي العلاقة المعهودة الا ان يكون الترتب المقصود المتوقف وهو كما ترى عين العلاقة المعهودة انما هي علاقة الاحتياج لان المتعقب [illegible]
[illegible] فيبطل تعدد العلل المستقلة على معلول واحد سواء كان التوقف بالمعنى المأخوذ في تعريف العلة يعني لولاه لامتنع او
بمعنى الترتب اي العلاقة المصححة لدخول الفاء اذ ابطال احد المتلازمين يوجب ابطال الآخر فالمقصود من الدليل انما هو ابطال
تعدد العلل بالمعنى الاول لكن يلزم منه امتناع تعددها بالمعنى الثاني ايضا قوله فيها بين المعلول والقدر المشترك لا بين المعلول وخصوصية
العلتين [illegible] الجواب الاول والثاني الذي ذكرناه [illegible] في الجواب عن الايراد بكون شيء [illegible]
[illegible] فلا معنى للتوقف لانه لا يلزم من حصول الشيء بلا نظر لصاحب القوة القدسية [illegible] فان البديهي ما لا يتوقف
حصوله الا على النظر [illegible] لا يتوقف شيء من افراده على النظر [illegible] لصاحب القوة القدسية موقوف على النظر في الجملة
لتوقف حصوله في فرد آخر فاقد القوة القدسية على النظر فلا يكون بديهيا والنظري ما يتوقف مطلق حصوله [illegible] يتوقف فرد من
افراده على النظر فيحصل لفاقد القوة القدسية بالنظر ولواجدها بالحدس [illegible] تعريف النظري هذا والتفصيل في التعليق
الرضي من غير تصرف في معنى التوقف فاحفظ وتشكر لا يقال على هذا [illegible] المعتبر في تعريف النظري مطلق
الحصول لا يتم استدلال القوم بلزوم الدور والتسلسل على ابطال نظرية الكل لجواز الانتهاء الى نظري يحصل بالحدس لتقرير الاعتراض
ان ذلك الاستدلال انما يدل على ان المعتبر في تعريف النظري الحصول المطلق لا مطلق الحصول والا لجاز انتهاء سلسلة
الاكتساب الى نظري غير متوقف على نظري آخر بل يحصل بالحدس فاين الدور والتسلسل وانما يلزم ذلك لو كان جميع افراده
بالنظر [illegible] بالحدس فيكون [illegible] كذا في التعليق الرضي وما وقع في النسخ المطبوعة
والتجويز انتهاء آه بدل قوله المذكورتين والتجويز انتهاء آه [illegible] فادرك الا انا نقول هذا في عدم تمامية
ذلك الاستدلال [illegible] فان هذا الجدل اي الاستدلال المذكور لا يتم عندي يعني ان ذلك الاستدلال [illegible]
[illegible] حجة على الكل فيكون حجة علينا قلنا في [illegible]
اتمام هذا الدليل [illegible] هذا الجواب بان [illegible] ان كان [illegible] فالكلام [illegible]
في الاصطلاح والكلام كان مع القوم فلا بد [illegible] من ان يجيب من قبلهم ولا يساغ الا ان [illegible]
[illegible] فعليه اتمام الاستدلال الذي ذكره [illegible]
الاستدلال المذكور [illegible] القياس [illegible] فاقد القوة القدسية [illegible]

جميع التصورات والتصديقات والعالم يلزم الدور والتسلسل بالنظر الى صاحب القوة القدسية بجواز انتهاء السلسلة الى الحدس لكن لم يتم تقريبا
الى فاقد تلك القوة لتوقف حصول كل نظري عنده على النظر فيتجه بان هذا الاستدلال لا يتم على اي المجيب بالقياس الى فاقد القوة القدسية
ايضا اذ للمجيب ان يكون فاقد القوة القدسية فاقد الحدس فربما يحصل لمن ليس له قوة قدسية ايضا فيلزم انتهاء السلسلة قطعا فافهم قوله
فان الدور مستلزم له اي بيانه اي استلزام الدور للتسلسل ان آ مثلا اذا توقف على ب و ب على آ كان نفس آ من حيث انه موقوف عليه
لب موقوفا عليه لا فكان آ موقوفا على نفسه لما عرفت ان الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء وان الموقوف عليه غير الموقوف فكان
آ غير نفس آ فهما شيئان آ ونفسه وقد توقف الاول على الثاني ونفس الشيء بعينه ذلك الشيء فكان نفس آ موقوفا على ب و ب على نفس آ لما لا بد
من كون الموقوف عليه غير الموقوف فيكون نفس آ موقوفا ونفس نفس آ موقوفا عليه فنفسه غير نفس نفسه ثم نفسه عين نفس نفسه لان الشيء ايضا
نفسه ولا بد من المغايرة بين الموقوف عليه والموقوف فيكون نفس نفس آ موقوفا ونفس نفس نفس آ موقوفا عليه وهلم جرا حتى يترتب فيه امور غير متناهية
وهكذا في جميع لزم امور غير متناهية وحاصل الكلام انه يلزم ترتب الامور الغير المتناهية في كل واحد من جانبي الدور هذا والتفصيل في تعليقاتنا الاخرى
وتبين المطلوب بهذا لزوم التسلسل المحال فبطل ما زعم من ان التسلسل الذي يستلزمه الدور باطل لكونه في الامور الاعتبارية ومن ان التسلسل
يعني استحالته من الدور فكيف يصح الاستدلال باستحالة التسلسل على استحالة الدور وحل المطلوب تبيان لزوم كون الشيء مقدما على نفسه بمراتب
غير متناهية والتي ثبت اعتبارية فانهدم اس الزعم الاول وهو في نفسه محال ولا ارتياب في كونه ابين استحالة من الدور فانقطع عرق الزعم
الثاني وفيه بحث وهو ان جهة توقف آ على ب وما يعينها جهة كون آ موقوفا عليه لب يعني ان توقف آ على ب و ب على آ انما من جهة واحدة
فلا تسلسل اصلا لان التسلسل عبارة عن ترتيب الامور المتغايرة الى غير النهاية فاذا انتفى التغاير انتفى التسلسل مع الافلاد ورد فانه انما يتحقق عند
اتحاد جهة التوقف واذ ليس فليس مع جملة البحث انه لا يعقل اجتماع الدور مع التسلسل فكيف استلزمه الدور والجواب عن ذلك البحث بانا نختار الشق
الثاني وتقريره انا لا نعني بالجهات الذهنية الى غير النهاية جهات متعددة على كون آ موقوفا على ب وكون ب موقوفا على آ موقوفا عليه
حتى تنافي تلك الجهات الدور على التقدير اي تقدير كون الجهات متغايرة وتنافي التسلسل على التقدير الآخر وهو اتحاد الجهات بل نعني بها
اي بالجهات ان الدور يستوجب اعتبارات لا متناهية متغايرة بحسب المفهوم والاعتبار بحسب كون الموقوف موقوفا عليه وبالعكس لانه
كون الموقوف عليه موقوفا لا متغايرة بحسب المصداق وهذه الاعتبارات اللامتناهية اي المتغايرة بحسب المفهوم والاعتبار لما فرضه من
اعتبار التوقف كالانفس والذوات الغير المتناهية لا تنافي الدور فاستبان كون الدور مستلزما للتسلسل اعني تقدم الشيء على نفسه بمراتب
غير متناهية متغايرة بحسب المفهوم قوله الان لا بد وتفصيله انا اذا رتبت سلسلة الاعداد في الوجود الى غير النهاية فههنا
اول فثان وثالث ورابع وهكذا فسميناها الاول آ والثاني ب والثالث ج والرابع د و في ضمن تلك السلسلة جملة اثنينيات
غير متناهية فكذا الاثنينيات بحيث لم تقسم فيه ذكر الثلاثيات والرباعيات وغيرها ايضا كذلك فتشتمل جملة الوحدات يعني كما ان في ضمن تلك
السلسلة جملة وحدات غير متناهية ماخوذة بالرفع على انها صفة لجملة اثنينيات منها اي من جملة الوحدات الاول في جملة الاثنينيات هو
مجموع آ ب والثاني مجموع ج د الى [illegible] اي في سلسلة الوحدات الى [illegible] اثنينيات [illegible] كل اثنين اثنين
[illegible] ان آ [illegible] وجملة الاثنينيات الماخوذة من جملة الوحدات [illegible] وجملة الوحدات [illegible] آحاد
جملة الاثنينيات [illegible] ان يكون [illegible] جملة الوحدات [illegible] وجملة الآخر [illegible]
بجملة الاثنينيات [illegible] ذلك لان آ [illegible] وجملة الوحدات [illegible] آحاد جملة الاثنينيات [illegible]
بالضرورة [illegible] فلو وجدت جملة الاثنينيات فيلزم ان يكون عدد آحاد جملة الاثنينيات [illegible]

متناهية قال في الحاشية والظاهر ان آحاد جملة الاثنينيات الغير المتناهية الماخوذة من سلسلة الوحدات نصف جملة
الوحدات لانها اي جملة الوحدات ضعف الاثنينيات لان الماخذ لكلتا السلسلتين سلسلة واحدة نعني قولهم انها ضعف الاثنينيات فان العشرة مثلا اذا اعتبر آحادها واحدا
واحدا كانت عشرة واذا اعتبر اثنان اثنان منها آحادا تكون خمسة فظاهر ان العشرة ضعف الخمسة قوله فيهما لان الماخذ واحد اقول فيه دفع ما يتوهم
من ان كون آحاد جملة الاثنينيات نصفا من آحاد جملة الوحدات ممنوع لان كلا منهما سلسلة مغايرة للسلسلة الاخرى فلم لا يجوز ان يكونا متساويين
بان ذلك المنع انما يتم لو كان الماخذ احدى السلسلتين مغايرا للاخرى لكن الماخذ للسلسلتين ههنا واحد وهو سلسلة الوحدات والاثنينيات ان كانت
آحاد الاثنينيات اذن نصف عدد آحاد الوحدات فنقول عدد نصفها اي الجملة المنصف اعني آحاد الوحدات ههنا ازيد من عدد الاصل
وهو عدد جملة الاثنينيات وزيادة الزائد بعد انصرام اي انقطاع آحاد المزيد عليه فان المزيد عليه اصل والزائد فرع ولا يعقل حصول الفرع الا بعد حصول
الاصل فان المبدأ لا يقبل الزيادة والا لم يكن مبدأ بل يكون السابق عليه هو المبدأ ويكون المبدأ وسطا وكذا الاوساط لا تقبل الزيادة
لا تساويها اي لسابقها ولواحقها اي تتابعها بحيث لا يتخلل في مراتبها عدد آخر اولهما بين الاثنين والثلاثة وهي بين الثالثة
والاربعة وهكذا فلو كان المزيد عليه غير متناه لما انقطع على تقدير التسلسل لزم الزيادة في جانب عدم التناهي وهو محال فالتسلسل في الآحاد
باطل والاستدلال بهذا الدليل لان الزيادة والنقصان من عوارض الكم لاسيما الكم من حيث التناهي والتعين بحسب حد حد وتخصيص [illegible]
فيما نحن فيه عليه بالمفروض فان قلت في صدرك ان هذا البرهان انما يبطل عدم تناهي الاعداد وهو غير مجد لما نحن بصدده من
ابطال التسلسل في المعدودات والمعدودات التي هي معدودات الاعداد فلا يبطل عدم تناهيها بذلك البرهان قلنا وجه [illegible]
بعض الشروح من ان المعدود معروض العدد والعدد لازم له فلو كانت المعدودات غير متناهية يلزم عدم تناهي الاعداد وهو باطل فبطل
عدم تناهي المعدودات لعدم تناهي العدد وكيف لا يلزم تناهي العدد والا يلزم الافتراق بين اللازم والملزوم [illegible] للمطلوب
وهو ابطال التسلسل ثم نلقي عليك ما [illegible] العلامة بحر العلوم قدس سره اخرى بانه ان اراد الاثنينيات الموجودة اي العارضة
لاجزاء السلسلة فسلم انها غير متناهية وضعف الآحاد لكن لا يثبت الزيادة بعد انصرام آحاد المزيد عليه بل الزيادة انما هي في الخلال
لان كل اثنين اثنين من هذه المجموعة اي على كل واحد واحد وان اراد ان العقل يجمع هذه الاثنينيات ويجعل الآحاد ويحصل سلسلة ثم يحكم
بان آحاد السلسلة الاولى ضعف آحاد الثانية وزيادة الزائد بعد انصرام آحاد المزيد عليه فهذا التجميع والتحكم من اختراعات العقل فلا يلزم
منه التناهي في نفس الامر ثم عبارة الطبيعة واجاب عنه افضل المحققين بقوله انت تعلم ان ما افاده انما يبطل ما اراد الشارح اذ فرضه
لو وجدت جملة اثنينيات غير متناهية ووجدت جملة وحدات غير متناهية ايضا والحق ان جملة الاثنينيات على هذا التقدير جملة موجودة
معروضة لعدد معين قطعا ولا في ان جملة الوحدات ايضا جملة موجودة معروضة لعدد معين ولا في ان عدد جملة الوحدات ضعف عدد جملة الاثنينيات
وكون [illegible] بعد انصرام [illegible] والآخر فيما [illegible] غير متناه [illegible] في الاثنينيات [illegible] الوحدات [illegible]
الخلال [illegible] قول الشارح [illegible] احاد [illegible] الاثنين [illegible] الاخرى [illegible] يكون الآحاد
الموجودة في الاثنينيات [illegible] الاجزاء للاثنينيات [illegible] آحاد جملة الوحدات [illegible] الواحد [illegible] الاثنينيات [illegible] اوراد
جملة الوحدات [illegible] الشارح ذلك [illegible] جملة الاثنينيات [illegible]
الغير المتناهية وكان [illegible] آحاد جملة الوحدات [illegible] آحاد جملة الاثنينيات لان آحاد جملة الاثنينيات [illegible] الاثنينيات [illegible]
[illegible] الاثنينيات [illegible] الوحدات [illegible]
[illegible] الاثنينيات [illegible] الاول [illegible] علم

ما ذكرنا في الحاشية المعولة بقوله وزيادة الزائد بعد انصرام آحاد المزيد عليه حيث قال لا يقال ان زيادة جملة الوحدات مندرجة في الاثنينيات اذ
هذه الوحدات بانضمام بعضها اجزاء لها فسلسلة الاثنينيات مشتملة على تلك الوحدات الزائدة من المبدأ الى لا يتناهى لانا نقول الآحاد والوحدة
ما يتكرر نوعه فآحاد كل واحد من الاثنين معروضة للوحدة فكما ان كل وحدة واحدة كذلك كل شخص واحد من جملة الاثنينيات الكثيرة ولا ريب ان عدد
آحاد الوحدات ضعف عدد آحاد الاثنينيات المأخوذة من سلسلة تلك الوحدات وباعتبار الزيادة بعد انصرام آحاد المزيد عليه اذ المعتبر
لا تناهيها والمراد مطابقة متوالية الى آخر المقدمات فتأمل انتهى وقد بان بما ذكرنا من البيان تقرير الدليل وهو انه لو وجدت كثرة غير متناهية
كانت معروضة لعدد وبعين البينة كان عدد الاثنينيات الموجودة في جملة الوحدات الغير المتناهية نصف ذلك العدد العارض لتلك الكثرة
الغير المتناهية وكون العدد نصفا للعدد متناهية اذ لو كان العدد غير متناهيا فيكون النصف كسلسلة الغير المتناهية متناهيا وتناهي النصف
يستلزم تناهي النصف الباقي بالضرورة لتساوي النصفين فيكون مجموع النصفين متناهيا لان الزائد على المتناهي بقدر المتناهي متناه فافهم انتهى
قال المقدم في الحاشية انه لا شك ان الامور الغير المتناهية مطلقا اي سواء كانت مترتبة ترتبا طبعيا كالعلل والمعلولات او وضعيا كالابعاد
او لا مجتمعة في الوجود في زمان اصلا كالنفوس الناطقة المفارقة عن الابدان او متعاقبة في الوجود بان يكون بعضها معدوما في زمان وموجودا
في زمان آخر كالحركات الفلكية يكون معروضة للعدد بالضرورة وكل عدد قابل للتنصيف فاذا نصفنا ذلك العدد اي العدد العارض
للامور الغير المتناهية ولو تنصيفا عقليا اجماليا فلا يتوهم ان الاعداد والمعدودات [illegible] في الخارج بالتفصيل
لان المراد ليس هو التنصيف الخارجي التفصيلي بل التنصيف العقلي الاجمالي وهو يحصل في الامور الغير المجتمعة ايضا كما في [illegible]
التنصيف بالضرورة [illegible] والاصل انتهى قال [illegible] ان الشائع المشهور في تقرير برهان التنصيف كما هو الظاهر من عبارة [illegible]
ان كل عدد يمكن تنصيفه فعلى تقدير التسلسل يكون الاعداد الغير المتناهية الموجودة قابلة للتنصيف واعداد التنصيف يكون زائدة
عدد الاصل بالضرورة والزيادة انما تتصور بعد الانقطاع فيلزم التناهي واذا كان يرد عليه انه لم لا يجوز ان يكون التنصيف من خواص المتناهي
دون غيره فاختار الشارح اولا في توجيه قول المصنف بان مراتب الآحاد في سلسلة عدم التناهي اضعاف لمراتب الاثنينيات لئلا يتوجه الايراد
المذكور ولما كان فيه من التكلف ما لا يخفى فأفاد في المنهية توجيها آخر وهو ان المراد من التنصيف متعلق الزيادة اي نصف العدد والى عدد
آخر لا سيما المشهور وهو تكرير عدد ومثله والمراد من الاجمال عدم تعيين المزيد عليه ومن التفصيل هو التعيين كما لا يخفى على من راجع الى تلك المنهية
مع ما فصلنا في التعليق المرضي وشرحنا ما فيه من المكلفات الظاهرة فادرك [illegible] هنا اي بما ذكره [illegible] في الحاشية
تبرج اي [illegible] ان الدليل المذكور يعني برهان التنصيف يجري في ابطال الامور الغير المتناهية مطلقا اي سواء كانت مترتبة اولا
مجتمعة او متعاقبة فان توهم ان قول المصنف والاوساط منقطعة [illegible] عن جريان ذلك الدليل في الامور الغير المتناهية الغير المترتبة
[illegible] مدفوع بان [illegible] من قوله في المنهية مترتبة اولا انه لا حاجة الى الترتيب في جريان البرهان اصلا بل مراده ان [illegible] الترتيب في الامور
المترتبة ظاهر [illegible] في الغير المترتبة والمكانات الترتيب [illegible] لكن يجري ذلك البرهان في الغير المترتبة [illegible]
فيها بان يقال مجموع الغير المتناهي موقوف على المجموع الذي ينقص منه واحد وهو موقوف على المجموع الذي ينقص منه اثنان وهكذا
الى الاثنين فيجري الدليل في الامور الغير المترتبة فيه ان الدليل المذكور لم يجر في الغير المترتبة الا باعتبار الترتيب فيها [illegible]
الا في الامور المترتبة [illegible] التعميم المذكور في منهية المصنف اعني قوله مترتبة اولا فافهم ولا تتبع [illegible] كونها موجودة [illegible]
نفس الامر ولو في ضمن [illegible] في الامور الحقيقية [illegible] كما في الاجزاء المقدارية وهي التي يقدر بها الجسم كالنصف
والثلث والربع [illegible] وانما قيد بالاجزاء المقدارية احترازا عن الاجزاء المقومة [illegible] كالهيولى والصورة فانها الاجزاء [illegible]

للانها الغير المتناهية في المقدار وتوضيح المرام ان الاجزاء المقدارية المذكورة غير موجودة بنفسها لكنها موجودة بمنشأ انتزاعها وهو الجسم
الغير المتناهي المقدار واما عدم كونها موجودة بنفسها فلانها لو كانت موجودة كذلك لزم تركيب الجسم المتناهي المقدار الذي هو قابل للانقسامات
الغير المتناهية من الاجزاء الغير المتناهية بالفعل ضرورة استلزام فعلية جميع الاجزاء فعلية الكل والتالي باطل لاستلزامه
عدم تناهي المقدار المركب من الاجزاء الغير المتناهية بالفعل مع انه متناه فعلم ان تلك الاجزاء وهمية انتزاعية غير موجودة في الخارج واما كونها
موجودة بمنشأ انتزاعها فلان المقدار الغير المتناهي متحقق فانه يكون منشأ لانتزاع الامور الغير المتناهية فاستبان ان وجود منشأ
يكفي لجريان البرهان هذا ثم اذا عرفت انه لا بد لاجراء الدليل من كون الامور الغير المتناهية موجودة اما بنفسها او بمنشأ انتزاعها فالتطبيق
البرهان المذكور في مراتب الاعداد اي في ابطالها [illegible] ذلك لان الاعداد غير موجودة في نفسها [illegible] ان العدد [illegible] وكل ما هو
كذلك فهو اعتباري لما ثبت في مقامه [illegible] في ان الاعتباري ليس بموجود في الخارج واما عدم كون الاعداد الغير المتناهية موجودة
في الخارج بمنشأ انتزاعها فلان منشأ انتزاعها انما هي المعدودات وهي متناهية وهذا معنى قوله لتناهي المعدودات فاستبان ان الاعداد
الموجودة في الخارج بمنشأ انتزاعها متناهية ثم [illegible] على [illegible] ان في هذا المقام خدشة واختيار الاول فيما انه قد [illegible]
بمعنى ان [illegible] قد اجري برهان التطبيق [illegible] الاعداد ثم يستدل بتناهيها على تناهي المعدودات فكيف [illegible] ذكره الشارح [illegible]
من عدم جريانه في الاعداد واما الثاني فتقريره ان الاعداد قابلة للمعدودات فاذا فرض الخصم ان المعدودات غير متناهية في نفس الامر
فلا ارتياب في كون الاعداد ايضا غير متناهية لعدم تناهي منشأ انتزاعها فيجري ذلك البرهان في الاعداد وعليه [illegible] فيها واما
ما ذكره الشارح فمبناه على عدم كونها موجودة في نفس الامر بغير اعتبار فرض الخصم كون المعدودات غير متناهية موجودة في نفس الامر [illegible]
الوفاق وههنا الشقاق ولما كان ان يتوهم ان الحكم بتناهي الاعداد [illegible] عندهم من كونها غير متناهية ازاحه بقوله
واما عدم تناهيها اي الاعداد بمعنى انها غير واقفة عند حد لا بمعنى انها غير متناهية بالفعل حتى يتم [illegible] لانها من الامور الانتزاعية
فيحيط بها العقل من المعدودات لا ريب في تناهيها فلا يتوهم كون الاعداد غير متناهية بالفعل مع تناهي منشأ انتزاعها فاحفظه ولا تغفل
معطوف على قوله فلا يجري اي البرهان المذكور غير منقوض بجريانه [illegible] بان يبطل التسلسل بجريان ذلك البرهان [illegible]
ذلك البرهان فانه [illegible] الغير المتناهية ايضا لخروجها من القوة الى الفعل [illegible] اللاتناهي [illegible]
للعدد ايضا وتبين ان كل ما هو خارج من القوة الى الفعل معروض العدد فيقف البرهان على ابطالها كلها ثم اعلم ان بعض المتأخرين قالوا
ان البرهان اي برهان ابطال التسلسل المبني على [illegible] الاعداد [illegible]
[illegible]
[illegible]
وان المعروض الواحد [illegible] [illegible]
هو المعروض الواحد [illegible] [illegible]
واما قيام عرض واحد بمجموع اشياء بان يكون [illegible]
المتأخرين ان هذا الجواب غير [illegible]
[illegible]
[illegible]

لا انه يصدق على ذي مسكة ان جل ما ذكره وذهب اليه لا ينبغي ان يعبأ به فضلا عن ان يعول عليه اما اعتراضه على جواب القوم بلزوم قيام الحاصل بغير المحصل فلان الدليل على بطلان اللازم كيف وكثير من الاعراض كالنسب نحو المغايرة وغيرها قائمة بمجموع اشياء متغايرة بحسب الحقائق والمجموع لا ريب في كونه حقيقة غير محصلة ولا مساغ للقول بكون محل تلك الاعراض الطبيعة المشتركة بين تلك الاعراض التي هي حقائق محصلة قائمة بما ليس بحقيقة محصلة واما جوابه الذي تجشمه فلوجوه الاول ان العدد عبارة عن مجموع الآحاد ومحله اعني منشا انتزاعه هو مجموع محال الآحاد ومنا شي انتزاعها فلا سبيل الى انكار كون محل العدد هو المجموع فاذا وجد زيد وبكر وخالد مثلا انتزع العقل من كل واحد منها واحدا فيتحقق ثلثة آحاد منتزعة من ثلثة رجال فعروض الثلثة وهو موضوعها هو مجموع الرجال لا غير الثاني ان العدد عرض متشخص بتشخص محله فلو كان محله وموضوعه هي الطبيعة النوعية الكلية لزم تشخص العرض بدون تشخص المحل واللازم باطل اتفاقا الثالث ان معروض العدد قد يكون مجموع امور لا يكون هناك ذاتي مشترك اصلا كما يقال الاجناس العالية عشرة فلا مجال للقول بان معروض العدد طبيعة مشتركة وبالجملة لا يخفى ان هذا القائل سخيف باطل ليس تحته طائل انتهى بعبارته وانما هي اي الطبيعة المشتركة طبيعة مادية كما حققه المحققون في موضعه من ان كل مجرد فانما هو نوعه منحصر في فرد واحد فتكثر افراد الطبيعة النوعية وتشخصاتها انما هو من تلقاء المادة هذا وانت خبير بان ما ذكره المحققون من ان الفرق بين الكثرة بحسب المصداق والكثرة بحسب الاجزاء بين اذ معروض هذه بحسب الحقيقة هي مجموع الآحاد لا غير فلا يلزم ان يكون هناك طبيعة واحدة مشتركة فضلا عن كونها مادية فما حققه المحققون انما هو في الكثرة بحسب الافراد والمصداق فيقال العقول عشرة وكثيرة بمعنى ان مجموع آحادها كذلك لا ان هناك طبيعة واحدة مشتركة بينها هي العقل اذ قد ثبت ان كل واحد منها ماهية نوعية بسيطة منحصرة في فرد وفيه نظر لان الكلية والجزئية من عوارض الماهية ومجموع الآحاد يمكن ان يكون معروضا للعدد بالضرورة وهو يستدعي طبيعة مشتركة بينها فتامل فيه وتحقيق الحق كذا في الحاشية وقد شرحنا ما لها وعليها في التعليق المرضي ان شئت فارجع اليه وتكميل الاستدلال على بطلان التسلسل ببرهان التضايف بعينه بانه اذا ارتفعت سلسلة من العلل والمعلولات ليس المراد بالعلة والمعلول ذاتيهما بدون اعتبار الاضافة فيهما فانهما ليسا بمتضايفين فكيف يجري الدليل فيهما بل المراد بهما انهما من حيث انتزاع العلية والمعلولية عنهما والاشك انه كما يمتنع الزيادة في العلية والمعلولية المصدريين كذلك يمتنع في المتضايفين بما هما من حيث انهما متضايفان بهما اذ يمتنع ان يكون شيء بحيث يصلح ان ينتزع عنه العلية مثلا ولا يكون هناك شيء يصلح لان ينتزع عنه المعلولية فاندفع ما قيل من ان هذا البرهان انما يجري في العلية والمعلولية اللتين هما اضافتان فنقول انهما اعتباريتان عقليتان تنقطعان بانقطاع الاعتبار ذاتهما مع قطع النظر عن الاضافة فلا يجري فيهما في ذاتي العلة والمعلول فنقول ان اجري فيهما بدون اعتبار الاضافة فلا يجري فيهما لانهما ليسا متضايفين ... اعتبار الاضافة معها فهما اعتباريان ايضا لما ان الاضافة فيهما اعتبارية فلا يتصور التسلسل فيهما ايضا ... انما يجري البرهان في ذاتي العلة والمعلول اللتين هما منشا الانتزاع العلية والمعلولية اللتين هما اضافتان لا لانهما موجودان بحيث يصح انتزاع وصف العلية والمعلولية عنهما فيمتنع ازدياد احدهما على الآخر والا يلزم زيادة عدد العلية على عدد المعلولية او بالعكس وهو باطل لكونهما متضايفين هكذا في بعض الحواشي لا الى نهاية في جانب الازل كما ثبت ... من الكل ... وهو اي الواحد المعلول الاخير التالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلانا اذا فرضنا سلسلة من المعلول الاخير كالحادث اليومي مثلا لا الى نهاية كان كل ما هو فوقه متصف بوصف العلية بالقياس الى ما تحته فهو متصف بوصف المعلولية بالقياس الى ما فوقه لان كل واحد منها ما عدا المعلول الاخير علة لما بعده ومعلول لما قبله فيكون كل منها متصفا بالوصفين باعتبارين مختلفين ذلك المعلول فانه معلول محض وليس بعلة لشيء من تلك السلسلة فزيادة عدد المعلولية على عدد العلية لازمة قطعا

ثم افاد الشارح بطلان التالي بقوله ومن المعلوم بالضرورة ان المتضايفين متكافئان اي متماثلان في الوجود اي انهما معا بالتلازم
في التحقق اي اذا وجد احد المتضايفين وجد معه الآخر ومعا بالماهية في التعقل اي لا يتعقل ماهية احدهما بدون تعقل ماهية الآخر وجهة المرام
ان المتضايفين متلازمان في التحقق والتعقل معا وذلك اي التلازم في التحقق والتعقل من تلقاء جانب استنادهما اي المتضايفين
الى علة واحدة موقعة بينهما اي بين المتضايفين ارتباطا افتقاريا بتكرار من الجهتين بان يكون لاحد المتضايفين افتقار الى الآخر
بجهة ويكون للآخر الى احدهما بجهة اخرى كالابوة والبنوة فانهما مستندان الى علة ثالثة وهي التولد بحيث افتقر كل واحد منهما الى معروض
الآخر لا الى نفسه فان الابوة محتاجة الى ذات الابن والبنوة محتاجة الى ذات الاب هذا والتفصيل والتحقيق في شرح السلم للمحقق السندي
وفي حاشيتنا على ذلك الشرح لا على الوجه الدائر بان يكون جهة الافتقار واحدة فلا يلزم الدور المستحيل ثم نقض عليه بانه قرره الاكابر
بعض الاعلام بانه على تقدير عدم تناهي العلل والمعلولات في جانب الازل او الابد يلزم زيادة احد المتضايفين على عدد المتضايف الآخر
واللازم باطل اما الملازمة فلانه لو فرض ان المعلول الفلاني مثلا له علة مستندة الى علة سابقة وهي الى اخرى سابقة وهكذا لا الى
نهاية يتحقق في ذلك المعلول معلولية ليس فيه علية لانا فرضناه المعلول الاخير اما ما فوقه ففي كل من آحاد تلك السلسلة
اللامتناهية علية بالقياس الى ما تحته ومعلولية بالقياس الى ما فوقه فيكون هناك معلولية زائدة فيكون عدد المعلوليات اكثر من
عدد العليات بواحد كذا لو فرض ان العلة الفلانية علة اولى سابقة على معلول هو علة لمعلول آخر وهو الثالث وهكذا لا الى نهاية
بالفعل لزم بالضرورة ان يكون عدد العليات اكثر من عدد المعلوليات بواحد اذ في العلة الاولى علية ليس فيها معلولية وفيما دونها
لا الى نهاية يتحقق في كل من آحاد السلسلة علية ومعلولية واما بطلان اللازم اعني زيادة عدد احد المتضايفين هاهنا العلية والمعلولية
على عدد المتضايف الآخر فلان المتضايفين ... لا يتحقق الا بين اثنين ومن الضروري ان يكون بازاء كل واحد من آحاد المتضايفين
واحد من آحاد المتضايف الآخر فيجب تساوي عدد المتضايفين بالضرورة ولما كان ... ما ذكرنا الى هذا البرهان كما يبطل
لا تناهي الحوادث في جانب الازل يبطل لا تناهيها في جانب المستقبل ايضا فيبطل به مذهب الفلاسفة القائلين بازلية العالم وابديته لان سلسلة
الحوادث من الازل الى الابد موجودة في وعاء الدهر عندهم مع تحقق العلية والمعلولية فيما بينها اذا اخذنا واحدا من آحاد السلسلة
اللامتناهية وقسنا الى علله السابقة كان معلولا صرفا وقبله علة ومعلول معا واذا قسنا الى معلولات اللامتناهية كان علة صرفا
وما تحته علة ومعلول فيلزم زيادة احد المتضايفين على عدد المتضايف الآخر فيبطل بهذا البرهان مذهب المليين القائلين
بابدية العالم لان الحوادث المستقبلة غير متناهية باللاتناهي اللاتقفي عندهم وحديث وجود الحوادث في الدهر كما يراه الفلاسفة
من الخرافات الباطلة عندهم ... اي في تقرير البرهان المذكور ... لزوم زيادة احد المتضايفين على المتضايف
الآخر فان ... التضايف ... ان يكون بازاء كل واحد منهما اي من المتضايفين ... الآخر ...
التحقق ... الامر وذلك ... في صورة التطبيق الذي ... المعلولات ...
... فان ... معلولية المعلول الاخير ... مثلا ... المفعول ... الى المعلولية ...
... علة المعلول الاخير ... مثلا ... معلولية ...
علية ... التي فوقها ... وهكذا الى غير النهاية فلا يلزم تحقق المعلولية بلا علية ... فذلك المتحقق ...
اي ... علية المرتبة ... التي هي ... المعلول الاخير ...
معلولية تلك المرتبة ... المذكورة ... المعلولية ...

ومعاً اي علية المرتبة الفوقانية ومعلوليتها المرتبة التحتانية بل انما يعرف علية تلك المرتبة معلولية المعلول الاخير فيتحقق العلية
مع هذه المعلولية فلا يلزم تحقق احد المتضايفين بدون الآخر ولا توجد علية المرتبة الفوقانية ومعلوليتها حتى يلزم ان المعلول الاخير [illegible]
فيه المعلولية بدون العلية فيتحقق التخلف فلا يتم البرهان اي برهان التضايف فتفكر فانه دقيق وان شئت التوضيح فارجع الى التعليقات
وقد يستدل على ابطال التسلسل ببرهان الحيثيات الذي اخترعه الشيخ المقتول ايضا اذا كانت مترتبة في التصاعد الى غير النهاية يحكم
العقل في اللحاظ الاجمالي التحليلي ان ما بين هذه الحيثية وتلك الحيثية كانت من تلك الحيثيات المترتبة في الوجود متناهية فخبران لا تتناهى
محصور بين حاصرين كما هو منقول مطلق بقوله يحكم مستغرقا لجميع الآحاد والمرتبات التي بلغها الترتيب في السلسلة واندرج
هذا الحكم وهو ان ما بين هذه الحيثية وتلك الحيثية كانت [illegible] مستغرقا فقد صح ان السلسلة بجملتها متناهية وهو المطلوب وفيه نظر فان حكم
كل واحد فلا يسري الى حكم المجموع من حيث المجموع كما لا يخفى عليك ان الرغيف الواحد يشبع كل واحد من افراد الناس ولا يشبع مجموع الافراد
من حيث هو مجموع فيجوز ان يكون ما بين حيثية وكل واحدة منها متناه والمجموع بما هو مجموع غير متناه في الحاشية [illegible] ان المحكوم عليه
ما يصدق عليه انه ما بين الحيثيتين والجملة ليست كذلك كما نقلت اجاب بعض الفضلاء [illegible] بان هذا الحكم اجمالي على المرتبات [illegible]
وجه الاستغراق بحيث يتناول الجملة ايضا كما يقال ان ما بين طرف هذا [illegible] فيه دون الذراع فهذا الحكم دون
الذراع ويكون [illegible] صادق على الاستغراق بشمول ان من مبدأ السلسلة الى اي ما بلغه الترتيب فيه دون [illegible] فيصدق ان الجملة
دون الخمسين ثم اذا صح [illegible] الاحاطة الاستيعابية ان مبدأ السلسلة الى اي ما بلغه الوجود وحصره الترتيب فيها متناه فقد صح
ان السلسلة بجملتها متناهية بالضرورة والاصل الكلي ايضا فيها ان يحكم اذا استغرق الكل [illegible] كان [illegible]
[illegible] الاجتماع كان [illegible] الحكم على الجملة ايضا [illegible] اذا اختص بكل واحد بشرط الانفراد فانه [illegible] الجملة كما في
صورة الرغيف [illegible] في الحاشية بانه ان اريد بقوله الى ما بلغه الوجود والترتيب اعم من الواقع بين الحيثيتين فالحكم [illegible]
ممنوع وان اريد به ان كل ما وقع بين الحيثيتين فهو متناه فلا يلزم تناهي الجملة التي ليست كذلك [illegible] السلسلة [illegible]
بتناهي كل ما وقع بين الحيثيتين [illegible] تناهي الكل [illegible] بان حكم الكل الافرادي غير حكم الكل المجموعي وان [illegible] من مبدأ السلسلة
الى اي ما بلغه الوجود والترتيب فيها متناه على تناهي الكل [illegible] كلية وقد يبرهن على ابطال الدور [illegible] التسلسل [illegible] اذا
كان كل واحد من الآحاد الذاهبة الى غير النهاية [illegible] في التسلسل او العائدة هذا في الدور [illegible] الاخير [illegible]
[illegible] الى [illegible] شيء آخر كانت الآحاد [illegible] بالعرض [illegible]
[illegible] بالذات [illegible] بالعرض [illegible] بالذات [illegible] الدور [illegible] التسلسل [illegible]
يصدق عليها [illegible] في عالم التقرر [illegible] شيء آخر [illegible]
[illegible] شيء [illegible] هذا فادركت [illegible] بعض الاعلام بان اللازم من هذا البرهان على تقدير الدور والتسلسل [illegible] بالعرض [illegible] بالذات
وهذا اللازم والمحال [illegible] الاستحالة [illegible] بين استحالة الدور [illegible] الى تجويز وجود ما بالعرض
بدون ما بالذات [illegible] الى قدم العالم [illegible] كل حادث [illegible] الى غير نهاية [illegible]
الى تجويز الدور [illegible] استحالة الدور [illegible] استحالة وجود ما بالعرض بدون ما بالذات كما لا يخفى [illegible] قوله لان [illegible]
معقول [illegible] في الحاشية والكبرى [illegible] الكل [illegible] لكان [illegible]
[illegible] بالذات [illegible] فلا [illegible] الكل [illegible]

فلقول ينتج من الضرب الاول من الشكل الثاني لا شيء من المعرف بتصديق هذه صغرى القياس وكل الكبرى اعني لا شيء من المقول بتصديق

هذا هو الاصل فنظم القياس على هيأة الضرب الثاني من الشكل الاول كذا في التعليق المرضي وما وقع في بعض النسخ المطبوعة من الضرب الاول

بدل الضرب الثاني فتحريف من الطابع فاحفظ او لا شيء من التصديق بمقول هذا على تقدير نظم القياس على هيأة الضرب الاول من الشكل

الثاني ثم النتيجة على كلا التقديرين لا شيء من المعرف بتصديق وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا لا شيء من التصديق بمعرف وهو المطلوب

قد سقط من النسخة البيان لما [illegible] ان التصديق مباين للتصور [illegible] فيصدق السالبة الكلية بلا مرية وهي الكبرى المطوية

وتوضيح الصغرى على ما في حاشية [illegible] ان المقصود من الكاسب للمجهول التصوري قال في الحاشية اشارة الى ان المراد بالمعرف في الصغرى بالعقد

تصورا [illegible] اي الكاسب للمجهول التصوري لا المعنى المتعارف وهو ما يحمل على الشيء لافادة التصور والا فلا يتم الدليل انتهى فان اللازم

على تقدير ارادة المعنى المتعارف من المعرف ان التصديق ليس بمعرف بذلك المعنى [illegible] المدعى ان التصديق ليس [illegible] للتصور

افادة التصور [illegible] بالكنه ان كان حدا او بالوجه ان كان رسما وانما [illegible] الذاتيات اي الجنس والفصل [illegible] المحمولات والعرضيات وهي ايضا

[illegible] فافراد المعرف [illegible] منها اي في الذاتيات والعرضيات وكل منها محمول فينتج ان المعرف محمول وهي الصغرى [illegible] في الحاشية

[illegible] الا [illegible] الاجزاء [illegible] ولا تكون محمولات انتهى [illegible] قال الشيخ

في الحكمة المشرقية بان التحديد [illegible] الاجزاء الخارجية [illegible] فتصور الشيء بذلك المجموع [illegible] بالكنه [illegible] افراد المعرف في الذاتيات

والعرضيات المحمولة هذا والتفصيل في تعليقنا المرضي قوله التصور [illegible] اي الى وجود التصديق [illegible] ان التصور يوجد [illegible]

وجد التصديق [illegible] كما في [illegible] ولم يوجد كما في [illegible] قال في الحاشية وكبرى القياس اعني كل [illegible] بالقياس

الى [illegible] فالقياس منظوم على هيأة الضرب الاول

من الشكل [illegible] قولنا التصور [illegible] في الذهن [illegible]

[illegible]

[illegible] فان [illegible] التصديق [illegible] حصول المحمول للموضوع [illegible]

[illegible] الواقع [illegible]

[illegible] التصديق [illegible] التصور [illegible]

[illegible] في الذهن [illegible]

[illegible] التصور [illegible] الشيخ [illegible] التصديق [illegible]

[illegible] التصديق [illegible]

[illegible]

[illegible] الشفاء [illegible]

[illegible] في الذهن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم ثانياً ان الشارح حمل كلام الشيخ بناء على ان التصور عبارة عن مجرد التمثل وفي التصديق يعتبر المطابقة واللامطابقة ويكون اثره الوجود والعدم
المطلوبين الحاكيين عن الواقع فمراد الشيخ على حقيقة الشارح انه لا يمكن الانتقال من معنى مفرد الى تصديق شيء بان يقترن ذلك المعنى
بالوجود والعدم المطلوبين بان يحمل الشيء او يحمل على شيء سواء كانت القضية حملية بسيطة او مركبة كما يشير اليه قول الشيخ في دانش نامه علائي
فليس حكم ذلك الوجود والعدم واحدا في افادة التصديق بان يكون ذلك المعنى بحسب تمثله في الذهن مفيدا لذلك التصديق سواء وجد
ارتباط ذلك المعنى مع غيرها ايجابا او سلبا او لم يوجد فلا يقع بالمفرد الذي اثره مجرد التمثل كفاية من غير تحصيل احد الاعتبارين لانتفاء العلاقة
بخلاف كاسب المفرد للتصور فانه باعتبار نفس حصوله في الذهن من غير ملاحظة احد الاعتبارين يفيد تصور الشيء الذي هو تصور بحت ولا يعتبر
فيه حقيقة المطابقة واللامطابقة كما في بعض الحواشي وهذا انما يتم بان اثر التصور مجرد تمثل الشيء في الذهن [illegible]
او بطلانا واثر التصديق حصول الشيء للشيء او الحصول له [illegible] امتناع اكتساب التصور من التصديق [illegible]
الذي ذكره المصنف توضيح [illegible] ما في بعض التعليقات ان عدم كون التصور مكتسبا من التصديق ثابت بدليلين احدهما ما ذكره المصنف من ان الكاسب
كاسب التصور لا بد ان يكون مفهوما ولا شيء من التصديق بمفهوم وثانيهما ما يستفاد من هذا المقام وهو انه لا بد ان يكون بين الكاسب
والمكتسب مناسبة ولا مناسبة بين التصور والتصديق بالذات لان المطابقة وعدمها ليس معتبرا في حقيقة التصور لا في حد نفسه ولا عند العقل بخلاف
التصديق فان المطابقة وعدمها معتبر في حقيقته اما في حد نفسه او عند العقل فهما حقيقتان متباينتان لا مناسبة لاحدهما بالاخرى
فكيف يمكن ان يكتسب احدهما بالاخرى فظهر لك من هذا التقرير ان هذا الدليل مشترك لانه كما يدل على امتناع اكتساب التصديق
من التصور كذلك يدل على امتناع اكتساب التصور من التصديق بخلاف دليل المتن [illegible] البسيط لا يكون كاسبا لما كان يرد هاهنا
[illegible] بالمفرد كالفصل وحده والخاصة وحدها [illegible] فكيف يصح [illegible] بعدم كون البسيط كاسبا اجاب عنه الشارح
بثلاثة وجوه اما الاول فبينه بقوله [illegible] التعريف بالبسيط [illegible] مقصوده نفي الكسب [illegible] البسيط الا انه غير
صالح للكاسبية مطلقا [illegible] الايراد قال شريف المحققين في شرح المواقف والحق ان التعريف بالمعاني المفردة جائز عقلا فيكون
هناك حركة واحدة من المطلوب الى المبادي الذي هو معنى احد فيستلزم الانتقال الى المطلوب من غير حاجة الى القرينة الا انه لم ينضبط انضباط
التعريف بالمعاني المركبة ولم يكن الصناعة والاصطلاح فيه [illegible] فلم يلتفتوا اليه [illegible] هو المعتبر فيه انتهى [illegible] عليك انه
ان اريد بالانضباط احاطة افراد المعرف بالتمام حتى يتحقق ان الانضباط بالمعنى المذكور متحقق في التعريف بالمفرد [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] المراد الانضباط [illegible] بعد الابهام كما يتحقق في التعريف بالمركب [illegible]
[illegible] الانضباط قال الشيخ التعريف اي بالمفرد نادر اي قليل ناقص في الاستعمال والنادر في حكم المعدوم [illegible]
لان [illegible] الالتفات انما هو الى الشائع الكامل وعموم القواعد [illegible] الا بالنظر الى هذا [illegible]
ان جواب الشيخ [illegible] بالمفرد [illegible] فان [illegible] لكن اخراجه عن التعريف [illegible]
فهو سلك مسلك [illegible] واما الثاني فاوضحه بقوله ويقال في جواب الايراد [illegible]
[illegible] ان المقصود [illegible] والمطلوب [illegible] العلم [illegible] الكاسب [illegible]
[illegible] العلم بالوجه [illegible] حقيقة [illegible] لا يتحقق [illegible]
[illegible] وان صح [illegible] فالكاسب [illegible] المطلوب [illegible] ان يقال في [illegible]
الايراد ان الكاسب [illegible] بان [illegible] المطلوب [illegible] الذهن [illegible] المبادي [illegible]

اى المنطق والاختيار فيهما في الكسب مزيد دخل ثم هو اى الكسب بالمعنى المذكور انما يتحقق في المركب دون البسيط توضيحه انه لا بد في الكسب من الحركة
الاولى لتحصيل المادة والا لم يكن حصول المطلوب بالكسب بل بالحدس فلا محالة يكون في تحصيل المادة دخل للصناعة والاختيار فانه لا يعلم
مناسبة المبادي للمطلوب بالضرورة بل بالنظر واما دخلهما في الهيأة التأليفية المؤدية الى المطلوب فواضح غني عن البيان فالقسم الاول
للصناعة والكلام له دخل في التعريف بالمفرد ايضا لانه لا بد فيه من معرفة ان اى معنى مفرد مناسب للمطلوب وبای طريق تحصيل ذلك المعنى
المفرد ولكن ليس للقسم الثاني منه دخل في التعريف بالمفرد لفقدان الهيأة التأليفية في المعاني المفردة ثم اعلم ان مناط الوجه الثالث على
التفرقة بين الكاسب والمعرف فالبسيط وان صح كونه معرفا لكن لا يصح كونه كاسبا لما عرفت ان الكسب فعل تحصيل العلم بخلاف التعريف لانه اعم منه
التحصيل بالاختيار [illegible] فيه دخل [illegible] بهذا المعنى فالمعرف بالكسر اعم من الكاسب مطلقا فكل كاسب معرف ولا عكس لهذا [illegible]
قال التعريف فلا بد من الترتيب للاكتساب ثم القول بتحصيل المجهول [illegible] لان النظر قد يكون بالاختيار معقول [illegible] كما في الحاشية [illegible]
الى [illegible] التوجيه في الحاشية قوله فلا بد من ترتيبها وراه اى المذكور تعريف المتاخرين للنظر الذي هو المراد والفكر اعلم ان المتاخرين
[illegible] ان النظر عبارة عما يلزم الحركة الثانية التي هي حركة النفس من المبادي الى المطالب فعرفوه بترتيب امور لان الغرض من النظر تحصيل
المطلوب وهو الحاصل بالترتيب للمبادي المناسبة لينتقل منها الى المطلوب ولان كلا من الانتقالين الحقيقيين خارجان عن حد النظر او حصول
المطلوب انما يدور على الترتيب وجودا وعدما عندهم والحق الحقيق بالقبول عند المتقدمين من الفحول انه اى النظر عبارة عن مجموع الحركتين
التدريجيتين الاولى حركة النفس من المطالب الى المبادي والثانية بالعكس اى حركة النفس من المبادي الى المطالب وذهب بعض
الى ان النظر عبارة عن الحركة الاولى فقط سواء كان معها الحركة الثانية او لا وهذا ما قد بينه الشارح بقوله والضرورة تقابل الحركة الاولى
منهما اى من الحركتين المذكورتين وعليهما اى على الحركة الاولى بناء النظرية اى كل ما وجد فيه الحركة الاولى فهو النظري وما لم يوجد فيه تلك الحركة
فهو الضروري سواء وجدت فيه الحركة الثانية ام لا وهذا معنى قوله انقطعت الحركة الاولى لم تمتد الى ان يلحقها الحركة الثانية او تمادت وتحققت
الاولى بالثانية تقريره ان مناط الضرورة انتفاء الحركة الاولى اما بان لا تحقق الانتقال من المطلوب الى المبادي ومثلا بان تحقق من المطالب
بالتوسط المبادي [illegible] لا تحقق الحركة الثانية ايضا او بان ينتقل من المطلوب الى المبادي دفعة ثم ينتقل من المبادي الى المطلوب ايضا
دفعة فلا تتحقق الحركة الثانية ايضا وربما تتحقق الحركة الثانية بدون الاولى كذا في بعض الحواشي والترتيب الذي عرف المتاخرون
النظر به انما هو من لوازم الحركة الثانية لانه سبب [illegible] ان عبارة الشرح مختلة في هذا المقام [illegible] وسياق العبارة يدل على انه
ذهب الى ان الحق ان الضرورة تقابل الحركة الاولى وهو كما ترى والا يلزم المنافاة بين الكلامين احدهما ان النظر عبارة عن مجموع
الحركتين وثانيهما ان مدار النظر على الحركة الاولى وان انقطعت [illegible] ثم توضيح المرام على ما افاده بعض الاعلام ان المطلوب لا بد
وان يكون معلوما بالوجه لامتناع التوجه الى المجهول المطلق فاذا اراد تحصيل المجهول فلا بد له من التوجه الى مباديه فقد يتفق انه يتدرج الى
مباديه ثم يتفق ان يحصل له المبادي دفعة ثم بعد حصول المبادي تدريجا او دفعة قد يتفق انه ينتقل الى المطلوب تدريجا وقد ينتقل اليه دفعة
والحاصل انه قد يكون الانتقالان اعني الانتقال من المطلوب الى المبادي وعكسه تدريجيين وقد يكونان دفعيين وقد يكون الاول
دفعيا والثاني تدريجيا وقد يكون بالعكس وهم يسمون الانتقال الاول اذا كان تدريجيا بالحركة الاولى والثاني اذا كان تدريجيا
بالحركة الثانية ويسمون مجموع الحركتين بالفكر وقد يطلق عليه النظر ايضا فيستعمل مرادفا للفكر واكثر استعماله في اكتساب المطالب التصديقية
[illegible] وذهب البعض الى ان الفكر والنظر هي الحركة الاولى والمتاخرون الى انه الترتيب اللازم للحركة الثانية كما ذكر في الشرح
[illegible] الى [illegible] ان الترتيب [illegible] لوازم الحركة الثانية [illegible] والنظري على مختار المتاخرين [illegible] الحركة

الثانية مع تحقق الاولى وجه الفهم ظاهر اذ لا يتحقق الترتيب في هذه الصورة لانتفاء الحركة الثانية التي هي المرتبة للترتيب فينتفي اللازم
بانتفاء ملزومه فلا يكون نظريا والحركة الاولى متحققة فلا يكون ضروريا لما عرفت ان مناط الضرورة انتفاء الحركة الاولى فيبطل مذهب
المتاخرين لاستلزامه المحذور وهو عدم تلك الواسطة وتزييفه على ما افاده فضل المحققين ان هذا الايراد غير متوجه اذ مدار النظرية على
مذهب المتاخرين على الترتيب فحيث لا يوجد الترتيب لا يتحقق النظرية وقد نبهناك على الخبط الذي وقع من الشارح في هذا المقام
وهو ان كلامه يدل على ان الحركة الاولى مدار النظرية على جميع مذاهب المتاخرين القائلين بان النظر هو الترتيب ومنا عليه
هذا الزعم الفاسد ورد على المتاخرين هذا الايراد فتم تقريره على مذهب المتاخرين انه يلزم الواسطة بين البديهي والنظري اذ تحققت الحركة
الاولى بدون الثانية اما انتفاء النظرية فلانتفاء الترتيب اما انتفاء البداهة فلانحصار البديهي في الاقسام الستة المشهورة وحيث تحقق
الحركة الاولى بدون الثانية لا يتحقق شيء من الضروري وقد يجاب عنه بان الحصر في الاقسام الستة استقرائي فهذا قسم سابع العد
من الاقسام لاجل الندرة ثم بعبارته فهم انه لا تقصير عن ذلك الايراد الوارد على مختار المتاخرين بوجه من الوجوه الا ان
سكتت وتجعل الحدس مقابلا للاولى اي مقابلا للنظر الذي هي الحركة الاولى لكن لا بالنفي والاثبات بل مقابلة شبيهة بمقابلة الحركة
الصاعدة والهابطة وجه الشبه ان الحركة الصاعدة والهابطة متقابلتان في الاطراف يعني ان ما هو مبدأ لاحدهما هو منتهى للاخرى وما هو
منتهى لاحدهما مبدأ للاخرى وههنا الحركة الاولى مبدؤها المطلوب ومنتهاها المبادي والحدس مبدؤه المبادي ومنتهاه المطلوب وليست المقابلة بين
الحركة الاولى وبين الحدس بهذا المعنى مقابلة الصاعدة والهابطة حقيقة لان الصاعدة والهابطة انما تكونان حركتين اينيتين
وليست الحركة الاينية ههنا والمشهور في وجه الشبه انه لما كانت الحركة الاولى انتقالا من المطلوب الذي هو بمنزلة المعلول الى المبادي
التي هي بمنزلة العلة كانت كالحركة الصاعدة من السفل الى العلو ولما كان الحدس عبارة عن الانتقال من المبادي التي هي بمنزلة العلة
الى المطلوب الذي هو بمنزلة المعلول كان كالحركة الهابطة من العلو الى السفل لا محالة فيجعل الحدس مقابلا للاولى بالمقابلة المذكورة
المقابلة بينهما اي بين الحركة الاولى وبين الحدس موجودة مع انتفاء المقابلة معتبرة بالاتفاق بين السابقين واللاحقين ففي الصورة
المذكورة وان لم يوجد المقابلة بمعنى عدم الاجتماع في مادة لكن يوجد مقابلة الصاعدة مع الهابطة كما عرفت انفا وتفسير عطف على
قوله تجعل الحدس بانه تطفر بالطاء المهملة المشددة والفاء الساكنة والراء المهملة من المبادي الى المطالب دفعة سواء كان ذلك الطفر مع
الاولى كما في صورة الواسطة او بدونها بان يكون كلا الانتقالين دفعيين ثم لا يخفى على النفس المتيقظة ان هذا الجواب انما يكفي
... اذ قرر الايراد بان هذا القسم الذي يتحقق فيه الحركة الاولى بدون الثانية ليس نظريا لانتفاء الترتيب ولا ضروريا لعدم اندراجه
في اقسامه الستة وحاصل الجواب انه مندرج في الحدسيات فان الحدس هو الانتقال من المبادي الى المطلوب دفعة واما على تقرير الايراد
الذي ذكره الشارح فلا يتوجه عليه هذا الجواب اذ لما لم يتحقق الضرورة عنده موجودة وهي الحركة الاولى وهو لا يرتفع بجعله حدسا بل
يبقى عدم الاشكال اذ يلزم ... ان يكون شيء واحد نظريا وضروريا معا اما النظرية فلتحقق مناطها وهو وجود الحركة الاولى
واما الضرورة فلاندراجه في الحدسيات فهذا خبط اخر من الشارح ناش من خبطه الاول هذا من فوائد بعض المحققين فاحفظه لكن
المطلوب فسره اي الحدس بمجموع الانتقالين الدفعيين مع هذا فسره الشيخ في النمط الثالث من الاشارات فتفسير الحدس بالمعنى المذكور فيه اشارة
الى تفسير المحقق والشيخ فلا يشترط الصورة المتقدمة في الحدس على هذا التفسير ويلزم الواسطة فادرك ولا يخفى عليك انه هذا اعتراض
على المتاخرين القائلين بان الفكر هو الترتيب الذي هو من لوازم الحركة الثانية يلزم عليهم كون الشيء الواحد بالنسبة الى شخص واحد بديهيا
ونظريا معا اذ انتفت الحركة الاولى مع تحقق الحركة الثانية ثم اللزوم البداهة فلما عرفت ان الضرورة ... بالحركة ... انتفائها

الانتقال الاول وفيما يتحقق البديهة واما لزوم النظرية فلتحقق الترتيب المحقق بلزومه اعني الحركة الثانية الا ان يقال في الجواب من [illegible]

الايراد انه لو كان من الضروري [illegible] لم يبعد [illegible] مناط البداهة باتفاقهم اي عند المتاخرين انتفاء احدى الحركتين

وفي الصورة المفروضة الحركة الاولى منتفية فيكون بديهيا ومناط النظرية تحقق [illegible] لكن المقصود منها هي الحركة الثانية بالنظر الى [illegible]

اتيان المبادي المناسبة وتمييز الصحيح من الفاسدة يكون في تلك الحركة واما الترتيب الذي هو من لوازم الحركة الثانية [illegible]

ملاحظة المبادي من الصحيح والفاسد تقدم البعض على البعض وفي الحركة الاولى [illegible] الانتقال من المطالب الى المبادي [illegible]

[illegible] الفكر لازم الحركة الثانية وفيما نحن فيه لم يتحقق مناط النظرية اعني مجموع الحركتين لانتفاء الحركة الاولى [illegible]

[illegible] من الصحيح وانتفاء الحركة [illegible] الانتفاء الكل فلا يكون نظريا فلم يلزم [illegible] والمذكور الاولى [illegible] الاولوية [illegible]

ان يجعل مناط البداهة انتفاء الحركتين فلكل الصورة المفروضة الحركة الثانية متحققة وان انتفت الاولى فلم يكن بديهية [illegible]

البداهة وهو انتفاء الحركتين مقابل انتفاء الانتقالين [illegible] الاطلاق الحركة [illegible] الفكر [illegible]

الحاشية [illegible] على شرح التهذيب لجلال المحققين في [illegible] على [illegible] فيما ان النظرية والبداهة [illegible] الانتقال

الا الحركة [illegible] النظرية [illegible] في الصورة المفروضة الحركة الثانية متحققة فتكون نظرية [illegible] والمذكور [illegible]

[illegible] زمان [illegible] بديهيا ونظريا معا [illegible] لازم وهو [illegible] هذا القسم [illegible] الوقوع [illegible]

[illegible] في الحاشية [illegible] على النفس [illegible] الوقوع [illegible] الحركة الاولى [illegible] الثانية من [illegible]

[illegible] البداهة والنظر [illegible] فيه الاغلاط الكثيرة ويحتاج فيه الى [illegible] قوانين الاكتساب فكيف يكون ضروريا [illegible]

من انواع الضروري [illegible] من انواع الضروري [illegible] الحركة الثانية اعني بالانتقال من المبادي الى المطالب

من خواص النظريات [illegible] الانتقال [illegible] من خواص النظريات [illegible] يكون [illegible]

[illegible] فذلك الانتقال مطلقا [illegible] من النظريات [illegible] في الاصطلاح

[illegible] النظري [illegible] الضروري لكن الكلام في ذلك [illegible] من واسطة في العلم [illegible]

[illegible] الواسطة في الاثبات ايضا قال [illegible] الحاشية اي في [illegible]

[illegible] في العلم [illegible] فان الفارق بين البديهي والنظري [illegible]

[illegible] البديهي فالمتوهم ان الضروري [illegible] النتيجة [illegible] الواسطة في العلم [illegible]

[illegible] الضروري [illegible] بقول الشارح والتنبيه [illegible] واسطة في [illegible] البديهي [illegible]

[illegible] الواسطة [illegible] الالتفات [illegible] واسطة في العلم [illegible]

[illegible] الواسطة في العلم بالنظريات [illegible] واسطة [illegible] نظري [illegible]

[illegible] الانسان [illegible] الانسان [illegible] نظري [illegible]

[illegible] النظريات [illegible] العلم بالكنه [illegible] بالجنس والفصل [illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] النظري [illegible]

[illegible]

[illegible]

جريان الشك فيه على زعم الشارح كما ستطلع عن قريب اما معلوم مطلق اي مدرك به من جميع الوجوه فالطلب اي ارادة تحصيله
تحصيل الحاصل اي تحصيل ما هو حاصل قبل الطلب او مجهول مطلق اي غير مدرك به اصلا فالطلب للمجهول المطلق وهو محال لان المطلوب
لابد ان يعلم ولو بوجه ما ثم لتقصد توجه النفس اليه ثانيا وبه اي بالشك المذكور استدل الامام فخر الملة والدين الرازي على بداهة التصورات
بأسرها اي بجميعها حيث قال المطلوب التصوري اما مشعور به مطلقا فلا يطلب لحصوله او لا يكون مشعورا به اصلا فلا يطلب ايضا
لان الغافل عنه بالكلية لا يمكن توجه النفس بالطلب نحوه انتهى واجيب عنه بمنع الحصر اي لا نسلم ان المطلوب التصوري منحصر في المعلومية
بجميع الوجوه والمجهولية كذلك لجواز سند المنع ان يكون المطلوب معلوما من وجه ومجهولا من وجه اخر فلا يلزم تحصيل الحاصل
ولا طلب المجهول المطلق فعاد الشاك ثم قال الوجه المعلوم اي الوجه الذي يعلم المطلوب به معلوم لا حاجة الى تحصيله والا يلزم تحصيل الحاصل
والوجه المجهول اي الوجه الذي لا يعلم المطلوب به مجهول لم يعلم بوجه فطلبه بهذا الوجه طلب للمجهول المطلق فكيف يطلب لما ذكرنا من
امتناع تحصيل الحاصل وتوجه النفس نحو المجهول المطلق واجيب عنه اي عن الشك وخلاصته انهم بان الوجه المجهول ليس مجهولا مطلقا
بل ذلك الوجه معلوم بالوجه المعلوم فانه اي الوجه المعلوم وجهه اي وجه الوجه المجهول تقرير الجواب بان الوجه المجهول هو نفس حقيقة الشيء
والوجه المعلوم عرضي له فالمجهول المطلوب ليس مجهولا مطلقا حتى يمتنع الطلب فان المطلوب هي الحقيقة المعلومة ببعض اعتباراتها فليس هنا
الا امران الوجه المعلوم وذو الوجه وهو الوجه المجهول قال في الحاشية … انا لا نسلم ان الوجه المجهول مجهول مطلقا اذ كان
الوجه المعلوم معلوما من حيث الاتحاد بذلك الشيء كان الوجه المجهول معلوما من حيث اتحاده مع الشيء المعلوم بالوجه المعلوم ولو بالعرض
قال المحشي … بان هذا الكلام يدل على ان هناك ثلثة امور الوجه المعلوم والوجه المجهول والشيء ذو الوجهين المتحد معه الوجهين
وان المطلوب ليس نفس ذلك الشيء بل الوجه المجهول المتحد معه وهذا لم يعقل بعد بل ليس هناك الا امران الوجه المعلوم وذو الوجه المتحد
معه هو نفس الوجه المجهول كما ينادي به كلام المصنف فما ذكره في الحاشية ليس توضيحا لكلامه بل هو مسخ له …
واجاب عن الشك … المحقق … الطوسي اعلم ان ابن سينا الذي هو من تلامذة الشيخ الرئيس قد صنف كتابا في الحكمة مترجمه
بالتحصيل وصنف فخر الملة والدين الرازي كتابا ماخوذا منه وسماه بالمحصل ثم المحقق الف كتابا ماخوذا منه وسماه بنقد المحصل
باثبات الامر الثالث غير الوجهين اي بيان الامر الثالث في الوجهين بانه متعلق بقوله اجاب لا يلزم من امتناع طلب الوجهين لزوم
تحصيل الحاصل وطلب المجهول المطلق امتناع طلب الثالث فان الوجه المعلوم كالكتابة مثلا آلة لمشاهدته اي مشاهدة الثالث
الذي هو ذو الوجهين اذ كل ما يطلب فذلك الشيء الثالث بان له امر اخر كالحيوان الناطق مراة لمشاهدته اي مشاهدة …
كالانسان فحينئذ … تصوره اي تصور الامر الاخر حصول صورة ذلك الشيء المعرف بالفتح وهو الانسان مثلا في الحاشية …
على ان في … التصوير … المعرف بالكسر وتصور المعرف بالفتح والفرق بينهما في الحد التام بالاجمال والتفصيل … فالاجمال
مرتبة المعرف بالفتح والتفصيل مرتبة المعرف بالكسر ثم توضيح الجواب على ما ذكرنا في التعليق المرضي نقلا عن بعض التعليقات انا اذا
كنا نعلم الانسان مثلا من حيث انه كاتب … من حيث انه حيوان ناطق فطلبناه من الوجه الذي كنا لا نعلمه فاشتغلنا
من الانسان المشعور به بالكتابة الى مباديه اعني الحيوان الناطق فلما … تلك المبادي ورتبناها وجعلناها مراة لملاحظة
الانسان فالتفتنا بها اليه حصل لنا العلم بالانسان من حيث انه حيوان ناطق وقبل ذلك كان الانسان مجهولا من هذه الحيثية
فالمطلوب على هذا التقدير هو ذو الوجهين المشعور به بالوجه المعلوم قبل الحركة الفكرية والمعلوم بالوجه الذي كان المطلوب مجهولا
من ذلك الوجه فههنا ثلثة امور الوجه المعلوم وهو الكتابة والوجه المجهول وهو الحيوان الناطق وذو الوجهين وهو الانسان

وحاصل الجواب ان المطلوب معلوم من قبيل الطلب والمقصود بالطلب ان تحصيل العلم بالمطلوب من جهة خبر لم يكن له فتلك الوجه حاصلا قبل الطلب فليس المطلوب هو الوجه المعلوم ولا الوجه الذي كان به المطلوب مجهولا من تلك الوجه لان ذلك الوجه معرف بالكسر المطلوب المعرف
بالفتح فليس مقصودا بالذات فانما المطلوب امر ثالث هو ذو الوجهين ولا يلزم من امتناع طلب الوجهين امتناع طلب ذي الوجهين هذا كلام
الشارح جواب المحقق اقتفاء بالسيد الزاهد بقوله وانت خبير بان جواب المحقق مبني على ان المقصود المعرف بالكسر هو تصور المعرف
بالفتح وهو كما ترى كيف والمقصود من التعريف حد كان او رسما تصوره المعرف بالفتح اعني صورة المعرف بالكسر وجه له يلاحظ بها
بتلك الصورة فذلك المعرف بالفتح فان في التعريف فايدة هي صورة واحدة لها هو سبب المحقق الهروي فلا فالجمهور منهم ذهبوا الى ان الصورة
الحاصلة عندها من المعرف الحاصلة وهو عالم المعرف بالفتح تحصيل صورة المعرف بالفتح باعادة صورة المعرف بالكسر بالاستعانة بالذات وكذا هو بالفتح
بالعرض فالانسان المعرف بالفتح مقصود بالعرض والحيوان الناطق المعرف بالكسر مقصود بالذات على خلاف هو القصد الالتفات قال المقصد
والالتفات متعلق بالمعرف بالفتح بالذات وبالمعرف بالكسر بالعرض فمن اين المطلوب امر ثالث سوى الوجهين فتقرير هذا المقال ان صورة
المعرف بالفتح لا تحصل بالتعريف في الذهن فلا يصح قولهم امر ثالث سوى الوجهين وليس الحاصل قبل الطلب الا صورة الوجه المعلوم والمطلوب
صورة الوجه الآخر فالمطلوب هو صورة ذلك الوجه الذي هو المعرف بالكسر وجه له يلاحظ المعرف بالفتح فليس المقصود امرا ثالثا بل
المطلوب هو الذي يقصد بالنظر فعلى مذهب من يقول بعدم حصول صورة المعرف بالفتح في التعريف يكون المقصود بالنظر هو الالتفات بالذات
الى المعرف بالفتح فيكون المطلوب هو ذلك الالتفات فليس المطلوب هو صورة الوجه المعلوم ولا صورة الوجه الآخر الذي هو حاصل فالطلب
لعدم تعلق القصد بهما بالذات فانما المطلوب هو الامر الثالث الذي هو الملتفت اليه بالذات وصورة المعرف ذريعة الالتفات اليه فقد صح كلام
المحقق على هذا المسلك ايضا وانما قيدنا المطلوب بالتصوري اي في تقرير الشك حيث قال ان المطلوب التصوري اما معلوم الخ
لان هذا الايراد لا يجري في المطلوب التصديقي فان المطلوب فيه الاذعان بالنسبة والاذعان ليس من قبيل العلم بل هو من لوازمه
فلا يتوجه السؤال في النسبة الخبرية او ما يتعلق بالاذعان بانه اما معلوم فيلزم من طلبه تحصيل الحاصل او مجهول فيلزم طلب المجهول المطلق
لانه معلوم والمطلوب ليس هو العلم حتى يلزم تحصيل الحاصل بل هو الاذعان وهو ليس من قبيل العلم هذا والتفصيل في تعليق المرصد
لا تصوريا او تصور الطرفين فانه حصولهما دليل الامر عند الشك ايضا اي حصول النسبة عند تعلق الاذعان بها قوله وموضوعه المعقولات الخ
الكلام في معرفة الخاص يتعلق بالمعرفة العام من معرفة او لا موضوع العلم مطلقا فقال موضوع العلم ما يبحث فيه اي في العلم عن عوارضه الذاتية
اي يرجع اليه من علم الا ويبحث فيه عن العوارض الذاتية لانواع موضوعه او انواع امر اخصه الذاتية وكيف يصح قد يبحث في العلم
على العوارض الذاتية لنفس موضوعه فاجاب عنه المحقق الهروي بجوابين الاول ما بينه الشارح بقوله اي الامور الخارجة العارضة للطبيعة
من حيث هي هي اي التي يبحث عن الذاتيات عن الخلط والتقييد والعموم والخصوص فالطبيعة بهذا الاعتبار مشتملة على جميع مراتبها وحيثياتها
فالعوارض الاتي لها بحيثية كالعموم والخصوص عرضا ذاتيا لها اذا اخذت بحيثية اخرى كالخصوص وبالعكس لانه عرض ذاتي لها
من حيث هي هي لا بحسب حيثياتها ومراتبها فالموضوع هو الطبيعة من حيث هي هي فهي معروضة بالذات لكل ما يعرض
لها من حيث العموم والخصوص فالعوارض الذاتية لانواع موضوع العلم او انواع اعراضه عوارض ذاتية لنفس موضوع العلم من حيث
هي هي فما يبحث عنه في العلم هو العوارض الذاتية لموضوعه هذا والثاني مبني على توجيه هذا المقال فارجع الى حواشيه
فالحكم على الحاشية الزاهدية على شرح التهذيب للمحقق الدواني تجويز ان لا يتحد وذا الامور العارضة للطبيعة من حيث هي هي
الى الافراد والكليات

لان تحقق موضوع المسائل التي يبحث لكن قد جرت العادة على انه لا يبحث عن هذا القسم من العرض الذاتي في العلوم لان المسائل التي هي القضايا
المتعارفة والثاني ما ذكره بقوله او الامور الخارجة العارضة للطبيعة لا من حيث هي هي بل من حيث انها اي الطبيعة سارية في الافراد
كلا كقولنا كل جسم فله تشكل طبيعي او بعضا كقولنا كل فلك لا يقبل الخرق والالتيام فما يعرض الاخص بالذات عارض للذات للطبيعة
الاعم السارية في بعض افرادها فهو عرض ذاتي للاعم فاستبان ان البحث في العلم لا يقع الا عن العوارض الذاتية لموضوعه ثم العارض للطبيعة
اما ان يكون عروضه بواسطة واسطة في العروض وهي عبارة عن امر يكون متصفا بالصفة حقيقة وتنسب تلك الصفة الى امر آخر
مجازا فقط مع ذلك الامر كالسفينة المتصفة بالحركة بالذات فهي واسطة في عروض الحركة لجالسها فيكون هناك عارض واحد ثابت
للواسطة بالذات منسوبا الى ذي الواسطة بالعرض واحد قسمي الواسطة في الثبوت اعلم ان الواسطة في الثبوت عبارة عما يكون واسطة
لاتصاف شيء بصفة بان يكون ذلك الشيء متصفا بتلك الصفة حقيقة وبالذات ويكون تلك الواسطة علة للاتصاف وهو اي على قسمين
الاول ما بينه بقوله وهو اي احد القسمين ان يكون كل منهما اي من الواسطة وذي الواسطة معروضا حقيقيا للعارض يعني يكون
كل منهما متصفين بالصفة بالذات فيكون للصفة فردان احدهما قائم بالواسطة والآخر قائم بذي الواسطة لكن قيام فرد منهما
بذي الواسطة يكون بسبب قيام فرد منها بالواسطة كاليد فان قيام الحركة بها سبب لقيام الحركة بالمفتاح والثاني ما لا يكون
الواسطة متصفة بالصفة اصلا ويكون لها حظ من العلية فقط كالصباغ الذي هو واسطة في اتصاف الثوب بالصبغ بشرط
ان يكون تلك الواسطة متحدة مع المعروض في الذاتيات بان تكون ذاتية له كما تكون جنسا او فصلا او بالعرض بان تكون
فتخرج بهذا الشرط عروض الحرارة للماء بواسطة النار فان عروضها بواسطة الامر المباين فهذا العارض لا يعد عرضا ذاتيا بل عرضا
غريبا ولهذا ان لا تكون الواسطة اعم من موضوع العلم والكائنات اعم من موضوع المسألة وذلك لئلا يكون البحث في العلم
عن العوارض الغريبة فان العارض بواسطة مباينة وعمومها عن موضوع العلم من الاعراض الغريبة اولا الواسطة شيء منهما اي من الواسطة
في العروض والاول من قسمي الواسطة في الثبوت فهذا القسم من العرض الذاتي قد يخص باسم العرض الاولي والشارح نفى تينك الواسطتين
وان كان منهما واسطة في الثبوت بالمعنى الثاني الذي ذكرنا آنفا واشار الشارح بقوله بان يكون المعروض الحقيقي له ذو الواسطة دون
الواسطة فيكون لها اي للواسطة حظ من العلية فقط فتحقق بهذه الواسطة لا يمنع كونه عرضا اوليا اي تحققا اولا وبالذات بدون
تحققه لامر آخر ثم لا يخفى عليك انهم فسروا العرض الذاتي بما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه ولذا اختلفوا في ان المراد بالواسطة
المنفية في القسم الاول والمثبتة في القسم الثاني اية واسطة فقيل ان المعتبر في القسم الثاني هي الواسطة في الثبوت [illegible] واسطة
وفي القسم الاول نفيها مطلقا وذهب بعض المتأخرين الى ان الواسطة المنفية في القسم الاول هي الواسطة
في العروض [illegible] واحد قسمي الواسطة في الثبوت وهو ما يكون كل من الواسطة وذي الواسطة معروضين
حقيقيين للصفة والواسطة المثبتة في القسم الثاني [illegible] الشارح الى [illegible] الافراد
البعض لكن شرط ان الواسطة متحدة مع الموضوع بالذات او بالعرض [illegible] شرط التساوي في الواسطة [illegible] الى
ان الواسطة المنفية في القسم الاول هي الواسطة في العروض فقط والواسطة المثبتة في القسم الثاني هي تلك الواسطة بشرط التساوي
هذا [illegible] التفصيل والتحقيق في حاشيتنا [illegible] المحققين [illegible] من ان العرض الذاتي الاولي عبارة عن العارض للطبيعة [illegible]

من حيث هي [illegible] من حيث انها سارية في الافراد كلا [illegible] الواسطة في [illegible]
في الحاشية [illegible] الافراد [illegible]

فكالنقطة العارضة للخط بواسطة التناهي فانها قد توجد بدون الخط كما في المخروط والخط يوجد بدونها كمحيط الدائرة وحينئذ الامر بانها في
العرض الذاتي هو العروض بلا واسطة الاعم والاخص للاعم والخصوص كما هو التحقيق فمن ههنا اي من اجل ان العوارض الذاتية هي الامور
العارضة للطبيعة من حيث هي هي ومن حيث انها سارية في الافراد كلا وبعضا ينحل ما يتوهم من ان محمولات المسائل ربما
يكون عوارض لنوع موضوع العلم كقولهم كل حيوان فله قوة اللمس او لنوع عرضه الذاتي كقولهم كل متحرك بحركتين مستقيمتين لا بد وان يسكن بينهما
مع كونه عرضا غريبا لموضوع العلم لعدم كونه لذاته بل انما هو لامر خاص هو النوع والمبحوث عنه في العلم هي العوارض الذاتية لا العوارض
الغريبة كذا حققه المحققون فليعد البحث عما ذكر من العوارض الذاتية وما وجه صحة قولهم ان الموضوع ما يبحث عن عوارضه الذاتية فتقرير
الدفع ان ذلك البحث وان كان بحسب بادي النظر بحثا عن العوارض الغريبة لكنه يرجع في الحقيقة الى البحث عن الاعراض الذاتية فانه
يصدق عليه عرض اي للطبيعة الاعم بحسب السريان ولو في بعض الافراد فمحمول مسئلة العلم اذا كان عرضا للنوع موضوع العلم او عرضه
سوال وان لم يكن بعينه محمول العلم لكنه يرجع اليه ادعاء لان معنى قولهم الماء بارد والنار حارة والخشب قابل للخرق والالتيام والافلاك
لا يقبلها ان الجسم ينقسم الى البارد والحار والى القابل للخرق والالتيام وغير القابل لها فتبين ان العوارض الذاتية وموضوع
المنطق عند القدماء اي عند الشيخ فان بعضهم ذهبوا الى ان موضوع المنطق هي الالفاظ من حيث دلالتها على المعاني كما سيصرح
الشارح فالمعقولات الثانية انما سميت بها لانها في المرتبة الثانية من التعقل فان معنى الكلية مثلا لا يعقل الا بعد تعقل ما يعرض
عروضها اليها باعتبار صحة الايصال لا باعتبار نفس الايصال او توقفه عليه اي على الايصال التفصيلي على ما افاده الشريف المحقق
المنطقي انما يبحث عن المعقولات الثانية باعتبار عروضها لما الى المجهول فتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه توقفا قريبا
او بعيدا واما احوال المعلومات الا من جهة حيثية اعني صحة الايصال ككونها موجودة او معدومة او بسيطة او مركبة لماهيات الاشياء
او غير ذلك فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس [illegible] تعلقها بها [illegible] صحة الايصال لا بنفس الايصال [illegible]
نفس الايصال فانه [illegible] ليس من العوارض الذاتية بل [illegible] الموضوع ليس الا [illegible] الا ان الايصال وما يتوقف عليه اعراض ذاتية
بحيثية منها في هذا العلم انتهى وحينئذ فالمقال ان الاحوال المبحوث عنها هي الايصال وما يتوقف عليها قيد الموضوع فانما هو صحة الايصال
لا نفس الايصال فاحفظه فلتفصيل المقام وتحقيق المرام ان المعقولات الثانية على ما [illegible] هذا الكلام ومن الافق المبين [illegible]
[illegible] موضوع الحكمة [illegible] اي [illegible] الاي - ال [illegible] وقع في [illegible]
[illegible] فاعلم [illegible] الاول [illegible] تفسير [illegible] الثاني في [illegible] القضايا التي محمولاتها المعقولات الثانية
[illegible] خارجية [illegible]
[illegible] المعقولات الثانية [illegible] هي المعقولات الثانية [illegible]
[illegible] المعقولات الثانية [illegible] المعقولات الثانية [illegible]
[illegible] المعقولات [illegible]
[illegible] المعقولات الثانية التي [illegible] موضوع المنطق هي العوارض
[illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] القضايا [illegible] المعقولات الثانية [illegible]
[illegible] المعقولات الثانية التي هي موضوع [illegible]

معقولة كالكلية والكلي على ان الكلي من العوارض الذهنية التي مصداقها خصوص تقرر الاشياء ووجودها في الذهن فقط [illegible] المعقودة
مبادنهايات فهي من المعقولات الثانية هذا والبسط في التعليق المرضي والجزئية والجزئي والذاتي والعرضية وكذا المعرفية والمعرفية
بالكسر وكذا المعرف الى هنا باب التصورات ثم بعد مبحث التصديقات الى الآخر ثم العرضية من العوارض الذهنية التي تعرض
الصور الذهنية فان مصداق المعرف هي الصورة العقلية تفيد تصور المعرف بالفتح والموضوعية وكذا الموضوع ثم الموضوعية حال
المفهوم الحاصل في الذهن من المحكوم عليه في مرتبة الحكاية والمحمولية وكذا المحمول فالمحمولية حال المفهوم الحاصل في الذهن من المحكوم
في مرتبة الحكاية وكونه قضية وكذا القضية فالقضية هي المفهوم العقلي المركب من صورة الموضوع وصورة المحمول وصورة النسبة
بالعكس نقيضة والحجية وكذا الحجة نعم الاشياء التي هي معقولات اول كالحيوان والجسم والماشي وايضا حاصل الانسان [illegible] اليها
هذه المعقولات الثانية ولعروضها مفهوماتها في الذهن تتعقد منها القضايا الذهنية فان مصداقها [illegible] الكلية والجزئية
والذاتية والعرضية وغيرها تقرر المفهومات ووجودها المنفرد المتميز المغاير بما يقابلها بازاء موصوف آخر المقابل له [illegible]
وانما هو في لحاظ هو ظرف الخلط والتعرية باعتبارين [illegible] هذا التصحيح كلها ماخوذ من الافق المبين ان المحكي عنه بالاحوال [illegible]
للشيء كالموضوعية المختصة بالانسان مثلا انما هو الوجود اي وجود ذلك الشيء الموصوف وهو الانسان مثلا [illegible] والتميز [illegible]
المختصة به اي عن وجود موصوف آخر الذي تلك الاحوال مختصة بذلك الموصوف الآخر كالمحمولية المختصة بالكاتب [illegible]
اي الى ذلك الشيء فالموصوف بالموضوعية مثلا كالانسان مثلا في قولنا كل انسان حيوان انما هو [illegible] اي وجوده
الموصوف بالتميز [illegible] بالمحمولية كالكاتب مثلا وانما ذلك [illegible] في لحاظ الذهن [illegible]
[illegible] فان هذا الموصوفين لا تميز بحسب العين اي الخارج عن الموصوف الآخر فالموصوف بالموضوعية مثلا لا امتياز في
الخارج عن الموصوف بالمحمولية فانه ظرف الخلط البحت وليس التمايز بينهما الا بحسب الاعتبار الذهني فقط وكذا الا [illegible] العينية
الطبيعية عن الفرد والذاتي عن الذات والعرضي الكلية عن عروض الجزئية هذا والتوضيح في التعليق المرضي ثم اقتبس [illegible]
ان السيد باقر العلوم قسم المعقولات الثانية التي هي موضوع المنطق اي المعنى الاعم الى قسمين الاول ما لا يعلم [illegible]
المفهوم الا باعتبار وجوده في الذهن كالكلية والوضع والحمل والثاني ما يابى ان ينتزع منه بحسب وجوده في الاعيان لو امكن ان
يكون هناك تميز [illegible] ذلك [illegible] بحسب الاعيان فاذا كان لا ينتزع منه [illegible] بحسب الاعيان [illegible] الجزئية
والذاتية والعرضية [illegible] واشار الى القسم الثاني بقوله [illegible] بعض المفهومات منها اي من المعقولات [illegible]
من ان ينتزع عن الاعيان لو امكن [illegible] بحسب الاعيان [illegible] بالانتزاع [illegible] الاعيان
كالجزئية والذاتية والعرضية والطبيعية [illegible] الكلية [illegible] من القسم الاول
فلا يكون الجزئية [illegible] الذهنية [illegible]
من القسم الاول لما عرفت من ان الكلية [illegible] عن الوجود الخارجي [illegible] الذاتية [illegible]
الثاني مع ان الكلية التي عدها من القسم الاول [illegible] فرق في [illegible] بين الكلية التي عدها من القسم الاول
وبين الطبيعية اي كون الشيء طبيعة التي عدها من القسم الثاني فعليه بيان فرق بينهما [illegible] الاول [illegible]
وعد الثاني من القسم الثاني هذا ما افاده [illegible] في [illegible] على [illegible]
[illegible]

قوله اي المعقولات الثانية المأخوذة على وجه العموم العوارض الانتزاعية التي اعم من ان تكون محمولة على المعروضات بالمواطأة او
بالاشتقاق فان المبادي المشتقات كلها معقولات ثانية التي لا تصدق اي لا تحمل على شيء مما في الاعيان بالحمل الاولي
اي على [illegible] متعلق بقوله لا تصدق وليس متعلق بالعوارض كما لا يخفى كذا قوله والذاتي اي لا تحمل على الاعيان على انها
من الذاتيات [illegible] الاوصاف العينية اي الخارجية كالسواد والبياض فان افرادها التي هي افرادها لها وجود في الخارج
الا ترى ان سوادية الجسم وبياضيته من الصفات العينية الموجودة في الخارج وذلك مثال للمنفي لا للنفي ولا يحاذيها اي العوارض
الانتزاعية [illegible] حاصل في العين اي في الخارج كما في الاضافيات الاعتبارية كالفوقية والتحتية فانهما [illegible]
بالخصوص حاصل في العين وهذا ايضا مثال للمنفي قوله ولا يحاذيها [illegible] على قوله لا تصدق على الاعيان يعني الشيء الثاني
من المعقولات الثانية هي العوارض الانتزاعية التي لا تصدق على الاعيان [illegible] منها [illegible] خارجي [illegible]
[illegible] الاضافيات الخارجية كما ذكرنا من الفوقية والتحتية فان السماء والارض [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] السماء فوق والارض تحت [illegible] قوله [illegible] العوارض الانتزاعية
[illegible] كما في لوازم الماهية [illegible] وهذا ايضا مثال للنفي [illegible] العوارض
[illegible] فلا يكون [illegible] الانتزاع [illegible] الوجود الخارجي في الاضافيات
الخارجية والاعدام الملكات يقوم مقام [illegible] المعقولات الثانية كذا في الحاشية قوله فيها [illegible]
[illegible] في الافق المبين [illegible] قوله [illegible] العوارض [illegible] لوازم الماهية قوله فيها والاعدام الملكات [illegible]
[illegible] الثاني اي قوله ولا يحاذيها [illegible] الاضافات الخارجية [illegible] الاعدام [illegible] الشيء
في [illegible] قوله فيها [illegible] المعقولات
الثانية [illegible] الاضافات الاعدام [illegible] الانتزاع [illegible] الخارجي [illegible]
[illegible] في التمثيل كما في لوازم الماهية [illegible] الاعلام [illegible]
المعقولات الثانية هي العوارض [illegible] الوجود الذهني [illegible] المعقولات الثانية [illegible] لوازم
الماهية [illegible] المعقولات الثانية والصدر الشيرازي [illegible] الثاني [illegible] الوجود الذهني في
[illegible] لوازم الماهية [illegible] المعقولات الثانية [illegible] الافق المبين [illegible] في [illegible]
الثانية [illegible] المعقولات الثانية [illegible] لوازم الماهية [illegible] المعقولات الثانية بالمعنى الاعم
[illegible] لوازم الماهية [illegible] المعقولات الثانية بالمعنى الاخص [illegible] المعقولات الثانية بالمعنى الاعم
[illegible] لوازم الماهية [illegible] المعقولات الثانية بالمعنى الاعم [illegible]
بالمعنى الاعم [illegible] لوازم الماهية [illegible]
[illegible] لوازم الماهية [illegible] المعقولات
الثانية [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب بالذات [illegible] الوجوب بالغير [illegible]
[illegible] العوارض الانتزاعية التي لا تصدق على الاعيان [illegible] ولا يحاذيها [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الخارجي [illegible]

لا تصدق علی الاعیان صدقاً اولیاً و ذاتیاً دالاً بجاذیها خصوص حال فی الخارج اذ منشأ انتزاع الوجود نفس ذوات موصوفة بالخصوص
حال فیها لیس من تلقاء الموصوف به تقتضیه و شیئیة هی مساوقة للوجود فحالها کحاله والامکان افاد غیر اللحقة بالجهة ان الامکان
و انکان من المفهومات الغیر المنسلخة عن الماهیة لکنه لما کان هو سلباً بسیطاً و الماهیة بحسبه فی حیز اللیسیة الصرفة و القوة المحضة
الممکن الماهیة اقتضاء و علیة اذ السلب لم یکن عدولیاً او ملحوظاً من حیث انه مضاف الی الملکة او محمولاً فی الموجبة السالبة المحمول
لم یکن محتاجاً الی اقتضاء من الذات بل یکفی فیه عدم علة مقتضیة لما السلب فع له و الماهیة لما لم یکن متقررة فی نفسها لم یصح
ان یکون علة مقتضیة لشیء فلذلک لم یکن الامکان داخلاً فی لوازم الماهیة بمعنی العوارض المعلولة لنفس الماهیة و انکان هو من لوازم
الماهیة بمعنی المفهومات التی لم یکن سلخها عن الماهیة انتهی القضایا المعقودة بها الا یجب ان تکون ذهنیات بل قد تکون حقیقیة
نقض علیها بان القضیة الحملیة مشتملة علی النسبة الحاکیة اعنی ثبوت شیء لشیء فان کان هذا الثبوت الامر ذهنی فالقضیة ذهنیة و مصداقها
تقرر الموضوع فی الذهن بحیث یصح انتزاع المحمول عنه و ان کان ثبوت الامر خارجی فالقضیة خارجیة و مصداقها تقرر الموضوع فی الخارج
بحیث ان یکون الموضوع فی الخارج متحداً مع المحمول و یصح انتزاع المحمول عنه و ان کان ثبوت الامر فی نفس الامر مع قطع النظر عن کونه فی
الخارج او فی الذهن فالقضیة حقیقیة و مصداقها تقرر الموضوع فی نفس الامر متحداً مع المحمول بحیث یصح انتزاع المحمول عنه کما فی الامور
المذکورة من الوجوب و الوجود و الشیئیة و الامکان فان مصداقها ای مصداق القضایا المعقودة بالامور المذکورة نفس الحقیقة
المتقررة من حیث هی لا ای لا المتقررة بحالها ای الحقیقة بخصوص حال فی الذهن حتی تکون المعقود ذهنیة او خصوص حال فی الخارج
حتی تکون تلک المعقود خارجیة و ان تحصیله کان ظرف الاتصاف بها ای بالامور المذکورة هو الذهن فقط لا الخارج فی السحاب
قال المحقق الدوانی ما حاصله ان المعتبر فی الوجود الذی هو ظرف الاتصاف ان یکون الموصوف بحیث یصح انتزاع الوصف عنه و من
ههنا قیل ان الماهیة لا تتصف بالوجود مطلقاً الا فی ظرف التخلیط و التعریة اذ فی غیره لا تتمیز الماهیة عن الوجود فان قلت
قال الانسان موجود او ممکن مثلاً قضیة حقیقیة لا ذهنیة کما قیل و انما یکون المحکی عنه بها هی الماهیة المتقررة مطلقاً هذا في
مطلق الوجود و الوجوب و الامکان کذا فی الحاشیة و فی التعیین هذا فی الوجود الخارجی و الامکان و الوجوب الذاتی بها یمکن الوجود
الخارجی و اما مطلق الوجود و الامکان و الوجوب فی نفس الامر فمصداقه نفس الماهیة المتقررة فی عالم الواقع مع قطع النظر عن خصوصیة
الذهن و الخارج ان یکون ظرف اتصافها بهذه الامور هو الذهن دون الخارج اذ فیه خلط بحث بین مصداقها المحکی
عنه و بین ظرف الاتصاف قال کذا فی الحاشیة فی محاذاة القول لما عرفت ان ظرف الاتصاف هو الذهن لا ای لیس المحکی عنه بها هی الماهیة
المتقررة بما هی هی بخصوص حال حین فی الخارج کالوضع المعین فیه افید ان مصداق الامکان و الوجود و الوجوب الخارجیات
هو نفس الماهیة لا حال و صفة زائدة علیها اذ لا لم یکن الماهیة قبل تحقق تلک الصفة بها ممکنة و موجودة و واجبة و لکن فیه ان لا یستلزم
ان لا یکون القضایا المعقودة بالوجود الخارجی و الامکان و الوجوب خارجیة اذ لا یشترط فی القضایا الخارجیة ان یکون مناط
صدق لاتصافها الزائدة علی الموضوع فانه لیس بلازم فی القضایا الخارجیة ان یکون مصداق حمل الاتصاف نفس الحقیقة المتقررة
فی الخارج و لا شک فی ان مصداق الوجود الخارجی و کذا الوجود فی الخارج و الوجوب فیه نفس الماهیة
المتقررة فی الخارج فلا وجه لنفی کون تلک القضایا خارجیة و لذا اشارة الی قول الا ما هی علی حال معین فی الخارج لکن
المعقود بها ذاتیة بل حقیقیة کالوجود فی الاعیان و الامکان الذاتی و الامکان الوجوب یعنی فیه ان المحکی عنه بالامکان الوجود الخارجی مصداقاً
المحکی عنه هو الماهیة المتقررة فی محاذاة القول الان هذا اسابق علی التقریر فی العین فی محاذاة القول و حاصله ان المحکی عنه بالوجود

يعني او مصداق الحمل فيهما اي في الوجود والمعنى او امكانه ووجوبه بلحاظ العقل نفس الحقيقة المتقررة في العين من الجاعل هذا في الوجود
فيه ان المصداق قد يطلق على المحكي عنه اعني مطابق الحمل وقد يطلق على علة التصديق وظاهر ان بلحاظ العقل يعين مصداق الحمل الوجود بمعنى
وامكانه ووجوبه بالمعنيين المذكورين فلعل المعنى ان مصداق الحمل فيهما نفس الحقيقة المتقررة في العقل لحمله للعقل علما الى ان الوجود
الخارجي صادق على الواجب سبحانه مع ان مصداقه هناك نفس الحقيقة الحقة لا الماهية المتقررة من الجاعل او مصداق الحمل فيهما
بلحاظ العقل سبحانه اي نفس الحقيقة الضروري التقرر واللا ضروري التقرر هذا في الامكان او مصداق الحمل هي من حيث انها مجعول
الجاعل اياها هذا في الوجوب بالتقرير وهذه اي المعقولات الثانية بالمعنى الثاني هي التي تستعمل في حكمة ما بعد الطبيعة اي الفلسفة الالهية
فهم الحيثية المعتبرة في الموضوع كحيثية الايصال الى المجهول المعتبرة في موضوع المنطق ليست علة اي ليست حيثية تعليلية للحوق العوارض
لان الحيثية ربما تكون من الاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلم فلو كانت علة للحوق العوارض الذاتية للموضوع لزم الدور ولو كان علة
الحيثية للحوق تلك العوارض بها لا فصل بحيثية الايصال فانها ليست علة للحوق بل حيثية تعليلية مثل المعرف ونحوهما ولا قيدا ايضا
للحوق العوارض الذاتية للموضوع لان العوارض الذاتية ذاتها موضوع الا الذات المقيدة بالحيثية ولان الحيثية لو كانت قيدا له
لما كانت مبحوثة عنها في العلم لما فيه بيان ان موضوع العلم وما هو من متمماته لا يبحث عنه في العلم اصلا مع ان الحيثية قد يبحث عنها
في العلم في نفس الامر بل تلك الحيثية علة للبحث يعني ان البحث عن العوارض يكون باعتبار هذه الحيثية وبالنظر اليها اي وقع بها
للمعرض لا في نفس الامر بل في نظر الباحث فتأمل عليك ان المقصود من هذا المقال ازاحة اصطلاح شائع في هذا المقام ان الحيثية
المعتبرة في موضوع العلم اذا لم تكن علة لاقيدا فلا مناص من كونها تعليلية او تقييدية ومن موضوع العلم وما هو من متمماته يكون من المسلمات
لا يبحث عنه في العلم مع ان الحيثية المعتبرة في الموضوع ربما تكون من الاعراض المبحوث عنها في العلم كما يقال موضوع المنطق هي المعقولات
من حيث الايصال الى المجهولات مع ان الايصال يبحث عنه في المنطق وكذا موضوع العلم الطبيعي هو الجسم الطبيعي من حيث الحركة والسكون
مع انهما من الاعراض المبحوث عنها في ذلك العلم فالحاصل انه لا يصح كون الحيثية علة للحوق العوارض الذاتية بان تكون تتمة للعلة الفاعلية
يعني ان تأثيرها لا يتم الا مع اعتبار الحيثية فانها ان كانت علة لزم الدور هنا وعلى ان ما يعرض الشيء للشيء لا بد ان تتقدم على العارض
ولا يصح ان تكون الحيثية قيدا للموضوع الذي هو علة قابلية للعوارض الذاتية بان تكون تتمة لتلك العلة فيكون الحيثية جزءا
للموضوع وقد مر بيان ان جزءه يكون من المفروغات المقررة المشروحة في فن التعليق المرضي وذكر في مذهب المتأخرين ومنهم صاحب المطالع
وصاحب الكشف والمحقق التفتازاني الى ان موضوعه اي موضوع المنطق المعلومات التصورية والمعلومات التصديقية من تلك الحيثية اي
حيثية الايصال … الى كون الموضوع معلوما تصوريا وتصديقيا اشار المصنف … المعقولات الثانية بقوله وموضوعه
المعقولات الثانية … من حيث ان يكون … وهي المعرفات والحجج … ثم استدل على قول المتأخرين بقوله
فان كثيرا ما يبحث في الصناعة اي المنطق عن نفس المعقولات الثانية كالذاتية والعرضية اي يحمل المعقولات الثانية … مسائل
المنطق فيقال الجنس ذاتي والخاصة عرضية. وقد تقرر في فن البرهان ان المبحوث عنه في العلم اي في كل علم هو العوارض الذاتية للموضوع اي الامور
العارضة له لا المبحوث عنه نفسه اي لا يكون موضوعا عنها فلو كان موضوع المنطق المعقولات الثانية لم يكن البحث عنها فيه والتالي باطل
فالمقدم مثله وقد اعترض على هذا الشكل الاول بان المعقولات الثانية يبحث عنها ولا شيء من المبحوث عنها بموضوعات فلا شيء
من المعقولات الثانية بموضوعات … المحقق الهروي في حاشيته على شرح الجلالي للتهذيب … الاستدلال المذكور
ان المبحوث عنها اي عن المعقولات الثانية …

كالكلية مثلا ويكون الذاتية والعرضية مثلا من احوالها المبحوث عنها كذا في الحاشية تحرير الجواب ان المعقولات الثانية لها اعتباران
احدهما اعتبار كونها معقولات ثانية وهي بهذا الاعتبار لا يبحث عنها في المنطق بل هو موضوعه المفروغ عنه فيه وثانيهما اعتبار انها
عارضة لمعقولات ثانية اخر وهي بهذا الاعتبار من احوال المعقولات الثانية وعوارضها الذاتية فيجوز ان يبحث عنها وتجعل من محمولات
مسائل المنطق ولا محذور فيه هذا والتوضيح والتحقيق في التعليق ثم المعلوم التصوري او المعلوم التصديقي هذا اجمع من السيد الزاهد على ما اورد
المتأخرين الا تفصيلان لان يبحث عنهما باعتبار مفهومهما او ما صدق عليه من المعقولات الاولى من حيث الايصال على حد العموم
تقريره الاظهر على ما في حواشي بعض الاعلام ان المعلوم التصوري والمعلوم التصديقي لا يمكن ان يجعلا موضوعين للمنطق لانه ان اريد بكونهما
موضوعين للمنطق ان مفهومهما موضوع له فذلك صريح البطلان اذ مفهومهما ليس موصلا ولا ايصالا الا ان يثبت له العوارض المبحوثة
عنها في المنطق كالجنسية والفصلية وغيرهما وان اريد ان مصداقهما مطلقا موضوع للمنطق فذلك ايضا باطل اذ المعلومات مطلقا غير
مما لا يبحث عنها فان بعض ما صدقا عليه يكون معقولات اولى وهي لا تصلح لكونها موصلة الا ترى ان الحيوان الناطق نفسه
بدون ان يعتبر كونه معروضا للحدية لا يكون موصلا الى الانسان اذ لم يكن موصلا فكيف يصح البحث عنه وان اريد ان مصداقهما
من حيث كونه معروضا للمعقولات الثانية موضوع للمنطق ومبحوث فيه عن احواله وهذا هو الحق فان الحيوان الناطق باعتبار كونه معروضا
للحدية التي هي من المعقولات الثانية موصل الى الانسان فيتبع البحث الى احوال المعقولات الثانية وهذا معنى قوله
فيجب الرجوع الى المعقولات الثانية التي هي موضوع المنطق عند القدماء ثم في العبارة مسامحة من وجهين الاول في قوله لان يبحث
عنهما اذ حق العبارة ان يقال لان يبحث عن احوالهما والثاني قوله او ما صدقا عليه من المعقولات الاولى اذ ما صدق عليه المعلوم
التصوري والمعلوم التصديقي غير منحصر في المعقولات الاولى فان المعلوم التصوري والتصديقي يصدقان على المعقولات الثانية ايضا
فتعين ما يصدق عليه بالمعقولات الاولى ليس في محله تحقيق المقام ان المنطق باحث عن احوال ما هو موصل الى علم تصوري وعلم تصديقي
من حيث انه موصل ولا شبهة في ان الموصل انما هي المعلومات التصورية والتصديقية كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان وكقولنا
الانسان حيوان وكل حيوان جسم الموصل الى التصديق بان الانسان جسم لكن الموصل في الاول هو الحيوان الناطق من حيث انه حد
وفي الثاني ذلك القول المؤلف من حيث انه قياس او لمفهوم المعلوم التصوري والمعلوم التصديقي ليس بموصل فالمنطق ليس باحثا عن احوال
ذلك المفهوم وانما الموصل مصاديقه من حيث انها معروضات لمفاهيم الكلية والجزئية والذاتية والعرضية والحدية والرسمية والموضوعية
والمحمولية والقضيتية والقياسية الى غيرها من المعاني التي لها دخل في الايصال وتعلق به لا خصوصيات ذوات تلك المصاديق
والجهات التي لا دخل لها في الايصال فهي بمعزل عن بحث المنطق ولا يخفى ايضا ان مفاهيم المعرفية والحجية والحدية والرسمية والشكلية
والقياسية ليست موصلة الى تصور حقيقة او تصديق تفصيلية بل الموصل اليهما هي المعلومات المعروضات لتلك المفهومات فاستبان
ان القدماء يقولون ان موضوع المنطق هي المعقولات الثانية العارضة للمعقولات مطلقا من حيث تنطبق وتتعدى احكامها الى ما
والمتأخرين يقولون ان موضوعه المعلومات المعروضة للمعقولات الثانية باعتبار حيثية الايصال في بيان الموضوع قرينة على ان
القدماء انما ارادوا المعقولات الثانية المنطبقة على المعلومات لانها الموصلة لا المعقولات الثانية الا من حيث الانطباق عليها وعلى
ان المتأخرين انما ارادوا المعلومات المعروضة للمعقولات الثانية لانها الموصلة لا المعلومات مطلقا فالفرق بين المذهبين
انما هو في التعبير هذا هو القول الفصل الذي لا محيص عنه والله الموفق للصواب انتهى كلامه مع حذف بعض عباراته ومن ان الدليل
يدل على ان الموضوع عند القدماء من حيث الانطباق على المعاني المخصوصة … في المنطق يقال ان الحيوان …

والناطق فصل والحيوان الناطق حد تام وان قولنا العالم متغير وكل متغير حادث مثلا قياس فتحقق وان موضوع المنطق هي الالفاظ فقد عرفت
[illegible] مثلا لا سيما وانت [illegible] ان نظر المنطقي انما هو في المعاني المعقولة اذ هي الموصلة الى المجهولات كيف ولو كان ملاحظة المعاني
وحدها ممكنة لكانت تكفي فيما هو المقصود فالبحث عن الالفاظ استطرادي لتوقف الافادة والاستفادة عليها ولتعذر ترتيب المعاني
بدون الالفاظ هذا قوله وامهات المطالب آه تفصيلا ان حصول فيه اشارة الى تفسير الامهات المطالب اربع ما وأي وهل ولم فما اي لفظها
يطلب التصور وهو اي التصور اما حقيقي يحصل بعد العلم بوجود الشيء اي بوجوده في الواقع فيه رمز الى تشنيع ما هو شائع من تخصيصها بالحدود
والرسوم الحقيقية بالموجودات الخارجية سواء كان ذلك التصور بالوجه او بالكنه فانه كما يكون التصور بالكنه مطلوبا كذلك يكون التصور
بالوجه مطلوبا فلا بد للتصور بالوجه من مطالب لا يصلح لها الا ما فيكون ما يطلب التصور مطلقا سواء كان بالحد تحصيل الكنه او بالرسم تحصيل
الوجه قال الشيخ في عيون الحكمة المطلوب بما الشارحة تعريف شرح الاسم فان كان الشيء موجودا فيطلب بما الحقيقية حده او رسمه والحد
من اجناس وفصول والرسم من اجناس وخواص انتهى والمطلوب بما الحقيقية انما سميت بها لانها ذاتية الشيء التي تكون حقيقة
ذلك الشيء هذا ما افاده بعض المحققين انت تعلم ان هذا الوجه بظاهره يدل على ان ما الحقيقية عنده تختص بطلب الحد وهو كما ترى
فالاولى ان يقال ان الحقيقة تطلق على الماهية الموجودة وما الحقيقية تطلب تصورها فافهم فالجلال المحققين اي المحقق الدواني حيث
قال في حاشيته على شرح المطالع المطلوب بما الحقيقية تحصيل كنه الموجودات لا وجوهها الاعيانية [illegible] ولا ان الموجودات
اما ان يكون لها كنه وحقائق سوى مفهوماتها التي تحصل في الذهن من دون كسب ونظر او لا يكون لها كنه وماهيات سوى
مفهوماتها التي تتمثل في الذهن من دون تجشم نظر والثاني كالامور الاعتبارية مثل الوجود المصدري والوحدة والكثرة وغيرها
من الامور العامة والمعقولات الثانية وهذا القسم لا يسئل عنه بما الحقيقية فان ماهيات هذه الاشياء مفهومات بديهية ولا ماهية لها سوى
ما ارتسم في الذهن بلا نظر وليس لها حدود ورسوم ولا لها اجناس وفصول والقسم الاول ماهيات مركبة من الاجناس والفصول منها
موجودات خارجية كالماهيات الجوهرية والاعراض الموجودة بانفسها في الخارج كالسواد والبياض ومنها موجودات في نفس الامر وان لم تكن
موجودات في الخارج كانواع المعقولات النسبية وبعض انواع مقولة الكيف والكم فالمراد بالموجودات الاعيانية هو القسم الاول اي
الماهيات في نفس الامر واما القسم الثاني فليس تصورها مطلوبا بما الحقيقية [illegible] انتهى ان في كلام الجلال الدواني [illegible]
لمطلوب بما الحقيقية من جهتين الاولى ان مطلوبها لا يكون الا الكنه والثانية ان مطلوبها ليس هو الكنه مطلقا بل كنه الموجودات
الخارجية فقط وليس على [illegible] ما تلونا عليك [illegible] من ان الزوجية والفردية وغيرهما من المعقولات الثانية [illegible] الاعتبارية
الواقعية لها ماهيات موجودة في نفس الامر فاذا تصورت من حيث انها موجودة في نفس الامر يعني تصورها من تلك الحيثية [illegible]
عن مطلب ما مطلقا فادرك وانما التقييد بان اراده الموجودات لنفس الامرية من الموجودات الاعيانية بعيد جدا انتهى فبعيد عن الصواب
كما لا يخفى وثانيا ان الظاهر من كلام المحقق الدواني في حواشي شرح التجريد تجويز وقوع الرسم في جواب ما الحقيقية ايضا حيث
قال في الحاشية الجديدة ليت شعري اذا لم يكن الرسم واقعا في مطلب ما فهي اي مطلب يقع اذ لا مجال لوقوعه في مطلب اي
لانه سؤال عن مميز الشيء كما صرح هو وايضا في غيره من الكتب انتهى فهذا صريح في ان الرسم واقع في مطلب ما الحقيقية ايضا فبين كلامه
هذا وكلامه المنقول من حاشية شرح المطالع تدافع بين كما لا يخفى هذا وفيه الكلام التفصيل والتحقيق في حواشي افضل المحققين فتدبر [illegible]
المحكي المطلوب بما الحقيقية تحصيل كنه الموجودات الاعيانية بل ما يكون مطلوبا بها تصور الشيء الموجود بالكنه او بالوجه حتى يشمل الرسم ايضا
[illegible] اي ما الحقيقية مطلب ما الشارحة [illegible] ضرورة [illegible] ذلك المطلوب [illegible] لان مطلب ما الشارحة [illegible] تصور [illegible]

باعتبار نفس مفهومه مع عزل النظر عن الوجود وهل البسيطة وهو التصديق بوجود الشي في نفسه فلا حاجة الى ان يطلب بمطلب
ما الحقيقية مرة اخرى والثاني باطل لانهم ذهبوا الى ان مطلب ما الحقيقية مطلب اسه فالمقدم مثله فاستبان ان المطلوب بما الحقيقية
تحصيل كنه الموجودات العيانية فلا تشوش الوهم بذا وان شئت الخبرة على تزييف استدلال المحقق الدواني فارجع الى تعليقنا ارضى
ثم زيف الشارح ذلك الاستدلال بقوله وانت تعلم ان هذا المطلب اي تصور الشي الموجود وان سبقه تحصيل مفهومه اي من مطلب
ما الشارحة وهل البسيطة بان يقدم الاول على الثاني لكنه لما كان ذلك المطلب مغاير الكل واحد منهما يعني ان المطلوب بما الحقيقية
تصور الشي مع الوجود مجموعا فيكون مغايرا لكل واحد من التصور فقط ومن التصديق بالوجود فقط ضرورة ان الكل يكون مغاير الكل واحد
من الجزئين فالصواب جعل ما الحقيقية مطلبا على حدة لئلا يحتاج في تحصيل مفادها الى خلط المطلبين فتركه غفلة ان قصر النظر
على حصول مطلب ما الحقيقية من الانضمام او تركه خطأ ان لوحظ مغايرة الكل لكل واحد من الجزئين عند اولي الابصار هذا علاوة
كذا في الحاشية يعني تزييف آخر لذلك الاستدلال بانه كما توهم ان التصور الحاصل من خلط المطلبين المطلوب بهذين يعني بمطلب
ما الشارحة وهل البسيطة وان كان تصور الشي الذي علم وجوده لما عرفت ان ما الشارحة تفيد تصور المفهوم وهل البسيطة تفيد الوجود
فمجموعهما يفيد تصور المفهوم والوجود ولكنه اي لكن ذلك التصور ليس حاصلا بعد العلم بوجوده يعني ان تصور الشي الموجود من حيث انه موجود
وان كان حاصلا من اختلاط المطلبين لكن تصوره لهذا الترتيب المخصوص وهو ان يكون بعد العلم بوجوده لم [illegible] الموجود هو المطلوب بما الحقيقية
للتكميل وزيادة التوضيح وان كان بالوجه المخصوص به فانا اذا تصورنا الشي اولا بالوجه الاعم ثم علمنا وجوده فاردنا تصوره بوجه
اخص او بالحقيقة فهذا التصور ليس تصوره بالكنه ولا يكون حاصلا من مطلب ما الشارحة وهل البسيطة فهو مطلب ما الحقيقية فقال
كذا في الحاشية قوله فيها بالوجه الاعم هذا على سبيل التمثيل فان التقرير المذكور تماما جار في تصور الشي قبل العلم بوجوده بالوجه الاخص
ايضا كما لا يخفى قوله فيها ليس تصوره بالكنه بل بالوجه فبطل تخصيص مطلوب ما الحقيقية بتحصيل كنه الموجودات كما هو مختار المحقق
الدواني بل يشامل التحصيل وجه الموجودات ايضا قوله فيها ولا يكون حاصلا من مطلب آه اي من اختلاط مطلبي ما الشارحة وهل البسيطة
ثم توضيح المرام على ما قيل ان تعدد التحدد والتمامية لشي واحد ممتنع بالضرورة واما التعدد والرسم الناقص لذلك الشي فجائز بلا ارتياب
بجواز تعدد خواصه فلا باس بان يعلم الشي برسم قبل العلم بوجوده ثم يصدق بوجوده ثم يرسم برسم آخر فيكون في علمه برسم آخر
بعد التصديق بوجوده مزيد توضيح لذلك الشي وزيادة تكميل العلم به سواء كان علمه قبل العلم بوجوده بوجه اعم او بوجه اخص فاحفظ واما تعبير
حقيقي معطوف على قوله اما حقيقي وهو تصور الشي باعتبار نفس مفهومه مع عزل النظر عن القوام والوجود اعلم ان هذا التصور قد يحصل
في الموجودات قبل العلم بها او في المعدومات ايضا ومن ههنا تسمعهم يقولون ان التعريفات المعدومات لا يكون الا اسميا وتعريفات
الموجودات قد يكون اسميا وقد يكون حقيقيا سواء كان ذلك التصور بالوجه اي بالعرضي او بالكنه اي بالذاتي فهذا شامل للحد
والرسم تاما كان او ناقصا والا الصحة اي التصور المذكور بما الشارحة الاسم انما سميت بها لشرحها اسم الشي وهو اي مطلب
ما الشارحة متقدم على سائر المراتب لما تلي عليك من امتناع الحكم على المجهول المطلق فيكون متقدما على التصديق بقوام الشي الذي
هو مطلب هل البسيطة كما ان الاول اي مطلب ما الحقيقية متاخر عنه اي عن التصديق بقوام الشي فهذا التصور اي تصور الشي
مع عزل النظر عن وجوده اعني مطلب ما الشارحة اما تصور ابتداء اي تحصيل الآن ولم يكن قبل ذلك حاصلا اصلا او تفات
سمعه ثانيا اي تجديد الصورة عن المدركة وغيبتها في الخزانة ثم لما كان يختلج في البال ان قول الشارح فهذا التصور اما
آه يقسر جملها على ان التحصيل اللفظي من المطالب التصورية فلا لكن التصور هو حصول الصورة في الذهن فكيف يصح كون الالتفات الذي ...

هو عبارة عن التوجه لا عن الحصول من تلك المطالب اه في الحاشية بقوله والمراد بالالتفات هو الحاضر عند المدرك مرة ثانية فلا اشكال
في اطلاق التصور على الالتفات بهذا المعنى فلا باس بان يراد بالتوجه ههنا فيكون اطلاق التصديق عليه مجازا او نقول قوله ههنا
والمراد بقوله الالتفات انا سلمنا ان التعريف اللفظي من المطالب التصورية لكن الالتفات ليس عبارة عن التوجه حتى يلزم المحذور
بل المراد منه هو الحاضر عند المدرك ولفظ التصور شامل له بان حصول الصورة ان كان ابتداء فهو بالاستحصال وان كان بعد
زوال الصورة عن المدركة فهو بالاستحضار قوله ههنا ولا باس آه ازاحة اخرى للاشكال المذكور قوله ههنا فيكون آه فتعداد التعريف
اللفظي من المطالب التصورية يكون مسامحة ومجازا او يكون من المطالب التصديقية حقيقة كما هو مذهب شريف المحققين فاورد
والاول اي التصور الابتدائي منها والتعريف الاسمي الثاني اي الالتفات الثانوي منها والتعريف اللفظي قال العلامة الاول الكلمة التي
هو السيالكوتي المقصود منه التنبيه على ما سبق من تجويز وقوع الرسوم في جواب ما الشارحة وما الحقيقية المشعر بان شارحة الاسم حقيقية
وكلا بما لا يعقل ان يسأل عنه بالاجوبة الجوهرية اي ذاتياتها اما بحسب دلالة الاسم يعني ان تلك الذاتيات الدالة على شرح الاسم
مع قطع النظر عن المفهوم والوجود وهذا مطلب ما الشارحة او بدلالة وقوعه في التجوهر اي جوهريات الحقيقة التي هي مطلب ومقتضاه
بدلالة وقوع المسؤول عنه في التجوهر وهذا في مطلب ما الحقيقية فالاجوبة اي الاجوبة بما الشارحة وما الحقيقية الا ما لا يعلم حده
وهي الواقعة في جواب ما الشارحة وتجوهرية وهي الواقعة في جواب الحقيقية فينبغي وتفسير كل من المطالب التي هي الحد والاتم
والجوهرية اما حد او توسيعية على التجوز كما اذا عني بالحيوان الناطق مفهوما وعنوانا او حدوده حقيقية على الحقيقة كما اذا عني بالحيوان
الناطق ما صدقهما ومعنونهما واما الرسوم فهي لا تعطي الا العوارض في الاعلام بالحقيقة الا العلم بالكنه فلا مساغ لها اي للرسوم في
جوابهما انتهى ملخصا قال في تعليقاته الاجوبة الاكثرية بالرسوم لانه لم يقم دليل قوي يدل على عدم اعطاء الرسوم الكنه فلا وجه لتوهم
ان العلم بكنه الشيء لا يمكن الا بالذاتيات [illegible] الحقيقية العلم الحقيقي في العلم بالكنه فالجواب انما المقصود حصول العلم بالحقيقة حتى
ذلك العلم بالاضافة الى العلم بالوجه وليس المقصود حقيقيا بالقياس الى ما بعد العلم بالكنه ثم الرسوم باجمعه مراد الشارح في الكلية
العلم بالوجه حقيقيا بالاعتبار العلمي الحقيقي في العلم بالكنه فاعلم ذلك فهذا اي ان ما الحقيقية والشارحة لا يقع ان يسأل بالاجوبة
الا الجوهريات الحقيقية لا الرسميات كما في تعليقه كلام المصرح وجه الاشعار بتسليم ما اورده المورد من انحصار جواب ما في الحد وهو
تعريف حقيقة ليس مراد الشارح ان كل ما ذكره العلماء في الحكمة اليمانية كلام الشيخ الاشعري الذي هو كلام العلم وكلام المستفتي
قد ذكر قوله ان جواب ما الشارحة كالشيء وحقيقته هو بحسب العلم في الحد وحده الاكثر بالحقيقة في الحد والجنس والنوع
على التعين بالرسم لانه فهذا العلم الاول التجوز انه يقع الرسوم في الجواب ما ولو اشكل ان يجوز ان يقع الحد التام في الجواب
او الجزء في [illegible] عبارة عن التعريف بالذاتيات التي هي اجزاء للذاتيات الحقيقية فالتعريف بالحد التام [illegible]
حقيقة وحده توسعا فالاجزاء منه وقوع الرسم بالعرضيات الحقيقية في الجواب وتوسيعا فذلك [illegible] وهذا البطلان بعرف بادنى تامل
هذا ما افاده [illegible] في النقل [illegible] قال فان قلت جواب ما منحصر في الحد والجنس والنوع كما سيظهر في بحث الكليات
[illegible] الاحصار منافية لما اول [illegible] التقام من جواز كون الرسوم جوابا قلت مبنى الامر كذلك [illegible] الايراد
مبني على الارتياب في انحصار جواب ما في الثلثة المذكورة لكن هذا [illegible] الرسوم في التعريفات
[illegible] في الجواب [illegible] ان تجويز الرسم والتعريف اللفظي في الجواب [illegible]
[illegible] الذاتيات [illegible] بالرسم [illegible]

لاختلاف الاعتبارين في التعريف اللفظي وان لم يكن فيه تحصيل الصورة لكن لما كان الغرض منه احضار صورة مخزونة فصار بمنزلة التصور
ابتداء توقع في جواب ما وتقدم من المطالب التصورية والتعريف الاسمي هو تحصيل تصور المعلوم داخل في مطلب ما في اللفظي ايضا فهم المعنى من اللفظ
فهو معولي في دخوله تحت مطلب ما كذا في بعض الشروح ثم نقض ذلك بان الفاضل المعاصر المحقق الدواني استدل على انه لا يصح وقوع العرضي
في جواب ما هو بانه لو صح ذلك لما صح تعريف الجنس بالكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو والنوع بالكلي المقول على كثيرين
المتفقين بالحقيقة في جواب ما هو لانتقاضهما بالعرضيات مع كيف والمقول في جواب ما هو على الشيء منحصر في حده وجنسه ونوعه او قوله
عليه في الجواب بحسب الخصوصية فقط او بحسب الشركة فقط او بحسبهما معا والاول هو الاول والثاني هو الثاني والثالث هو الثالث
ونقضنا المحقق الدواني بان وقوع الرسم في جواب ما هو على سبيل التوسع والاضطرار والمراد بالوقوع في تعريف الجنس والنوع وفيما اشتهر من
حصر المقول في الجنس والنوع والحد هو الوقوع من غير توسع واضطرار واجاب عنه ذلك المعاصر بان دفع انتقاض تعريف الجنس والنوع
بانهما يقعان في جواب ما هو حقيقة والعرضي يقع توسعا انما يفيد لمن يميز فطرة بين ما يقع في الجواب حقيقة وبين ما يقع فيه توسعا واما
اذا لم يميز الفطرة بينهما فباي شيء يفرق بينهما وكيف يعلم ان هذا جواب حقيقة وذلك جواب توسعا حتى يحصل فالك ذريعة لتمييز الجنس
والنوع عن غيرهما فيلزم ان يكون الفرق بين ما يقع في الجواب حقيقة وبين ما يقع في الجواب توسعا واضطرارا موكولا الى الفطرة المميزة لا التمييز
فمن لم يكن له فطرة مميزة لم يقتدر [illegible] القام ولم يميز بين محل الاضطرار وعدمه لم يعرف ظواهر امارات العرضيات فلا باس الا
الاتمييز عنده الجنس والنوع عن غيرهما فافهم قال لدفع المنافاة بين القولين اللذين سلف ذكرهما استاذنا فخر المدققين ابو السيد الزاهد
قدوة المتاخرين ان كلمة ما في اللغة سؤال عن الماهية وما في اصطلاح فن ايساغوجي اي الكليات الخمس مخصوص في ذلك الثلثة
اي الحد والجنس والنوع وما سبق من التفصيل من وقوع الحد والرسم كليهما في جواب ما فهو اصطلاح فن البرهان تقريره ان القول الاول
واقع على اصطلاح فن البرهان اي فن مواد القياس المفيد لليقين والقول الثاني بناه على غير ذلك الاصطلاح من اصطلاح
فن اللغة او اصطلاح فن ايساغوجي والارتياب في انه ربما يختلف الاصطلاح بحسب اختلاف العنوان الا قرع سمعك ان الذاتي
يطلق في فن ايساغوجي على ما يتقوم الشيء وفي فن البرهان على ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه واي يطلب التمييز للماهية عن
الاغيار بها اما بحسب الجوهر بان يكون المميز من جملة الذاتيات كالفصول كما اذا قيل الانسان اي شيء هو في ذاته فالمقصود
منه السؤال عما يميز الانسان عن غيره فيجاب بالناطق او بحسب مرتبة متاخرة عنها اي عن الماهية كالخواص [illegible]
بان يكون المميز من جملة العرضيات كما اذا قيل الانسان اي شيء هو في عرضه فيجاب بالضاحك كالهذا [illegible] على قسمين احدهما
[illegible] يطلب به التصديق بوجود الشيء في نفسه اي في نفس الشيء من غير زيادة على الوجود او بعدمه في نفسه كقولنا هل زيد موجود
او معدوم وثانيهما مركب يطلب به التصديق بوجود الشيء على صفة زائدة على الوجود او عدمه على صفة كقولنا هل زيد عالم او جاهل
ثم [illegible] على [illegible] ولا ان التسمية بالبسيطة والمركبة انما هي بالنظر الى مصداقهما لا بالنظر الى مفهومهما فان مصداق الهلية
البسيطة هو نفس الموضوع من حيث صحة انتزاع الوجود عنه ومصداق الهلية المركبة هو نفس الموضوع مع شيء اخر وقد يقال التسمية
بالبسيطة لبساطة اجزائها جميعا وبالمركبة لتالف احد الاجزاء فيها باعتبار النسبة المنضمة في احد طرفيها [illegible] ان هل البسيطة
متخالفة بين الشارحة والحقيقية اما [illegible] انه ما لم يعلم مفهوم الشيء لم يطلب وجوده في نفسه ما لم يصدق بوجود الشيء في نفسه
لم يطلب حقيقته فهل البسيطة الطالبة للوجود متاخرة عن ما الشارحة الطالبة للمفهوم ومتقدمة على ما الحقيقية الطالبة للحقيقة واما
هل المركبة فلا شك في تاخرها عن ما الشارحة وهل البسيطة واما تاخرها عن الحقيقية فغير ظاهر لانه قد يطلب الصفات بدون [illegible]

عرفان بحقيقته لكن الانسب هو التأخر لان طلب الصفات بعد تصور الحقيقة والوجود اليق ومطلب اي مقدم على هل المركبة لان تصور
الذاتيات التي تقوم الذات بها يستحسن ان يقدم على التصور بالعوارض ولا شك ان التصور بالعوارض مقدم على التصديق بها
ومطلب ما الشارحة مقدم على جميع المطالب هكذا في بعض الشروح واعلم الاول الحكمة اليمانية تلك القسمة اي قسمة مطلب هل الى ثلاثة
اقسام قال في الافق المبين مطلب هل على ثلاثة اقسام هل الشيء وهل الشيء موجود على الاطلاق وهل الشيء موجود بصفة كذا
فالهل في الاول سؤال عن الشيء بحسب المرتبة المتقدمة على مرتبة الوجود اي الماهية من حيث هي الصادرة عن الجاعل عند
القائلين بالجعل البسيط وفي الثاني سؤال عن الشيء بحسب مرتبة الوجود وهي اثر الجاعل هذا عند القائلين بالجعل المؤلف ويسمى
الهل الاول الهل البسيط على تحقيق [illegible] المشهوري وهو ما ذكرناه اي بالمطلب التصديقي بوجود الشيء في نفسه [illegible]
وثانيهما [illegible] البسيط اي من المشهوري بالمطلب التصديقي له نهاية التحقيق [illegible] بعد الجاعل بمعنى ان [illegible]
ما صدر من تاثير الجاعل [illegible] في نفس الماهية [illegible] الجعل البسيط [illegible]
[illegible] الجعل البسيط سؤال عن مرتبة [illegible] الماهية [illegible] على القول بالجعل البسيط [illegible] المرتبة المتقدمة على الوجود
[illegible] البسيط واما عند القائلين بالجعل المؤلف فالهل [illegible] بالذات [illegible] بالتاثر
كذا في [illegible] ما افاده [illegible] الاعلام انه لا يخلو اما ان يكون الوجود عارضا للماهية المتقررة في نفس الامر اولا [illegible]
في الواقع مع عزل النظر عن مرتبة الحكاية الذهنية والملاحظة العقلية او لا يكون كذلك بل لا يكون في نفس الامر وفي الواقع الا [illegible]
الماهية [illegible] بزيادة امر [illegible] في [illegible] الشيء [illegible] العقل [illegible] بمعنى [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] حقيقة الانسان [illegible] الانسانية على الاول يكون للماهية اتصاف بالوجود في نفس الامر وللوجود عروض للماهية
في الواقع مع قطع النظر [illegible] الذهنية كما ان [illegible] اتصافا بالبياض و الفوقية في الواقع [illegible]
والفوقية [illegible] في نفس الامر [illegible] قطع النظر عن [illegible] الذهنية وعلى الثاني لا يكون للماهية اتصاف بالوجود
في نفس الامر ولا للوجود عروض للماهية في نفس الامر كما ليس لحقيقة الانسان اتصاف بالانسانية في نفس الامر [illegible]
[illegible] حقيقة الانسان في نفس الامر فيكون على التقدير الاول للماهية الموجودة مرتبتان في نفس الامر احداهما مرتبة [illegible]
التي هي [illegible] للوجود في نفس الامر والاخرى مرتبة الوجود العارض لها في نفس الامر وعلى التقدير الثاني لا يكون للماهية
في نفس الامر [illegible] قطع النظر عن الملاحظة الذهنية الا مرتبة واحدة هي مرتبة ذاتها فقط ولا يكون في نفس الامر مرتبة الوجود
العارض لها اذ ليس الوجود على هذا التقدير عارضا في نفس الامر والقول بالجعل المؤلف مبني على التقدير الاول والقول بالجعل
البسيط مبني على التقدير الثاني فانه لو كان الوجود زائدا على الماهية في نفس الامر عارضا لها في الواقع كانت الماهية [illegible]
[illegible] في الواقع ويكون ذلك الاتصاف والعروض الواقعي اثر الجعل الجاعل على هذا التقدير فتعين القول بالجعل
المؤلف على هذا التقدير واما اذا كان في نفس الامر نفس الماهية فقط ولا يكون الوجود عارضا لها في الواقع فلا يتحقق في الواقع الا
امر واحد هي الماهية ولا يكون لها اتصاف واقعي بالوجود ولا للوجود عروض واقعي للماهية فلا يكون اثر الجاعل في الواقع الا
نفس الماهية فيكون [illegible] فتعين القول بالجعل البسيط ولا يكون القول بالجعل المؤلف على هذا التقدير [illegible]
[illegible] للماهية على تقدير القول بالجعل المؤلف مرتبتين في نفس الامر احداهما مرتبة التقرر وتجوهر الذات والاخرى مرتبة الوجود
وعلى تقدير القول بالجعل البسيط مرتبة واحدة هي مرتبة التقرر اي تجوهر الذات وهذه المرتبة اذ [illegible] الذهنية [illegible]

سواء عبر عنها في مرتبة الحكاية الذهنية بلفظ الوجود او الصيرورة او التقرر او التجوهر او الكون او الثبوت وغير ذلك مما يمكن ان يحكى حيثية
مرتبة نفس الذات فعلى تقدير القول بالجعل المؤلف لما كان للماهية في نفس الامر مرتبتان احديهما مرتبة تجوهر الذات والاخرى مرتبة وجودها
يكون بازائهما حكايتان احديهما الحكاية عن المرتبة الاولى والاخرى الحكاية عن المرتبة الاخرى فيكون بازائهما الحكايتان قضيتين بسيطتين
بسيطتين احديهما عقد الحكاية عن مرتبة التقرر والثانية عقد الحكاية عن مرتبة الوجود وعلى تقدير القول بالجعل البسيط لما لم يكن للماهية
في نفس الامر الا مرتبة واحدة وكانت الصيرورة والموجودية وكل ما هو في معناها عبارة عن حكاية تلك المرتبة لا غير فلا يكون بازاء
تلك المرتبة النفس الامرية المحكي عنها الا حكاية واحدة هي الحكاية بالوجود فلا يمكن القول على هذا التقدير الا بهلية بسيطة واحدة مفهومها الوجود
وما في معناه لا غير فقد ظهر بان انه لا يمكن القول بهليتين بسيطتين على تقدير القول بالجعل البسيط اصلا فمن ذهب منهم الى تثليث الهل وهي
هذا الوهم السخيف على اهل الجعل البسيط فانه لم يفهم معناه ولم يتفطن بمبناه انتهى عبارته وتوضيحه ان مرتبة التقرر التي هي مقدمة على
الموجودية قد تكون مجهولة اي لا يعلم [illegible] نفسها مع عزل النظر عن الوجود كذا في الحاشية كتقوم ماهية العنقاء مثلا وقد تكون تقوم
الامتناع كاجتماع النقيضين وشريك الباري تعالى عنه وقد تكون معلوم التحقق كما ترى في الماهية الموجودة كالانسان والفرس
فاذا كانت الماهية مجهولة القوام يصح السؤال عن اصل قوامها والطالب لهذا المطلب هو الهل الابسط فيقال السؤال عن اصل قوامها
انما يصح بان يحصل في الذهن مفهوم الماهية ومفهوم التقرر الذي هو الوجود والذي هو عبارة عن الحكاية عن اصل القوام لا غير فيكون
هذا السؤال بالهل البسيط المشهوري لا غير فان مفهوم التقرر ومفهوم القوام ومفهوم الوجود واحد ومصداق التقرر ومصداق
القوام ومصداق الوجود واحد وانما التعدد في الالفاظ غاية الامر انهم خصصوا في هذا المقام اسم التقرر والقوام والفعلية بالمصداق واسم
الوجود بالحكاية الذهنية عنه فالحكي عن المصداق [illegible] التقرر والقوام والفعلية كذا فيه بان يقال هل العقل [illegible]
بان هذا السؤال مجيب فلانه لا يخلو اما ان يقدر التقرر او لا يقدر فعلى الثاني لا يكون هذا كلاما فضلا عن ان يكون سؤالا بالهل وعلى الاول
اما ان يقدر متقررا وما يحذو حذوه مما يفيد معنى الحكاية عن اصل القوام فهو بمعنى موجود فان الوجود به عبارة عن حكاية اصل القوام
فيكون هذا السؤال بالهل البسيط المشهوري لا غير او يقدر ما يفيد معنى الحكاية عن صفة زائدة على اصل القوام فيكون هذا السؤال بالهل
المركب المحذوف الخبر في هذا السؤال [illegible] اما تفسير هذا السؤال بقوله اي هل ماهية متقررة هي العقل فزيادة في التلبيس فان
قولنا ماهية الخ اما ان يكون كلاما بان يكون مبتدأ وخبرا فيكون المرجع الى قولنا هل العقل ماهية متقررة فيكون متقررة بمعنى
موجودة فان التقرر في مرتبة الحكاية الذهنية هو الوجود فيكون السؤال بالهل البسيط المشهوري او لا يكون كلاما ويكون هي العقل
صفة [illegible] فيكون كلاما [illegible] يجري الكلام في ذلك الخبر المقدر بمثل ما عرفت انتهى واقول [illegible] اي ماهية متقررة
ولا يجاب [illegible] اي لا يجاب بكلمة نعم في السؤال عن اجتماع النقيضين مثلا بل يجاب بكلمة لا التي ليس اجتماع النقيضين ماهية متقررة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لا فرادا الا اعتبارا او وجه الامتناع بين فان النسبة لا تتعقل الا بين اثنين متغايرين ان عبر بين الطرفين تحققا او اعتبارا [illegible]

ثم وعليك على قولا التصديق متعلق بذاتي القوام الماهية فهو ذو التصور المذكور من اقسام مطالب ما الشارحة الامن مطلب

هل حاصل الايراد ان في مرتبة قوام نفس الماهية ليست الا هي فالمطلوب في هذه المرتبة ان التصديق متعلق بها [illegible]

مشار من فهمها ما تقدم لنا ان العقل يتعقل بلا ريب في انه لا اتفاق ولعدم افادته الا يصلح ان يطلب وتصور متعلق بها فوق [illegible]

مطالب الشارحة فهو ظاهر كذا في الحاشية وجه الاندفاع انا اخترنا الشق الاول ولا يلزم منه حمل الشيء على نفسه اذ الماهية

الامكانية على تقدير كونها مجعولة القوام كقوام ماهية العنقاء مثلا يصح السؤال عن هل قوامها وتقررها بان يقال هل الماهية

الامكانية التقديرية التخمينية متقررة ام لا فالمطلوب من هذا السؤال هو التصديق بتقررها واستنادها ومن لم يتدبر يتجشم الجعل

والارتياب في ان طلب التصديق بالتقرر الكذائي ليس من مرتبة طلب ثبوت الشيء لنفسه بل سنذكره قطعا كالذي في [illegible]

الضحي تحقيق المقام بالقصور ومنهم من باس الايراد والمحقق الهروي فبين الفرق بين السؤال عن الماهيات الممكنة وحقيقتها

وبين حدودها وبيان الفرق بين المطالب الثلاثة من مطلب هل البسيط وما الحقيقية وما الشارحة ان الماهية

الممكنة قبل التقرر وفي مرتبة ما هي حد الامكان ماهية تقديرية اي فرضية يعني انه لا يلزم من فرض وجودها المحال [illegible]

اذ التقرر هيئة الماهية الممكنة بافاضة الجاعل اياها كان ذلك التحقيق مطابقا للتحقيق والفرق بينها اي بين الماهية الممكنة التقديرية

التخمينية وبين المستحيلات من الماهيات ان المفهومات الممتنعة اذ لوحظت يحكم العقل بامتناع تقررها ووجودها بخلاف التقديرية

المفروضة من المستحيلات العقلية لانها الا يجوز العقل تقررها اما بالنظر الى مجرد المفهوم كالا موجود مطلقا او بالنظر الى البرهان

كشريك الباري فان امتناعه بالنظر الى البرهان التوحيد هذا التنقيح الحاشية فاذا قيل هل الماهية المفروضة التي هي [illegible]

بحسب التقدير والتخمين متقررة وواقعة في نفسها فالجواب نعم اي ماهية العقل متقررة وواقعة في نفسها فالتحقيق المرام ان الماهية

الممكنة قبل التقرر كانت في ذواتها باطلة وكانت العنوانات التي يتصور بها تلك الماهية متخيلة بلا مصداق فيها الاشارة

بطلب هذا العنوان الذي وضع بازائه اللفظ ثم اذا خرجت من الليس الى الايس حتى تقررت وتجوهرت في نفس الامر بجعل الجاعل

فطلب التقرر بالجعل البسيط فالتصديق بذلك التقرر هو المطلوب من الهل البسيط الحقيقي ومطلب التصديق بهذا النحو من التقرر

ليس طلب ثبوت الشيء لنفسه حتى لا يصح ولا يفيد كما زعمه المحقق الهروي فيما افيد ان معنى قوله واقعة في نفسها انها

موجودة في انفسها فان الوقوع هو الوجود ولا غير فيكون هذا السؤال بالهل البسيط المشهوري الا بالهل البسيط المغاير له ومنشأ الغلط

عدم التقارب بان الوجود هو الحكاية الذهنية عن التقرر الذي هو نفس الماهية المتقررة لا غير فاذا حكى الذهن عنها فذلك الحكاية هي

الوجود قال في الحاشية الاخرى ان الموضوع في هذا العقد هو مفهوم الماهية والمحمول هو التقرر المترتب على الجعل البسيط

ان التقرر ثابت للماهية في نظر عقله فهما اذ ليس فيه الا نفس الماهية المجعولة فاين الموضوع والمحمول هو الامر التقديري كما في

الوجود وجهته والفرق بين هذا العقد وحمل الشيء على نفسه بين فقال بعد ما نقل عن قولهم ان الماهية في قولنا الماهية [illegible]

متقررة ان فيها التقرر المترتب على الجعل البسيط الحق بان ان اراد به ان المحمول في هذا العقد هو الذي هو ان الماهية

زيادة تقرر فيها الا المفهوم كالتقرر الحاصل في الذهن فذلك باطل فان المحمول الا نفس الماهية التقرر الذي لا [illegible]

الواقع صورة ومحمولها في الذهن او انتزاع المقصود ان الوجه الباقي المحمول [illegible] التقرر الحاصل في الذهن [illegible]

مفهوم الوجود فهذا العقد هلى بسيط مشهورى سمى لا هلى البسيط قوله فيهما ليس فيه اى فى ظرف القوم قوله فيهما للضرورة العقدية اما حيث
ان انعقاد القضية موقوف على ارتباط بين الموضوع والمحمول قوله فيهما كما فى الوجود بعينه فان ايراد المحمول فى قولنا الانسان موجود
الذى هو الجعل البسيط انما هو للضرورة العقدية الا ان الوجود ثابت للماهية فى مرتبة كونها مجعولة اذ ليس فى هذه المرتبة الا الماهية
المجعولة فينتزع عنها الوجود ثم بعده بانه لا معنى للتشبيه فان هذا العقد الذى محموله التقرر هو العقد الذى محموله الوجود فان التقرر فى مرتبة
الحكاية هو الوجود قوله فيهما والفرق آه هذا مسلم لكنه لا يكفى لدفع الايراد فنقول ان جميع الجعل البسيط بل لا بد مع ذلك من بيان الفرق
بين حمل التقرر على الماهية وحمل الوجود عليها بحسب الحكاية والحق ههنا كذا فى بعض الحواشى وما ذا اقول عن اجتماع النقيضين فالجواب لا
اى لا ماهية متقررة هى اجتماع النقيضين وقد ظهر ان الممكن والمستحيل سيان فى امتناع حمل الشئ على نفسه وعدم كونه مفيدا فلو كان مطلب
التصديق بذلك النحو من التقرر طلب ثبوت الشئ لنفسه لم يختلف الجواب بنعم ولا والتالى باطل فالمقدم مثله واذا اختلفت الجوابات
فانقطع عرق باطلة المحقق الزاهد واما تصور تلك الماهية المتقررة التى علم فعليتها فيطلب بما الحقيقية فلا مضايقة فى اندراجه
تحت ما الحقيقية وهذا لا يعتد باقى العلوم فالمطلوب فى الجعل البسيط هو التصديق بتقررها اى قوامها الماهية وتقررها فى نفسها
وتصور الشئ الذى علم تقومه وفعليته مطلوب بما الحقيقية واما مطلب ما الشارحة فهو تصور الشئ لا التصديق فانه مطلب هل البسيط المفترع
بحسب مفهومه المقدر المفروض بحسب التخمين فالفرق بين هذه المطالب الثلثة [illegible]
ان التفهيم هكذا ماخوذ من الافق المبين والمقصود منه بيان الفرق بين محمول الجعل المركب ومحمول الجعل البسيط [illegible]
ما فى بعض الحواشى المنسوبة نسبة القضايا الهليات البسيطة الى العقود والهليات المركبة فى باب التصديق نسبة الحدود والى الرسوم
فى باب التصور فكما ان الحدود تعطى الذوات والرسوم تعطى العوارض كذلك البسيطة تعطى الذوات فى التصديق والمركبة تعطى
عوارض الذوات فالهليات البسيطة كانها حدود تصديقية والمركبة كانها رسوم تصديقية آه وحينئذ فلا ينبغى ان يفهم الخ
من قولنا فى الجعل البسيط المفترع الانسان متجوهر او العقل متقرر مثلا انه قصد به اى بذلك القول ثبوت التجوهر او التقرر اى
للانسان او العقل فى ذلك بان يكون التجوهر صفة مغايرة لنفس الموضوع خارجة عنها والا كان من مطالب الجعل المركبة لا البسيط
فانه لا فرق على هذا بينه وبين قولنا زيد قائم بل انما قصد به اعطاء التصديق بنفس تجوهر الماهية وتقررها المستتبع للكون المصدري
المفترع وتفصيله ان ايراد المحمول فى قولنا الانسان متجوهر مثلا انما هو للضرورة العقدية فان انعقاد العقد [illegible]
التعلق به [illegible] ايراد المحمول هناك لانه [illegible] حمل مفهوم ما على الموضوع سواء كان ذلك المفهوم نفسه او شيئا من ذاتياته
او من عوارضه حتى يصير العقد هليا مركبا فاعتبار المحمول فى الهلية المركبة بالقصد الاول واما ان المحمول نفس الموضوع
واعتبار المحمول فى الهلية البسيطة مطلقا اى بكلا القسمين من البسيط المشهورى والبسيط الحقيقى المفترع من حيث ان حقيقة
العقد لا تتم الا به لا بقصده اصالة من التجوهر والتقرر لا بذلك الاعتبار اى بجعله محمولا التقرر فيقال ان المقصود فى الهلية البسيطة
مطلقا بيان حال الموضوع بانه متجوهر او موجود فى نفسه لا بيان حال المحمول بانه ثابت للموضوع كما فى الهلية المركبة فهذا اى ما ذكر
من قوله ولا ينبغى ان يفهم الخ يندفع ما اورد عليه هذا الايراد على قوله الا انما من فروع الجعل البسيط ان الجعل البسيط يمكن ان
يتعلق بالمحمول من غير المحمول [illegible] واما مطلب هل فلا يتصور ان يكون [illegible] بالقضية فكيف
يصح ان يكون جوابه [illegible] وجه الاندفاع على ما فى الحاشية ان هذه المرتبة انما هى من فروع الجعل البسيط لكنها
ما يصح ان يقصد اعطاء التصديق بها بايراد المحمول الذى هو التقرر للضرورة العقدية وكون الجعل البسيط لا يتعلق الا بالمجعول [illegible]

لاينافي تعلق التصديق بهذه المرتبة المتفرعة عليه على الوجه الذي ذكرناه فتأمل انتهى فيه انه قد حقق المحققين بان السؤال عن تحقق الموضوع
والتصديق بتجوهره انما مقصود بالذات ومحمول فيكون حكاية عن نفس التقرر الذي هو نفس الماهية وذلك المحمول الذي هو حكاية عن نفس
التقرر هو الوجود باي لفظ عبر فيكون هذا مطلب الهل البسيط المشهوري والمرتبة السابقة اعني مرتبة مصداق هذه الهلية الحاكية عن نفس
الماهية المتقررة ليست الا نفس الماهية فلا يمكن ان يكون مطلب هل الا ان مطلب هل يجب ان يكون عقدا تركيبيا ومرتبة المحكي عنه
لا يمكن ان يكون هي مرتبة الحكاية فاذا حكي عن نفس الماهية المتقررة كانت تلك الحكاية هي الهلية البسيطة المشهورية فاثبات المحمول
للضرورة العقدية يتوجب ان يكون طلب التصديق بتقرر الماهية بهل البسيطة المشهورية لا غير ولا يمكن ان يكون مطلب هذا التصديق
متقدما على مطلب الهل البسيط فان ما هو متقدم على حكاية الهلية البسيطة المشهورية هو نفس الماهية المحكي عنها وليست هي حكاية بل هي امر
وحداني فلا يمكن ان يطلب التصديق بها بهل الا ان يحكى عنها بمفهوم منتزع منها حاصل في الذهن وهو الوجود فيكون ذلك مطلب
الهل البسيط المشهوري لا مطلبا آخر مغايرا له متقدما عليه هذا وقال المورد من ان التصديق يستدعي موضوعا ومحمولا ولا شك ان تقرر
الماهية نفسها الامر فاين لها حيث يتعلق به التصديق وما قال الشارح في دفعه ناش من سوء الفهم ضرورة انه يقتضي ايراد محمول حاك
عن التقرر كان العقد المنعقد منه هلية بسيطة مشهورية فان حكاية التقرر هي الوجود باي لفظ عبر انتهى بعبارته وقد استبان اي ظهر لك
اي ان الهليات البسيطة انما تشتمل على الموضوع في نفسه والمحمول والنسبة الحكمية بينهما في الذكر بسبب الضرورة العقدية لا بحسب ما يرجع
اليه مفادها والتعدد ان مفاد العقد في الهليات البسيطة تجوهر اي تقرر الموضوع في نفسه هذا في الموجبة ولا تجوهره في نفسه هذا في السالبة
وتسهيرته في نفسه في الموجبة او انتفاؤه في نفسه في السالبة بخلاف الهليات المركبة فان مفادها ثبوت شيء اي محمول لشيء اي موضوع
سواء كان الشيء الاول اعني المحمول نفسه اي بعين الشيء الثاني وهو الموضوع او ذاتيا له او من عوارض ذاته او انتفاؤه سلبه اي انتفاء شيء عنه
اي عن شيء لا يقال باعتبار التقرر والوجودية متلازمان لما وجب ان الشيء الانتزاعي [illegible] تجوهره لا يكون له
وجود في ظرف تجوهر تلك الحقيقة بل الحقيقة المتجوهرة في ظرف الانتزاع عنها ان تكون موجودة في ذلك الظرف ايضا وهذا ان العقل
مثلا اذ ثبت انه متجوهر الحقيقة في العين استغنى بذلك عن السؤال عن وجوده هناك وكذا العكس فما الحاجة الى اعتبار التقرر حتى
احتيج الى انتزاع الهل الابسط مع اعتبار الوجودية المطلوبة في الهل البسيط المشهوري فخلاصة الاعتراض انه لا حاجة الى انتزاع مطلب
الهل الابسط لانه يصح مطلب الهل البسيط لانا نقول جوابه عن ذلك الاعتراض هو انه كذلك يعني سلمنا ان اعتباري التقرر
والوجودية متلازمان لكن لا ينبغي ان لا يميل اي لا يترك فصل بالسائل اهمله يعني الاشتراك احدى المرتبتين عن المرتبة الاخرى
في الاحكام متعلق بالفصل يعني ان لمرتبة التقرر احكاما مغايرة لاحكام مرتبة الوجودية فلا ينبغي ترك احكامها وبعضها تخصيصها بالوجودية
مع جواب آخر لذلك الاعتراض انه اي التقرر اقوى اي بالاعتبار من اعتبار الوجودية او التقرر مرتبة المعروض والوجودية مرتبة
العارض لا يقال لو رجع مفاد عقود الهليات المركبة الى ثبوت المحمول للموضوع كما يدل عليه ما ذكره الشارح فقيل هذا بقوله بخلاف الهليات
المركبة فان مفادها ثبوت شيء فيلزم ان يكون للمحمول وجود اذ الوجود للغير اي للموضوع لا يتصور بدونه اي بدون ان يكون
للمحمول وجود وذلك اي التالي باطل لانه ما لا يكون ثابتا في نفسه لا يكون ثابتا للغير فلا يصح اثبات العدميات للموضوعات [illegible]
لا مرتبة فحصته كما في المعدولة والسالبة المحمول لانا نقول ثبوت المحمول للموضوع ليس هو وجوده في نفسه لكن للموضوع او وجوده للغير
المحال انما هي يلزم ذلك اي الوجود للمحمول فلا يصح اثبات العدميات للموضوعات بل انما هو اي ثبوت المحمول للموضوع اتصاف موضوع
به اي بالمحمول التحقيق المقال ان يبين وجود المحمول ووجوده والاعراض [illegible] فان الاعراض انما وجودها في نفسها كالجواهر [illegible]

تسمين الموجود على السواد لكنه ليس موصوفا به انما اتصف وجود المحمول فانه لا وجود له في نفسه بالاستقلال اصلا بل انما وجوده بعينه وجوده للموضوع
وهو اي الاتصاف الوجود الرابطي اي حصول الصفة وتحققها في الموصوف سواء كان هذا الحصول بما ينتزع من حال الصفة في نفسها في
ظرف الاتصاف كما في الاعراض العينية ومن حال الموصوف بان يكون موجودا في ظرفه على حال يصح بالنظر اليها انتزاع الصفة عنه كما هو
في سائر الاوصاف التي تقيد تحصيلها للموصوف على خلاف امر الوجود ولا يفيد الاتصاف تحقق صفات الموصوف [illegible] ازاء حال في
يصح انتزاعه عنه هذا ما حققه المعلم الحكمة اليمانية كذا في الحاشية قوله فيها كما في الاعراض العينية كالسواد والبياض فان الاتصاف فيها
انضمامي خارجي تقتضي وجود الشيئين في العين قوله فيها بالنظر اليها اي الى الحال قوله فيها سائر الاوصاف اي الاوصاف الانتزاعية
كالفوقية للارض بالتحتية فان الاتصاف بها انتزاعي يستدعي وجود الموصوف فقط لكن يجب ان يكون على وجه يصح لانتزاع الصفة عنه قوله فيها على خلاف
امر الوجود فانه في حكم الاستثناء عن سائر الاوصاف قوله فيها ليس بازائه [illegible] والالزم ان يكون للشيء وجود [illegible] غير متناه [illegible] في الوجود [illegible]
بحيث فيه اتحادهما [illegible] وهو اي الوجود الرابطي كما يقال بالاشتراك اللفظي على [illegible] الحقيقة والمجاز على [illegible] ثبوت المحمول
للموضوع اي النسبة الحكمية وهي تعم العقود اي القضايا بالجملة باسرها اي بجميعها من القضايا السلبية البسيطة والسالبة المركبة [illegible]
وثانيهما ثبوت الشيء للشيء بان يكون [illegible] اي [illegible] ذكر الوجود للغير اي للموضوع وهو ان المعنى الثاني الوجود
الرابطي يختص بالاعراض بحسب المحكي عنه كذلك يقال الوجود الرابطي على [illegible] اتصاف الموضوع بالمحمول اي سواء كان ذلك الاتصاف
انضماميا كاتصاف الجسم بالبياض او انتزاعيا كاتصاف الفلك بالفوقية [illegible] المعنى الثالث الوجود الرابطي هو من خواص
الهليات المركبة بحسب المحكي عنه لان المحكي عنه في الهلي البسيط نفس الموضوع فقط اذ [illegible] الموضوع على نفسه وحال اذ ليس هناك حال [illegible]
انتزاع الوجود من الموضوع الا نفس الموضوع بخلاف الهلي المركب الا الاتصاف اي لا بحسب المحكي عنه الخاص كالمحكي عنه لقولنا الجسم ابيض وسيجيء
تحقيقه ان شاء الله تعالى اي في مبحث التصديقات وقد قال المعلم الاول للحكمة اليمانية في الافق المبين ما حاصله ان للوجود الرابطي معنى
[illegible] التساوي [illegible] المعنى الثالث ان الوجود الرابطي الذي يختص بالهلية المركبة الموجبة [illegible]
الرابطين في العقود اي القضايا [illegible] اي سوى النسبة الحكمية وهذه اي حد الوجود الرابطي [illegible] الشيء للشيء [illegible] اما السالبة المركبة [illegible]
بما هو العدم الرابطي وهذه انتفاء شيء عن شيء [illegible] النسبة الوجودية الى شيء كالبياض او الجسم [illegible] وذلك الشيء
الذي [illegible] اي موضوع الوجود الى [illegible] متعلق [illegible] ذلك الشيء بالنسبة الحكمية [illegible] في [illegible] العقد سواء كان [illegible]
موضوعا له اي [illegible] على المتعلق فيقال وجود البياض للجسم ووجود للجسم على البياض والبياض للوجود [illegible] جملة يقال
على ما في الافق المبين ان في الهلي المركب نسبتين احدهما الوجود او العدم الرابط واخرهما النسبة الحكمية المعتبرة في جملة العقود فان [illegible]
[illegible] النسبة الحكمية واما النسبة الاخرى وهي نسبة الوجود الى المحمول والموضوع [illegible] نسبة العدم [illegible]
فهي ليست بجزء [illegible] في المحمول والموضوع فالمحمول [illegible] تلك النسبة [illegible] جزء [illegible] القسم السالبة [illegible]
السالبة البسيطة والوجود والعدم الرابطي [illegible] النسبة [illegible] في احدى الحاشيتين [illegible] النسبة الحكمية [illegible]
[illegible] البسيطة [illegible] في المركبة [illegible] الايجاب [illegible]
في الهلي البسيط [illegible] الموضوع [illegible] في نفسه وليس فيه [illegible] وراء النسبة الحكمية [illegible] الوجود
للضرورة العقلية [illegible] وجود او عدم [illegible] ثبوت المحمول للموضوع او انتفاؤه [illegible] فليس هناك الا النسبة [illegible]
[illegible] الامر [illegible] كلام المعلم الاول ان الهلي البسيط والهلي المركب [illegible]

تضمن المركب للنسبتين واسقاط احدهما في البسيط لان الحكاية متحدة مع المحكي عنه فاذا اعتبر في الحكاية امر ليس في المحكي عنه لم يتحد فافهم
فالنسبة الاولى منهما اي من النسبتين يقال لها الوجود الرابطي هذا اي الوجود الرابطي الذي هو النسبة الاولى لا يختص بالاعراض
بل يعم لكل ما هو محمول فيه يحمل مفهوم ما عليه ذاتيا كان او عرضيا وجوديا كان او عدميا انتزاعيا كان او انضماميا على خلاف امر الهليات
البسيطة فان المقصود فيها التصديق بنفس تحقق الموضوع وصيرورته في نفسه في ظرف ما كذا في الحاشية فتذكر فيه اشارة الى ما يرد
عليه كما سيأتي في اوائل التصديقات نقلا عن الاستاذ المحقق مصدرا بقوله قيل عليه كذا في الحاشية هذا التفصيل في التعليق المرضي
و لفظة لم يطلب به العلة اما للحكم والتصديق بالعقد اي بدون ان يكون تلك العلة علة للوجود في نفس الامر كقولك العالم متعفن
الاخلاط فيقال ان هذا محموم وكل ما هو محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى تفيد التصديق بتعفن الاخلاط فقط دون [illegible]
بعلة في نفس الامر بل معلول لها واما للشيء في نفسه عطف على قوله للحكم والتصديق يعني لم يطلب به علة وجود الشيء في نفس الامر
كقولنا لم كان هذا محموما فيقال لانه متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فتعفن الاخلاط علة لوجود الحمى في نفس الامر لا في
الالفاظ فقط والاول دليل اني لافادته انية الشيء اي وجوده والثاني دليل لمي لافادته لمية الشيء اي عليته في نفس الامر ومطلب
من اي الذي هو من مطالب الهوية الشخصية اي لتفسير الهوية الشخصية العارض المشخص بالكسر لذي العلم اي ذي العلم كقولنا من هذا
فالمقصود من السؤال التعيين الشخصي المميز له من بين اشخاص [illegible] او الجنس من ذي العلم عطف على الهوية الشخصية يعني يسئل من يعين
الجنس من ذي العقل ثم المراد من الجنس معنى الكلي الطبيعي الذي هو مقابل الجزئي فيشمل النوع والصنف [illegible] بالتشخص
ويحتمل ان يراد من الجنس مصطلح الاصوليين يعني ما يكون مشتملا على اشياء متخالفة في المنافع فعلى كلا التقديرين اندفع ما قيل
ان قول جبرئيل النبي ام ملك سؤال عن النوع فلا يصح كونه سؤالا عن الجنس كذا في بعض الحواشي فتأمل [illegible] الا
عن الجنس في المعقول [illegible] في جواب جبرئيل [illegible] يأتي بالوحي الى الرسل ونحو ذلك [illegible]
[illegible] كقولك من جبرئيل يعني ام نبي ام ملك وقليلا ما يستعمل لفظ من في هذا السؤال اي السؤال عن الجنس
من ذوي العقول لانه كم الذي هو مطلب تعيين المقدار كقولنا كم ثوبك [illegible] وكقوله تعالى سل بني اسرائيل كم اتيناهم
من آية [illegible] واين ومتى الذي يطلب بها تعيين الكيفيات اي في كيف [illegible] كيفيته [illegible]
مثلا [illegible] صحيح مثلا وتعيين حصول الشيء في المكان اي في اين نحو اين زيد في الدار ام في السوق مثلا فيجاب في الدار
مثلا وتعيين حصول الشيء في الزمان اي في متى فيقال في جواب من سال متى يخرج الامير في الليل ام في النهار مثلا
في الليل [illegible] والبارد [illegible] ان كان المطلوب بها [illegible]
ذاتيا كان او عرضيا [illegible] الاول [illegible] على الثاني [illegible] المركب ان كان المطلوب بها [illegible]
كون الشيء على هذه الاحوال من المقدار والعدد والكيفية والمكان والزمان [illegible] الاشكال [illegible]
على الشيء [illegible] قولنا كل مجهول مطلق [illegible] تقرير الاشكال ان ذلك [illegible]
باعتبار [illegible] فنقول [illegible] قولنا كل [illegible]
عليه [illegible] قولنا كل مجهول مطلق يمتنع عليه الحكم [illegible]
[illegible] البيان [illegible] قولنا كل مجهول مطلق [illegible]
[illegible]

وامتناع الحكم ايضا واما المجهول مطلقا اى لم يتصور اصلا لا بالكنه ولا بوجه ما فبعض المجهول المطلق لا يمتنع عليه الحكم لان المجهول المطلق فى القضية المذكورة محكوم عليه ولو بوصف الامتناع فكانت الكلية اى قولنا كل مجهول مطلق يمتنع عليه الحكم كاذبة لصدق نقيضها وهو السالبة الجزئية المذكورة هكذا فى التعليق الرضى وما وقع فى بعض النسخ المطبوعة منه لفظ الموجبة الجزئية بدل السالبة الجزئية وفى بعضها لفظ الموجبة الجزئية بدلها فتصحيف فاحفظه ثم توضيح الاستدلال على ما ذكرنا فى ذلك التعليق ان المحكوم عليه فى قولنا كل مجهول مطلق يمتنع عليه الحكم اما ان يكون معلوما او مجهولا مطلقا واياما كان يلزم كذبه اما على الاول فلصدق قولنا المحكوم عليه فيه معلوم وكل معلوم لا يمتنع عليه الحكم فهذا لا يمتنع عليه الحكم [illegible] واما على الثانى فلصدق قولنا المجهول المطلق فيه محكوم عليه ولو بالامتناع وكل محكوم عليه فهو معلوم بوجه ما فالمجهول المطلق فيه معلوم بوجه ما [illegible] الا يمتنع عليه الحكم فالمجهول المطلق فيه لا يمتنع عليه الحكم [illegible] واجيب [illegible] هذا الجواب [illegible] ان المحكوم عليه بالذات فى [illegible] هى الافراد بالذات [illegible] فانما الحكم عليها [illegible] الافراد [illegible] شارح المطالع بان [illegible] المذكورة [illegible]

[illegible] ممكن من [illegible] ان [illegible] ثبوت الامتناع اى امتناع الحكم [illegible] على التقدير [illegible] مجهولا مطلقا وهو اى الثبوت المذكور [illegible] ثبوت الامتناع [illegible] فى نفس الامر حتى يلزم التناقض [illegible] الحكم عليها [illegible] على الجزئيات باعتبار [illegible] بوجه ما اى [illegible] الحكم [illegible]

فانما [illegible] على التقدير [illegible] مجهولا مطلقا [illegible] التفصيل [illegible] الفرض [illegible] المجهول المطلق [illegible] بوصف المجهولية [illegible] نفس الامر [illegible] فى [illegible] بالذات [illegible] على ان الحكم [illegible] بالذات فى [illegible] المجهول المطلق [illegible] من حيث [illegible] مطلقا [illegible] الافراد [illegible] على المجهول المطلق [illegible] امتناع الحكم [illegible] المجهول المطلق [illegible] بالذات [illegible] المجهول [illegible] العنوان [illegible] التى [illegible] الاحكام [illegible] فى الذهن [illegible] العنوان المحال فالامتناع [illegible] العنوان [illegible]

الامتناع بالعرض هكذا فى بعض الشروح [illegible] اى التحقيق [illegible] ان شاء الله تعالى فى التبصرة [illegible] للتحقيق [illegible] قوله [illegible] لكان الانسان [illegible] اى احتياج الانسان [illegible] الى التعريف [illegible] الطبع [illegible] اى التعريف [illegible] احتياج الانسان [illegible] [illegible] الاحتياج [illegible] الى تحصيل الغذاء [illegible] [illegible] احتياج الانسان فى التعيش وذلك بالتعاون [illegible] على ان [illegible] من التعريف [illegible] [illegible] الاشارة [illegible] فى [illegible] وقال [illegible] فى [illegible]

[illegible] الاشارة [illegible] الله تعالى [illegible] فى كل [illegible] ولا [illegible] على [illegible] الالفاظ [illegible] الاحتياج الى الدلالة اللفظية الوضعية بان ذلك [illegible] الطريق [illegible] فى الكتابة [illegible] الى [illegible] فى جميع الاصوات الى الحركات [illegible] [illegible] الى [illegible] الاعلام [illegible] على [illegible] فى التعليق [illegible] قال [illegible] تعالى [illegible] الانسان علمه البيان [illegible] التعليم [illegible]

الالفاظ الموضوعة بازاء ما في [illegible] ومن ههنا يفهم ان الافتقار الى اللفظية الوضعية فلهذا الاعتبار دون غيرها من الدلالات

قوله ومن ههنا آه اي من افتقار الانسان في التعليم والتعلم الى المعاني المطلقة دون الخصوصيات فان مناط التعليم والتعلم

اللذين على صيغة التثنية يحتاجون اليهما في التدلل انما هي اي المناط وتانيث الضمير باعتبار الخبر المعاني مطلقا اي مع عزل اللحظ

عن كونها ذهنية او عينية لا الخصوصيات فانها المناة [illegible] المنقول من الشرح اي في الحاشية المحشية قوله دون

الصور الذهنية آه قد اختلف القوم في وضع الالفاظ اي في الامر الذي وضع له الالفاظ اعني الموضوع له ففي العبارة مسامحة كما

لا يخفى [illegible] والتفصيل في التعليق [illegible] اي الالفاظ موضوعة للامر الذهني قال الشيخان ابو نصر الفارابي وابو علي ابن

سينا من حيث هو ذهني اي من حيث [illegible] بالعوارض الذهنية اذ اي الامر الذهني [illegible] بالحيثية المذكورة والحكم بالذات

[illegible] الامر الذهني لا الامر [illegible] الخارجي [illegible] من حيث انه [illegible] بالعوارض الخارجية

[illegible] الامر الذهني [illegible] بالذات [illegible] الامر [illegible] العلم [illegible] والتالي باطل [illegible]

بالشيء [illegible] في الخارج [illegible] في بعض الشروح [illegible]

[illegible] بالذات [illegible] الصورة الذهنية لا الخارجية [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الصورة الذهنية [illegible] باقية [illegible]

[illegible] الصورة الذهنية فالالفاظ [illegible]

[illegible] في الخارج [illegible] ان يكون [illegible] ذهنية [illegible] في الدليل المذكور

[illegible] الامر الذهني [illegible] بالذات [illegible] في الذهن بالذات [illegible]

[illegible] في الذهن [illegible] في الوضع العام [illegible]

[illegible] الاشارات [illegible] في الذهن [illegible]

[illegible] الالفاظ [illegible] بالذات ان [illegible] ان يكون ملتفتا اليه بالذات

[illegible] الامر الخارجي [illegible] كالامر الذهني [illegible] ملتفتا اليه بالذات

[illegible] الامر الخارجي [illegible] قول القائل [illegible] الملة والدين

[illegible] الالفاظ موضوعة للامر الخارجي لانه الملتفت اليه بالذات [illegible] حاصلا في الذهن

بالعرض [illegible] اي [illegible] اليه بالذات [illegible] ان يكون ملتفتا اليه بالذات [illegible] الامر

الذهني فانه مرآة لمشاهدة اي لمشاهدة الامر الخارجي فالامر الذهني ملتفت اليه بالعرض [illegible] حاصلا في الذهن بالذات

اقول [illegible] الدليل [illegible] الالتفات قد يكون بالذات الى [illegible] من حيث [illegible] ايضا [illegible] بالالفاظ

[illegible] في الخارج [illegible] الصورة [illegible] من حيث [illegible] بالذات

[illegible] من حيث [illegible] بالعوارض الذهنية [illegible] الامر الخارجي [illegible]

[illegible] الصورة العلمية [illegible] من حيث [illegible] الامر الحاصل في الذهن [illegible]

[illegible] في الذهن [illegible]

[illegible] الشيء [illegible] الصورة العلمية [illegible] لمشاهدة [illegible] الشيء من حيث [illegible]

واما الشيء من حيث الاكتناف بالعوارض الخارجية فمعلوم بالعرض لبقاء العلم مع انتفائه في جميع انحاء العلوم اي الاقسام الاربعة
من العلم بالكنه والعلم بالوجه وعلم الكنه وعلم الوجه ولما كان يتوهم ان يتوهم انه قد شاع ان المرتبة منتفية في علمي الكنه والوجه واما العلم
بالكنه وبالوجه فالمرتبة المثبتة فيهما هي المرتبة بالقياس الى ذي الكنه وذي الوجه فكيف يصح الحكم بتحقق المرتبة نظرا الى الشيء من حيث
هو هو في جميع انحاء العلوم ازاحه بقوله والمعتبر هنا في علم الكنه والوجه والمعتبر وجودا في علم الشيء بالكنه وبالوجه هي اي المعتبر وتانيث
الضمير لرعاية الخبر المرتبة بالقياس الى ذي الكنه وذي الوجه تفصيل الازاحة ان المرتبة تؤخذ تارة بالقياس الى الشيء من حيث
هو هو واخرى بالقياس الى ذي الكنه وذي الوجه فالمرتبة المعتبرة في جميع انحاء العلوم هي المرتبة الاولى والمنتفية في علمي الكنه
والوجه والمثبتة في العلم بالكنه وبالوجه هي المرتبة الثانية فالحاصل ان الانحاء الاربعة للعلوم متساوية الاقدام نظرا الى المرتبة الاولى
ومتفاوتة بالنظر الى الثانية وليس المراد من المرتبة المنتفية في علم الكنه وعلم الوجه كما هو الشائع هي المرتبة الاولى وليس المقصود
من المرتبة في العلم بالكنه وبالوجه اعني المرتبة بالقياس الى ذي الكنه وذي الوجه هو الحصر يعني ان هذه المرتبة ثابتة فيهما لا غير
كيف والمرتبة نظرا الى الشيء من حيث هو هو اعني المعلوم الحقيقي ايضا ثابتة فيهما فعرق التوهم منقطع بلا ارتياب فاعلم ذلك
فالحق يعني اذا دريت بطلان المذهبين المذكورين فاستبان ان الحق ان الموضوع له للالفاظ هو نفس الشيء من حيث هو هو خارجيا
كان اي خارجيا او ذهنيا وسواء كان الشيء حاصلا في الذهن بنفسه كما في الوضع الخاص للموضوع له الخاص او بوجهه كما في الوضع
العام للموضوع له الخاص فان اختلج في صدرك ان هذا التعميم يخالف ما اشتهر من ان ما وضع بازائه اللفظ هو المعلوم بالذات وظاهر ان المعلوم بالذات لا
يكون حاصلا في الذهن بنفسه لا بوجهه فازاله بقول الشارح في الحاشية ما اشتهر ان ما وضع اللفظ له هو المعلوم بالذات فليس المراد به
انه يجب ان يكون حاصلا في الذهن بالذات والا اشكل الامر في الوضع العام للموضوع له الخاص كما في اسماء الاشارة بل المراد به انه
معلوم بالذات عند تعلق العلم به بالذات انما هو الشيء من حيث هو هو لا الصورة العلمية ولا الشيء من حيث الاكتناف بالعوارض
الخارجية انتهى لا اي ليس الموضوع له هو الشيء من حيث الاكتناف بالعوارض الذهنية او الخارجية فان التعليل لقوله لا الشيء الخ كثيرا
من معاني الالفاظ ليست موجودة في الخارج كالمعقولات الثانية فلا يكون الموضوع له الشيء من حيث الاكتناف بالعوارض
الخارجية وكثير منها اي من معاني الالفاظ ليست موجودة في الاذهان كلفظ الله تعالى اي كوضع لفظ الله تعالى للشخص الموجود
في الخارج فلا يكون الموضوع له هو الشيء من حيث الاكتناف بالعوارض الذهنية وربما ايضا عليك ظهر ان في التعليل المذكور لفا ونشرا
غير مرتب وليس في [illegible] الالفاظ تفاوت قبل الوضع في جميع الالفاظ على نهج واحد فلا يكون في الموضوع له ايضا تفاوت بل يكون
على نهج واحد وهو ان يكون الموضوع له في الالفاظ كلها هو نفس الشيء من حيث هو هو فتم المقصود ومنه ازاحة توهم نشأ من ان يتوهم من
انه لم لا يجوز ان يقال بالتوزيع بان يكون الموضوع له في معاني الالفاظ الموجودة في الخارج هو الموجود الخارجي وفي المعاني
الموجودة في الذهن هو الموجود الذهني وفي المعاني المعراة عن [illegible] الشيء من حيث هو هو وتقرير الازاحة ظاهر جدا قرينا
[illegible] تاويلهما اي تاويل القولين المذكورين من ان الموضوع له الالفاظ هو الامر الذهني بما هو ذهني وهذا هو القول
الاول ومن ان الموضوع له الالفاظ هو الامر العيني بما هو عيني وهذا هو القول الثاني الى ما قلنا من القول الثالث وهو ان الموضوع له
نفس الشيء من حيث هو هو سهل قال في الحاشية اي تاويل القولين المذكورين سهل بان يراد من الامر الذهني الشيء من حيث [illegible]
والالة [illegible] ويراد من الامر الخارجي الخارج عن خصوص الالفاظ [illegible] في نفس الامر الى الشيء من حيث [illegible]
[illegible] على الخارج عن الموضوع له بان لا يكون [illegible] في حده اي في [illegible] لا اي [illegible]

معتبرة في المطابقة ونفي حيثية الجزئية المعتبرة في التضمن فالحاصل ان مدلول اللفظ اما ان يكون عين ما وضع له من تلك الحيثية او جزء ما وضع له
من حيث انه جزؤه او يكون خارجا عنه بان لا يكون عينه ولا جزءه فالاول هو المطابقة والثاني هو التضمن والثالث هو الالتزام فالمعتبر فيه
نفي حيثيتي العينية والجزئية فيكون الحصر في الدلالات الثلث عقليا لكونه دائرا بين النفي والاثبات لانه ليس المعتبر في حد الالتزام حيثية عدم
العينية وحيثية عدم الجزئية وان يكون الحاصل ان المعتبر في المطابقة حيثية العينية وفي التضمن حيثية الجزئية وفي الالتزام حيثية عدمهما
فلا يكون الحصر عقليا لعدم كونه دائرا بين النفي والاثبات بل يكون دائرا بين الدلالات الثلث مع الحيثيات الثلث لما [؟] المعتبر في حد الالتزام
حيثية عدم العينية والجزئية بل المعتبر فيه نفي حيثيتي العينية والجزئية فيكون الحصر عقليا لدورانه بين حيثية العينية وحيثية الجزئية ونفي تلك
الحيثيتين ثم لما كان يتوهم ان انحصار الدلالة الوضعية في الدلالات الثلث عقلي مع ان الالتزام عبارة عن الدلالة على الخارج
اللازم فيحتمل عند العقل تحقق قسم آخر وهي الدلالة على الخارج الغير اللازم فكيف يصح كون ذلك الحصر عقليا اذ في هذا الحصر … يحتمل الاحتمال
وقد دفعت استفادة ذلك قوله بدون اعتبار اللزوم في حد الالتزام بان يكون جزئه [؟] فانه لو اعتبر اللزوم فيه …
لزم اختلال الحصر العقلي نحو ذلك اللزوم معتبر في الالتزام بطريق الشرطية والحصر انما هو باعتبار حد الدلالات الثلث لا باعتبار التحقق
واللزوم شرط لتحقق الدلالة الالتزامية فحاصله الازاحة ان اللزوم خارج عن حد الالتزام فهو شرط لتحققه وحد الالتزام انما هو الدلالة
على الخارج فيكون الحصر عقليا لعدم احتمال قسم آخر وهو اي نفي حيثيتي العينية والجزئية كاف في دفع النقض المشهور ولا حاجة
في دفعه الى اعتبار اللزوم في حد الالتزام ثم تقرير النقض على حد الالتزام بحد المطابقة وبالعكس على ما هو المشهور انه قد يكون اللفظ مشتركا بين
الملزوم واللازم كلفظ الشمس فانه مشترك بين القرص والجرم فلو اطلق لفظ الشمس واريد به الضوء يكون دلالته عليه مطابقة لانه موضوع له ان
الضوء يصدق عليه انه لازم الموضوع له لكون الجرم موضوعا له ايضا فيصدق الالتزام على المطابقة وكذا بالعكس وتقرير الدفع ظاهر لما افاده
الحيثية غني عن البيان ثم ان توهم انه ليس في تعريف ذكر النفي والاثبات فكيف يكون الحصر عقليا لعدم دورانه بين النفي والاثبات
فازاحه بقوله والتحقيق الحصر العقلي بين الدلالات الثلث فانه دائر بين النفي والاثبات وان لم يذكر النفي في العنوان هذا والله اعلم بحقيقة
التفصيل المقام وتوضيح المرام فارجع الى التعليق المرضي قوله بحيث اي يمتنع تصور المسمى وهو الملزوم بدونه اي بدون تصور اللازم في
نفس العادة والعرف وان لم يمتنع تصور الملزوم بدون تصور اللازم عند العقل فهذا اللزوم ليس عقليا اي بمعنى امتناع الانفكاك …
الذي لا تصور الملزوم عن تصور اللازم عقلا بل هو اي اللزوم تلاصق وانتقال بين الذهن بسبب اي بسبب التلاصق … الانتقال من
الملزوم الى اللازم كالجود بالنسبة الى حاتم فان العقل ليس عنده علاقة بينهما الا انه لما صدر الجود عن المسمى بحاتم كثيرا صار الجود …
من لوازم هذا الاسم بحيث اذا قيل فلان حاتم ينتقل الذهن منه الى الجواد فقد اختار المصنف مذهب اهل العربية قال الامام في المحصل …
انما يعتبر … اهل العربية لان محاورة العرب … تراكيب البلغاء … واتى توضيحه ان المصنف لم يشترط اللزوم العقلي
فقط في الالتزام كما هو مشهور … بل قال عقليا او عرفيا فالعلاقة … اهل العربية …
لان … العرب … وهذا معنى قول الشارح حيث اعتبر اللزوم العرفي ايضا كما اعتبر اللزوم العقلي
اذ … من اللزوم العرفي … لان فهم اللزوم العرفي من اللفظ الموضوع للملزوم كفهم اللازم العقلي من اللفظ الموضوع
للملزوم … قوله ثم ان الالتزام دلالة عقلية … اللفظ …
…

اي الملائم في المحاورات العرفية فاذا قال فانه يصرح بانه غير مهجور في المحاورات كيف وهنا احسن الكلام الذي البلغاء على المعاني
المجازية التي اكثرها دلالات التزامية كما هو المشهور بخلاف العلوم فانها بنيت على التعليم فيجب الاحتراز عما يخل بالفهم وبهذا كله توضيح
لما يفيده المحشي في حاشيته بقوله انما قيد بالعلوم لانها لم تهجر في المحاورات انتهى وقد نقض اما نقض هو الامام الغزالي رح بالتضمن اعلم
ان النقض الذي هو عبارة في اصطلاح فن المناظرة عن ابطال الدليل بتخلف المدلول عنه او باستلزامه فسادا آخر لا يخلو اما ان يجري
النقض على مقدمة غير معينة او مقدمة معينة فالاول يسمى النقض الاجمالي والثاني بالنقض التفصيلي وبكلا المعنيين ينقض الدليل
المذكور لمهجورية الالتزام بالتضمن كما قال الشارح اما اجمالا فبان الدليل يجري فيه اي في التضمن مع تخلف اي انفكاك مدلوله
وهو مهجوريته التضمن عنه اي عن الدليل في تقريره على ما في بعض الشروح ان الدليل انما يصدق على مهجورية الالتزام فاسد لانه يجري
في التضمن مع كونه غير مهجور فتخلف الحكم عن الدليل فيبطل الدليل اما جريان الدليل فلان التضمن ايضا عقلي لعدم الوضع له اذ
الانتقال من الكل الى الجزء بسبب العقل فالالتزام والتضمن سيان فكيف يهجر احدهما دون الآخر مع وجود علة الترك فيهما
على السواء فان توهم انه قد وجد في التضمن وجه آخر لعدم هجره وهو كونه جزءا من الموضوع له والجزء اقوى من اللازم فلا يلزم من هجر
الاضعف هجر الاقوى اجيب بان العلة المورودة على هجر الالتزام اعني كونه عقليا مع قطع النظر عن الاقوية والاضعفية متحققة
في التضمن بالضرورة فيلزم هجره بالضرورة قضاء بالعلة وان انضم الى كون الالتزام عقليا امر آخر ايضا بان جعل المجموع علة
لكونه مهجورا انه يقتصر على المنع ونقول لا نسلم كون المجموع علة له هذا وقد يقال بالاعتماد بانه ليس دليلكم صحيح فيلزم
ان يكون التضمن ايضا مهجورا لانها ايضا عقلية فادرك واما تفصيلا فبانه ان اريد بالعقلي اي بعقلية الالتزام العقلية
المعروفة بالمدخلية الوضع فيه اي في الالتزام صحا فالصغرى اي قولنا ان الالتزام عقلي مسلم لان للوضع مدخلا في دلالة
الالتزام اما في ثبات لان دلالة اللفظ على الخارج عن المسمى لا يتم الا بتوسط وضعه له اذ لو فرض عدم الوضع للمسمى لم يتحقق الدلالة
على الخارج اللازم له وان اريد بالعقلي في الحجة يعني ان للعقل دخلا فيها فالكبرى اعني قولنا كل عقلي مهجور ممنوع لان التضمن
معتبر عندهم في العلوم مع ان للعقل مدخلا فيه ايضا اذ العقل يحكم بان تعقل الكل مستلزم لتعقل الجزء وفهمه فهمه انه اي التضمن
مهجور كالالتزام في جواب ما هو اصطلاحا بمعنى انه لا يجوز ان يذكر فيه اي في جواب ما هو ما يدل على المسئول عنه تضمنا بان يقال حيوان
في جواب الانسان ما هو او التزاما بان يقال قابل العلم وصنعة الكتابة في جواب الانسان ما هو لاحتمال ... لقوله لا يكون
... السائل ... قطع التضمن والالتزام في الجواب بانه هو المعنى المطابقي له ... ورده الى الفهم فيذكر في جواب
ما يحمل على المقصود فالواجب على المجيب ذكر ما يدل على المسئول عنه مطابقة ولو اعتبر التضمن بان يقال حيوان ناطق في
جواب الانسان ما هو فالالتزام مهجور كلا اي متروك في كل الجواب وقد عرفت مثاله فتذكر وبعضا اي بعض الجواب فلا يقال الكاتب
الناطق في جواب ما الانسان والتضمن مهجور كلا فقط لا بعضا فاستبان الفرق بين مهجورية التضمن والالتزام وهذا كله ماخوذ
من شرح المطالع ... هذا الكلام في هذا المقام في التعليق ... ثم لما كان ... ان يتوهم ان القوم استدلوا على هجر
الالتزام بان الغرض الاصلي في العلوم انما هو المعرفة والحجة واما الالتزام فلا دخل له في شيء منهما لعدم كونه موصلا تصوريا
الايصال المطلق ... بان التضمن ايضا ليس له دخل في الايصال ازاحه بقوله وهذا اي كون الالتزام مهجورا كلا وبعضا
مراد من قال ان الغرض الاصلي في العلوم ... من المعرفة والحجة والالتزام ... في شيء منهما اي من المعرفة والحجة
لانه اي الالتزام ليس مهجورا ... يخل بالمرام كما لا يخفى على الاعلام ثم ... الايراد ... ان ... التضمن

مجموعه كلا وبعضا جميعا والتضمن مجموعه كلا لا بعضا فيشمل الاستدلال المذكور التضمن الواقع في كل جواب لا يغير والواقع في بعض الجواب
فلا يصح الاستدلال بمجرده وتخصيص الاستدلال بالالتزام قيل الا باعتبار مجموعه كلا وبعضا كذا في بعض الحواشي قوله ويليهما اي التضمن والالتزام
المطابقة يعني اذا وجدا وجد المطابقة فان دلالة اللفظ على الجزء واللازم فرع الدلالة على الكل والملزوم اعلم ان اهل العربية جعلوا
الدلالة اللفظية الوضعية مطلقا اي سواء كانت مطابقية او تضمنية او التزامية تابعة للقصد اي قصد اللافظ والاستعمال فان استعمل
اللفظ في المدلول المطابقي كانت الدلالة مطابقية وان استعمل في المدلول التضمني كانت الدلالة تضمنية وان استعمل في المدلول
الالتزامي كانت التزامية ولا ارتياب في ان الاستعمال في المدلول التضمني والالتزامي لا يستلزم الاستعمال في المدلول المطابقي
فالتضمن والالتزام عندهم لا يستلزمان المطابقة كما قال فانسد باب اللزوم اي لزوم المطابقة للتضمن والالتزام عندهم اي عند
اهل العربية الا باعتبار التقديرية بان يقال ان لذلك اللفظ المستعمل في المدلول التضمني والالتزامي معنى لو استعمل اللفظ فيه لكان
والاعلية بالمطابقة افاد المحقق الدواني في شرح التهذيب ان الدلالة على جزء الموضوع له ولازمه فرع تحقق الموضوع له فان استعمل
اللفظ فيه بالفعل كانت المطابقة تحقيقية والا لم يستعمل فيه تقديرية فلا خفاء في ان له معنى لو استعمل فيه كان والاعلية بالمطابقة تقديرية وهذا
هو التقديري انتهى فمراده المتحقق من المطابقة حيث حكم بلزومها التضمن والالتزام اعم من التحقيقية والتقديرية والمنطقيون لما لم يكن
الدلالة مطلقا تابعة للقصد عندهم بل كانت المطابقة فقط دون التضمن والالتزام عندهم تابعة للقصد فان مدلول المطابقة عندهم هو المقصود
بالذات فهو المستعمل فيه اللفظ بخلاف مدلولي التضمن والالتزام فالتضمن عند المنطقيين عبارة عن فهم الجزء في ضمن فهم الكل والالتزام
عبارة عن فهم اللازم بتبعية فهم الملزوم وبالجملة التضمن والالتزام مستلزمين للمطابقة عندهم على سبيل التحقيق وهذا معنى قوله فاستلزامهما
لها اي للمطابقة بين ظاهر تحقيقي لا ستره اي لا خفاء فيه اي في الاستلزام المذكور ويرد على مذهب اهل العربية وهو كون الدلالة
مطلقا تابعة للقصد النقض بالتضمن والالتزام المعتبرين عند اهل المنطق التابعين لا يتبع له الفهم الجزء في ضمن فهم الكل وفهم اللازم
بتبعية فهم الملزوم فتقرير الايراد انه يلزم على اهل العربية اختلال الحصر في الدلالات الثلث فانا نفهم الجزء في ضمن فهم الكل
ونفهم اللازم بتبعية فهم الملزوم فالدلالة ههنا متحققة اذ هي عبارة عن فهم الشيء من الشيء وليست تلك الدلالة مطابقة ولا تضمنا
ولا التزاما اما انتفاء الدلالة الاولى فظاهر واما انتفاء الاخريين فلانتفاء قصد الجزء واللازم فالاختلال المذكور لازم قوله الا ان تقيد
الا ان يقيد دعوى اهل العربية بحصر الدلالة القصدية في الدلالات الثلث لا حصر الدلالة مطلقا قصدية كانت او تبعية
في الثلث حينئذ والايراد المذكور بالتضمن والالتزام المنطقيان المذكوران خارجان عن المقسم فخروجهما عن الدلالات الثلث لا يقدح
[illegible] ان الافادة وفهم المعنى متحدان بالدلالة ولا ارتياب في تحققهما كليهما في صورة النقض فلا بد من
القول [illegible] الافادة وفهم المعنى من الدلالة التخصيص [illegible] الاصطلاح لا يليق بشان المحصلين [illegible] الافادة
[illegible] على المنطقيين [illegible] اي بالتضمن والالتزام على المعنى المختار عند اهل العربية تقرير الورود ان اللفظ الموضوع
للكل او الملزوم اذا استعمل قصدا في الجزء واللازم فلا شك في خروجه عن الدلالات الثلث على مسلك المنطقيين اما خروجه
عن المطابقة فظاهر لعدم كونه [illegible] واما خروجه عن التضمن والالتزام فلان التضمن عندهم [illegible] فهم الجزء في ضمن الكل لا فهمه
قصدا وكذا الالتزام عبارة عن فهم اللازم بتبعية الملزوم [illegible] اهل العربية في ابطال الحصر [illegible]
[illegible] اي التضمن والالتزام [illegible]
[illegible] التضمن والالتزام [illegible]

فيكونان داخلين تحتها ولما كان يتوهم انه لا يصح اندراجهما تحتها اذ يكون فيها دلالة اللفظ على الموضوع له وظاهر ان المجاز واللازم في صورة النقض ليس بموضوع له ازاحه بقوله الحمل الوضع المأخوذ في المطابقة على التعميم لوضع النوعي والشخصي لتقرير الازاحة ان الوضع المعتبر في المطابقة اعم من ان يكون نوعيا او شخصيا والوضع النوعي متحقق في المجاز وان لم يتحقق الوضع الشخصي ههناك فيصدق على دلالة اللفظ على المعنى المجازي انها دلالة اللفظ على الموضوع له فتكون مطابقة قطعا قوله والحق ان الكلمات آه وهي التي تدل بمادتها على النسبة ان وسوسك متوهم بان المادة في المقلوبات كان من نحوناك وانكت الكن محفوظة مع انها لا تدل على النسبة الرابطة فلا بد من قيد لاخراج هذه المقلوبات فاقطع عرقه بان المراد دلالة الكلمات الوجودية بمادتها على النسبة مع الترتيب المخصوص بها ومن البين فقدان الترتيب في المقلوبات المذكورة وهذا كله توضيح لما في الحاشية اي مع الترتيب المخصوص بها فلا يرد المقلوب نحو ناك في قلب كان فانه لا يدل على النسبة انتهى فتدل بهيئتها على اقترانها باحد الازمنة الثلاثة ولهذا اعدوها من الروابط الزمانية اي الكون الكلمات الوجودية دالة بمادتها على النسبة عدوها من الروابط ولدلالتها بهيئتها على الزمان سموها روابط زمانية وتوضيحه ان كان الناقصة مثلا لا يدل على الكون في نفسه بخلاف كان التامة بل يدل على كون الشئ هو اسم كان شيئا هو خبر كان ما لم يذكر الشئ الثاني لم يتم اي ما دام يذكر كان بل يذكر بعده وهذا المعنى كون الشئ غير مستقل في نفسه اي الوجود الرابطي تفسير لكون الشئ شيئا وذلك الوجود معنى حرفي في تحرير هذا المدعي البديهي الوجداني بقوله فانك اذا قلت في مثلا ابتداء او في جواب سؤال لا يفهم منه معنى محصل بل لا يفهم منه المعنى مطلقا فانه نسبة لا تعقل الا بعد تعقل الطرفين فكيف يكون لها حال الانفراد ولا دلالة على المعنى بل الدلالة على المعنى انما تحصل في حال الانفراد انما هي للاسماء اللازمة للاضافة وهذا وجه من وجوه الفرق بينها وبين الادوات كذا في الحاشية الزاهدية على شرح التهذيب للمحقق الدواني حتى ينضم اليها اي الى كلمة في كلمة اخرى فيقال في الدار مثلا كذلك اذا قلت كان ابتداء او في جواب سؤال لم يقف الذهن على معنى تام يعتد به الانضمام فهما اي في وكان في سبيل واحد لا فرق بينهما في الاستقلال وعدمه كيف وكل منهما سواء في الدلالة على المعنى الرابطي الغير المستقل لعدم دلالتهما على الانفراد على مدلول تام بل يدلان على نسبة هي حالة بين حاشيتيها فلا يحكم عليها وبها وهما منفردان لو اقترن بها لفظ آخر يتم نفسها فيصح كونهما محكوما عليهما وبهما تعقب عليه السيد الزاهد بقوله بل لا يصح هذا ايضا الا بالعرض فان معناها في نفسه لا يمكن ان يتعلق به القصد بالذات فلا يمكن ان يتعلق به الحكم بالذات فعلى تقدير الاقتران لا يصح ان يخبر عنه او به كما لا يصح الا بالعرض في تقدير الانفراد وبالجملة صحة الاخبار في حال الاقتران انما هي للاسماء اللازمة للاضافة وهذا وجه من وجوه الفرق بين هذه الاسماء وبين الادوات والكلمات الوجودية انتهى بعبارته ثم العجب من بعض الافاضل حيث نسب هذا الكلام الى نفسه فقال اقول بل لا يصح هذا ايضا الا بالعرض فان معناها في نفسه لا يمكن اللهم الا ان يحمل على التوارد فاورد كذا في التعليق القوي قوله

[illegible] المشتركة بمادتها اي بهيئتها الكائنة من الحركات والسكنات وترتيب الحروف وهذه هي الصيغة تدل على الزمان وتدل على النسبة الى فاعل ما [illegible] فاعل معين اي [illegible] ان [illegible] اراد منه فاعل غير معين كما هو الظاهر من الابهام والاحتمال [illegible] في قولنا [illegible] بمادتها على [illegible] بان اللفظ الموضوع بمادتها وجوهرها على الزمان لم يكن [illegible] [illegible] فقال [illegible] ان ادوات [illegible] المعترض [illegible] المحقق الدواني في حاشيته على الشرح [illegible] افاد [illegible] انه لا فرق بين الزماني والزمان فلا [illegible] جزءا والآخر [illegible] [illegible] الزمان كما [illegible] القيام [illegible] الفاعل [illegible] بان [illegible] النسبة الى [illegible] في الكلام [illegible]

اعتبار النسبة الزمانية وباعتبار نفس الزمان دون نفس الفاعل ترجيح بلا مرجح الا ان يقال اي يجاب بمنع ذلك الاعتراض بان يراد بالزمان الماخوذ في حد الكلمة الكون فيه اي في الزمان حصولها فيه اي يعلم ويفهم حصوله فيه اي نفس الزمان فالمعتبر النسبة الزمانية والنسبة الفاعلية فاندفع اساس الترجيح بلا مرجح والحاصل ان معناه اي معنى الفعل الذي هو الكلمة عند اهل المنطق امر اجمالي مستقل بالمفهومية والتشابه عليه وقوعه محكوما به فيما العقل الى تلك الثلثة من الزمان والفاعل ومن الحدث فما اشتهر ان الفعل باشتماله على النسبة بدلوله التضمني مستقل دون المطابقي كلام ظاهري كيف وذلك لا يصح لا عند اهل المنطق لاعتبارهم التضمن في ضمن المطابقة ولا عند اهل العربية لاعتبارهم الاستعمال في مطلق الدلالة هذا ما افاده المحقق الزاهد في حاشيته على شرح التهذيب للمحقق الدواني لانه اي الفعل مع فاعله فلا يدل على المقصود بل وسيأتي اي في آخر بحث المعرف كذا في الحاشية قوله ليس كل فعل آه هذه المسئلة معركة الآراء ولم يات فيها احد بما يتعلق بقلب الاذكياء بل اجتهدوا في ايراد اعتراضات بالفهم القويم والذهن المستقيم اشد الاباء وغاية تفتيشهم في هذا المرام ان الفاعل جزء لمفهوم المخاطب والمتكلم يدل عليه التاء في المخاطب والهمزة في المتكلم الواحد والنون في المتكلم مع الغير فتقرير المرام ان الفاعل في المخاطب والمتكلم بل جزء لفظها على جزء معناها وكل ما هو شانه فمركب فالمخاطب والمتكلم مركب اما الكبرى فغنية عن البيان واما الصغرى فتقريرها ان التاء تدل على المخاطب والهمزة والنون على المتكلم والباقي على الحدث وتقييده اي كون الفاعل جزءا لمفهوم المخاطب والمتكلم لامتناع تقديره اي تقدير الفاعل بعدهما اي بعد المخاطب والمتكلم الا تاكيدا كما في قولنا امشي انت ونمشي انا ونمشي نحن فانت وانا ونحن تاكيد للفاعل والفاعل ما هو في الفعل بخلاف الغائب فان الفاعل ليس جزءا لمفهومه المذكور بعده لا على سبيل التاكيد قرينة في قولنا يمشي زيد فاعل حقيقة لا تاكيد فلا يكون مركبا مثل المخاطب والمتكلم هذا التفصيل في التعليق المرضي ولما كان منطق العرب اي اهل العرب يقصدون بها معنى اعلى الالفاظ على ما هو عند اهل المعاني اي المنطقيين فان نظرهم بالذات الى المعاني فقدوها اي على الغير المخاطب والمتكلم من الكلمات اي الافعال وبالعرب [illegible] من الكلمات فاحتاج الى الجواب [illegible] يرجع اختلاف بين الاصطلاحين فقال اشارة الى انا سلمنا ان التاء تدل على المخاطب والهمزة على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المتعدد ولكن لا نسلم ان هذا القدر يقتضي التركيب حتى يحتمل الصدق والكذب كيف وانما يقتضيه لو كان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى وليس كذلك فان الباقي من اللفظ لا يكون الا مبتدا به فلا يمكن ان يتلفظ به فلا يكون لفظا او لفظا والا فقوله ومن هو يحمد آه لما كان يحتاج في الصدق الى خاصة الشي لا توجد في غيره بل يكون خاصة بذلك الشي فلو كان من خواص الاسم كونه محكوما عليه لكان متحققا بالاسم والتالي باطل لتحققه في الكل كما في الجملة الواقعة خبرا للمبتدا فان المقدم فيها تكون جملة محكوما عليها بالحكم الايجابي كما في قولنا زيد قام ابوه [illegible] بخلاف التالي ببطل المقدم فلم يصح ما قال الشيخ من خواصه كونه محكوما عليه فاحتاج الشارح بقوله اي حال القياس الى توجيهها الاداة والكلمة وتقريرها ان تلك الخاصة خاصة حقيقية للاسم في توجيهها الاضافة المذكورة بل انما هي خاصة اضافية بالقياس الى قسيمي الاسم فكون الاسم محكوما عليه خاصة للاسم بمعنى انها لا توجد في قسيميه واما تحققها فيما عدا الاسم من الجمل الشرطيات وبعض الحكايات فخير قادح للاسم وقد يجاب بانه انما يصح الحكم على الجملة اذ لوحظ فيها القضية على الاجمال فح يراد منها في تاويل الاسم المفرد كقولنا هذا المعروف لذلك فيكون الحق ذلك فيكون خاصة حقيقية لا اضافية فالمدرك والا فقدر بعد في الشرطيات الترجيح وفي بعض الحكايات كقولنا زيد علم ثلاثي [illegible] زيد فعل ماض وهذا لا يراد ما اورده الامام الهمام فخر الملة والدين الرازي في المباحث المشرقية حيث قال ان في قولهم ضرب فعل ماض جعلوا الفعل محكوما عليه ومن ثم والاسماء كذا [illegible] تلك الخاصة اي كون الاسم محكوما عليه بان [illegible] ولا يتم [illegible]

لما وجهت ان انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الخاص مع كونها محكوما عليها تم التقرير الايراد على ما في شرح المطالع ان قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه اما ان يكون اسما او فعلا و اياما كان يكون كاذبا اما اذا كان اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر عنه وكان لا يخبر عنه فيلزم الكذب واما اذا كان فعلا فلانه اخبر عنه بانه لا يخبر عنه بفعل الفعل مخبر عنه فيلزم التناقض اجيب عنه اي عن ايراد الامام بان الحكم ههنا اي في قولهم من حرف جر وضرب فعل ماض على نفس اللفظ فالمعنى ان اللفظ من حرف جر ولفظ ضرب فعل ماض دون معناه اي معنى اللفظ يعني ليس الحكم على معنى من بكونه حرف جر ولا على معنى ضرب بكونه فعلا ماضيا والمحكوم عليه في الكلام ومن خواص الاسم هو هذا اي كون معنى الاسم محكوما عليه دون ذلك اي الحكم على لفظ الاسم فوجوده في غير الاسم لا يقدح في الخاصة والتفصيل اي تفصيل الجواب على ما في شرح المطالع ان الاخبار عنهما اي عن الحرف والفعل اما عن لفظهما فقط واما عن الالفاظ وحدها نحو ضرب كلمة ومن حرف او مع غيرها نحو لفظ ضرب غير مركب لفظ من مفرد او عبر عنها بلفظين آخرين نحو الفعل يرفع الفاعل والحرف يكون آلة لتعرف حال الغير او عن مفهومها بان يعبر عنهما بغير لفظ موضوع بازائهما كما يقال معنى الحرف غير مستقل ومعنى الفعل مقترن بالزمان فانه قد عبر عن مفهوم من ومن ضرب بلفظ معنى الحرف ولفظ معنى الفعل مع ان الالفاظ غير موضوعين بازاء مفهوم من ومفهوم ضرب بل الموضوع بازائهما من وضرب او بلفظهما مع ضميمة كما يقال معنى ضرب غير معنى في او معناه اي بلفظهما بلا ضميمة وهذا الاخير ممتنع في الفعل والاداة وما سواه جائز في ودي الاسم فالحاصل ان الحكم على معنى الالفاظ مع التعبير عنه بلفظ موضوع له من غير انضمام لفظ آخر اليه من خواص الاسم ولا يوجد في غيره كما يحكم على معنى زيد اعني الذات المخصوصة من غير انضمام لفظ المعنى ونحوه اليه بالقيام مثلا قال في الحاشية وما قيل اي اجيب عن ايراد الامام ان كلمة من هذه اي المذكورة في قولنا من حرف جر علم لما هو حرف حقيقة ليس بشيء فان علم فاعل اي اسم فالمحكوم عليه في ذلك القول هو علم فقط لا الحرف فلم يلزم انتفاء الخاصة من انضمام الاسم وكذلك ضرب في قولهم ضرب فعل ماض علم لما هو الفعل حقيقة وهو اسم ليس بفعل فليس بشيء يعتد به فانه لم يقل به احد من علماء اللغة وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ولم لا يجوز ان يكون القائل بالعلمية من اهل اللغة او يكون لنا دليل عندهم فافهم وكيف لا [illegible] ذلك وهو القول بالعلمية في المهملات هذا توجيه آخر لذلك القول بانا سلمناه لكنه لا يجري في نحو جسق مهمل فانه حكم على جسق بكونه مهملا مع انه ليس باسم ولا احتمال العلمية فيه لكونه مهملا ليس بموضوع لشيء اصلا كما لا يخفى انتهى ولا يخفى عليك تايد القول بالعلمية وترجيح لما قال المحقق في الحاشية ان من الاعلام ما هي منقولات فلم لا يجوز ان يكون من هذه وكذلك ضرب علمين منقولين عما هو الحرف حقيقة [illegible] [illegible] سيبويه كلها اي كل الاعلام كذلك اي منقولات وليس علم من الاعلام مرتجلا عنده كما صرح به [illegible] على علماء اللغة البحث عن المنقول اليه هذا دفع توهم وهو انه لو كان من وضرب علمين لكان لنا نقله من علماء اللغة وليس فليس كان البحث عن المنقول اليه من وظائف علماء اللغة يعني نقله احد منهم واذن لا يتم قول المحقق في الحاشية بانه لم يقل به احد من علماء اللغة ثم انا نرجح قول المحقق في تلك الحاشية وكيف لا يلزم الحكم بقوله ولا اشكال في الالتزام اما وجه [illegible] انه قد شاع ان الالفاظ اذا اريد بها انفسها صارت اعلاما ولا يجب الوضع للمعنى في العلمية وهذه الصفة اذا كانت قد تطلق عليها بعض المحققين واذن لا مرية في صحة ذلك القول والالتزام ايضا اي كما لا اشكال في عدم كون القول بالعلمية منقولا من علماء اللغة قال المحقق [illegible] قال بعض المحققين ان الالفاظ اذا اريد بها مجردها الفاظا كان علما نحو جسق مهمل قبل لانه كلام هو الكلام لا يتركب الا من كلمتين [illegible] ليس كلمة الا اذا صار علما لمجرد اللفظ كذا في غاية التحقيق انتهى لا يخفى ان المفصل يقتضي ان المراد من الكلمة [illegible] في تعريف الكلام ما هو اعم من ان يكون حقيقة او حكما و جسق كلمة حكما الا انه في تأويل هذا اللفظ مهمل في اول ما [illegible] [illegible] العلمية [illegible] [illegible] من ضرب فقط [illegible] في المواد الاشهر [illegible] [illegible] [illegible]

لا الالتزام فتبصر قوله وايضا آه تقسيم آخر للمطلق المفرد اللفظ والمطلق المأخوذ من حاشية الزاهد على شرح التهذيب الجلالي ثم قولو عليك ان مطلق المفرد ويعبر عنه بمطلق الشيء هو الذي يتحقق بتحقق فرد ما وينتفي بانتفائه ويجري فيه احكام العموم والخصوص كما مر وهو موضوع القضية المهملة التي يا نية واما المفرد المطلق فيعبر عنه بالشيء المطلق وهو الذي يتحقق بتحقق فرد ما ولا ينتفي بانتفائه بل بانتفاء جميع الافراد ويجري فيه احكام العموم فقط وهو موضوع القضية الطبيعية والاظهر جواز كون الكلمة والاداة على تقدير اتحاد معنيهما علما او مشتركا والتالي باطل لما سيذكره الشارح عن قريب في المقام مثله واما الملازمة فلان الحاشية انه يلزم كون خصوصية الاسم ملغاة في هذا التقسيم لان المنسوب الى الشيء المطلق المختص به بان لا ينسب الى شيء من الافراد او يكون ثبوته بجميعها اذ لا يخلو شيء من الخصوصيات قال المحشي التحرير المرام انه قد وقع لهم بيان ان المعتبر في المفرد المطلق فجعل التقسيم الى الجميع من الاسم والكلمة والاداة وخصوصية الاسم فكما ان الاسم ينقسم الى العلم والمتواطي والمشكك فاذا لم يكن كل من الكلمة والاداة منقسما الى هذه الاقسام فيجب ان الشارح بطلان التالي بقوله ربع فهما اي الكلمة والاداة لا يتصفان بالكلية والجزئية فتفصيل المقام على ذكرنا في التعليق انه قد شاع فيما بينهم ان انقسام الى الكلي والجزئي والمتواطي والمشكك هو الاسم خاصة وتشبثوا بذلك بتعريف الكلية ما يكون الكلية والجزئية ونحوهما من صفات المعنى بالذات ويحمل عليه بالذات والكلمة والاداة لا يصلحان لان يحكم عليهما فلا يتصفان بواحد من هذه الاقسام فلا بد في القسمة من التخصيص بالاسم بخلاف المنقسم الى المشترك والمنقول والحقيقة والمجاز فانه اذا و بالزيادات من هذا اللفظ بلا ريب بلا تسامح فان الحكم على انها الكلمة والاداة صحيح ولم يعتبر الاسم في القسم بل اعتبر المفرد كما لا يخفى ومن نحو الى ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز قد يوجد في الكلمة والاداة ايضا فانها مشتركة بين الابتداء والتبعيض ونحو قتل وارد وقد يجعل الكلام منقولا عن التعليل الى السببية فقل على معنى ما الى الا كان حقيقة في افراد ... في الامر فيكون حقيقة واذا استعملت في على كان مجازا وقيل والاصل في معنا مجازا واذا استعمل في معنى الامر بيكون مجازا اي كما يوجد الاشتراك في الاسم ... ان ما له المراد بالاسم فيما هو المشهور كذا في الحاشية مطلق اللفظة الدالة بسواء كانت مفردا او مركبا ما رتبتج في الشفا التقريب الا له ان المراد بالاسم الذي جعل مقسما في المشهور ليس مقابلا للكلمة والاداة بل المراد منه اللفظ الدال ... كان وكلمة او اداة فيرجع الاسم المقسم اليها الى ان المقسم هو مطلق المفرد وجعله مقسما ابتداء اولى كما فعله المصنف قال الشيخ في الشفا ... تعني بالاسم كل لفظ دال سواء كان بالتخصيص اسم الاسم او كان يخص باسم الكلمة والثالث الذي لا يدل الا باشتراكه ... ان ما له اي الا ان وحدها ... المراد بالوضع ... الافقي ... [illegible]

[illegible]

معناه فلا يكون فرقا لان تعريف مشتركا والتعريف بجميع الافراد ووجه الاخصية ظاهر فان كون اسم الجنس المشترك مشتركا انما هو بحسب معناه
او وضع متعدد واما دخوله في المتواطي المشكك فليس الا باعتبار اتحاد المعنى بحسب [illegible] فان اعتبر فيهما اتحاد ما وضع له بالعدد وتشخص
وواحد [illegible] لما افاده بعض المحققين من انه بعد اعتبار الحيثية لا يرد النقض على تعريف المتواطي والمشكك بانه يخرج عنهما نحو
اسم الجنس المشترك [illegible] كذا في التعليق الرضي فهذا التقسيم اي التقسيم الاول بالقياس الى المعنى الواحد كما ان التقسيم الثاني بالقياس الى المعنى
الكثير قوله فيمتنع [illegible] اي مع اعتبار التشخص بما وضع له فيكون جزئيا حقيقيا اي في عرف اهل المنطق بحيث لو فرض كونه متعددا [illegible]
اي بواسطة الحواس [illegible] بناء على ان الاختلاف بين الكلي والجزئي انما هو باختلاف نحو الادراك كما سيأتي [illegible] في الحاشية
[illegible] الاختلاف نحو الادراك بان [illegible] المدرك بالحواس جزئي والمدرك بالعقل كلي فالجزئية والكلية ليستا باعتبار ان في الجزئي
تشخصا [illegible] في قوامه وليس ذلك الشيء معتبرا في الكلي بل انما هو بحسب نحوين من الادراك [illegible] وانما يمتنع هذا [illegible]
[illegible] علما اي في عرف النحاة واما ما اختاره [illegible] من ان الجزئي [illegible] فهو اولى [illegible]
الانفصال بالضمائر واسماء الاشارات بان [illegible] مع انها ليست باعلام [illegible] فلا يشكل بالاعلام التي [illegible]
غير مدركة بالحس [illegible] بالصور الكلية [illegible] الاشكال ان اعتبار التشخص المانع عن الشركة في الجزئي يستدعي [illegible]
الجزئيات التي [illegible] بالحس [illegible] الى ادراكها بالوجوه الكلية [illegible]
[illegible] بالوجوه الكلية ليست [illegible] مانعة عن الاشتراك بين الكثيرين [illegible]
[illegible] ان المراد بكون الجزئي متشخصا انه لو فرض كونه [illegible] لكلية يكون ذلك [illegible] مانعا عن الشركة
[illegible] على تلك الجزئيات [illegible] بالصور الكلية الصالحة للاشتراك بين الكثيرين لا ينافي [illegible]
بالحيثية المذكورة فالتعريف جامع [illegible] في الصدر ان علم الجنس نحو اسامة [illegible] مع ان [illegible] غير متشخص
بحيث يكون [illegible] مانعا عن الشركة فلا يكون تعريف الجزئي جامعا فاجاب بقول الشارح واما العلم الجنسي فليس [illegible]
اي عرف اهل المنطق فلا [illegible] من التعريف والا [illegible] كونه [illegible] ان العلم عبارة عما وضع لشيء معين بحيث لا
لا يتناول [illegible] بوضع غيره فان كان [illegible] له معين [illegible] من حيث نفس مفهومه [illegible]
[illegible] في الذهن [illegible] علم جنس كاسامة فانه [illegible] مفهوم الاسد [illegible]
المفترس [illegible] في الذهن [illegible] اسامة [illegible]
[illegible] كالانسان [illegible] لا يكون علم جنس بل هو موضوع [illegible] مع اعتبار الحضور الذهني [illegible] فلا ينافي
العموم [illegible] للماهية مع الوحدة [illegible] الذهنية كان جزئيا ويلزم عليه ان يكون [illegible] على الافراد
مجازيا كذا في الحاشية قوله [illegible] من هذا التفسير [illegible] ان اعتبار قيد الحضور الذهني في مفهوم
علم الجنس [illegible] في مفهوم [illegible] على الخصوص [illegible] ان اعتبار ذلك [illegible]
[illegible] العموم [illegible] عن التقييد [illegible] ويلزم عليه [illegible] على [illegible]
[illegible] للماهية مع الوحدة [illegible] ان يكون اطلاق علم الجنس على الافراد مجازا مع [illegible] هذا الاطلاق [illegible]
كما هو [illegible] للماهية مع الوحدة الشخصية الذهنية [illegible] علم الجنس [illegible]
[illegible] فلا يكون [illegible] الاطلاق [illegible] على علم الجنس [illegible]

المرجع والاطلاق [illegible] الا الاطلاق [illegible] عندهم وذلك لان [illegible] العلم [illegible] باعتبار التشخص [illegible] بالنظر الى الاحكام
بالاطلاق [illegible] الاطلاق انما هو الاعتبار الاول [illegible] الثاني فلا [illegible] القال [illegible] كان [illegible] على المعاني فاخرجا
علم الجنس من العلم واذا كان [illegible] الى [illegible] من [illegible] الاختلاف الاصطلاحين باختلاف النظرين [illegible]
وذوا [illegible] بالفرقية والفارق [illegible] بين علم الجنس وبين اسم الجنس المنكر [illegible] باعتبار الحضور الذهني في العلم دون الاسم [illegible]
ان [illegible] الفرق انما يحتاج اليه اذا كان اسم الجنس نكرة وكان عبارة عما وضع للماهية من حيث هي كما [illegible] البعض لو كان
[illegible] موضوعا [illegible] كما قيل فلا حاجة الى ذلك الفرق فان [illegible] عن البيان [illegible]
اسم الجنس [illegible] باللام الجنس كالرجل والفرس [illegible] والاعلام الجنس [illegible] الاسم اي [illegible] تحلا [illegible]
[illegible] فان [illegible] على التعيين انما هو بواسطة [illegible] هو الاسم قوله [illegible] اي في الخبر [illegible]
ان ضمير الغائب قد يرجع الى الجنس [illegible] في حاشيته على شرح [illegible] لا اشكال في كون [illegible]
[illegible] والغائب [illegible] التشخص [illegible] انما [illegible] وضع الخطاب عبارة عن ارادة [illegible]
ان [illegible] الاشكال في ضمير الغائب فاذا كان راجعا الى الجنس [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] ان الجنس كلي فاذن يكون [illegible] الضمير كليا [illegible]
المقابل له والاشارة اليها قد تكون [illegible] الى الجنس [illegible] في اندراج [illegible] الاشارة تحت [illegible] الحقيقي [illegible]
المشار اليه [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] هذا السواد [illegible] في حاشية على شرح
[illegible] الاصول [illegible] ضمير الغائب [illegible] كان [illegible] عبارة عن كون الشيء ملفوظا به صريحا قبل
[illegible] الاسم [illegible] وهو عبارة عن ان [illegible] يكون [illegible]
[illegible] على الاصول [illegible] في [illegible] وهو عبارة عن ان لا يكون [illegible]
[illegible] سياق الكلام [illegible] الذكر [illegible] الا ان حكم الواضع ان [illegible] الضمير [illegible]
[illegible] المؤخر لفظا [illegible] مقدم [illegible] الا ان [illegible] في حكم الثابت [illegible] مذكورا [illegible]
الحقيقي [illegible] ان مرجع ضمير الغائب في الصورة المذكورة [illegible] لا بد وان يكون مذكورا سابقا [illegible]
في [illegible] عن [illegible] الذكر السابق [illegible]
[illegible] الذكور [illegible] في المرجع [illegible] الكلي [illegible]
[illegible] الجزئي الحقيقي [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الحقيقي [illegible] بالنظر الى الاثر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من متحد المعنى خارجا عن اقسامه الثلثة من الجزئي والمتواطئ والمشكك فاستعمال اسم الاشارة في الجنس على سبيل المجاز لا الحقيقة فلا يخرج
عن الانفصال باسم الاشارة والمجيب هو المحقق الهروي في حاشيته على شرح التهذيب لجلال الملة والدين حيث قال واما اسم
الاشارة فالامر فيه ظاهر فانه موضوع لما هو جزئي محسوس واستعماله في غيره على سبيل المجاز انتهى فيندرج اسم الاشارة تحت الجزئي
بحسب اصل الوضع وهو المقصود وبقي شيء اي اختلال وهو ان اسم الاشارة اذا اخذت بالقياس الى معانيها الكثيرة يلزم خروجها
عن هذا التقسيم فانه بالقياس الى معنى واحد من حيث ان له معنى واحدا وليست من اقسام التقسيم الثاني الذي ذكره المصنف
بقوله وان كثر اه لاعتبار تعدد الوضع في الاشتراك ولاعتبار النقل في غيره لا يبعد ان يقال ان اسماء الاشارات والمضمرات اذا
لوحظت الى معانيها المتعددة فهي خارجة عن المقسم المعتبر ههنا فان المقسم المعتبر بحسب الاحكام في التقسيم الاول هو اللفظ المفرد
[illegible] المعنى الواحد في التقسيم الثاني بالنظر الى المعاني المتعددة نوعا وشخصا وفي الوضع النوعي ايضا فتبصر تحقيقه [illegible] المجاز بينهما
كذا في التعليق المرضي فتدبر [illegible] في الحاشية اشارة الى انه لا يمكن قياسه الى الامور المتكثرة لان استعمال اسم الاشارة في كل واحد منها
على وجه البدل من حيث انه فرد لذلك العام الذي هو مرآة لملاحظته فكأنه استعمل في كل استعمال في المعنى الواحد اعني ذلك العام
من حيث تشخصه قال المحشي قوله لان الوضع اه قال في الحاشية قد يكون الوضع خاصا والموضوع له ايضا خاصا بان يعتبر تعين
وتشخصه في جانبي الموضوع والموضوع له كليهما كوضع زيد لذاته فالموضوع وهو زيد خاص وكذا الموضوع له اعني الذات المشخصة ايضا
خاص وقد يكون كل منهما اي من الوضع والموضوع له عاما بان يلاحظ الامر الكلي في جانبي الموضوع والموضوع له كليهما كقول الواضع كل
فاعل موضوع لذات من قام به الفعل فالمعتبر ان كل لفظ على زنة الفاعل يوجد في مادة [illegible] كضارب وناصر مثلا فهو موضوع
لكل ما [illegible] قام به المصدر [illegible] وقد يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا كوضع اسم الاشارة مثلا وكذا وضع الضمائر والموصولات
فان الواضع يلاحظ الامر الكلي لكن لا لان يوضع اللفظ بازائه بل لان يلاحظ جزئياته بواسطته اي بواسطة الامر الكلي ثم يضع الواضع
ذلك اللفظ لكل من تلك الجزئيات المندرجة تحته اي تحت الامر الكلي وتقريره ان الواضع يلاحظ [illegible] بمعنى كليا منطبقا
على جميع الافراد كالمفرد والمذكر والاشارة مثلا الكلي لم يوضع لذلك المعنى بل يوضع لامر معين من جزئياته وهذا المعنى انما يكون
مرآة لملاحظتها فالموضوع له ليس الا هذه الجزئيات [illegible] الامر الكلي واسطة فقط كما في اسماء الاشارات والموصولات والضمائر فهذا
مثلا موضوع لكل واحد من الجزئيات المتشخصة كزيد وبكر مثلا بلحاظ كونها [illegible] موجودة مشارا اليها وقد يكون الوضع خاصا
والموضوع له عاما كوضع الانسان للمفهوم الكلي كذا قيل والحق انه داخل في القسم الاول اعني ان القسم الرابع ليس قسما على حدة بل
داخل تحت الوضع الخاص والموضوع له الخاص فان المراد بالتعين في الموضوع له اعم من ان يكون شخصيا او نوعيا وههنا تعيين
ومن جملة [illegible] ان فيه وضع المعين لمفهوم كلي وفي القسم الاول يكون وضع المعين لمعين شخصي والظاهر انه نزاع لفظي هذا
التفصيل في بعض الشروح انتهى كلامه وتحقيق المقام المقصود منه [illegible] التقسيم الذي ذكره [illegible] في الحاشية للموضوع له الى العام
والخاص ان الواضع ان اعتبر في الوضع مفهوما [illegible] بحيث يكون مرآة لملاحظة معان كثيرة فالوضع عام والا فخاص ثم الموضوع
له ان كان امرا واحدا كليا كان او جزئيا كلفظ انسان وزيد فخاص والا فعام ولا [illegible] عموم الموضوع له حتى [illegible] الموضوع له
الى العام والخاص [illegible] الوضع الى العام والخاص [illegible] كونه كليا او جزئيا [illegible] كونه واحدا [illegible] عموم الموضوع له بمعنى كونه
متعددا والجزئيا بامر كلي كما في اسماء الاشارة اذ الوضع ههنا عام والموضوع له خاص كما في الحاشية وهو ظاهر واما الوضع لكل واحد
[illegible] الاسم له اي لكل واحد كان اللفظ مشتركا بين المعاني باوضاع متعددة فكل منها اي من الاوضاع خاص اي

وضع خاص لخاص اي الموضوع له خاص وظاهر انه لا يتصور للموضوع له قسم آخر خارج عن الاقسام المذكورة حتى يتصور كون الموضوع له عاما
في ذلك القسم فلا يعقل صورة يكون الموضوع له فيها عاما فلا يصح تقسيم الموضوع له بانه كالوضع قد يكون خاصا وقد يكون عاما كما قسمه المصنف رح
في المنهية حيث قال قد يكون الوضع خاصا والموضوع له ايضا خاصا وقد يكون كل منهما عاما ثم فرع على كون [illegible] عموم الموضوع
له بمعنى كونه متعددا بقوله فيكون الوضع خاصا والموضوع له كثيرا اي وضع واحد لا في وضع كثير غير معقول اذ الوضع الخاص لا يكون وسيلة
الى كلي والوضع الواحد للجزئيات الكثيرة يجب ان يكون بواسطة امر عام آلة للملاحظة لكل واحد منها كذا في الحاشية فلا يصح تقسيم المصنف رح
الا ان يقال [illegible] المتعدد [illegible] بامر عام [illegible] متعدد [illegible] من حيث الكثرة لا بشرط الافراد
المعتبر في اسماء الاشارة ووضع اللفظ بازائه اي بازاء المتعدد المذكور فيكون الموضوع له العام عبارة عن ذلك المتعدد [illegible] بامر عام
كالقوم والرجال الاول في معنى الجمع والثاني هو جمع ثم اعلم ان القوم اسم لجماعة الرجال خاصة فاللفظ مفرد بدليل انه يثنى ويجمع
[illegible] والتحقيق ان لفظ القوم في الاصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال خاصة لقيامهم بامور النساء
كذا ذكره الزمخشري في الفائق [illegible] من حيث انه واحد حتى لو قال القوم الذي [illegible]
[illegible] كالرهط [illegible] غير محصور [illegible]
شان العام فههنا يكون كل من الوضع والموضوع له عاما فصح التقسيم [illegible] كون الكثير غير محصور ان لا يكون في الافراد [illegible]
[illegible] بخلاف اسماء الاشارة الموضوعة لكل واحد واحد من الجزئيات بشرط الافراد
من حيث الكثرة [illegible] ان الامور المتعددة الكثيرة الملحوظة بمفهوم عام كلي مرآة لملاحظتها على وجه [illegible]
[illegible] بشرط الافراد [illegible] اسماء الاشارة [illegible] من الجزئيات بشرط الافراد [illegible]
[illegible] القسم الثاني الذي يكون الوضع فيه عاما والموضوع له خاصا [illegible] من حيث الكثرة [illegible]
[illegible] وضع واحد كالرجال والقوم [illegible] الجزئيات الكثيرة [illegible] من حيث الكثرة كما هو شان العام فهذا هو القسم الذي
يكون فيه كل من الوضع والموضوع له عاما [illegible] فتامل في الاجمال والتفصيل في الحاشية [illegible] وقد ذكرنا [illegible]
[illegible] كل من الوضع والموضوع له عاما
[illegible] قال الشارح [illegible] في الوضع [illegible] يكون مرآة للملاحظة [illegible]
[illegible] الوضع العام [illegible]
[illegible] اسماء الاشارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] باعتبار العموم في جانب المعنى [illegible]
الوضع العام والموضوع له الخاص [illegible] باعتباره في جانب اللفظ [illegible]
جانب اللفظ [illegible] الواضع ان كل لفظ [illegible]
[illegible] الواضع ان كل اسم [illegible]
[illegible]

فحصل من هذا التعيين النوعي لا يوجد في المجازات بل هو مختص بالحقائق لان الدلالة بنفس اللفظ من غير دخل القرينة فيه من خواص الحقيقة
واما ما يختص اي الوضع النوعي الذي يختص بالمجاز ولا يوجد في الحقيقة فهو تعيين الواضع بان كل لفظ دال بنفسه اي بلا قرينة على معنى
فهو اي اللفظ مع وجود القرينة الصارفة عن ارادة ذلك المعنى الحقيقي لما يتعلق به اي لمعنى يتعلق بالمعنى الحقيقي تعلقا مخصوصا [illegible]
يفهم منه بواسطتها وهذا وضع نوعي واحد غير متعدد في جميع المجازات الشخصية لذلك الوضع [illegible] من المجاز دون نوع اخر منه
اي بالوضع النوعي المذكور يحصل الدلالة اي دلالة اللفظ على المعنى المجازي فلو لم يكن هذا الوضع في المجازات لم يكن اللفظ دالا على ذلك المعنى
وقد يعتبر فيه اي في الوضع النوعي المختص في المجاز نوع العلاقة كما يقال ان الواضع عين ان اللفظ الدال على السبب مثلا بنفسه فهو [illegible]
دال على مسببه وبالعكس فهو اي الوضع النوعي المعتبر فيه نوع معين من العلائق متعدد ومختلف بحسب تعدد العلاقة ومن هنا صحة الاستعمال لان
جنس العلاقة كاف في صحة الاستعمال للفظ ما لم يمنع مانع من انواع العلاقات المعتبرة عند الفصحاء وسيجيء توضيحه في بحث المجاز فالوضع النوعي [illegible]
ما سبق في المجاز على نحوين احدهما ما يصح به الدلالة وثانيهما ما يصح به استعمال اللفظ فتمثيل المصنف لعموم الوضع وعموم الموضوع له بقول [illegible] كل فاعل [illegible]
لذات من قام به الفعل مغالطة مبنية على عدم الفرق بين الوضع النوعي المتحقق ههنا اي في صورة تعيين الواضع كل فاعل لذات من قام به الفعل وبين الوضع
العام الذي يعتبر فيه العموم من جهة المعنى دون من جهة اللفظ فقد تكلم بالاشتباه اذ اشتبه الامر على المصنف فلم يفرق بين الوضع النوعي الذي يعتبر فيه العموم
من جهة اللفظ وبين الوضع الذي يعتبر فيه العموم من جهة المعنى كما هو في [illegible] والموضوع له الخاص [illegible] الثاني [illegible] الواضع [illegible]
ان المتحقق في هذا القول هو الاول فهو مثال له لا الثاني والجواب عن هذه المغالطة على ما ذكره [illegible]
[illegible] في جانب اللفظ متحقق في جانب المعنى ايضا [illegible]
فتفكر [illegible] فهو اي حصر التفاوت [illegible] وجوه اي اقسام التشكيك محصورة في اربعة اقسام من الاقدمية والاولوية والاشدية
والزيادة مع مقابلاتها من الاخرية المقابلة للاقدمية وعدم الاولوية المقابل للاولوية والضعف المقابل للاشدية والنقصان المقابل
للزيادة وفسروا اي المشهورون الاقدمية بان يكون اتصاف بعض افراد هذا الكلي اي الكلي المشكك [illegible] بالكلي [illegible]
البعض الفرد الاخر [illegible] اي من الكلي [illegible] الكلي [illegible] في الوجود فان اتصاف الواجب تعالى بالوجود علة لاتصاف الممكن [illegible] الوجود
كلي مشكك [illegible] على الواجب [illegible] بالاقدمية وعلى الممكن بالاخرية وفسروا الاولوية بان يكون اتصاف اي اتصاف بعض الكلي [illegible]
[illegible] اي بالكلي [illegible] من ذاته اي [illegible] بعض الكلي بنفس [illegible] ذلك الاتصاف ويكون الاتصاف لبعض الاخر [illegible]
كما في الوجود فانه [illegible] على الواجب تعالى بنفس ذاته من غير افتقار الى امر خارج [illegible]
[illegible] الى ذلك الامر [illegible] الاولوية [illegible] من الكلي من البعض الاخر [illegible] بالاقدمية [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] الثاني للاولوية [illegible] اي اقسام [illegible]
ان [illegible] وما قيل [illegible] الى ان الاختلاف بالذاتية [illegible] بان يكون الكلي [illegible]
[illegible] فالاولى [illegible] في الاولوية [illegible] الثاني للاولوية [illegible]
او الاتصاف [illegible] من الاتصاف [illegible] الاولوية بالمعنى الاول فليس [illegible] الاختلاف [illegible]
الاقتضاء من جهة الذات [illegible] لا يلزم ان يكون الذات [illegible] الذات على الذاتي [illegible]
[illegible] الا ان يراد بالاقتضاء المذكور في التفسير الاول للاولوية مطلق اللزوم اي [illegible]
[illegible]

بتفاوت المقولات كما في الذاتيات بالنسبة الى ذي الذاتي لا اولية حتى لا يندرج الاختلاف بالذاتية والعرضية في المعنى الاول الاولوية
واما الاشدية فقد تفسر بكثرة ظهور آثار الكلي في البعض دون البعض الآخر وذلك فيه المحققون من المشائين بانه يستوجب جعل التشكيك
كثيرا من المقولات اي الذاتيات وذلك لان ذاتي الشيء قد يكون بحيث يترتب آثاره في بعض الافراد اكثر من البعض الآخر
الا ترى ان آثار الحيوانية في الفيل اكثر من آثارها في البعوضة والتشكيك في الذاتيات باطل فالتفسير المذكور للاشدية غير صحيح
قوله ثم اجاب عن ذلك التعريف بقوله الا ان يلتزم ذلك التفسير تأييدا من قول الاشراق فان الاشراقية يجوزون التشكيك
في المقولات ثم وجه التعريف بغير ذلك فان الكلام في تفسير الاشدية على مسلك المشائين لا على طريق الاشراقيين والمحققون يفسرون
الاشدية بكون احد الفردين من الكلي المشكك بحيث ينتزع منه العقل باعانة الوهم امثال الاضعف وتحليله اي تحليل العقل اياه الى
اليها اي الى امثال الاضعف كالبياض فانه يوجد في الثلج اشد منه موجودا في العاج بحيث ينتزع العقل من الثلج بياضات كثيرة مثل العاج
حتى ان الاوهام العامية تذهب الى ان القوي منها اي من الفردين متألف القوام من امثال الضعيف فتفصيلها ان الوهم العامي
لا يفرق بين التحليل والانحلال حيث ما شهد ان الاجزاء التحليلية لا وجود لها الا في العقل فتوهمها كالاجزاء الخارجية فان وجودها
بالفعل والارتياب في هذا ان العين في الاشد من امثال الاضعف او انضمام الاضعف الى الاضعف لا يفيد الاشد يذهب الى ان الوهم
يذهب الى ان الاشد متألف من امثال الاضعف وتعني الازيد ايضا كونه اي كون احد الفردين من الكلي بحيث ينتزع منه العقل
باستعانة الوهم امثال الانقص ويحلله اليها الا ان الفرق بين الاشد والازيد ان الامثال المنتزعة من القوي اي الاشد ليست اجزاء
متباينة في الوجود ولا متباينة في الوضع اي الاشارة الحسية فان الشدة والضعف من عوارض الكيف بخلاف الامثال المنتزعة من الازيد
والانقص فانها متباينة بحسب الوجود والوضع اي الاشارة الحسية كما اذا قيس خط الى خط آخر [illegible] المستقيم [illegible]
متباينة بحسب الوضع فالتباين بحسب الوضع دون الوجود كما اذا توهم [illegible] فان اجزاءه متباينة في الوضع فقط والتباين
الوجود دون الوضع كما اذا [illegible] خط آخر اذ الزيادة والنقصان من عوارض الكم ثم اعلم ان الفرق بين الاشد والازيد
انما هو عند المشائين [illegible] في الاحكام اذ المقدار يتصف بالزيادة بحسب الوضع بخلاف الكيف [illegible]
بالشدة والضعف في الكم بالزيادة والنقصان لا العكس فانه لا يقال عندهم [illegible] اشد [illegible] من الآخر [illegible] ازيد
واما الاشراقية فلا يفرقون بين الشدة والزيادة اذ التفاوت عندهم يرجع الى التفاوت بالكمال والنقصان [illegible] مختلفين
[illegible] الافراد بحسب الشدة والضعف او الزيادة والنقصان ليس مشككا لان الاختلاف [illegible] الكلي على الافراد [illegible]
[illegible] على السواد [illegible] السواد [illegible] معقول على السواد والاشد والاضعف على السواد [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الافراد بالشدة [illegible] الاختلاف في صدق المشتق [illegible] الاسود [illegible] الكلي [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] الاختلاف في [illegible] المشتق [illegible] الكلي [illegible] الاضعف [illegible]
السواد على كل منها [illegible] السواد [illegible] في صدق الاسود المشتق من السواد على الجسم الذي [illegible] كل منها [illegible]
[illegible] المحمول بالتشكيك [illegible] الاسود والاشد [illegible] الاسود [illegible]
الاسود [illegible] بخلاف [illegible] فان التشكيك [illegible] لا يكون الا [illegible]
[illegible]
[illegible]

التي هي معروضات للمبدأ لاختلاف المصداق بخلاف التواطؤ فانه قد يكون في المشتقات كالحيوان الناطق وقد يكون في المبادي

كالسواد بالنسبة الى السوادات المختلفة اذ السواد مقول على السواد الاشد والاضعف على السواء قوله التشكيك في الماهيات آه

اما انتفاء الاقدمية والاولوية عن الذاتي فلما سنذكره ان نسبته اي الذاتي الى ما هو اي الذاتي ذاتي له الضمير راجع الى الموصول فالمراد الذات

بمعنى انه لا يختلف الذاتي فيها اي بالاقدمية والاولوية والا يلزم مجعولية الذاتي تقريره اللزوم على ما ذكرنا في التعليق المرضي على تقدير

تحقق الاقدمية في الذاتي ان ثبوت الذاتي لبعض الافراد اذا كان علة لثبوته لبعض آخر فثبوته لهذا البعض يكون معلولا ومجعولا واما

على تقدير تحقق الاولوية في الذاتي فلان ثبوت الذاتي لبعض آخر اذا كان بغير اقتضاء من ذاته بل كان بالنظر الى الغير فيكون للغير دخل

فيه بان يكون جاعلا فيلزم المجعولية المطلوبة ولما كان لقائل ان يقول ان هذا الدليل منقوض بالعارض اي يتخلف الحكم عن المادة

بان يقال ان مقدمات الدليل جارية في العارض الذي اعترفتم بكونه مشككا كالاسود فانه لو كان ثبوته للبعض علة لثبوته لبعض آخر يلزم

ان يكون ثبوت العارض له معلولا ومجعولا دفعه بقوله ولا سبيل الى النقض بالعارض بجواز ان يختلف العارض فيهما اي بالاقدمية والاولوية

فان العقل لا يستنكف عن تجويزهما في العارض اي يجوز كونه اقدم في بعض المعروضات بالنسبة الى بعض آخر بان يكون اتصاف البعض

علة لاتصاف الآخر به وكونه اولى في البعض بان يكون بمقتضى ذاته ولا محذور في مجعولية العارض بل هي الحق سواء كان مجعولا

للمعروض وغيره والجمهور ينقل ذلك في الذاتي لاستحالة المجعولية هناك فاورد عليه المورد وهو الصدر الشيرازي بانا لا نسلم

انحصار على ان الحمل العالي كالجسم النامي على السافل كالانسان لاجل المتوسط كالحيوان فان جسمية الانسان معلولة بحيوانيته فلو جعلت

الجسمية وسطا للتعبير بنتيجة الجسم للانسان كان برهانا لميا بان يقال الانسان جسم لانه حيوان وكل حيوان جسم فالانسان جسم

فالحيوان حد اوسط يثبت للانسان بواسطته الجسمية فهذا برهان لمي فانه يطلب علة وجود الامر في نفس الامر فهذا النص صريح في تعليل

الذاتي فان جسمية الانسان مع كونها ذاتية له معللة بكونه حيوانا وظاهر ان حمل الجسم على الحيوان يكون اقدم واسبق من حمله على الانسان

فاختلف صدق الذاتي بالتقدم والتاخر وتحقق التشكيك في الذاتي وحله ان امتناع التعليل اي تعليل الذاتي بالقياس الى ما هو

ذاتي له بامر خارج عنه يعني ان الامر الخارج عن الذات لا يكون علة للذاتي وذلك الامتناع لا ينافي كون البعض اي بعض الذاتيات

واسطة للبعض الآخر وفي المادة المذكورة كذلك فان حيوانية الانسان علة لجسميته وكلاهما ذاتيان للانسان فهذا التعليل لا يوجب

التشكيك في الذاتي لاتحاد الحيثية التي هي مصداق الحمل توضيحه ان التشكيك لا يتحقق الا حيث يات متعددة موجبة لاختلاف الصدق

وفي حمل العالي اي على المتوسط وحمل المتوسط على السافل لا يختلف المصداق فان الحيثية التي هي مصداق حمل العالي على المتوسط بعينها الحيثية

التي هي مصداق حمله على السافل مع كون العالي ذاتيا لهما وقد يظن ان حمل العالي على السافل والمتوسط ليس من حيثية واحدة بل حمله

على السافل من جهة كونه جنس جنسه وعلى المتوسط من جهة كونه جنسا واحدا فعليك بالتامل فيه كما لا يخفى فافهم وحاصله ان المراد بالعلة

في الاقدمية والاولوية المستلزمة للتشكيك الفاعل الموجب كما يدل عليه قول المصنف في سلسلة الايراد بمجعولية الذاتي لا المطلق وظاهر ان

الحيوانية في ثبوت الجسمية للانسان ليست علة فاعلية بل انما هي علة بمعنى الواسطة في الاثبات واما المدعى على انه يقال الاشد

من انحاء التشكيك بمعنى الشدة والزيادة بعضها في الماهيات فلان الاشد والازيد اما ان يشتملا على شيء ليس في ذلك الشيء فيها اي فيما يقابلهما

وهو الاضعف والانقص او لا وعلى الثاني لا يكون بينهما فرق فلا وجه لكون احدهما اشد وازيد والآخر اضعف وانقص وعلى الاول اي

على تقدير الاشتمال فاما ان يكون ذلك الشيء المشتمل عليه الاشد والازيد مقوما لهما اي لماهيتي الاشد والازيد فاللازم ان

المقابل للاشد والازيد القاصر عما اشتمل عليه من تلك الماهية اي ماهية الاشد والازيد مقوم لتمام الماهية باعتبار انه جزء منها فيلزم الاختلاف

بين ما يسمى الاشد والاضعف وكذا بين ما يسمى الازيد والانقص فلم يبق ماهية واحدة متفاوتة في الصدق فلم يوجد التشكيك فيها وهو الاول اي كون
ذلك الشيء مقوما للنوع ماهيته ما فليس للاختلاف الثاني سبيل الى المفروض بالفاء كما يعني في النسخة التي جرى بها الشارح اولا وهو لا يعلم بمرة ثانية
فالمعنى انه ليس للاختلاف على هذا الشق سبيل الى الذي فرض ذلك الاختلاف فيه وهو الذاتي بل في الامر الخارج وما وقع في النسخ
المشهورة بالعين المهملة وان كان صحيحا بحسب المعنى كما ذكرناه في التعليق المرضي فهو من تصرفات الناسخين فاحفظه ولا يلزم في العارض
كالاسود مثلا على هذا الشق وهو على تقدير حصول التفاوت في الامر الخارج اختلاف اي خلاف المفروض بل هو عين المفروض لانا فرضنا التفاوت
ابتداء في الامر العارض كذا نقل عن المعلم الاول للحكمة اليونانية وهو السيد الباقر صاحب الافق المبين وقيل من طرف الاشراقيين جوابا
على الاستدلال المذكور باختيار الشق الثاني من الترديد الاول وهو عدم اشتمال الاشد والازيد على شيء ليس فيما يقابلهما بانا لا نسلم عدم
الفرق بين ما يسمى الاشد والاضعف وكذا بين ما يسمى الازيد والانقص لجواز ان يكون لذات واحدة مراتب [illegible]
متفاوتة منتزعة من نفس ذاتها من غير اعتبار امر ما معها اي مع الذات خارج عنها اي عن الذات بحسب بعض تلك المراتب تكون
تلك الذات اشد بالقياس الى ذاتها الواقعة المتحققة في مرتبة الضعيف فلا يلزم عدم الفرق فان توهم ان العقل لا يجوز كون شيء واحد
مناطا لانتزاع امور مختلفة فسند المنع الذي ذكره القائل بقوله لجواز ان يكون الذات الخ غير تام فازاحه بقول الشارح ولا يستبعدن العقل
اي لا يستنكر عن تجويز كون الشيء الواحد مناطا ومصداقا لانتزاع الامور المختلفة بنفس ذاته اي ذات ذلك الشيء كالواجب تعالى بالقياس
الى صفاته المختلفة فانه تعالى مع احديته تنتزع منه صفات مختلفة كالخالقية والرازقية اقول جواب من جانب المشائين للاعتراض المذكور
من طرف الاشراقيين لا يخلو اما ان يكون المراتب التي تجمعها الشدة منتزعة عن تلك الذات الواحدة حال كونها في المرتبة الضعيفة
فالاضعف هو الاشد اي لم يبق فرق بينهما والا اي وان لم تنتزع عن تلك الذات حال كونها في المرتبة الضعيفة فلا يكون الذات الواحدة
مناطا ومصداقا لانتزاعها اي انتزاع الشدة بل يكون مناطا انتزاعها هو الذات مع شيء آخر هذا خلف ثم اجاب عن القياس على الواجب
تعالى بوجوه ثلثة اولها قوله واما الواجب بالذات فهو موجود واحد جميع كمالاته بخلاف الاشد والاضعف فانهما موجودان متباينان وجودا
او [illegible] فكل مرتبة منهما مسلوبة في الاخرى فلا يصح كونه تعالى مقيسا عليه لكون الذات الواحدة من غير اعتبار امر ما معها مناطا لانتزاع
الشدة والزيادة وثانيها قوله ولكل كمال له تعالى من الاوصاف الجمالية كالحلم والعفو والجلالية كالقهر والانتقام [illegible] في [illegible]
ويرجع اليها اي جهة وجوب التفرد بالوجود بالذات فكل جهة اي صفة من صفاته تعالى راجعة الى تلك الجهة اي جهة الوجوب
[illegible] منزلة لجميع الجهات اي الصفات فالواجب تعالى مناط لانتزاع تلك الجهة فقط لا امور مختلفة بخلاف الاشد والا[illegible]
فانه ليس بينهما جهة مشتركة حتى يرجعا اليها فان توهم انه لما كان الواجب تعالى مناطا لانتزاع جهة الوجوب فقط فكيف يصح اتصافه
بالصفات الجلالية والجمالية كيف يصح اطلاقها عليه تعالى فازاحه بقول الشارح واتصاف القيوم الواجب بالذات بحيثية اي [illegible]
من تلك الحيثيات اي الصفات [illegible] اي معنى فذلك الاتصاف استحقاق اطلاق الاسم الموضوع لتلك الحيثية كاطلاق الكريم والقهار
عليه اي على الواجب تعالى بحيثية الوجوب الذاتي فقط وثالثها قوله ولا يفوت عنه تعالى شيء من كمالاته [illegible]
سائر كمالاته تقريره ان جميع كمالاته تعالى بالفعل ابدية لان مرتبة الذات الاحدية هي بعينها العلم والارادة وغيرهما مثلا
فلا يتصور في الواجب تعالى انتزاع بعض كمالاته في بعض الاحوال دون البعض كيف ولو فات شيء من كمالاته عنه تعالى [illegible]
الاشد والاضعف والازيد والانقص فانه ينتزع من الذات في بعض الاحوال الاشد فقط وفي البعض الآخر الاضعف فقط وكذا
الازيد والانقص ثم لما كان للقائل ان يقول ان [illegible] اجمالية لكلها [illegible] في حيثية واحدة [illegible]

حيثية الوجوب الذاتي انما يجري في الصفات الحقيقية ولا في الصفات الاضافية فكلا وحاشا انا لا نقول عليك ان هذه الصفات تختلف
في الواجب تعالى غير راجعة الى جهة وجوب التقرر والوجود فهو سبحانه منشأ لانتزاعها بحسب الاضافات كالفوقية لزيد وعدم الفوقية باعتبار كونه
تعالى بحسب الصفات الاضافية مقيسا عليه لكون الذات الواحدة منشأ لانتزاع امور متخالفة من الاشد والاضعف والازيد والانقص
ودفع الشارح بقوله والاختلاف بحسب الاضافات لا يجدي اي لا ينفع وتفصيل الدفع على ما ذكرنا في التعليق المرضي ان الصفات الاضافية
انما تنتزع عن الواجب تعالى بالقياس الى امور متباينة مثلا الفوقية لزيد انما تنتزع عنه تعالى بالقياس الى زيد وهكذا والانتزاع عن ذاته
تعالى وحدها فمنشأ الانتزاع ههنا مختلف بخلاف انتزاع الاشد والاضعف عن الذات الواحدة فان منشأ الانتزاع فيه واحد لا تعدد
فيه اصلا فلا يصح قياس ما نحن فيه على الاوصاف الاضافية المنتزعة عن الواجب تعالى وتحقيق المقام المقصود منه اثبات التشكيك
في العرضيات وابطاله في الذاتيات ان التشكيك في الكلي انما هو باعتبار صدقه على الافراد المتباينة مواطاة لا انه يحصل التشكيك
بحسب المفهوم الواحد بحيث الصرف اي مع قطع النظر عن حيثية صدقه على الافراد فمناطه اي مناط التشكيك وجود اي تحقق
التفاوت في مصداقه ومنشأ انتزاعه ولما كان مصداق الجوهريات مثلا في الذاتيات نفس ما هي جوهريات لها من حيث هو اي الذات
من حيث هي فلا يتصور فيها اي في الجوهريات التشكيك اصلا اذ لا يتصور الاختلاف في نفس الذات من حيث هي على خلاف العرضيات
اي بعضها فان مصداقها حيثية خارجة عن الذات فيجوز الاختلاف فيها اي في العرضيات بحسبها اي بحسب الحيثية الخارجية
كالوجود فان مصداقه في الواجب سبحانه ذاته وفي الممكن استناده الى الجاعل فيكون صدقه عليه تعالى اولى من صدقه على الممكن
فالتفاوت بالاولوية يتحقق بحسب التفاوت في المصداق وكذلك صدقه عليه تعالى قبل صدقه على الممكن فيتحقق التفاوت بالاولية
بحسب التفاوت في المصداق فان مصداقه في الواجب تعالى نفس ذاته وفي الممكن كونه معلولا للواجب فحصل ان التشكيك
في الوجود انما هو بالوجهين الاولين دون الآخرين قال الشيخ في الهيات الشفاء الوجود بما هو وجود لا يختلف بالشدة والضعف
ولا يقبل الاكمل والانقص وانما يختلف في ثلاثة احكام وهي التقدم والتاخر والاستغناء والحاجة والوجوب والامكان انتهى
والاسود اي كالاسود فهو معطوف على الوجود فان مصداقه قيام المبدأ اي قيام السواد بالمعروض وهو اي المبدأ يتفاوت
بحسب الشدة والضعف بان يقوم باحد المعروضين المبدأ الاشد وبالآخر المبدأ الاضعف وههنا اي المبدأ الاشد والاضعف مشتركان في الطبيعة
الجنسية كالسواد مثلا ومختلفان اي اختلافهما اي اختلاف الاشد والاضعف بالفصول المنوعة عندهم اذ الشدة والضعف منتهيتان لهما اي
الى الفصول المنوعة فيكون المفهوم الواحد المشتق منها اي من الطبيعة الجنسية كالاسود مقولا بالتشكيك بالقياس الى معروضيهما اي
معروض الاشد والاضعف فهما يختلفان بحسب اختلاف المبادي القائمة بهما اي بالمعروضين وتفصيله ان المشكك ليس نفس السواد
وانما هو الاسود فانه يصدق على الجسم الشديد السواد باعتبار كثرة بحسب انتزاع الوهم عنه امثال الاضعف ففي كل مرتبة من
امثال الشديد الاسود ويصدق على ذلك الجسم مرارا كثيرة فيه يصدق الاسود وعليه بخلاف السواد فانه قبل التحليل يصدق مرة واحدة
لا مرارا وبعد التحليل وان يصدق مرارا لكن صدقه على كل فرد مرة واحدة فلا يوجد فرد يصدق عليه السواد مرارا حتى يتحقق صدقه [illegible]
تحقيق الكلام ان ليس يتحقق بين السوادين ما فيه الاختلاف بل يتحقق ما به الاختلاف [illegible] الفصل المنوع وانما يتحقق ما فيه الاختلاف [illegible]
بين [illegible] مفهوم الاسود المشتق من الجنس الذي هو السواد وهذا المفهوم يختلف بحسب الشدة والضعف بالنسبة الى الجسمين [illegible]
[illegible] التحقيق المذكور يقتضي ان التحقق التشكيك [illegible]
[illegible]

المعنى الاعم الشامل للذاتي والماهية كليهما والتالي باطل فالمقدم مثله وفي امر خارج عارض لها اي للسوادين يعني انهما مختلفان في خارج خلاف المفروض لانا فرضنا
الاختلاف في السواد لا في امر خارج عنه كما هو مفروض هذا العارض بل يقال ان الاختلاف انما في ماهية هذا العارض ونحن هنا فيما فيه التشكيك في الذاتي
او في الخارج عارض فهو مختلف بالحقيقة والتشكيك مع ما سبق ويعود السؤال آخر وهو ان السوادين اما ان يتحدا في نفس الماهية فليس التفاوت
بين السوادين بينهما اي بحسب الماهية وفي كون التفاوت في العارض اللازم مختلف اي خلاف المفروض وان اختلفا فيها اي في الماهية
فلا يتحقق الشدة احدهما اي وحد السوادين وضعف السواد الآخر لان الماهيات المتباينة لا قياس بينهما بالشدة والضعف فان الحمرة
مثلا لا قياس لها الى السواد بالشدة والضعف وهو بالرفع اي دفع السؤال الاول باختيار الشق الاول انهما اي السوادين مختلفان
بالماهية لوجوه ثلاثة ولما قال الشارح الاختلاف لوازمهما مثلا البياض الشديد يلزم لكونه مفرقا شديدا للبصر والبياض الضعيف يلزم
لكونه مفرقا ضعيفا للبصر لا شك ان هذين المفرقين مختلفان ومع اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات وكذا السواد الشديد
والضعيف فيه انه انما يتم لو كانت تلك اللوازم لوازم الماهية واما لو كانت لوازم الشخصية فكلا وما شاهدنا فيهما قوله ولتحقق الاشخاص الكثيرة
في كل مرتبة من مراتبهما توضيحه ان كل مرتبة من مراتب السوادين مفهوم كلي صادق على الاشخاص مثلا اذا فرضنا السواد الاشد ضعف
السواد الاضعف فالسواد المضاعف مفهوم كلي لا يابى العقل عن صدقه على الاشخاص الكثيرة باعتبار المحال المتعددة وكذا اذا فرضنا
السواد الاشد ثلاثة امثال الاضعف فانه مفهوم كلي صادق على الاشخاص الكثيرة وكذا الكلام في مراتب الاضعف وعلى هذا القياس واذا تقرر
هذا فاعلم ان الاختلاف في كل مرتبة من مراتبهما انما هو بحسب الماهية الكلية لا بحسب العوارض كذا في بعض الحواشي وثالثها قوله ولئلا يلزم اتحاد
البياض الصرف مع السواد الصرف بالماهية متعلق بالاتحاد بحسب اتحاد المراتب المتوسطة بينهما اي بين البياض الصرف والسواد الصرف
فيهما اي في الماهية وتقريره ان السواد الشديد والضعيف لو كانا متحدين يلزم اتحاد البياض الصرف مع السواد الصرف والتالي
باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلانا اذا فرضنا بياضا قويا صرفا ثم فرضنا انه تنزل من هذه المرتبة من البياض الى مرتبة اخرى ادنى
منه واقرب الى السواد ويسير كان هذا اللون متحدا مع اللون السابق بالنوع ثم اذا فرضنا انه تنزل من هذه المرتبة الى مرتبة ادنى
بحيث يكون نسبتها الى المرتبة السابقة كنسبة السابقة الى الاولى ويكون هذه المرتبة الثالثة متحدة بالنوع مع المرتبة الثانية المتحدة
بالنوع مع المرتبة الاولى فتكون متحدة بالنوع مع المرتبة الاولى فان المتحد بالمتحد بالشيء متحد به وهكذا اذا فرضنا هذه النسبة في جميع المراتب
الى ان يبلغ السواد الصرف فيكون جميع المراتب متحدة بالنوع فيلزم ان يكون السواد الصرف متحدا بالنوع مع البياض الصرف المذكور اولا
وهذا محال لانهما ضدان متباينان فكيف يتحدان فثبت ان كل مرتبة من مراتبهما مختلفة بالنوع مع جميع المراتب الآخر واذا ثبت كون
السوادين مختلفين بالماهية فتقرير الدفع ان يقال انهما مختلفان في نفس ماهية السواد ومتحدان بالفصول المنوعة ولا يلزم التشكيك
في الذاتي فان التفاوت بين السوادين ليس في صدق ماهية السواد عليهما ولا في شيء منهما واحد فليس بينهما ما فيه التفاوت [illegible]
الاختلاف وهو الفصل المنوع بالفصل للشدة والضعف اختلافهما بحسب الفصل لا يوجب التشكيك في السواد والاتحاد والمصداق في كل منهما
بل يوجبه في الشيء من جنس الاختلاف في المصداق ثم قال [illegible] لا فاضل انه لما كان يتوهم ان الاختلاف بحسب الشدة
والضعف لا يوجب التفاوت في صدق الكلي على افراده كالسواد ولكن يكون فذلك الاختلاف تشكيكا وفيه بقوله [illegible]
اختلافهما اي اختلاف السوادين بحسب الشدة والضعف تشكيكا في الجنس لعدم [illegible] اختلاف [illegible] في ذلك الكلي [illegible] هذا الاختلاف
هو مناط التشكيك كالسواد فهو الاختلاف بالشدة والضعف من [illegible] كون الاسود [illegible] السواد [illegible]
مصداق [illegible] الاسود [illegible]

السواد وجزئها يلزم التشكيك في الذاتي وحاصله على ما في الحاشية ان التفاوت بين السواد وبين الجنس في صدق ماهية السواد والجنس
بل بان نفس ماهية احدهما اشد من الآخر فليس بينهما تفاوت وتشكيك بل الاختلاف بينهما بفصل النوع وهو في الماهيات المتباينة بالنوع
هذا جواب عن السؤال الثاني المصدر بقوله وايضا اما ان يتحد في الماهية آه باختيار الشق الثاني وهو قول المعترض او تختلفا فيها آه
فان المعترض زعم انهما لو لم يتحدا في الماهية النوعية لم يعقل كون احدهما اشد من الآخر وانكار تا متحدين في الجنس فمدار الجواب على
منع هذه المقدمة فتامل كذا في الحاشية المتشاركة في الجنس يقاس بعضها الى بعض ويحاذي بالشدة والضعف من غير لزوم التشكيك
في الجنس تفصيل الجواب على ما في بعض الحواشي انا نختار اختلاف الشديد والضعيف في الماهية النوعية وما قلتم ان الماهيات المتباينة
لا تقاس بالشدة والضعف فنقول ان اردتم به الماهيات المتباينة بالجنس فمسلم لكن ليس ما نحن فيه لان الاشد والاضعف
ماهيتان متباينتان بالنوع متشاركتان في الماهية الجنسية لما عرفت ان اختلافهما انما هو بالفصول النوعية وان اردتم بها الماهيات
المتباينة مطلقا سواء كانت متباينة بالنوع او بالجنس فممنوع فان الماهيات المتباينة بالنوع المتشاركة في الجنس كالسواد
الشديد والسواد الضعيف المشاركين في السواد الجنس يقاس بعضها الى البعض وهذا التفاوت انما يوجب التشكيك في العرضي
كالاسود لا في الجنس اي السواد واما قياس الحركة الى السواد فانما هو بين الجنسين المختلفين فهذا القياس لا يجدي فافهم اقول
وبالله التوفيق المقصود منه انه لا فرق بين المبدأ والمشتق في صدق كل منهما على افرادها بالتواطؤ فيكون احدهما متواطيا والآخر
مشككا كما تحكم به لا يقال ان معنى المبدأ ان المشتق كالاسود انما المشتق من المعنى اي المعنى المشترك بين الشديد والضعيف اي السواد وهذا
المعنى [illegible] غير مختلف وانما تختلف بالفصول المقسمة او حيثية الا ان الاسود مثلا مصداقه فيما نفس السواد الذي هو باخذه
اي باخذ الاسود من حيث المعنى اي قطع النظر عن خصوص يكونه اي كون السواد اشد وضعف فلا تفاوت في مصداقه
مصداق الاسود فلا يختلف صدق الاسود واختلاف الفصول التي هي عرضيات بالنسبة اي نفس السواد الذي هو غير مختلف
لا يوجب اختلاف المشتق لما عرفت ان اختلاف العرضيات لا دخل له في صدق المشتق فكيف يوجب ذلك الاختلاف اختلاف
المشتق فلا فرق بين المبدأ والمشتق في صدق كل منهما على افرادها بالتواطؤ فادرك كالسواد وتوهم ان الشدة والزيادة والضعف
منشؤها [illegible] من ان الشدة والضعف والزيادة والنقصان من وجوه التشكيك حقيقة ليستا من وجوه التشكيك حقيقة لعدم
استلزامها اي الشدة والزيادة اختلاف المصداق للكلي وهو السواد نفسه فانه باق على وحدته لا اختلاف فيه اصلا والمشتق
ايضا [illegible] الى المصدر فيه اي معنى الكلي فالاسود هو المشتق من السواد الكلي [illegible] بالاختلاف الشدة والضعف والزيادة
والنقصان [illegible] لقوله [illegible] آه لا يختلف بها الا الفرد اذ المراد بالشدة كون الواحد [illegible] مثال الفرد الآخر
ومرتبة في [illegible] للفرد كما يدل عليه اضافة الكون الى الفرد وعلى هذا القياس الضعف والزيادة والنقصان لا المفهوم الواحد
[illegible] لا [illegible] هذا المفهوم [illegible] فذلك المفهوم الواحد كالسواد بالنسبة الى افراده [illegible]
او عرضيا كالاسود بالنسبة الى معروضاته وهي الاجسام لا اختلاف تعليل لقوله لا المفهوم الواحد الكلي الاشد والاضعف بالماهية
فلا تكون الماهية مشتركة بينهما حتى يكون المفهوم الواحد الكلي متصفا بالاشدية والاضعفية والزيادة والنقصان من عوارض الكلي
من حيث [illegible] لا [illegible] الزيادة والنقصان [illegible] المفهوم الكلي من حيث هو هو فلا يكون [illegible] الكلي [illegible] متصف
بالزيادة والنقصان [illegible] المفهوم الكلي هو مفهوم الكلي من حيث هو هو واما [illegible]
[illegible] الزائد والناقص [illegible] كلية واحدة لا تفاوت بينها نفس المقدار المطلق فاختلاف انواع [illegible] الواحد كالسواد

بالشدة والضعف المستندين الى الفصول المقومة لهما اي للشدة والضعف فاختلاف الخاص لما هية النوعية كالكم بالزيادة والنقصان
المستندين الى العوارض الا بحسب غير لقوله فاختلاف الاختلاف في مصداق الجنس [illegible] قوله فاختلاف انواع الجنس الواحد في مصداق
النوع باطل الى قوله واختلاف شخاص الماهية النوعية اعني مفهوما اي مفهوم الجنس والنوع متساويا اي بحسب الشدة والضعف والزيادة والنقصان
وباطل البطلان هو العلاقة لتفتازاني [illegible] اي انهما اي الشدة والضعف من موجبات الاولوية فلا يلزم قيام السواد والاشد بالحق
بان يقال الاسود بالنسبة الى [illegible] فليس [illegible] جوابا لقوله وباطل اذ مصداق حمل الاسود على كل منهما قيام نفس السواد على
السوية فالاولوية في مصداق المشتق مع قطع النظر عن خصوصية كل منهما بالاشدية والاضعفية فانها اي الخصوصية ملغاة لا مدخل لها
في مصداق الحكم بالاسود وانما الاولوية بالنظر الى الخصوصية اي خصوصية الاشدية والاضعفية [illegible] الهيولاني اعني الاحقية بحمل
في نفس السواد وايضا بالقياس [illegible] السواد [illegible] الفرد الاشد منه اي من السواد احق واولى بحمل السواد عليه اي على الفرد الاشد بالنسبة
متعلق بقوله احق الى الفرد الاضعف [illegible] الفرد الاشد [illegible] الاضعفية [illegible] مثال [illegible] في هذا الحكم اعني الاحقية السواد
والاسود [illegible] قائل بالتشكيك في المشتقات [illegible] سواد كان السواد [illegible] اي السواد الشديد [illegible] السواد
[illegible] الفصل [illegible] بين الحق والباطل ان وجوه التشكيك غير محصورة في اربعة كما هو المشهور [illegible] محصورة في
[illegible] الاقدمية والاولوية بل في الثاني وجه [illegible] الاشياء [illegible] الاقدمية والاولوية [illegible]
[illegible] سواد حقيقي [illegible] سواد اضافي [illegible] يكون سواد [illegible] بالقياس الى الاخر [illegible] السواد الحقيقي في [illegible] الفردية
فيكون السواد والاضافي [illegible] المرتبة [illegible] المشتق منه اي من السواد والاضافي [illegible] بالشدة [illegible]
[illegible] قال في [illegible] تحقيق المقام ان هنا سوادين حقيقي واضافي والحقيقي هو نفس ماهية [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] الفرد [illegible] على الافراد [illegible] بالشدة [illegible] على التواطؤ [illegible] المشتق من تلك الماهية [illegible]
[illegible] والقياس الى الغير وهو قد يكون [illegible] بالقياس الى الاخر كما ان [illegible] من [illegible]
[illegible] الواحد كان كل منهما [illegible] الاحقية [illegible] الاخر في تلك الطبيعة [illegible] بالقياس الى الاخر كان
[illegible] الفردية فالطول الحقيقي لا يقبل الزيادة والنقصان انما يقبلهما الطول الاضافي وكذلك
الكثير الحقيقي [illegible] والكثرة بالاضافة [illegible] في [illegible] والكثير الحقيقي لا يقبل الزيادة والنقصان بل الكثير الاضافي فقط وكذلك
السواد الحقيقي لا يقبل الشدة والضعف بل الذي هو سواد بالاضافة فالاضافي من [illegible] الحقيقي [illegible]
[illegible] على التواطؤ [illegible] في افراد [illegible] وانما التشكيك [illegible] المشتق من الاضافي [illegible]
[illegible] في احد [illegible] الفردية [illegible] بالشدة والضعف [illegible] المشتق من السواد
الحق وكذلك [illegible] في [illegible] الاكثر في الكم المنفصل والاطول والاقصر في الكم المتصل فالقليل والكثير والطويل والقصير كل منهما [illegible]
من الاضافي [illegible] الحقيقي [illegible] التحقيق [illegible] في [illegible]
على [illegible] المقصود [illegible] في هذا [illegible] ان تلك [illegible] على قول الشارح [illegible] سوادا اضافيا [illegible]
فانه [illegible] المعاصر [illegible] القول [illegible] الاسود [illegible]
[illegible] ان الشدة والزيادة [illegible] التشكيك حقيقة [illegible]
[illegible] على [illegible]

وغرابته كالفسطاط او سقف في تقدم البيت [illegible] في القاموس [illegible] في الرواق للرياضات [illegible]
للمطالب فكيفية بالرواقيين [illegible] الاشراقيون من [illegible] العالم العقلي اي العقول سواء كانت [illegible] قوى جوهرية
من الجواهر الادنى الجرمية اما وجهه ان الحكماء المتقدمين [illegible] افلاطون [illegible] جواهر العالم الادنى [illegible] العالم
الاعلى [illegible] العلة وجوهرية العلة اقوى من جوهرية المعلول والحيوان الذي افضل في [illegible]
نام حساس متحرك بالارادة [illegible] كالانسان مثلا [illegible] يكون بخلاف
ذلك اي يكون الحساسة والحركة [illegible] في القاموس [illegible] لو كان [illegible]
الانسان اتم واقوى [illegible] المبالغة [illegible]
[illegible] ان الحقائق العلمية لا تنقص من الاطلاقات [illegible] الاستفهام للانكار [illegible] النفي اثبات الشدة
والضعف والاتصاف في الكيف والزيادة والنقصان [illegible] في الكم [illegible] النقصان في نفس الماهية اي
نفس ماهية الكيف [illegible] بين الخطين بالطول والقصر [illegible] هذه
الاختلافات من الاتمية والشدة والضعف والزيادة والنقصان مستندة الى العوارض [illegible]
[illegible] الى النوع [illegible] الماهية والذاتي [illegible]
ان الزائد والناقص من المقدار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاشد والاضعف [illegible]
[illegible] الحيوان الذي [illegible] الاحساس والتحرك [illegible]
[illegible] في النوع [illegible]
على [illegible] التشكيك في الذاتيات [illegible] القائلين [illegible]
من جهة الوجود [illegible] على الماهية [illegible]
اي الماهية [illegible] من جهة الاستناد [illegible] القائلين [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشراقيين [illegible] الى ان [illegible]
[illegible]
الى [illegible] الجوهر الاعلى [illegible] الجوهر الادنى
اي الجوهر [illegible]
[illegible] الجوهر الاعلى [illegible]
[illegible] الجوهر [illegible]
[illegible] الجوهر الادنى الذي [illegible]

ليس بنفسه بل من حيث الاستناد اليه اى الى الجوهر الاعلى الخفية اذ كان العلة والمعلول نوعين من الجوهر فيكون صدق الجوهر
على الجوهر الذى هو العلة اقدم من صدقه على الجوهر الذى هو المعلول فيلزم التشكيك فى الذاتى اى الجنس ثم نقض عليه انه قد توهم
بعض الافاضل ان المراد من الجوهر الاعلى هو الواجب تعالى ومن الجوهر الادنى هو الممكن فحاصل ان صدق الجوهر على الواجب مقدم بالاولوية
لان صدقه فى الواجب انما هو بمقتضى ذاته بخلاف الممكن فان صدقه عليه من جهة استناده الى الفاعل فيثبت التشكيك فى الذاتيات
انتهى انت تعلم انه بنا على مذهب المحققين فان الجوهر ليس جنسا للواجب تعالى حتى يستقيم كلامه ما قيل مع ان الله تعالى
لا جنس له فهو بسيط ومنها انما قال بعض المعاصرين فى قول الشارح من غير اعتبار قيد اى من غير اعتبار الاستناد الى الفاعل
لا من حيث الذات فالامر كذلك الوجود وكذا فى ان المراد بالجوهر الاعلى انما هو الواجب لان العقل انه مستند الى الواجب البتة انتهى
بالفاعلية ... اتاه او الافاضة ... لما القينا عليك من عبارة الحاشية اى من غير اعتبار استناد الجوهر الاعلى الى الادنى
وانا ... فلا ... لان بساطته تعالى ... الا اذا القول انه تعالى ... تحت الجوهر كاندراج
الحقائق ... فلا يجرى ... من اثبات التشكيك فى الذاتيات كما لا يخفى كما فى الوجود من غير فرق بين الوجود والجوهر
فى كونهما مشككين ... من ... والجواب ... الفرق ... بتقرير ... الذاتى
ليس ... الوجود ... الجوهر على ما تحته من الانواع والاشخاص ... من الخارج ... الذاتيات ...
... فاعلية ... من ان حمل الجوهر الذاتى على الادنى ليس بنفسه بل من حيث الاستناد الى الاعلى اذ
الجاعل ... ماهية الانسان مثلا ... الانسان بنفسه انسان وحيوان لا بجعل جاعل ولا بجعل بسيط فالانسان
انسان وحيوان لا بجعل ... الجاعل ... الماهية من حيث ... الانسلاخ اى
الانفكاك عن ان يكون ... الذاتيات ... الانفكاك ... الاستفهام الانكار
... على حرف النفى ... الاثبات فان نفى النفى اثبات ... الوجود ... قول ... كما فى الوجود من غير
فرق ... ان هذا قياس مع الفارق فان بين الجوهر الذاتى والوجود ... الحكم فى ... الذاتيات
... الادنى ... الى الاعلى فى جوهريته ... الاعلى
على جوهرية الادنى ... التشكيك فى الذاتى بل الجوهر الاعلى والجوهر الادنى ... فى الجوهرية ... 
... الوجود ... العوارض ... الشارح ... ماهية ... 
... الى القول ... عن الجاعل ... الوجود ... العوارض التى
... الا ... قال ... الشارح ... الواجب ...
... فى الوجود ... الجاعل ... فان ... 
التشكيك فى ماهية الزمان ... اجزاء الزمان كاليوم والامس ... الزمان ... اجزاء الزمان ...
... الزمان ... اجزاء ماهية الزمان ... الذاتى ... الزمان ... الى
اجزائه مع ان بعضها اى بعض اجزاء الزمان متقدم على البعض الآخر بالذات فان حقيقة الزمان تقتضى التجدد والتقدم ...
بعض اجزائه وتأخر بعضها ... اجزاء الزمان وهو الزمانيات ... التقدم ... 
على البعض ... التقدم ... الاسلام ... الزمان ...

وبالتأخر بعض ولأن لأجزاء الزمان بخلاف الزمانيات ... الزمان الذي هو نفس حقيقتهما أي حقيقة أجزاء الزمان فيقولا عليهما بالتشكيك
فثبت التشكيك في ماهية الزمان وهو المطلوب قلت جوابه عن ذلك الاعتراض أن التقدم الذي يعد من وجوه التشكيك ما هو بالعلية
فإن الأقدمية مفسر بأن يكون اتصاف البعض بالكلي المشكك علة لاتصاف البعض الآخر به وذلك التقدم غير متحقق في أجزاء الزمان
إذ الأقدمية أن العلة يجب تحققها مع المعلول وفيما نحن فيه يمتنع حصول الجزء المتقدم مع الجزء المتأخر ودون ما هو بالزمان زبدة الجواب
أن التقدم الذي هو من أنحاء التشكيك أعني التقدم بالعلية مفقود في أجزاء الزمان والتقدم المتحقق فيها أعني التقدم بالزمان ليس من أقسام
التشكيك فإتمام القول بالتشكيك في ماهية الزمان ممنوع سلم أن التقدم بعد ومن وجوه التشكيك ما هو بالزمان فالتفاوت بينهما أي بين جزئين
من أجزاء الزمان بالتقدم والتأخر إنما هو بحسب الهوية يعني أن تقدم بعض أجزاء الزمان على بعض وتأخر بعضها عن بعض لأجل وحدتها
الشخصية وهويتها لا التفاوت بينهما بالتقدم والتأخر في صدق الزمان بل صدقه عليهما بالتساوي لا التفاوت فيه أصلاً فإن صدقه على
كل من فرادها إنما هو باعتبار كونه فرداً له ووضع الفردية في الكل سواء إذ معناهما يحصل من أخذ الزمان مع طبيعة القيد مع قطع النظر عن خصوصية
القيد بخلاف المتقدم والمتأخر فإنه باعتبار خصوصية القيد وهويته وإذا ثبت أن عدم التفاوت في صدق الزمان عليهما فلا يكون الزمان
مقولاً عليهما بالتشكيك هذا أقول بعد اللتيا والتي أن ما قال المحقق رح إنما في اتصاف الأفراد بها البعض فيه فإنه أي ...
ولا الأفراد والأفراد إلا في الأولوية والأقدمية إذ ... صدق الكلي على الأفراد دون الشدة والزيادة وأما ...
وأولويته ... الأفراد ... بالكلي ... عليك من ... الشارح في بيان ... التشكيك في الأولوية والأقدمية
فقد ذكر في هذا المقام فإنه ... الأقدام ... المراد بالشدة ... العدة ...
... فيه ... فلما كان ... أن يتوهم أن الحقيقة والمجاز ... من ... المعنى ...
الموضوع له ... الوضع في المجاز فدفع الشارح بقوله أي بمعناه المستعمل فيه يعني أن المراد من المعنى الذي ...
المستعمل في كل المعنى المستعمل فيه لا المعنى الموضوع له ... التوهم ... فالمجاز وإن لم يتحقق فيه الوضع لكن المعنى المستعمل فيه ...
فيه ... أن المعنى المستعمل فيه ... في الحقيقة ... المجاز ... الوضع ... يتحقق إلا في الحقيقة ... على طريق ...
عبارة من أن يراد بلفظ ... أحدهما ثم يراد بالضمير ... إلى ذلك اللفظ معناه الآخر فالمراد بلفظ المعنى في قول ... أن ...
معناه ... الموضوع له ... في قوله المعنى المستعمل فيه قوله ... أي بالتحليل ... أو المنقول ... الموضوع ...
... الوضع ... ليس ... أن قول ... الحقيقة والمجاز أو لا ... في المجاز ...
فقد قال في ذلك القول ... الوضع فيه ... أو لا ... لمعنى آخر فأخرجه ... إذا ...
الوضع الابتدائي ولهذا أي وتحقق الوضع في المنقول قيل إن المجازات المشهورة التي هي منقولات ... فإن الوضع ...
وضع اللفظ عبارة عن تعيين اللفظ للمعنى بحيث يدل ذلك اللفظ عليه أي على المعنى من غير قرينة والعلم بالتعيين ... فيهما أي في
المجازات المشهورة فإنه ... الألفاظ المنقولة للمعاني المنقولة إليها بحيث ... من ... ذلك ... التعيين ...
عنهما بلا قرينة فثبت ... أن في المنقول وضعا فإن كان ذلك التعيين من ... وإلا فهو ... لغوي
والتعيين ... الشارع فشرعي والكائن ... التعيين من ... خاص ... الاصطلاح ...
والكائن من ... العام فعام أي عرفي عام والمجاز ... أي أن كل
اللفظ ... مستعملا بالمعنى ... عند أهل اللغة ... مجاز لغوي ... ذلك المعنى المستعمل فيه ...

اهل الشرع والعرف وكذا ان نقل اللفظ في الشرع [illegible] مستعملا باعتبار الوضع [illegible] عند اهل الشرع فهو مجاز
شرعي وان كان ذلك [illegible] المستعمل فيه موضوعا عند اهل اللغة والعرف وكذا ان استعمل اللفظ
فيما يتعلق بالمعنى الموضوع له عند العرف العام او الخاص فهو مجاز عرفي او اصطلاحي وان كان ذلك المعنى المستعمل فيه موضوعا عند
اهل اللغة او الشرع فالمعتبر في الحقيقة هو الوضع لشيء من الاوضاع المذكورة والمعتبر في المجاز عدم الوضع في الجملة ولا يشترط في الحقيقة
ان يكون موضوعا لذلك المعنى في جميع الاوضاع ولا في المجاز ان لا يكون موضوعا له في شيء من الاوضاع فان [illegible]
ان يكون موضوعا للمعنى في جميع الاوضاع [illegible] فهي حقيقة على الاطلاق كلفظ الارض والسماء فان اهل اللغة والشرع والعرف
العام والخاص اجمعوا على ذلك والا فهي حقيقة مقيدة بالجهة التي لها كان الوضع ومجاز بالجهة الاخرى كالصلوة [illegible]
حقيقة [illegible] وكذا المجاز قد يكون مطلقا بان يكون مستعملا فيما هو غير الموضوع له بجميع الاوضاع وقد يكون مقيدا بالجهة التي
لها كان غير موضوع كاستعمال لفظ الصلوة في الاركان المخصوصة مجاز لغة حقيقة شرعا قوله والمرتجل آه نقل عليك اولا ان [illegible]
والمرتجل [illegible] المشترك [illegible] قوله [illegible] حتى بين العبدين آه والشارح عكس الترتيب حيث قدم المتأخر [illegible]
[illegible] كذا في [illegible] التي كتبها الشارح لولده [illegible] رحمهما الله تعالى وتبارك
وثانيا ان المرتجل [illegible] والمرتجل لما كان [illegible] المعنى
الاول [illegible] ان الحقيقة [illegible] الاستعمال [illegible] في غير ما وضع له باعتبار الاطلاق وضع جديد
[illegible] فيكون المرتجل مستعملا فيما وضع له فيكون من اقسام
الحقيقة [illegible] في غير ما وضع له حيث قال ان اللفظ ان استعمل فيما
[illegible] الموضوع له فمجاز والا فمرتجل
فلعله نظر الى الوضع الاول فانه اولى بالاعتبار [illegible] الاطلاق [illegible]
على [illegible] الوضع الجديد [illegible] الانسان في الفرس [illegible] قوله
وتحقيق انه [illegible] المشترك واقع في [illegible] في اللغة [illegible] الشارح [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المعاني [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] المعاني [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] المعاني [illegible]

والتعلم الاية لا يتصور تفهيم المعاني بدون الالفاظ فاذا علم انها من الخاطب ان سبب وقوعه اي وقوع المشترك اما الابتلاء والامتحان
للناس بان يعرفون المعنى المقصود منه لا كما في المتشابه فانه لا يعلم ان الواضع هو الله تعالى او القصد الابهام كقول امير المؤمنين
ابي بكر الصديق رضي الله عنه يوم الهجرة حين سأله مشرك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا فقال هذا رجل يهديني
السبيل يعني اراد انه هاد الناس بارشاده الى طريق الدين القويم وفهم السائل منه هادي الطريق فلم يعرف
المشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في معرفته مفسدة وهذا الغرض يحصل بالمشترك كما لا يخفى ولهذا الحاصل عن الوضع الاول بان يكون
الواضع واحد وضع الالفاظ للمعنى وقيل عنه ثم وضع لمعنى آخر والاختلاف الواضعين بان يكون الواضع متعدد وقوضع واحد
لمعنى ثم وضع واضع آخر لمعنى آخر جاهلا بوضع الاول ان كان الواضع غيره اي غير الله تعالى اي البشر لم يكن العموم فيه
لان العام ما وضع لمعنى واحد ويجمع المشترك للكثير بالوضع لكثير كزيد وعمر وغيرهم يخرج اسماء العدد كالمائة فانها وضعت وضعا
واحدا للكثير مستغرق يخرج ما يصلح العام كتخرج به الجمع المنكر كرجال الا عند اهل الاصول من التعريف للعام مما اختاره المتقدمون خلافا
لفخر الاسلام وبعض المشائخ فان المعتبر عندهم انتظام جمع من المسميات باعتبار امر فيشترك فيه سواء وجد الاستغراق ام لا فالجمع المنكر عندهم
عام سواء كان مستغرقا ام لا واما على التعريف الاول فهو واسطة بين العام والخاص قال في الحاشية اختلفنا والذي في كان المشترك
ثم في وقوعه اي الاختلاف الثاني في وقوع المشترك في اللغة ثم في كونه للضدين من هذا الاختلاف الثالث اي اختلفوا بعد تسليم
امكانه ووقوعه في انه هل هو واقع بين الضدين ام لا والحق وقوعه بين الضدين كالقرء للحيض والطهر وقوعه بين المتباينين فهو عموم
هذا هو الاختلاف الرابع كما هو مذهب الشافعي رحمه الله وكما هو مذهب الحنفية ثم اختلفوا في كونه عاما اخذ كما في المطلق
كما ذهب اليه والقول بالمطلق المجاز هذا هو الاختلاف الخامس على هو ثابت في الكراهة فهي والي هذا اي الى الاختلاف الخامس
اشار المصنف بقوله الى العموم فيه حقيقة ثم اختلفت الحاشية اقول تحرير محل النزاع انه هل يصح ان يراد بالمشترك في استعمال واحد
كل واحد من معانيه حتى ان النزاع فيه هو الكل الافرادي اي يجوز ان يراد باللفظ المشترك كل واحد من معانيه على الاستقلال بان يتعلق
النسبة بكل منها اي بكل واحد من معاني المشترك يعني يكون مناط الحكم كل واحد منها حتى لو فصل لم يرجع الى الحكمين فالكل لا يجمع
بان يقال رأيت عينا ويراد بها الباصرة والجارية مثلا وهذا احتراز عما لم يكن الجمع بين معاني المشترك كما في صيغة افعل على
قصد الامر والتهديد فالامر يدل على طلب الفعل والتهديد على تركه ولا يخفى ما بينهما من المنافاة ومحل النزاع ان محل الاختلاف ما اذا
امكن الجمع واما لا يمكن الجمع فيه فلم يقع الاول محل المشترك والا يلزم جمع المتضادين وهو كما ترى الا بان يتعلق بالجميع
من حيث المجموع يعني ليس محل النزاع الكل المجموعي بانه هل يصح ان يراد بالمشترك مجموع معانيه من حيث هو مجموع بحيث يكون
مناط الحكم هو المجموع ويكون كل واحد جزءا لما هو المراد فلا يحصل الى الحكمين بل الى حكم واحد ايضا كما اشتهر كل واحد
واحد بان يقال مثلا العين المراد منها العين لا يحتمله الكل بناء على ان الاختلاف في الجمع كما في المفرد على ما قيل يعني ان
الاختلاف في الجمع كالاختلاف في المفرد فان من جاز في الافراد جاز فيما ذهب اليه الاكثر واما المحققون
فقالوا يجمع في المفرد اي يجوز في الجمع دون المفرد الا في الاضافة وقالوا يجوز في الجمع دون المفرد والنفي
في الاثبات يصح ان يقال العين ويراد الواحد في النفي لا يصح ان يقال العين ويراد ذلك بالمرادة
على قوله يقال رأيت العين ويراد الواحد من كل واحد منهما في الجمع والقائل بامتناعه ابو حنيفة وابو
الحسن الكرخي وابو هاشم من المعتزلة وقيل يجوز والقائل به الامام الشافعي

وبالكسر والقاضي ابو بكر الباقلاني من الشافعية وعبد الجبار المعتزلي وقد تخصيص الجواز اي جواز عموم المشترك في النفي فقط دون الاثبات والدليل جمعا
الهداية بناء التفصيل في نهاية [illegible] اي يجوزون عموم المشترك فقيل في ذلك العموم حقيقة القائل هو الامام الشافعي والغزالي وقيل مجازا
والقائل ابن الحاجب ونقل عن الشافعي انه اي المشترك ظاهر في كل واحد من معانيه [illegible] اي حمله على كل واحد عند التجرد عن القرائن
ولا يلزم الترجيح بلا مرجح ولا يحمل المشترك على احدها اي احد المعاني الا بقرينة وهو اي الحمل على كل واحد المراد بعموم المشترك [illegible]
حقيقة وهو الى انه لا عموم فيه اي في المشترك حقيقة لانه ان وضع لكل واحد من المعاني بشرط الانفراد عن الآخر فظاهر [illegible] فلا
في اكثر من معنى واحد وهو المطلوب مسلم موضع المشترك للمجموع اي بان يكون موضوعا للمعاني بشرط الاجتماع والا لصح الاستعمال [illegible]
استعمال المشترك في الآحاد [illegible] في احد المعنيين حقيقة ضرورة انه لا يكون نفس الموضوع له بل جزءه والتالي [illegible] في الآحاد و
حقيقة فكذا المقدم او يكون المشترك موضوعا لكل واحد مطلقا اي من غير نظر عن الاجتماع مع الآخر والانفراد عن الآخر وعلى [illegible] الشق
الثالث ايضا يثبت المدعى من عدم العموم حقيقة [illegible] بقوله فلان الوضع اي وضع اللفظ عبارة عن تخصيص اللفظ بالمعنى [illegible] عليه
اي على المعنى ولا يتجاوزه ولا يراد به اي باللفظ غيره اي غير ذلك المعنى عند الاستعمال فكل وضع يوجب ان لا يراد به الا هذا المعنى [illegible]
المعنى الآخر وهو تمام المراد به اي بذلك الوضع فاعتبار كل اي كل واحد من الاوضاع ينافي اعتبار الوضع الآخر لان اعتبار وضع اللفظ
لهذا المعنى يوجب ارادة هذا المعنى خاصة واعتبار وضعه للمعنى الآخر يوجب ارادة خاصة [illegible] في اطلاق واحد [illegible]
من المعنيين صفة الانفراد عن الآخر والاجتماع معه بحسب الارادة بل يلزم ان يكون كل واحد منهما مرادا وغير مراد في حالة واحدة وهذا
باطل كذا ذكرنا في التلويح [illegible] ان الاحتمالات ثلاثة لانه اما ان يوضع المشترك للمعنى بشرط الانفراد او
بشرط الاجتماع او لا بشرط شيء منها فالشارح [illegible] الاحتمال الاول [illegible] الثاني [illegible] ولم يوضع للمجموع [illegible]
يذكره في تعداد الاحتمالات [illegible]
اي على الدليل المذكور الدال على انه لا عموم في المشترك حقيقة ان هذه [illegible] الاشتراك [illegible] بالشيء [illegible] الاشتراك
[illegible] على [illegible] المقول على المخصص به كما في قولنا ما زيد الا قائم [illegible] بالقيام [illegible] الا
بالقيام لا بغيره [illegible] بالقيام [illegible] كما في اياك نعبد معناه
نخصك بالعبادة ولا نعبد غيرك [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] المراد [illegible] الاستدلال [illegible] اللفظ
بالمعنى [illegible] اي باللفظ الا [illegible]
الاستدلال على [illegible] المشترك [illegible] اي كل واحد من معاني المشترك [illegible]
الانفراد والاجتماع [illegible] في الآخر [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] عموم المشترك حقيقة [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] ان لا يراد [illegible]
[illegible] في التلويح [illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]

من الوضع فقول التفتازاني ان هذا لا يوجب ان لا يراد باللفظ الا معنى مجموع بل كل وضع يوجب ان لا يراد باللفظ المشترك الا معنى واحد
وتنافيهما هو المعارضة التي بينها بقوله لان العموم الحقيقي كما مر شمول اللفظ الكثير الغير المحصور باعتبار وضع واحد وهذا اي العموم الحقيقي المذكور
هنا اي في المشترك منتف لتحقق الاوضاع المتعددة فيه واين العموم هناك انت تعلم ان المشترك المذكور انما هو العموم المصطلح بين الاصوليين
فنفي عموم المشترك لا يتصور بوحدة الوضع واتحاد الحاكم على تسمية عام تحته كثير مختلف الحقائق كالمشترك وعام تحته كثير متفق الحقائق كالعام
الاصولي فافهم ولا عموم في المشترك مجازا ايضا معطوف على قوله ولا عموم فيه حقيقة لان المتنازع فيه اي محل النزاع هو الاستعمال اي
استعمال المشترك في الكل بان يكون كل واحد من معانيه مرادا بالاستقلال ومناطا للحكم لا بان يكون كل واحد مرادا بالدخول في الامر
اعني الثالث الذي يكون هو المراد والمناط للحكم على سبيل عموم المجاز بان يراد من المشترك معنى يعم الكل فذلك الا انه ليس مما تنازع فيه
بل هو مسلم عندنا ايضا كما يراد بالعين مثلا المسمى بهذا الاسم فيكون معنى مجازيا وارادة المجموع في المشترك ليست الارادة كل واحد من المعنيين
اذ ليس هو المجموع يراد باللفظ معنى يدخل فيه كل واحد من المعنيين لو سلم فليس من المتنازع فيه كذا في الحاشية فلا يتصور الاستعمال اي
استعمال المشترك في المعنيين بطريق التجوز بهذا الوجه اي الوجه المتنازع فيه الا بان يكون بين المعاني علاقة فيراد احدهما على انه موضوع له
فيكون استعماله فيه على سبيل الحقيقة ويراد الآخر على انه مناسب اي مناسب للموضوع له فيكون استعماله فيه على سبيل المجاز وهو جمع بين الحقيقة والمجاز
وليس من قبيل عموم المشترك الذي كلامنا فيه فيلزم الخلف ثم اعلم اولا ان الجمع بين الحقيقة والمجاز عبارة عن ان يستعمل اللفظ ويراد في
اطلاق واحد معناه الحقيقي والمجازي معا بان يكون كل منهما متعلق الحكم مثل ان تقول لا تقتل الاسد وتريد به السبع
والرجل الشجاع احدهما من حيث انه نفس الموضوع له والآخر من حيث انه متعلق به بنوع علاقة وان كان اللفظ بالنظر الى هذا الاستعمال
مجازا وثانيا ان ذلك الجمع مما وقع النزاع بين صحته وعدمها والتحقيق انه فرع استعمال المشترك في معنييه فان اللفظ موضوع للمعنى المجازي
بالنوع فهو بالنظر الى الوضعين اعني الوضع الشخصي للمعنى الحقيقي والوضع النوعي للمعنى المجازي بمنزلة المشترك فمن جوز ذلك جوز هذا ومن لا فلا هكذا في التلويح اذ استعمال اللفظ في المعنيين
المجازيين لا يصح بالاجماع يعني استعمال المشترك في كل واحد منهما على انه معنى مجازي بالاستقلال باطل بالاتفاق فالتقييد بهم انه لا يجوز ان يراد كل واحد من معاني المشترك على انه
مناسب للموضوع له ولا يراد شيء منه على انه موضوع له حتى يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وذلك لما مر انه باطل بالاجماع ولا يراد كل
اي كل واحد منهما انه نفس الموضوع له لانه حينئذ كان حقيقة لا مجازا والمقدر خلافه فهذا معنى قول الشارح الا ان المقدر خلافه ثم اذ ثبت عدم العموم
في المشترك لا حقيقة ولا مجازا فما اشار اليه المصنف من تجويز العموم المجازي حيث التعليل ينادي به قوله اي قول المصنف حقيقة والا اي وان لم يكن
المراد الى ذلك التجوز فما الحاجة اليه اي الى قوله حقيقة ليس لشيء يعتد به لقوله فما اشارة ذلك لما مر من البرهان القائم على نفي العموم
المجازي من قول الشارح لان المتنازع فيه هو الاستعمال في الكل الخ فتأمل قوله المنقول الخ اعلم ان اللفظ اذا استعمل اللفظ في المنقول
اليه باعتبار الوضع اي الوضع الثاني يكون ذلك الاستعمال حقيقة وفي المنقول عنه مجازا وان كان الامر بحسب الوضع اللغوي على العكس
اي استعمال اللفظ في المنقول عنه حقيقة وفي المنقول اليه مجازا فان ادعي النقل من قرائن اي لوازم المجاز فيمتنع انتفاؤه اي انتفاء الاصل
لا يتصور لكون الاطلاق على الاصلي في المنقول عنه تجوزا وان كان مستعملا كان ذلك الاطلاق بالنظر الى الوضع الثاني في تقريره الى الاصل
من لوازم المجاز النقل في المعنى اللغوي مشتهرا بما مر من ان النقل لا يرد عليه لهذا الايراد منقول الخ
فان يكونا في الاصح مجازا وان كان بالنظر الى الوضع الثاني واشتهار اللازم يدل على اشتهار الملزوم فلا يصح القول بكون المنقول
في المعنى الاول مجازا بحسب الوضع الثاني ... ما اشار اليه الشارح بقوله لا يتم تقريره انا لا نسلم
... فان المجاز انما هو استعمال اللفظ في غير الموضوع له لعلاقة ...

المعنى اللغوي مجاز بالنظر الى الوضع الثاني وان لم يكن منقولا الى المعنى اللغوي كالشيء لمناسبة بينه يقول الفقير المراد بالحقيقة والمجاز ههنا اعم حيث
قال انه حقيقة ومجاز باعتبار الوضع الثاني كذا في الحاشية مطلقا بل مقيدا اي المراد هو المقيد فيقال ههنا حقيقة لغوية او شرعية او
عرفية وكذا المجاز كذا في الحاشية مطلقا وان سلمنا ان النقل من لوازم المجاز لكنا نقول انه من لوازم المجاز المطلق اي لا يكون
موضوعا له بوضع من الاوضاع وليس من لوازم المجاز المقيد اي ما يكون بالنظر الى وضع خاص وان كان موضوعا له بالنظر الى الوضع
الآخر وليس المراد بالحقيقة والمجاز ههنا الحقيقة المطلقة والمجاز المطلق بل الحقيقة المقيدة والمجاز المقيد قوله فالجمهور فان بعضها
اي بعض الاعلام منقولات يعني كانت في الاصل موضوعة لمعان ثم وضعت لمعان أخر بشرط المناسبة وجعلت اعلاما لما كانت قد ارتجلت
بعضها مرتجلة اي وضعت لمعان أخر بلا مناسبة فعندهم اي عند الجمهور وهو اي مذهب الجمهور الحق بشهادة الاستقراء فانه توجد
المناسبة في بعض الاعلام دون بعض فينبغي ان يوضع بازاء كل منهما اسم على حدة كما لا يخفى عليك ان جعفر مرتجل غير منقول فانه
في الاصل معناه النهر الصغير ثم نقل وجعل علما لشخص بلا مناسبة بين الاول والثاني اللهم الا ان يحمل كلام سيبويه على الاعلام المشهورة
او يقال ان المراد من الكل هو الاكثر فادرك قوله لا حقيقة ومجاز قال في الحاشية ظاهره اي ظاهر هذا التقسيم يقتضي ان يكون اللفظ
قبل الاستعمال حقيقة ومجازا لعدم التقييد انتهى تعريف الحقيقة والمجاز بالاستعمال لكن المشهور بين القوم ان اللفظ قبل الاستعمال
لا يكون حقيقة ولا مجازا اقول فلا بد من قيد الاستعمال بالنظر الى المشهور في تعريفهما اي تعريف الحقيقة والمجاز فالحقيقة عبارة
عن الكلمة المستعملة فيما وضعت له والمجاز عن الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له وقيل القائل العلامة التفتازاني في التلويح هذا
اي اعتبار قيد الاستعمال في التعريف للحقيقة والمجاز بخلاف المرتجل فانه يكفي فيه مجرد النقل والتعيين اي من غير قصد الاستعمال قوله
والا بمرجح الاقتران والا اي وان لم يكن العلاقة معتبرة في المجاز فهو وضع جديد [illegible] الاستعمال الصحيح في غير ما وضع له
بلا علاقة وضع جديد وجملة الامر انه على تقدير عدم العلاقة في المجاز يلزم ان يكون المعنى المجازي موضوعا له فلم يبق مجازية بل لزم كونه
حقيقيا كالمرتجل بلا خلاف ثم لما كان لقائل ان يقول ان اعتبار المعنى الاول والملاحظة في المنقول ان كان لصحة الاطلاق على افراد
المعنى الاول اعني المنقول عنه كما في الحقيقة لزم صحة اطلاق المنقول على كل ما يوجد فيه المعنى الاول لوجود المصحح وهو كما ترى وان كان لصحة
اطلاقه على افراد المعنى الثاني اعني المنقول اليه كما في المجاز فهو مستغنى عنه لان مجرد الوضع والتعيين للمعنى الثاني كاف لذلك وايضا
يلزم صحة الاطلاق على كل ما يوجد فيه المعنى الاول لوجود المصحح كما يصح اطلاق المجاز على كل ما يوجد فيه العلاقة بينه وبين المعنى الاول
فلهذا اجاب الشارح بقوله اعلم ان اعتبار معنى العلاقة في المنقول للترجيح اي اولوية هذا الاسم على غيره من الاسماء وليس لاعتبار صحة الاطلاق
على افراد المعنى الاول ولا لصحة الاطلاق على افراد المعنى الثاني لئلا يلزم المحذور فوضع لفظ الدابة لذوات الاربع اولى [illegible] من وضع
[illegible] لوجود معنى الدبيب فالمناسبة مرعية ولا يلزم صحة الاطلاق على كل ما يوجد فيه ذلك المناسب [illegible]
في اللغة فلا يقال ان [illegible] معنى مخامرة العقل فان المخامرة ليس بمرعي في الخمر لصحة الاطلاق حتى على كل ما يوجد فيه المخامرة
بل لاجل المناسبة والاولوية [illegible] لهذا المعنى [illegible] مناسبا واعتبار معنى العلاقة في المجاز لصحة الاطلاق فيطلق على
كل ما يوجد فيه ذلك المعنى فالاطلاق [illegible] اعتبار معنى العلاقة في المنقول للترجيح لا لصحة الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وهو صدر الشريعة صاحب التوضيح في تسمية الكون عليه واذا كان المعنى الحقيقي حاصلا للمسمى المجازي في الزمان السابق على حال اعتبار الحكم
نحو قوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم والاول اليه اذا كان المعنى الحقيقي حاصلا للمسمى المجازي في الزمان اللاحق عن حال اعتبار
الحكم نحو قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا والاستعداد اذا كان المعنى الحقيقي حاصلا بالقوة لا بالفعل كما يقال المسكر للخمر التي اريقت
والمقابلة اي المضادة كما يطلق الاسود على الابيض والجزئية اي كون احدهما جزءا والآخر كلا فيطلق اسم الكل على الجزء وبالعكس
نحو الكبح للواحد والرقبة للعبد والحلول اي حصول الشيء في الشيء سواء كان بالتبعية او بالنظر وفيه كحصول الجسم في المكان
او الرحمة في الجنة كذا في الحاشية والسببية اي كون احدهما سببا والآخر مسببا فيطلق اسم السبب على المسبب نحو رعينا الغيث اي
النبات وبالعكس نحو فنزل لكم من السماء رزقا والشرطية اي كون احدهما شرطا والآخر مشروطا فيطلق اسم الشرط على المشروط نحو قوله
تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم وبالعكس كاطلاق العلم على المعلوم والوصفية اي الاشتراك في الوصف الذي له نوع
اختصاص بالمعنى الحقيقي لاسطلاق الوصف فهي اي الوصفية في الاستعارة كما يقال رأيت اسدا يرمي اي فيه اشتراك المعنى الحقيقي
اي الحيوان المخصوص والمعنى المجازي في وصف الشجاعة الذي له زيادة اختصاص بالحيوان المخصوص فتفصيلها اي العلاقة بين المجاز
في تسميته ووجه الضبط ان يقال لا يخلو ان يكون بين ذا فيهما اتصال ام لا والاول المجاورة والثاني اما ان يكون [illegible]
الذات واحدة او لا والاول صفتان بينهما تقدم وتاخر فان سمي المتقدم للمتاخر فالكون عليه وبالعكس فالاول اليه والثاني اي الثاني
لا اتصال بينهما بالذات لا صفتا في محل فان لم يكن لهما حال يشتركان فيهما فلا علاقة بينهما وتلك الحال اما صورة [illegible]
فالشكل ونحوها وهي الصفة الكون والاول الاشتراك في الشكل اي بان يكون المعنى المجازي مشابها للمعنى الحقيقي في الشكل كاطلاق الاسد
على صورة الاسد المنقوشة على الجدار والاشتراك في صفة ظاهرة اي لا بد ان يكون الوصف مشهورا له زيادة اختصاص بالاستعارة
كالشجاعة للاسد كذا في الحاشية والمجاورة اراد بها ان يكون احدهما في الآخر بالجزئية او الحلول او كونهما في محل او كونهما [illegible]
في الوجود في العقل او الخيال ونحو ذلك مثل جرى الميزاب اي الماء والمشهور بين القوم انها اي العلاقة منحصرة في [illegible]
نوعا ١ اطلاق اسم السبب على المسبب كاطلاق الغيث على النبات في قولنا امطرت السماء نباتا ٢ عكسه كاطلاق اسم الغيث
على النبات في رعينا الغيث ٣ اطلاق الكل على الجزء كاطلاق الاصابع على الانامل في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في آذانهم
٤ عكسه كالرقبة على الذات في قوله تعالى فتحرير رقبة ٥ اطلاق اللازم على الملزوم كالنطق على الدلالة في قولهم الحال ناطقة
٦ عكسه كشد الازار على الاعتزال من النساء في قول الشاعر قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم [illegible]
النساء ٧ اطلاق اسم المقيد على المطلق كاطلاق المشفر الذي هو شفة الابل على مطلق الشفة ٨ عكسه كاطلاق [illegible]
٩ اطلاق اسم الخاص على العام ١٠ عكسه ١١ [illegible] ١٢ حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
[illegible] على القرية اي اهلها ١٣ عكسه ١٤ [illegible] ١٥ اطلاق اسم المحل على الحال كاطلاق النادي على اهله [illegible]
تعالى فليدع ناديه ١٦ عكسه كاطلاق رحمة الله تعالى على الجنة التي تحل فيها الرحمة في قوله تعالى [illegible]
وجوههم ففي رحمة الله ١٧ [illegible] الشيء باسم [illegible] المجاورة نحو جرى الميزاب ١٨ الاول اليه ١٩ الكون [illegible]
[illegible] كاطلاق اللسان على الذكر في قوله تعالى واجعل لي لسان صدق في الآخرين ٢٠ [illegible]
على [illegible] كاطلاق [illegible] ٢١ والنكرة في الاثبات للعموم نحو تمرة خير من جرادة ٢٢ اطلاق [illegible]
كاطلاق البياض على السواد ٢٣ اطلاق [illegible] بالاسم على [illegible]

اي لئلا [illegible] ٣ الزيادة كقوله تعالى ليس كمثله شيء ٢٥ اطلاق المشبه به على المشبه كاطلاق الاسد على الرجل الشجاع يسمى
الاخير استعارة وما عداه مجازا مرسلا لارسال التشبيه فيه وهذا معنى قوله [illegible] اي من [illegible] واشهر من الاستعارة
وهو ما علاقته غير التشبيه والبواقي للمجاز المرسل اعلم ان بناء المجاز على قصد اللازم من الملزوم اي الانتقال من الملزوم الى اللازم وهو اي الملزوم
متبوع من جهة ان منه الانتقال واللازم فرعه وتابعه من جهة ان اليه الانتقال فان كان ثبت الاصالة والفرعية من الجانبين
اي يكون كل من الملزوم واللازم اصلا من وجه وفرعا من وجه يجري المجاز من الطرفين اي يجوز استعمال كل منهما في الآخر
مجازا والا اي وان لم تكن الاصالة والفرعية من الجانبين فلا اي فلا يجري المجاز من الجانبين بل يجوز استعمال الاصل
في الفرع مجازا دون العكس ومثال الاول كالجزء مع الكل فان الجزء تابع للكل بالنسبة الى اللفظ الموضوع للكل لتبعيته ثم الجزء
من ذلك اللفظ فيصح ان يطلق الكل ويراد به الجزء والكل محتاج الى الجزء فيكون الجزء اصلا فيصح ان يراد الكل من اللفظ
الموضوع للجزء ومثال الثاني السبب المحض [illegible] فيصح استعمال اللفظ الموضوع للاول في الثاني دون العكس فيصح اطلاق
بلفظ العتق اذ العتق موضوع لازالة ملك الرقبة والطلاق لازالة ملك المتعة وازالة ملك الرقبة سبب لازالة ملك المتعة اذ هي
تقتضي [illegible] ملك المتعة [illegible] فلا يثبت العتق بلفظ الطلاق [illegible] تفصيل في كتب الاصول ثم المراد باللازم ههنا
اي في بحث المجاز ما ينتقل الذهن اليه من الملزوم في الجملة ولا يشترط اللزوم [illegible] امتناع الانفكاك [illegible] كذا في الحاشية
[illegible] علماء الاصول والبيان خلافا للمنطقيين لان المعتبر عندهم اللازم البين بالمعنى الاخص كما هو الحق او الاعم كما هو
عند الامام واما علماء الاصول والبيان فقد قالوا ان المعتبر فيه مطلق اللزوم الذهني بمعنى انه بحيث يلزم من [illegible]
[illegible] التامل في القرائن او الامارات [illegible] في الحاشية قوله فان كان [illegible] التشبيه [illegible]
عبارة عن الدلالة على مشاركة امر لامر [illegible] في معنى [illegible] والاول [illegible]
[illegible] المشبه به [illegible] وجه الشبه [illegible] نحو [illegible] لان [illegible] يدل على المشاركة ثم نحو [illegible] في
[illegible] لان [illegible] ايضا يدل على المشاركة والتشبيه في الاصطلاح اي اصطلاح فن البلاغة هي عبارة عن تلك الدلالة
الدالة على مشاركة امر لامر في معنى بحيث لا تكون الدلالة المذكورة على وجه الاستعارة التحقيقية [illegible]
مثال التحقيقية فالاسد المستعار للرجل الشجاع ولا على وجه الاستعارة المكنية [illegible]
مثال [illegible] المكنية [illegible] الموت [illegible]
بالسبع في اغتيال النفوس بالقهر والغلبة [illegible] ولا على وجه التجريد
وهو ههنا عبارة عن ان ينتزع من امر ذي صفة امر آخر مثله فيها مبالغة [illegible] الاستعارة
التحقيقية والمكنية والتجريد [illegible] على مشاركة امر لآخر في معنى [illegible] في الاصطلاح [illegible]
خلافا للسكاكي صاحب المفتاح [illegible] في التشبيه [illegible] حيث قال [illegible]
[illegible] الاسد [illegible] الدلالة المذكورة المسماة بالتشبيه في الاصطلاح [illegible]
تشبيها [illegible] الاستعارة [illegible] وفي ذلك المثال المشبه مذكور فلا يكون استعارة [illegible]
في شرح المفتاح وشرح التلخيص الى آخر [illegible] قوله فالاستعارة [illegible]
من [illegible] المشبه [illegible] التشبيه [illegible]

اسم المشبه به على المشبه فان كان المستعار منه اسم جنس اي غير مشتق في هذا التفسير اشارة الى انه ليس المراد باسم الجنس ما هو المصطلح اي الدال على نفس الذات الصالحة لان يصدق على كثيرين من غير اعتبار وصف من الاوصاف فهي الاستعارة الاصلية كالاسد اذا استعير للرجل الشجاع والقتل اذا استعير للضرب الشديد فالاول اسم عين والثاني اسم معنى وكذا ما يكون متأولا باسم جنس كالعلم في نحو رأيت حاتما وانما سميت اصلية لتحقق الاستعارة فيها بالاصالة لا بتبعية شيء آخر كذا في شرح المفتاح والا اي وان لم يكن المستعار منه اسم جنس فتبعية فالاستعارة تبعية كالفعل وما يشتق منه مثل اسمي الفاعل والمفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل واسم الزمان والمكان والآلة وكالحرف فالتشبيه في الاولين يعني المصدر وفي الثالث لمتعلق معناه وانما كانت تبعية لان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او بكونه مشاركا للمشبه به في وجه الشبه وانما يصلح للموصوفية الحقائق اي الامور المتقررة الثابتة كقولك جسم ابيض وبياض صاف دون معاني الافعال والصفات المشتقة منها لكونها متجددة غير متقررة بواسطة دخول الزمان في مفهومها او عروضه لها ودون الحروف وهو ظاهر واما الموصوف في نحو شجاع باسل وجواد فياض وعالم نحرير فمحذوف اي رجل شجاع كذا قالوا والتحقيق في المطول ثم ان المستعار له ينقسم تقسيما آخر للمصنف وهو ان تحقق حسا او عقلا بان يكون المستعار له امرا معلوما يمكن ان ينص عليه ويشار اليه اشارة حسية او عقلية فالحسي كالاسد للرجل الشجاع والعقلي كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اي الدين الحق وهو ملة الاسلام تحقيقية لتحقق معناها حسا او عقلا والا اي ان لم يتحقق المستعار له حسا او عقلا فتخييلية ثم ما فرغ الشارح عن التقسيم الى الاصلية والتبعية باعتبار المستعار منه والتقسيم الى التحقيقية والتخييلية باعتبار المستعار له فشرع في تقسيم الاستعارة باعتبار آخر غير اعتبار الطرفين فقال ثم ان لم تقترن بما يلائم المستعار له او منه فمطلقة كما خلا عن الملائم المستعار له والمشبه به نحو عندي اسد والا فان قرن بما يلائم المستعار له فمجردة لتجردها عما يلائم المشبه به نحو قول ابن كثير غمر الرداء اي كثير العطاء استعار الرداء للعطاء لانه يصون عرض صاحبه كما يصون الرداء ما يلقى عليه ثم وصفه بالغمر الذي يلائم العطاء دون الرداء وان قرن بما يلائم المستعار منه فمرشحة لترشيحها بما يلائم المستعار منه نحو قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم فانه استعير الاشتراء للاستبدال والاختيار ثم فرع عليها بما يلائم الاشتراء من الربح والتجارة واما الكناية عطف على قوله اما الاستعارة ان لم يصرح بشيء اي لم يذكر شيء من اركان التشبيه وذكر عليه بما يختص بالمشبه به نحو انشبت المنية اظفارها وزيد اسد ليس كناية عند علماء البيان لانه تشبيه بليغ بحذف الاداة لان بناء الاستعارة على تناسي التشبيه وذكر المشبه والمشبه به يدل على تذكره هذا انما يصح على مذهب الجمهور وقيل في علماء الاصول استعارة والكناية لفظ قصد بمعناه اي بالمعنى الاول اللازم معنى ثان ملزوم له او بالمعنى الاول فالانتقال في الكناية يكون من اللازم الى الملزوم كالانتقال من طول النجاد الى طول القامة وفي المجاز من الملزوم الى اللازم كالانتقال من [illegible] الذي هو ملزوم النبت الى النبت هذا التعريف المذكور للكناية عند بعض علماء البيان وهو السكاكي صاحب المفتاح وقال الخطيب صاحب التلخيص لفظ اريد به لازم ما وضع له مع جواز ارادته معه فيه تلويح الى انه ليس المراد من اللازم ما لا يقبل الانفكاك بل المراد منه ما لا يتصف عنه سواء كان لازما او خارجا عنه كما في التضمن او خارجا عنه كما في الالتزام ان قامت قرينة على عدم ارادة الموضوع له فمجاز والا اي وان لم تقم قرينة على عدم ارادة ما وضع له فكناية فمناط المجاز والكناية كليهما على الانتقال من الملزوم الى اللازم اذ اللازم ما هو لازم لا يدل على الملزوم الا اذا كان اللازم مساويا للملزوم فلا يحصل الانتقال من اللازم الى الملزوم كما هو مزعوم السكاكي ولما كان يتوهم انه في الكناية والمجاز يكون الانتقال من الملزوم الى اللازم فلم يبق بينهما فرق فدفعه بقوله الا ان ارادة الموضوع له جائزة في الكناية فارادة طول النجاد تصح مع ارادة طول القامة دون المجاز فانه لا يصح فيه ارادة المعنى الحقيقي فلا يجوز في قولنا

رأيت أسدا في الحمام ان يراد بالاسد معناه الحقيقي اعني الحيوان المفترس اذ لا بد في المجاز من قرينة مانعة من ارادة المعنى الحقيقي فلو انتفت
هذه القرينة انتفى المجاز فادرك قوله لا يشترط سماع الجزئيات آه يعني ان الاعتبار في التجوز لوجود الاتصال اي العلاقة المعلوم نوعها من
استعمال العرب فكانهم حكموا بانه كلما وجدت تلك العلاقة جاز استعمال اللفظ في المعنى المجازي عند وجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له وهذا
اي اعتبار العلاقة الكلية معنى قولهم في المجاز وضع نوعي وهو اي الوضع النوعي مناط صحة الاستعمال ثم لا يعتبر الاتصال بشخصه اي لا يشترط
اعتبار العلاقة بشخصها حتى يجب النقل بعينه عن اهل اللغة في آحاد المجاز كما قيل اي قال فئة قليلة انه لا يجوز اطلاق لفظ في معنى
مجازي الا بعد ان يعلم ان العرب استعملوه في ذلك كما في الحقيقة مستندا اي متمسكا بان النخلة لا تطلق على غير الانسان الطويل مع
انه لو جاز المجاز لمجرد وجود العلاقة لجاز استعارة اسم النخلة على غير الانسان لمشابهته في الطول والتالي باطل لما روي ان النخلة لا تطلق
على غيره فكذا المقدم ثم اجاب الشارح عن ذلك الاستشهاد بقوله ولم يعلم اي ذلك القائل المفهوم من قوله قيل ان عدم الاطلاق اي
عدم اطلاق النخلة على غير الانسان الطويل انما هو لانتفاء شرط الاستعارة وهو المشابهة في اخص الاوصاف كما بينه بقوله لفوت المشابهة
فيما له مزيد اختصاص بالمشبه به كالشجاعة اي كاختصاص الشجاعة بالاسد ولما كان يتوهم عليه ان الطول له مزيد اختصاص بالنخلة والا لجاز
استعارتها للانسان الطويل والتالي باطل فالمقدم مثله واذن لزم صحة اطلاق النخلة على غير الانسان الطويل وهو كما ترى فهدم الاستشهاد
وسقط الجواب ازاحه بقوله وليس الجامع اي اخص الاوصاف الجامع بين المشبه والمشبه به نفس مجرد الطول حتى يتوجه ما ذكرنا بل
الجامع هو الطول مع فروع اي اغصان في اعالي النخلة وتمايل فيها فلما حصل ان الوصف الجامع في استعارة النخلة ليس
هو الطول فقط حتى يصح استعارتها لكل طويل بل هو الطول مع فروع واغصان في اعاليها وطراوة وتمايل فيها فكما ان على رأس النخلة
فروعها واغصانها نازلا الى الارض كذلك على رأس الانسان الطويل شعور مدلاة اليها وهذا المجموع لا يوجد في غير الانسان الطويل
فلا يصح استعارتها له وانما يوجد في الانسان الطويل فيصح استعارتها له [illegible] فعلم بما فيه من الركاكة [illegible] ويلزم ان لا يصح
استعارة النخلة الا لانسان طويل يكون على رأسه شعور طويلة نازلة الى الارض وهو كما ترى فانه يصح اطلاقها على انسان طويل سواء
كان على رأسه شعور ام لا فالحق ان يقال كما ان في النخلة طولا وغصنا كذلك في الانسان الطويل طول ويدان كالاغصان
وهذا المجموع لا يوجد في غير ذلك الانسان لكن يبقى ههنا كلام آخر وهو انه يلزم ان يجوز استعمال النخلة في شجر آخر مثلها مع انه لا يوجد
في كلامهم [illegible] كذا في الحاشية لا يبعد ان يقال ان النخلة لا تثمر حتى ان تحمل الى نخلة اخرى فكان بينهما [illegible] وهذا لا يوجد
في شجر آخر وايضا من خواص النخلة انها تهلك اذا قطعت [illegible] كما نقل عن بعض اصحاب الفلاحة فافهم والقول المختار
اي [illegible] المختار ان المعتبر في المجاز وجود العلاقة المعلوم نوعها في استعمال العرب ولا يشترط اعتبار شخصها [illegible] الاستعارات
البديعة التي لم تسمع باعيانها اي باشخاصها من اهل اللغة من فحول البلاغة التي بها [illegible] الكلام فلو لم [illegible]
ويشترط شخصها لما كان اختراع الاستعارات البديعة الغريبة من شعب البلاغة واللازم باطل فالملزوم مثله باجماع المتقدمين
والاتفاق المتأخرين قوله علامة المجاز آه اقول اي تعرف المجاز بتصريح اهل اللغة بان يقولوا هذا اللفظ مجاز [illegible]
هذا اللفظ مستعمل في غير ما وضع له [illegible] في نفس الامر كقولك للبليد [illegible] تفصيله انه اذا علم ان للفظ معنى حقيقيا
ثم اطلق على معنى آخر بان يكون اطلاقه على هذا المعنى بالنسبة الى ذلك المعنى [illegible] فهو مجاز [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]
[illegible] على البليد [illegible] علاقة عليه [illegible] بان البليد [illegible] حمار فاذا قيل انه حمار فيعلم انه مجاز [illegible] المجاز
[illegible] المعنى الحقيقي عند [illegible] عن القرينة الصارفة عن المعنى الاصلي على [illegible]

فالمعنى ان علامة الحقيقة عدم صحة النفي في نفس الامر ولذلك لا يصح ان يقال للبليد انه ليس بانسان حقيقة وعدم تبادر المعنى الحقيقي عند عدم
القرينة الصارفة وعلامة المجاز اطلاقه على بعض معناه اي بعض افراد معناه الحقيقي كالدابة اي كاطلاق الدابة الموضوعة لما يدب
على الارض على الحمار لانه من بعض افراد ما يدب على الارض فهذا الاستعمال مجازي لان لفظ الدابة موضوع لهذا المخصوص [illegible]
واطلقت عليه باعتبار مجرد انه يدب على الارض مع قطع النظر عن كونه من افراده فيكون ذلك الاستعمال حقيقة فاحفظ قوله
النقل والمجاز اه قال المصنف في الحاشية [illegible] لا اولوية النقل والمجاز من المشترك لانهما اي النقل والمجاز غالبا اكثر من الاشتراك
بالاستقراء حتى قيل ان شطرا من اللغة في المجاز [illegible] ففيه اشارة الى ان الاستقراء [illegible] بالقضية الكلية لا الجزم بها الحاق
المشكوك بالاعم الاغلب يعني اذا علم ان اكثر افراد شيء كذا فالظن يحكم في المتردد في كونه مجازا او مشتركا انه مجاز [illegible] لكونه اعم واغلب
وعلى هذا القياس حال النقل ايضا ان المجاز قد يكون ابلغ اي من الحقيقة [illegible] فذلك [illegible] في [illegible]
اولى بالترجيح عليها فان قولك اشتعل الراس شيبا ابلغ من [illegible] فانه شبه الشيب في بياضه وانارته بشواظ النار
واستعاره في الشعر باشتعال النار ثم اخرج الكلام مخرج الاستعارة فكانه صار الكلام اشتعل الشيب في الراس ثم اسند الاشتعال الى الراس
الذي هو محل الشيب مبالغة وجعل الشيب تمييزا [illegible] فحصل فيه مجازان احدهما لغوي [illegible] بشواظ النار وثانيهما
المجاز العقلي في الاسناد حيث اسند اشتعل الى الراس لا الى الشيب [illegible] ايضا ان الاشتراك [illegible] على قوله ان المجاز [illegible] اخر لاولوية
النقل والمجاز من الاشتراك مخل بالتفاهم عند خفاء القرينة على خلاف النقل والمجاز فانه يحمل [illegible] القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي
على المعنى المجازي والا فعلى الحقيقة وكذلك المنقول [illegible] لكن الاشتراك غير مخل بالتفاهم عند وجود القرينة واما عند عدمها [illegible]
[illegible] ان القرينة [illegible] في المجاز فاذا [illegible] الحقيقة للارادة [illegible] فانه لا يشترط القرينة [illegible] التفاهم
فاذا [illegible] ان الحقيقة اذا كانت متعارفة فهي اولى من المجاز بالاتفاق وان كانت الحقيقة مهجورة فالمجاز اولى من الحقيقة
بالاتفاق وان كانت الحقيقة مستعملة [illegible] المجاز اي غالبة في التعامل عند [illegible] وفي التفاهم عند [illegible] فلو حلف ان
لا ياكل [illegible] يقع على [illegible] الآدمي [illegible] بخلاف التعامل [illegible] المجاز اولى [illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] بالزيادة [illegible] الاستعمال [illegible] في [illegible] وقال [illegible]
الحقيقة اولى من المجاز لان الاصل هي الحقيقة لا يترك الا بالضرورة وهي كون الحقيقة متعذرة [illegible]
[illegible] الكلام في كون الحقيقة [illegible] المجاز اولى [illegible] المجاز [illegible] في الكلام
[illegible] من النقل فيكون اولى منه [illegible] بين المجاز والنقل [illegible] على المجاز [illegible] الامر الدائر الى المجاز
[illegible]
[illegible] القلب [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] استعمال لفظ الحقيقة [illegible] استعمال لفظ المجاز [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] التسجيع [illegible] الاسد
[illegible] في [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] استعارة [illegible]

كاستعارة البق وهو الذباب الصغير للجاهل او الحريش كاستعارة اسم الحيوة لبعض المشروبات والعزيب كاستعارة اسم لبعض الطعومات

او التبعيد او زيادة البيان اي اختصاص المعنى المجازي بزيادة البيان فان قولك رايت اسدا يرمي ابين في الدلالة على الشجاعة

من رايت شجاعا يرمي او التوضيح في التوضيح او تلطيف الكلام اي قد يكون الداعي الى المجاز لطافة الكلام فهو مفعول [illegible] عطف على

قوله اختصاص لفظه كاستعارة بحر من المسك موجه الذهب للفحم فيه جمر موقد ليفيد لذة تخييلية وزيادة شوق الى ادراك معناه فيه [illegible]

[illegible] او مطابقة اي مطابقة الكلام لتمام المراد [illegible] او المعنى بكلام مطابق لمقتضى الحال بتراكيب مختلفة في وضوح الدلالة

وخفائها وهذا لا يتصور بالدلالات الوضعية والالفاظ الحقيقية لتساويها في الدلالة عند العلم بالوضع وعدمها عند عدمه وانما يمكن هذا بالدلالات

العقلية والالفاظ المجازية لاختلاف مراتب اللزوم وضوحا وخفاء فاذا قصد المطابقة لتمام المراد وتادية المعنى بالعبارات المختلفة

في الوضوح والخفاء يعدل عن الحقيقة الى المجاز [illegible] ذلك اذ كان لقائل ان يقول ان [illegible] حصول الدواعي المذكورة [illegible] الحقيقة

لكن تعيين طريق حصولها من المجاز كما هو المدعى في حيز المنع فانه لم لا يجوز حصولها من المنقولات [illegible] فقوله هذه معاني لما قد

لا تحصل من الحقائق لا تحصل من المنقولات [illegible] والتقريب [illegible] غني عن الشرح قوله الا الفعل اه اي ان المجاز في الفعل والمشتقات كاسم الفاعل

والمفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل واسم الزمان والمكان والالة [illegible] ووقوعه اي وقوع المجاز في [illegible] كما في قولنا الحال ناطق

فاستعير النطق الذي هو المبدأ للناطق للدلالة التي هي مبدأ الدال ثم اشتق الناطق [illegible] للدال [illegible]

يتحقق بعد الوقوع اي وقوع المجاز في المتعلق كاللام مثلا فيستعار اولا المتعلق الذي هو متعلق معناه اي [illegible] للترتيب [illegible] متعلق

بقوله [illegible] ثم بواسطتها اي بواسطة هذه الاستعارة تستعير اللام [illegible] قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم

عدوا وحزنا فانه شبه ترتب العداوة على الالتقاط [illegible]

ترتب العلة الغائية الذي هو المشبه به فجرت الاستعارة اولا في العلية والغرضية [illegible]

المشبه العلية بمنزلة الاسد [illegible] المخصوص هذا ما ذكرنا في التعليق [illegible]

[illegible] معاني الحروف كما يقال من للابتداء والى للانتهاء وفي للظرفية فهذه اي الابتداء والانتهاء [illegible]

اي معاني الحروف والا لكانت اسماء [illegible] فان الابتداء مثلا مستقل والحرف غير مستقل [illegible]

اي الابتداء والانتهاء والظرفية متعلقات معانيها اي معاني الحروف من حيث [illegible]

اي الى الابتداء ونحوه [illegible] استلزام [illegible] المقيد للمطلق اذ معاني الحروف غير مستقلة [illegible]

[illegible] لفظ الابتداء فانه معنى مستقل قال الامام فخر الدين الرازي [illegible]

[illegible] في الاعلام [illegible] حجة الاسلام محمد الغزالي [illegible] لا يدخل المجاز في الاعلام [illegible]

اي في الحاشية [illegible] عن المصنف [illegible] فما قولهم في مثل قولهم لكل فرعون موسى [illegible]

كما حل سيبويه في النحوية تامل اشارة الى الجواب الذي ذكره في الحاشية [illegible]

[illegible] باعتباره [illegible] المشترك بين الافراد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في غيره اي بجزء الموضوع له وهو الجزء والخارج تفصيل الدفع ان اللفظين المشتركين في المعنى التضمني والالتزامي لا يصدق عليهما التعريف المذكور
لعدم اتحاد ما وضع له اذ الدلالة على الجزء ليست من حيث انه موضوع له بل انما الدلالة عليه من حيث انه جزء الموضوع له وكذا الدلالة
على الخارج فالتعريف مانع البتة قال المصنف في الحاشية وهو اي الترادف بخلاف التابع فان التابع لا يستقل بالافادة
بدون المتبوع بل هو اي التابع مهمل وايضا فرق آخر بين الترادف والتابع وهو انه يشترط في التابع ان يكون على زنة المتبوع
كشيطان ليطان بخلاف المرادف فانه لا يشترط فيه ذلك هذا كلامه اي كلام المص في الحاشية ونحو عطشان نطشان فان
نطشان لا يفيد بالذكر ولو افرد لم يدل على شيء اصلا بخلاف عطشان قال ابن دريد سألت ابا حاتم عن معنى قولهم
نطشان فقال لا ادري ما اعلم ما هو بخلاف عطشان فانه يدل على معناه والتاكيد المعنوي واكد والحد ايضا بخلافه اي بخلاف المرادف
اذ الحد يدل على المفردات باوضاع متعددة فانه يدل على عدة اشياء معلومة بعينها على صدة مفصلة بخلاف المحدود فانه يدل على امر
واحد مجمل معلوم بالصورة الوحدانية فلا اتحاد بينهما من كل وجه للفرق بين الاجمال والتفصيل ولا بد في الترادف من الاتحاد من كل وجه
ومن ههنا ظهر عدم الترادف بينهما وبطل ما زعم من ان بينهما ترادفا حيث قيل ان الحد لا يدل الا بلفظ اصلي وامر التاكيد ظاهر فانه لا بد
من الترادف من الاتحاد في المعنى وفي التاكيد المعنوي نحو جاء زيد نفسه عين ذلك الاتحاد بل انما الاتحاد هناك في المصداق واما التاكيد
اللفظي فامره اظهر اذ لا بد في الترادف من التغاير في اللفظ وهو مفقود في التاكيد اللفظي نحو جاء زيد زيد قوله لتكثير الوسائل الى افادة ما في الضمير
فان مع بعض الالفاظ قد ينسى بعض الالفاظ مع تذكر بعضها فيسهل عليه الافادة والاستفادة بالبعض دون البعض وبعض الالفاظ
قد يكون هو الى البعض الاسهل ويكرهها الآذان وبعض الاسامي حلوا ومنشطا للبعض فيترك هذا البعض ويختار البعض الآخر اختلفوا في
وقوع الترادف بل هو واقع في اللغة ام لا فقيل لا يقع لخلو الوضع عن الفائدة تقريره انه لو كان الترادف واقعا لكان وضع احد اللفظين
عبثا وخاليا عن الفائدة واللازم باطل فان تجويز العبث على الواضع الحكيم غير جائز فالملزوم مثله واما الملازمة فبينها بقوله لان احد
من المترادفين كاف للافهام فلا فائدة لوضع الآخر وما يظن مترادفا اي من الترادف فليس منه بل هو من باب اختلاف الذات
والصفة بان يكون احد اللفظين موضوعا للنفس الذات والآخر لصفة لتلك الذات كالانسان مع الضاحك او من باب اختلاف الذات وصفة
صفتها اي صفة الصفة كالانسان والفصيح لان الفصاحة صفة للتكلم الذي هو صفة الانسان او من باب اختلاف الصفة والصفة
كالمنشي والكاتب او من باب اختلاف الصفة وصفتها اي صفة الصفة كالمتكلم والفصيح وكذا الحجر والصخر وصفة الصفة كالناطق والكاتب وناطق
والفصيح والاصح وقوعه اي وقوع الترادف كالجلوس والقعود ولما بين الخصوصية والاسد والغضنفر للحيوان المفترس كما يدل عليه اي على وقوع الترادف
الفحص اي الاستقراء باللغة والفائدة اي فائدة الترادف التوسع ضد التضييق في التعبير اي تعبير المقصود لتكثير الذرائع الوسائل جمع ذريعة الى اداء المقصود
قد يحتاج التفصيل فيما سلف فتذكر والفائدة تيسير النظم اذ قد يصلح احد المترادفين للقافية ولوزن الشعر دون الآخر وتيسير النثر فربما يصلح احدهما
للسجع دون الآخر وتيسير غيره من انواع البديع كالتجنيس مثلا هو عبارة عن التشابه في اللفظ مع الاختلاف في المعنى فيجوز ان يحصل
التجنيس باحدهما دون الآخر كقول ابي تمام مشعر ما مات من كرم الزمان فانه يحيى لدى يحيى بن عبد الله وكقول الشاعر
والتبر وافقه في البر فلو اقيم الفضة مقام التبر لذهب التجنيس وكذا البواقي فتحقق قوله فلا يجب الخ قال المص
في الحاشية بل يجب صحة اقامة كل من المترادفين مقام الآخر في حال الافراد من غير تعامل بالنون وامثالها اتفاقا
واما في حال التركيب مع العامل ولا يجب في الحاشية وهو الاصح
من بل قد يمتنع في البيان وهو الامام الرازي رحمه الله

في المحصول وقيل يجب ان كلا منها اي من المترادفين من لغة واحدة والا فلا يجب قطعا قول لا اختصار في ان المدعى لو كان
نفس الصحة في الجملة اي في بعض المواد فلا يتصور فيه خلاف فمنع النزاع للاتفاق عليها ولذا جعل محل الخلاف وجوب الصحة ولزومها اي كليا
متحققا في جميع المواد فمن قال بوجوبها اي وجوب الصحة استدل بانها اي الصحة لو امتنعت لكان الامتناع لمانع بالضرورة وهو اي المانع
اما من تلقاء جانب المعنى وهو باطل لانه اي المعنى واحد فيهما اي في المترادفين لا الاختلاف او المانع من تلقاء التركيب وهو ايضا
منتف لانه لا حجر لا باس فيه اي في التركيب اذ صح التركيب في افادة المقصود والمترادفان مستويان في هذه الافادة والا [illegible]
التركيبية موضوعات باوضاع نوعية ولم يشترط فيها ان يكون المحكوم عليه ذلك اللفظ او غيره فالتركيب بما هو هو لا حجر فيه وذلك
معلوم من اللغة واختار المصنف تبعا للامام الرازي انه لا يجب الصحة وان كانا من لغة واحدة فان اصناف البديع قد تختل باحدهما
اي باحد المترادفين فقط فيصح ضم ذلك المترادف في التركيب دون الآخر [illegible] ان يصح التجنيس في قولك ما ابعد ما فات وما اقرب ما آت
ولو قيل ما ابعد ما انقضى وما اقرب ما هو مستقبل ما فات لا يصح جزما فصحة الضم من العوارض اللاحقة للالفاظ دون المعاني باعتبار امور خارجية متعلق
بالالفاظ [illegible] ان نفس اللفظ والمعنى في المترادفين وان لم تمنع اقامة احد المترادفين مقام الآخر لكن صحة الضم بحسب متفاهم اهل اللغة
من عوارض الالفاظ باعتبار امور خارجة عن المعنى واللفظ فيصح في بعض الالفاظ دون الآخر فهذه العوارض هي المانعة من الاقامة في بعض المقام
ويؤيده قولهم صلى الله عليه لا يقولون في موضعه دعا عليه اذ استعمال الدعاء مع كلمة على يفيد التضرر بخلاف الصلاة يعني كلمة على اذا اقترن
بالدعاء كانت للتضرر كما ان اللام معه للانتفاع نحو دعا له وليست للتضرر اذا كانت مقارنة للصلاة ومن ههنا ظهر الجواب عن استدلال
القائلين بوجوب الاقامة فان المانع لا ينحصر فيما ذكره المستدل من تلقاء المعنى او التركيب اذ اصناف البديع كالتجنيس والوزن وغيرهما
مما يقتضي ضم احدهما دون الآخر ايضا من الموانع كذا في الحاشية قوله بل بين المفرد [illegible] على نفيه اي نفي الترادف بين المفرد والمركب
فزعم البعض انه متحقق اذ لا فرق بين العدم وسلب الكون وكذا بين الانسان والحيوان الناطق واستدل على [illegible] بوجهين
احدهما قوله بناء على اعتبار اتحاد نوع الوضع في الترادف وفي المفرد وضع شخصي وفي المركب وضع نوعي فاختلاف الوضع [illegible] نفي الترادف
بينهما وثانيهما قوله وللتفاوت بينهما اي بين المفرد والمركب بالاجمال في المفرد والتفصيل في المركب فهذا اي الثاني وجه حسن [illegible]
الى الوجه الاول لان وضع المفرد ايضا كوضع المركب قد يكون نوعيا كما في المشتقات فالقاطع عرق الفرق بين وضعيهما فافهم
قوله ان يعتبر بحكاية الواقع المذكور في المتن هو المحكي عنه والمشهور انه اي المحكي عنه عبارة عن النسبة بحسب وجودها اي تحققها في نفسها
اي مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض ولذا اي لكون المحكي عنه عبارة عن تلك النسبة قال القائل هو المحقق الدواني في
شرحه للتهذيب لا يجب التغاير بين الحكاية والمحكي عنه بالذات بل يكفي التغاير بينهما بالاعتبار واستدل عليه بقوله فان [illegible]
الموجودة في [illegible] مرتبة الحكاية ان كانت تلك النسبة موجودة في نفسها مع قطع النظر عن تلك الخصوصية [illegible]
[illegible] وهذه مرتبة المحكي عنها كانت النسبة المذكورة صادقة والا اي ان لم تكن موجودة في نفسها بدون تلك الخصوصية [illegible]
فظاهر ان الفرق بين الحكاية والمحكي عنها بالاعتبار [illegible] قولهم المعتبر في الصدق [illegible]
[illegible] الموجودة في خصوص [illegible] للنسبة الخارجية [illegible] في حد انفسها مع قطع النظر عن تلك [illegible]
المرام ان الكلام الذي دل على وقوع النسبة بين الشيئين اما بالثبوت او بالانتفاء مع قطع النظر عن [illegible] في الذهن لا بد ان يكون
بينهما نسبة ثبوتية او سلبية [illegible] تلك النسبة هو الواقع والخارج ونفس الامر [illegible]
[illegible] ان لا يتوهم ان [illegible] ليست من الموجودات الخارجية بل من الامور الاعتبارية فكيف [illegible] في الخارج حتى

ليستقيم مطابقة النسبة الذهنية للنسبة الخارجية ازاحه بقوله المراد بالنسبة الخارجية الخارج عن خصوص لحاظ العقل الذهن يعني يكون تحققها مع قطع النظر
عن لحاظ وليس المراد الخارج عن المشاعر حتى يتم ذلك التوهم اي يعني ليس المراد بالنسبة الخارجية ما توهم ازاحة لذلك التوهم والمتوهم هو السيد السند
القوشجي والمحقق التفتازاني في ان الخارج ظرف نفس النسبة الا انه ليس ظرفا لوجودها فلا يلزم وجود النسبة في الخارج واما دريته فلان الموجود
الخارجي ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا ما يكون ظرفا لنفسه والامر في انه لا يلزم من كون الخارج ظرفا لنفس النسبة كونه ظرفا لوجودها فان علة
للنفي المذكور في قوله لا ما يتوهم الوجود بنفس صيرورة الذات في ظرف ما خارجيا كان او ذهنيا يعني جعل الخارج ظرفا لنفس النسبة لا لوجودها مما
لا تحصل له عند المحصلين الخ وجود النسبة ليس الا المعنى المصدري المعبر عنه في الفارسية بهودن ونصيرورة النسبة في الخارج هو وجودها فيه [illegible]
اي ينفك الوجود عنها اي عن النسبة فيه اي في ظرف ما فلزم وجود النسبة في الخارج وهو كما ترى فسقط الازاحة ولكن التوهم كما كان في ما اتفق عليه
ارباب التحقيق ومنهم المحقق الزاهد الهروي هو ان المحكي عنه ومصداق الحمل فيه اشارة الى انهما متحدان عند ارباب التحقيق في العقود اي القضايا
الحملية كون الموضوع في نفسه بحيث يصح عنه الحكاية بانه اي الموضوع هو المحمول هذا في الموجبة او ليس الموضوع هو المحمول هذا في السالبة وهذه الحيثية
اشارة الى قوله بحيث يصح اه تختلف باختلاف نحو اي خصوصية الحمل ففي حمل الذاتيات كقولنا الانسان حيوان يكون المحكي عنه نفس الذات من
حيث هي اعني الموضوع من دون اعتبار حيثية زائدة وفي حمل الوجود كقولنا الانسان موجود يكون ذات الموضوع من حيث استناده الى الجاعل
وفي حمل الاوصاف العينية كقولنا الجسم ابيض يكون المحكي عنه ذات الجسم مع مبدأ المحمول وهو البياض والحال فيه هذا او التفصيل في الآتي [illegible]
ويجي التفصيل اي في مبحث التصديقات ان شاء الله تعالى المعنى فقولنا زيد قائم في نفس الامر انه في نفسه على حيثية هي مبدأ اي منشأ
لانتزاع القيام عنه اي عن زيد وان لم يكن ثمه فارض لا فرض [illegible] والمحكي عنه في العقود الشرطية هو كون النسبتين اللتين احدهما في المقدم
والاخرى في التالي في انفسهما على حيثية بها صحة الحكم بالاتصال في المتصلة او الانفصال في المنفصلة وهذه الحيثية اي الحيثية التي بها صحة الحكم اه
ايضا مختلفة باختلاف نحو الاتصال والانفصال من بيان للاختلاف اللزومي والعنادي والاتفاقي فالمحكي عنه في المتصلة هو كون المقدم
بحيث لا يفارقه وجود التالي لزوما او اتفاقا او عدمه كذلك وفي المنفصلة هو كون المقدم بحيث ينافيه التالي او لا ينافيه فعلى هذا اي
على ما اتفق عليه ارباب التحقيق يجب التغاير الذاتي بين الحكاية والمحكي عنها فيه رد لما يليه بقوله فان الحكاية نفس مفهوم القضية وحقيقتها الا انه
حقيقة القضية ما يصح ان يتعلق به التصديق وهو المحكوم عليه بشرط كون النسبة الرابطة متوسطة بينهما عارية لها فهي خارجة عما يتعلق به
التصديق فتأمل كما في الحاشية [illegible] والنسبة حيثية في المفهوم اي مفهوم القضية والمحكي عنه هو مصداقها اي مصداق القضية هي اي النسبة
خارجة عنه اي عن مصداق القضية لان المصداق في الحملية امر يكون بحيث يصح عنه الحكاية بالايجاب او السلب في هذا الامر قد يكون نفس جوهر
الموضوع من دون اعتبار امر آخر انضمامي او انتزاعي وقد يكون جوهر الموضوع بحيثية تقييدية بمبدأ المحمول بان يكون منضما اليه او منتزعا عنه وهكذا
حال الشرطيات على ما عرفت آنفا قوله ومن ثمه توهم اه فان مناط الاتصاف بهما اي بالصدق والكذب هي الحكاية اذ النقاش اذا
نقش شيئا اي صورة في اللوح من غير ان يقصد به اي بالنقش النقل اي الحكاية عن شي لا يجري عليه اي على النقاش الاعتراض
بعدم المطابقة اي بان هذا النقش غير مطابق للواقع وذلك لان كل نقش فهو في مرتبة ذاته نقش لا غير وهذا على خلاف ما اذا قصد النقاش
اي بالنقش الحكاية عن صورة زيد مثلا فاذن يجري عليه الاعتراض بعدم المطابقة فالصدق عبارة عن مطابقة الحكاية لما يحكى عنه والكذب
عبارة عن عدمها اي عدم المطابقة عما من شانه هي اي المطابقة فظهر ان مناط الاتصاف بالصدق والكذب هو الحكاية فالقضية باعتبار اشتمالها
على الحكاية عن الواقع تتصف بالصدق والكذب فلا يصح للعلم التصوري [illegible] اي بالصدق والكذب [illegible] الحكاية [illegible]
[illegible]

وانما اختص هذه المطابقة بالعلوم التصورية ولم تجر في العلوم التصديقية لاخذ لفظ الصورة في تفسير تلك المطابقة وانما المعنى مطابقة الصورة لما هي له
اي لذي الصورة فهي تعم الكل اي جميع التصورات والتصديقات صادقة كانت او كاذبة فان الصورة التصديقية كقولنا العالم لم
يستغن عن المؤثر مطابقة لما هي صورة له اعني ثبوت الاستغناء عن المؤثر للعالم وتوضيحه ان تلك المطابقة عبارة عن كون الشيء بحيث
ينكشف به شيء فالمطابق بالكسر ما ينكشف به الشيء والمطابق بالفتح ما ينكشف ولما كان مبدأ الانكشاف هي الصورة قالوا المطابقة كون الشيء
صورة لذي صورة وعلى هذا المعنى جميع التصورات والتصديقات مطابقة سواء كانت صادقة او كاذبة فانها كلها مبدأ الانكشاف معلوماتها
سواء تحققت تلك المعلومات والا فلا سبيل لعدم المطابقة في شيء منها وهذا معنى قول الشارح ولا سبيل لمقابلها اي مقابل تلك المطابقة
وهو عدم المطابقة لما هي صورة له الى شيء من العلوم اذ كل صورة تصورية وتصديقية لا تكون الا مطابقة لما هي صورة له كما لا يخفى ومن ههنا
اي من كون كل صورة مطابقة لذيها استقيم قولهم كل موجود ذهني موجود في نفس الامر فان كل صورة مطابقة لذيها وكونها في
انفسها عبارة عن كونها مطابقة للمعلوم اعني ذي الصورة فيكون موجودة في نفس الامر واستقيم ايضا قولهم انها اي نفس الامر عبارة
عما يفهم من القول بان الامر كذا في نفسه وذلك الا [illegible] كذا في نفسه يصح في الصور الذهنية الى انها مطابقة لمعلوماتها سواء
كانت تلك الصورة تصورية او تصديقية كما قال [illegible] اي اشتهر تحقيقه ان الصورة الذهنية بما هي ذهنية تصورية كانت او تصديقية كونها
في انفسها عبارة عن مطابقتها للمعلوم وكونها في انفسها موجودة في انفسها مع عزل النظر عن خصوص قيامها وملاحظتها بانها كما
هو الحق اي كون نفس الامر عبارة عما يفهم من القول الخ [illegible] وهذا المعنى اي معنى نفس الامر ليس مغايرا لما تلونا عليك في المعلومات
التصديقية بل ههنا تفصيل ان الصورة العلمية [illegible] من حيث انها صورة تصديقية حاكية عن الواقع اعني المعلوم التصديقي يعني
[illegible] قولهم الامر كذا اي في نفسه يصح في القضايا بما هي حكاية الى الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فاطلع وادر كيف [illegible] قال [illegible] اي نفس الامر عبارة عن المبادي العالية اي العقول المجردة [illegible] اي الى
نفس الامر عبارة عن المبادي العالية ان قولنا الباري تعالى موجود في نفس الامر صادق بلا ارتياب مع انه تعالى ليس بموجود
اي في المبادي العالية بنفسه اي بحقيقته [illegible] وذلك انه لو كان الباري تعالى موجودا في المبادي العالية
بنفسه [illegible] الواجب تعالى لكونها [illegible] ذلك الايراد [illegible] وفيه ان [illegible] وجوده تعالى بنفسه فيها اي في المبادي [illegible]
الا بوجه ان لا يكون هذا العقد اي قولنا الباري تعالى موجود في نفس الامر موجودا فيها كيف وهو اي ذلك العقد [illegible]
فيها اي في اذهاننا [illegible] بالاذهان العالية يعني يكون حصوله في تلك الاذهان بالطريق الاولى [illegible]
فيه اشارة الى انه يمكن ان يقال ان الكلام في انه تعالى موجود بنفسه في نفس الامر ولو كانت هي عبارة عن المبادي العالية
لم يصدق ذلك الحكم اذ هو سبحانه ليس موجودا بنفسه فيها ووجود العنوان والمفهوم المحكوم عليه [illegible] لا يكفي [illegible]
وقد يقال انها اي نفس الامر عبارة عما [illegible] الضرورية الى البداهة او البرهان ثم زيفه بقوله ولا يخفى ان كثيرا من [illegible]
يصدق في نفس الامر ولو لم يوجد البرهان لانتفائه ههنا ولا يقتضيها الضرورة [illegible]
عندنا [illegible] فلا ضرورة ولا برهان ههنا فانه [illegible] كون نفس الامر عبارة عن الضرورة او البرهان وتفصيل المقام على ما قال الشارح
في [illegible] المطالب [illegible] على المشهور لكن التحقيق [illegible]

الى النظريات بناء على ان ما من صفات العلوم التي تتوقف مطلق حصولها على النظر فجعله البعض من غير النظر الى انا في النظرية سنة وتتمة
وحاصل المرام ان المحققين ارادوا بالبديهيات ما يحصل بلا مباشرة الاسباب هي الاوليات والنظريات وما عداها كسبية لتوقفها على كسب العلية
وحقيقة ارادوا بمباشرة الاسباب كالنظر والعقل والحس في التجربة والحدس في التواتر وهذا المعنى شائع في عرف المتكلمين كذا في بعض الحواشي قسمته
اشارة الى انه يمكن ان يراد بالضرورة ههنا ما يعم الحدسي ايضا فالضروري ما لا يحصل بالنظر سواء كان حصوله بلا مباشرة الاسباب كالاوليات
والفطريات او بمباشرتها كالحدسيات التجربية داخل فيندرج الحدسيات تحت البديهيات فلا يرد ما اورد عليه بقوله الا ان كثيرا من النظريات
اه قوله كقول القائل اه هذا الاعضال اي الاشكال يعده المحققون بالجذر الاصم والجذر بفتح الجيم عند الاصمعي وبكسرها عند ابي عمرو وسكون الذال
المعجمة والراء المهملة وهو في الاصل اصل الشيء قال الجوهري اصل كل شيء جذره وفي الحديث ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال الحديث
في هذا معناه اللغوي وفي العرف العدد المضروب في نفسه والاصم في اللغة الحجر الصلب المصمت وفي العرف يطلق بالاشتراك على العدد
الذي لا كسر له من الكسور المنطقة وعلى ما لا يكون مجذورا والمنطق يقابلها بالمعنيين ثم انما سمي الاشكال بالجذر لان الاشكال اصل والجواب
فرعه وانما تسميته بالاصم فلان الاشكال صعب لا يسمع بالجواب الا حل له فكانه لم تدرك الاذان فصار اصم وتحريره بوجوه الاول انه
من الممتنع عند الجمهور اتصاف نسبة واحدة بالصدق والكذب معا مع انه يلزم ذلك الاتصاف في قول القائل كلامي هذا كاذب
مشيرا بلفظ هذا الى نفس هذا العقد الحملي فان صدقه يستلزم كذبه لان الصدق عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر والمحمول
في هذا العقد هو كاذب فعلى تقدير الصدق لا محيص من ثبوت الكاذب لهذا الكلام ولا ارتياب في ان ما ثبت له الكاذب يكون
كاذبا فيلزم على تقدير الصدق كونه كاذبا وبالعكس اي كذبه يستلزم صدقه لان الكذب عبارة عن عدم ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر
فكذبه هذا الكلام انما يكون بانتفاء الكذب عنه وهو يستلزم صدقه فان انتفاء الكذب يساوق الصدق والا لزم ارتفاع النقيضين فثبت انه
من اجتماع الصدق والكذب في نسبة واحدة حملية وهو كما ترى الثاني انه لا بد من كون الموضوع مستقلا والموضوع ههنا ليس الا نفس الكلام
وهو مشتمل على النسبة بل ما هو كذلك لا يكون غير مستقل فلزم كون الموضوع غير مستقل هذا خلف والثالث ان كلامي هذا كاذب خبر والخبر
لا بد فيه من الحكاية والمحكي عنه سواء وههنا ليس شيء هذا الكلام كلام يحكي عنه فاتحد الحكاية والمحكي عنه بالذات وهو كما ترى والجواب عنه
اي عن ذلك الاعضال على ما قال المحققين اي المحقق الدواني في شرحه للتهذيب بانه ليس بخبر حتى يلزم المحذورات المذكورة انفا وان كان
كلاما تاما وصالحا يتبادر الى الخبر لاشتماله على الصورة شابهة بالموضوع والمحمول والنسبة ثم استدل على عدم كونه خبرا بقوله لانتفاء الحكاية
استدلالا بانتفاء المغايرة بينهما اي بين الحكاية وبين المحكي عنها لما عرفت من ان النسبة داخلة في الحكاية التي هي مفهوم القضية وخارجة
عن المحكي عنه اعني مصداق القضية فالتغاير بين الحكاية والمحكي عنها بالذات لا بالاعتبار فظاهر انه ليس فيما نحن فيه كلام اخر ليكون
مشارا اليه فهذا اوقع بانه فعلية التغاير بينهما بالذات واذ ليس الحكاية ههنا فليس الخبر فلا يكون ذلك الكلام صادقا ولا كاذبا لما تقرر
ان المتصف بالصدق والكذب انما هو الخبر الذي ليس الا مستقيما للاحكام وهو جواب اخر لذلك الاعضال افاده المحقق الزاهد في حاشيته على حاشية الجلال
المحقق الدواني بما حاصله تقديم المصداق اي المحكي عنه على ما هو الصدق مصداقه فضميرها عائد الى الموصول والمراد الحكاية
وهذا التقديم لا يتعقل في هذا الكلام لان تقدم الشيء على نفسه محال ذاتي من المحقق لديك ان الحكم عليه لا بد ان يكون ليس
قبل الحكم بالاحادية ان الحكم يتقدم على الحكم بالقيام عليه في قولنا زيد قائم بخلاف قول القائل كلامي هذا كاذب فان الحكم عليه
انما يتحقق بعد ذلك الموضوع الذي اشار اليه بهذا العقد انما يتحصل ويتقرر بعد الحكم بالكذب على كلامي هذا فلا يكون له متحصل قبل الحكم
قبل الاشارة فانى يصح ثبوت الكذب له كان قول القائل كلامي هذا كاذب بمنزلة خارجا عن الخبر والانشاء بل هو كلام ههنا وهو كما ترى تامل

الشارح والمجيب فهو جار في تعريف الانشاء ايضا لكلام تحصل بالنسبة ولكن المتعلق التي تحكى اكثر وجه منهما تعريف لم يحب بتخرج على خلاف ما نقول
او كان على فرض المحال كلا اما تا ما لكان الانشاء في صورة الخبر فلا يتصف بالصدق والكذب لا يلزم المحذور فان تمسك بحقوق الوهم
بان الانشاء منحصر في الامر والنهي والاستفهام ونحوها وذلك القول لا يصدق على واحد منها فكيف يستقيم كونه انشاء فاقول فيه ما تكرر
الشكر بان المنحصر فيها هو الانشاء الذي ليس في صورة الخبر هذا هو الحق انه قد يقال في تقريره انا نختار ونصدق ان هذا العقد المفصل اي
من حيث التفصيل من الى آخره وبملاحظة الذهن معنى كل واحد واحد من اجزاء القضية بحيا لا تفصيلي هذا مرتبة الحكاية والموضوع
اي الحكي عنه بالحقيقة هو مجموع هذا العقد الملحوظ اجمالا فيلزم اتصافه بالكذب حين الاجمال وعند عروض الصدق اذا المفصل فيسقط ما قيل ان صدقه
يستلزم كذبه لان الكذب المحمول في المفصل ثابت للمجمل فلزم منه اتصافه بالكذب في مرتبة الاجمال ولا امتناع فيه اذ لا منافاة بين صدق
المفصل وكذب المجمل فلا يلزم اتصاف نسبة واحدة بالصدق والكذب هذا والتفصيل في التعليق المرضي ثم رد عليه الشارح بقوله وقول لنا الاتصاف
بالصدق والكذب للنسبة التفصيلية الحكائية دون النسبة الاجمالية المحكي عنها فلا يثبت له الاتصاف فهنا اي الاتصاف للنسبة الاجمالية بالكذب كما ادعاه
المصنف فرجع المحذور وهو تقرير من اجتماع الصدق والكذب في نسبة واحدة وفيه ما افاده بعض المحققين من ان النسبة القائمة بالخبر قبيلة
كانت او مفصلة من لوازمها الاتصاف بالصدق والكذب ولما ظاهر ان لوازم الشي لا تتخلف عنه ومن ارتكب ان الاتصاف بالجملة لا تتصف
بالصدق والكذب والمفصلة تتصف بها فقد اتى ببهتان عظيم لا يقبله العاقل الذي مختار على ان الكذب مادة هي غريبة اخص
الجواب المصنف الذي هو من وصف الحكي عنه ويقابل الصدق بمعنى الحق عبارة عن عدم كون الواقع مطابقا بالفتح لما هو اي الواقع واقع له
الضمير راجع الى الموصول هو اي الصدق بمعنى الحق فهو عبارة عن كون الواقع مطابقا لما هو واقع له وهو اي عدم كون الواقع مطابقا لما هو واقع
[illegible]
ان يكون المطابقة من جانب واحد فكيف يصدق العقد المفصل الذي هو مرتبة الحكاية مع كذبه بالواقع الذي هو الحكي عنه الا يلزم
عدم توافق العقد والواقع وهو كما ترى واذا لم يتم ذلك الجواب فالصواب في الجواب عن الشبهة الملقبة باسم الاصم ان نختار كذب القضية ونقول
انا نختار ان هذا العقد كاذب لانتفاء المحمول الذي هو كاذب عنها لكن محمول هو العقد المجمل الذي هو مرتبة الحكاية ويكفي الانتفاء على انها اي الصدق
والكذب من شيون النسبة التفصيلية الحكائية لا من صفات النسبة الاجمالية المحكي عنها فلا يصح ان يقال العقد المجمل انه كاذب لعدم النسبة
التفصيلية فيه فعلى هذا انتفاء المحمول الذي هو كاذب في قول القائل كلامي هذا كاذب غير مستلزم لصدقه لان الصدق والكذب كلاهما
من عوارض النسبة في هذا الكلام اذ ليس ... غير تفصيلي ... الانشاء ... الصدق والكذب كلاهما
هذا ... ان هذا الجواب بعيد عن الصواب فانه اذا كان العقد كاذبا فكيف لا يكون الحكي عنه
كاذبا بالاعتراف بالتعاكس في المطابقة فعدم مطابقة العقد يوجب عدم كون الواقع مطابقا له فقال المصنف في الحاشية هذا
الجواب الحق المذكور في المتن ... المحقق الدواني ...
باثبات المغايرة بين الحكاية والحكي عنها بالاجمال والتفصيل او نقول انكار المحقق الدواني ... ان عدم الحكاية واذا وجد
الحكاية فصار ... ويكون القول المذكور خبرا بلا ارتياب كما في قولنا كل ... العلامة الدواني ...
الجواب المصنف فانه من ... الان ذلك القول ... الصادرات الكمالية
... فالكلام ... اذ كان ... قولنا كل ... فانه كاذب في
... قولنا كل ... بالاجمال ... في الحاشية ... اي

على جواب المحقق الدواني فان المحقق انما اجاب عنه اي عن الاعضال المذكور على تقدير حمل الموضوع المشار اليه بهذا اي بلفظ هذا النفس على ا
العقد التفصيلي لا العقد الاجمالي فاذن يكون العقد التفصيلي هو المحكي عنه وكان هذا العقد هو الحكاية ايضا فلا تغاير بينهما اصلا وعليه اي على
ذلك التقدير بناء الاعضال وعلى هذا كما ان جواب المصنف ليس حاسما عن جواب المحقق الدواني كذلك ليس بحاسم عن اصل الاعضال
فانما الجواب عنه جواب المحقق الدواني بانه ليس بحسن فتدبر اشارة الى ان النسبة التفصيلية لا يمكن التعبير عنها بلفظ مفرد ولا يمكن عليها الحكم
الحملي كما في اطراف الشرطية فالاشارة بلفظ هذا والحكم عليها بما هو هو لا يمكن الا بالملاحظة الاجمالية لما عرفت لان الاشارة بهذا انما تقع في الآن
وهذا ايضا لان يقع فيه ملاحظات كثيرة مفصلة فالجواب جواب المصنف باثبات المغايرة بين الحكاية والمحكي عنها بالاجمال والتفصيل

**قوله فانحل الاشكال** اه حاصله تقريره ان قول القائل كل كلامي في هذه الساعة كاذب لم يتكلم فيها اي في هذه الساعة الا بهذا الكلام
فهو فرد من افراد موضوعه لما كان [illegible] من ان الموضوع افراده فاذ صدق عنه [illegible] اي لان الموضوع فرد منه هو هو او هو هو والا
هذا الصدق فيستلزم كذبه وبالعكس فاجاب عنه المعلم الاول للحكمة اليمانية في الافق المبين بان نفس هذا العقد انما تكون فردا لموضوعه من حيث
ان طبيعة الكلام في هذه الساعة مع قيد ما اي اي قيد كان مع عزل اي قطع النظر عن خصوصيتها اي خصوصية القيد اي من حيث انه تفسير
للخصوصية حمل فيه اي في العقد خصوص هذا المحمول اي كاذب فان دليل القول ثم عزل النظر عن خصوصية هذا الكاذب اي خصوص المحمول مناط
خصوص الفردية وليس الكلام فيه لاعتبار سنخها الى ليس خصوص المحمول هنا مناط سنخ الفردية وهو عبارة عن مرتبة الماهية النوعية [illegible]
متشخص كان ثم الانا الحيثية من انه الحكم على العنوان الى متعلق بالسراية بما هو فرد منه اي من العنوان انما هو سنخ الفردية [illegible] ومن
الفردية او اعتبار الخصوصية بل بعينه سنخ الفردية وانما استلزام الصدق الكذب او بالعكس بالنظر الى خصوص المحمول فهو كاذب اذ لا خيرة
لذلك الخصوص فلا يلزم اجتماع الصدق والكذب في نسبة واحدة فتفكر تو ضيح الجواب على ما في بعض الشروح ان خصوصية الافراد غير معتبرة في
المحصورة بل الحكم فيها انما هو على الافراد من حيث سنخ الفرد وطبيعتها الا من حيث خصوصيتها فانما الصدق والكذب في المحصورة ليس الا ثبوت
المحمول للافراد مطلقا فقول القائل كل كلامي في هذه الساعة كاذب انما الحكم فيه على كلام ما في هذه الساعة اي اي كلام كان سواء
كان المحمول فيه لفظ كاذب او غيره لا على الكلام المخصوص الذي المحمول فيه كاذب فالمحكي عنه هو سنخ الفردية والحكاية نفس هذا الفرد فاحصل
الامتياز بين الحكاية والمحكي عنها فانحل الاعضال لانا نختار صدق ذلك العقد وهو لا يستلزم ثبوت الكذب الا للفرد المطلق اي اي
كلام كان في هذه الساعة سواء حمل فيه كاذب او غيره والصادق هنا انما هو العقد بخصوصية المحمول وهو كاذب فحمل الصدق والكذب
مختلف وقس على هذا لو فرضنا كذبه اذ قضاء المحمول وهو كاذب ليس الا عن الفرد المطلق اي اي كلام كان والكاذب انما هو [illegible]
بخصوصية المحمول ثم زيف الشارح جواب المعلم الاول بوجهين احدهما قوله ولا يخفى عليك ان هذا الجواب اي الجواب الذي افاده
المعلم الاول مختص بما اذا كان الاعضال في مادة القضية المحصورة ولو كان في مادة القضية الشخصية فكلا وحاشا وهذا معنى قوله لا يجري
في الشخصية فان الحكم فيها انما يكون على الواحد الشخصي المتحد فاين هناك سنخ الفردية والحاصل ان ذلك الجواب غير حاسم لمادة الاشكال
مثل كلامي هذا كاذب ثم النقض [illegible] ما قد ذكرنا في التعليقة المرضي ان اجراء هذا الجواب في قول القائل كلامي هذا كاذب كما وقع
عن بعض المتاخرين لشيء بحواله انتهى وتفصيله انه قد افاد ذلك البعض في شرحه للسلم كما وابا عنه اي اصل [illegible] المتاخرين [illegible]
الافق المبين بما حاصله ان الحكم في القضية على الطبيعة السارية في الافراد مع قطع النظر عن خصوصية [illegible] اي الا على الافراد
والحكايات [illegible] هذا الحكم بالتبع الى الافراد فالحكم في كلامي هذا كاذب على طبيعة الكلام [illegible] هذا الفرد
[illegible] لكن الكلام ليس عليه الا بالاشارة الى الصدر [illegible] العبارة لعينها موجودة في [illegible] المتشدد [illegible] في [illegible]

المنقول عن المسودة ايضا وان لا [illegible] فيها في انه وقع المسامحة من تلك البعض قدس سره [illegible] بقوله كلامي هذا كاذب تمثيل
للشق الاول للحكمة البتانية بقوله كل كلامي في هذه الساعة كاذب هو الحق فيما تلونا عليك سابقا الى ما ذكره بعض الافاضل من ان نعجب من البعض
حيث نقل عن كلام الشارح قدس سره بدون لفظ الآن مع انه موجود في المسودة بكذا كلامي هذا الآن كاذب ثم قيد لفظ الكل لتصحيحه جاعلا الى المحصورة
الكلية فقال وهو في حكم المحصورة اي كل كلامي في هذا الآن كاذب [illegible]
على [illegible] الى المسودة كما لا يخفى على من [illegible] فكذلك [illegible] السابق [illegible]
[illegible] الا انا اقول [illegible] على ان الشرح المذكور لا يخلو [illegible]
[illegible] المسودة [illegible] الكثيرة [illegible]
على [illegible] الى [illegible] المسودة كما لا يخفى على من [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ان الحكم [illegible] الفرد [illegible]
[illegible] في الشكل الاول من الاوسط الى [illegible] الاصغر [illegible]
[illegible] الاوسط والتالي باطل فالمقدم مثله [illegible] على تقدير عدم ذلك الاستلزام لم يفد القانون كقولنا كل [illegible]
[illegible] القانون [illegible] في قولنا [illegible] والتالي باطل فالمقدم كذلك [illegible]
ان صدق [illegible] الفردية مستلزم للصدق باعتبار [illegible] الفردية [illegible] هذا القول اي كل كلامي في هذه الساعة كاذب
[illegible] المحمول [illegible] كاذب [illegible] الصدق والكذب [illegible]
[illegible] فالاشكال باق كما كان [illegible] الى ان الحكم على الافراد [illegible]
[illegible] الفردية [illegible]
[illegible] الفاعلية [illegible] فالاشكال [illegible]
والكذب في هذا القول [illegible] بالنظرين فانه لو نظر الى ان مناط الحكم [illegible] الفردية يكون صادقا لا كاذبا ولو نظر الى [illegible]
المحمول يكون كاذبا [illegible] في العقد الواحد من جهة واحدة بل من جهتين [illegible] المحال [illegible] هذا [illegible] التحقيق
[illegible] اي يكون مناط تجويز الكثرة في الكلي [illegible] تجويز الكثرة [illegible] في الجزئي [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] للمعلوم [illegible] الموصوف [illegible]
[illegible] على ان الاختلاف بالكلية والجزئية [illegible] الادراك [illegible]
[illegible] العلم الاحساسي [illegible] العلم [illegible]
ان مناط تجويز الكثرة [illegible] الادراك [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] الافراد في الواقع [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] ان الموصوف بالكلية والجزئية [illegible] الكلية والجزئية [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الكلية [illegible]
[illegible] الموصوف بالكلية والجزئية [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الجزئي [illegible]

على هذا الازم قول الشارح لتجويز الجزء عن الحواس الا لزم كون الجزء منقلبا الى المادي ثم هو اي عدم ادراك الجزئي المجرد وذاته المخصوصة على الوجه الجزئي يخرقه
الاجماع المنعقد على ان المدرك في الصورة المذكورة جزئي اما عند [illegible] العقل الفعال الذي هو الموجد للعالم او واسطة الايجاد وعلى اختلاف في المذهب
عندهم لا بد له ان يعلم جميع ما عداه واذا بطل كونه مدركا الذات المخصوصة على الوجه الجزئي فكيف يدرك شيئا آخر وايضا ادراكه ذاته المخصوصة على الوجه الكلي
فليس ادراكا لتلك الذات في زبدة الاعمال ان انحصار الجزئي في المدرك بالحواس باطل قطعا فرد بعض القول بانه يفصل بان ذكر الحواس في قولهم الشيء
المدرك بالحواس جزئي تمثيل لا للحصر حتى يتوجه الاعتراض فالمقصود ان الشيء المدرك على وجه لا يجوز العقل تكثره جزئي سواء كان هذا الادراك بالحواس
او بالعلم الحضوري كما في الصورة الموردة علاوة ان علاوة وهي تزييف آخر لذلك الاعتراض وتحاصله انا سلمنا ان ذكر الحواس للحصر لا للتمثيل لكن
المنظور اليه المعتبر في قولهم ان الشيء المدرك بالحواس جزئي وبدونها كلي انما هو العلم الحصولي لان المقسم للكلي والجزئي هو الصورة الحاصلة في العقل
وهذا انما يعقل في الحصولي دون العلم الحضوري وعلم المجرد بذاته المخصوصة علم حضوري فهو خارج عما نحن بصدده فلا يصح الانتقاض بجزئيته والاول لا يليق
المجرد وهو عدم ادراك المجرد ذاته المخصوصة ثم لما كان ما توهم ان يتوهم انا سلمنا ان ادراك المجرد لذاته المخصوصة حضوري فلا ينتقض بالجزئية لكن
ادراكه لجزء آخر على الوجه الجزئي او المادي كذلك حصولي بلا ارتياب فلا يستقيم قوله لان مناط الجزئية هو الادراك الاحساسي اي الادراك المجرد عن الحواس
فعاد الاعتراض فتشمر فدفعه الشارح بقوله وان كان ادراكه اي ادراك المجرد لجزء آخر او للمادي بالوجه الجزئي غير مسلم بل انما يدركها بالعنوانات
كلي لا ينطبق في جانب الواقع الا على ذات مخصوصة مشخصة متشخص معين بهذا المعنى قوله تشخيصه اي التحقيق والتزييف الثاني ان علم الجزئي قد يكون بالحواس
صورة مخلوطة بالعوارض المادية كالوضع والشكل واللون ونحوها كادراكنا الجزئيات بالحواس هذا التصور الادراك انما يكون [illegible] اي الوسيلة
الحواس التي هي مفقودة في المجردات ومختصة بالماديات وقد يكون العلم الجزئي بعنوان كلي لا ينطبق في نفس الامر الا على ذات مخصوصة [illegible] الادراك
[illegible] الحصولي [illegible] اللون من [illegible] التعين [illegible] كما في البيانات القلاقي فهذا المفهوم [illegible]
[illegible] وان كان في حد ذاته مما لا ينطبق في الوجود ويحسب الواقع الاعلى بتحدد وحده لكنه اي ذلك المفهوم كلي بالنظر الى مفهومه مع قطع النظر عن الواقع فادراك
المجرد للجزئيات المادية كانت الجزئيات او مجردة فيجوزان يكون ذلك الادراك من هذا القبيل اي القبيل الثاني المذكور بقوله وقد يكون بالعنوان الكلي
فانحصار الجزئي في الحواس تحقيق لا تمثيل بناء على ان الكلام في الارتسامي دون الحضوري كذا في الحاشية فتدبر بان لا تظهر التصريح على التحقيق
المذكور فان التعيين يطلق على معنيين الاول الذي هو مناط الجزئية والثاني ما بينه بقوله تميزه اي تميزه التعيين الذي هو سبب الامتياز عما عداه
اي التعيين الذي هو مناط الجزئية كونه بحيث يمتنع فرض الكثرة وهو اي التعيين بالمعنى الاول يحصل من نحو الادراك اي الادراك الاحساسي
وتحقق ذلك التعيين الحصولي في الذهنية دون الاعيان الخارجية والدليل على هذا الفرق قوله فان محل الانطباق على كثيرين في الكلي
هو الذهني اي محل عدم الانطباق على كثيرين مما هو محل الانطباق هو الذي هو المعتبر في الجزئي فان التقابل بين الكلي والجزئي هو التقابل
الايجاب والسلب من شأن الصور الذهنية فقط لا اي ليس من شأن الاعيان الخارجية والثاني اي المعنى الثاني التعيين الذي هو عبارة عما هو
سبب الامتياز عما عداه يحصل بالوجود [illegible] وحده مدرك [illegible] او لم يدرك للاعيان لما في الاذهان من الصور العلمية فان
كل موجود متميز في نفسه عما عداه وكذا كل صورة علمية الا ان الاول متميز بعوارض خارجية والثاني بعوارض ذهنية فتفكر فيه
وتدبر [illegible] قوله كالكليات [illegible] كالكلي [illegible] هذه المعاني الثلاثة ذكرها الشيخ في الشفاء [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] الكثير [illegible] الكلي الذي [illegible] الكليات [illegible]
والكلي الذي [illegible] الى [illegible] الا فرد واحد
[illegible] ما ذكره بقوله [illegible] الا [illegible]

وثانيها ما اورده بقوله ولما لا يمتنع نفس تصوره من فرض اي تجويز الشركة وهذا هو المستعمل في هذا الفن في كلية الكليات الفرضية بهذا المعنى اي بالمعنى الثالث فان نفس تصورها يجوز الشركة وليست كلية بالمعنى الاول لعدم صدقها على فرد بالفعل فضلا عن الصدق على كثيرين بالفعل ولا بالمعنى الثاني فانه لا يجوز صدقها على كثيرين قوله كالمحسوس الطفل الخ جواب سؤال مقدر وهو ان الصورة الخيالية الحاصلة من الشبح المعينة الموجودة في الخارج اذا بدل واحد منها بعد واحد بدون علم التبديل الناظر فتشبح بالبيان الموجود وكذا الحاصلة الحاصل من بعيد لضعيف البصر قابلة للاشتراك بين الكثيرين عند الذهن اما قبول الصورة الخيالية من الحقيقة المعينة للاشتراك فمنفية عن البيان واما قبول الشبح المذكور لذلك الاشتراك فلان عقل ضعيف البصر يجوز صدق الصورة التي يظن انها لزيد او عمرو او بكر على كثيرين وكذا محسوس الطفل في مبادي الولادة قابل للاشتراك بين الكثيرين اذ هو اي الطفل لنقصان جوهره لا يقدر على اخذ الصورة المعينة عن المادة بخصوصها فيرتسم في خياله اي خيال الطفل صورة لا يميز الطفل بها بين الصورة اباه وامه من الغير قال الشيخ في الشفاء اول ما يرتسم في خيال الطفل هو صورة رجل وامرأة من غير ان تميز له رجل هو ابوه عن رجل ليس هو اباه وامرأة هي امه عن امرأة ليست هي امه [illegible] اذ حضره الاب بالمرة [illegible] او حضره غيره بالمرة ايضا فيكون الصورة الحاصلة في خيال الطفل من تلقاء الحس المشترك منطبقة على كثيرين وهذا معنى قوله فينطبق تلك الصورة على الكثير فتصير كلية مع انهم عدوها من الجزئيات فانتقض تعريف الجزئي جمعا وتعريف الكلي منعا واجاب عنه الشيخ بان المراد صدقه اي صدق الكلي على الكثير على وجه الاجتماع فالصورة الخيالية من الشبح المعينة الشبح المعين لضعيف البصر ومحسوس الطفل لا تجوز العقل صدقها على الكثرة مجتمعة وان جوزه على سبيل البدلية وهذا ليس بمراد في تعريف الكلي وهذا معنى قوله دون البدلية والتردد وهو التحقيق ههنا وما قيل والقائل هو المحقق الدواني في شرحه للتهذيب جوابا عن النقض على تعريف الكلي بمحسوس الطفل ان الطفل لا يدرك الكثرة وانما يدرك شيئا واحدا فليس لم يجوز صدق تلك الصورة على الكثرة فان مثل هذا التجويز يتوقف على ادراك الكثرة فاذا لم يدركها الطفل فلا يجوز ذلك التجويز [illegible] تلك الصورة من حيث هي [illegible]
على شرح التهذيب الجلالي بانه لا مدخل لادراك الكثرة بل معيار الكلية والجزئية [illegible]
بالقياس الى شخص دون شخص ولو كان مناط الكلية على ادراك الكثرة لزم اختلاف الكلية والجزئية باختلاف الاشخاص التالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فبيانها ان الطفل لما لم يدرك الكثرة بل انما ادرك شيئا واحدا فيكون الشبح المدرك جزئيا وادراك الشبح بالنسبة الى غير الطفل الذي هو يدرك الكثرة فيكون كليا اذ هو صورة من شانها ان يجوز العقل صدقها على الكثرة ثم تحقيق المقام ان النقض بمحسوس الطفل يمكن بوجهين احدهما ان الطفل يجوز صدق الشبح المدرك على الكثيرين من الاشخاص فيكون كليا مع انه جزئي وثانيهما ان الشبح المدرك للطفل صورة من شانها ان يجوز العقل صدقها على الكثير ولو كان عقل غير الطفل فيلزم كونه كليا مع انه جزئي [illegible] في الحواس فالجواب [illegible] الاول ان الطفل لا يدرك الامور الكثيرة حتى يجوز صدق الشبح عليها بل انما [illegible] العقل انما يجوز صدق تلك الصورة على الكثير على البدل لا على الاجتماع والمقبول هو الثاني اذا والتقرير الاول فاجاب بجواب الاول
هذا فافهم حل مناطها اي مناط الكلية ان يكون المفهوم في نفسه مما امكان الصدق على الكثير فان [illegible]
الخيالية من الشبح المعينة بغير توجيه يجوز ان يكون الشبح الموجود في الخارج [illegible] فالصورة الخيالية [illegible]
الشبح [illegible] لا يصدق عليها فارجع بما افاده الشارح بقوله ثم الانطباق الصورة الخيالية على الامر الخارجية انما هو في الانطباق [illegible]
كانت [illegible] الحس لا شخاص وانما الانطباق الصورة الخيالية على الافراد الفرضية دون الاعيان [illegible] في الصورة الخيالية كلها
[illegible] لان كل ما يدرك في الخيال [illegible] الصورة [illegible]

في الشكل واللون والمقدار وغيرها من الاعراض فيجوز في الصورة الخيالية الاشتراك البدلي بين هذا الجبل الموجود في الخارج او بين المتخيلين في كل تخيل [illegible]

الانطباق على الكثرة هو التجريد عن المادة والخيال اذا اخذ الصورة من الموجودات الخارجية مجردة [illegible] تجريدا فيصلح ان يصدق على الكثيرين [illegible]

اي كما ان انطباق الصورة الوهمية على الافراد العينية انما هو اذا كانت متشابهة عند الحس [illegible] انطباقها على الافراد الخارجية [illegible] في الصورة الوهمية كما

التجرد بالاي تجرد الوهمية عن المادة تجريدا تاما اي تجريدا ناقصا بالنسبة الى العقل فيه تجويز الشركة بدلا كان او اجتماعا واما هنا فتجويزه بدلا لا اجتماعا [illegible]

اي تحقيق المقام ان المدرك بالحس الظاهر لمقارنته بالمادة وعوارضها اي عوارض المادة من الاين والوضع والشكل وغيرها [illegible] بالمقارنة [illegible]

يلحق المدرك بالحس الظاهر هوية مانعة عن الشركة مطلقا اي سواء كانت على سبيل الاجتماع او البدل فان هذا الجزئية [illegible] الكثيرين [illegible]

المادة وعوارضها فما كانت المقارنة [illegible] كما في مدرك الحس الظاهر لحقته هوية تمنع الاشتراك [illegible] الجزئية [illegible] واما الاشتراك في الحس [illegible]

المجرد عن المادة [illegible] تجريدا ناقصا لحقته هوية ما تمنع اشتراكه اي اشتراك المدرك في الباطن على وجه الاجتماع دون اشتراكه على وجه البدلية فان [illegible]

المدركات بالحواس الباطنة مترتبة في التجريد فلما كان فيها التجريد بنحو والاقتران بنحو آخر كان الاشتراك فيها بنحو وعدم الاشتراك بنحو آخر فيصلح للاشتراك

البدلي دون الاشتراك الجمعي ثم شرع في بيان المراتب بقوله ففي الاحساس اي الحس المشترك تجريد ما عن المادة الخارجية [illegible] الاعراض [illegible]

مثل الاين والوضع وغيرهما على اي مع اشتراطها [illegible] بحضور المادة [illegible] عند الحس الظاهر فلا يمكن ان تثبت تلك الصورة على [illegible] المادة

فان الحس المشترك لم يجرد الصورة نزعا محكما بل يحتاج الى وجود المادة في كون تلك الصورة موجودة فيه من حيث [illegible]

الى الوضع الخاص بينهما اي بين المادة وبين حامل القوة الحاسة [illegible] في الاحساس [illegible]

حامل تلك القوة والحاسة [illegible] في الاحساس [illegible] المادة [illegible]

[illegible] تلك المادة فان اخذ القوة الحاسة [illegible] ضرورة انه اذا بطل [illegible] في كل الاعراض

كما في [illegible] عوارض المادة المختصة بها اي بالمادة وفي التخييل اي الخيال [illegible] الحس المشترك

تجريد آخر سوى التجريد [illegible] المادة عن تلك العلاقة [illegible] بالنسبة الى المادة الخارجية ففي التخييل تجريد بان تجرد عن نفس المادة الخارجية

[illegible] العلاقة [illegible] عوارضها [illegible] كما كان اذا الصورة المتخيلة [illegible] من الاين والوضع وغيرها

[illegible] في الخيال [illegible] المادة عن الحس الظاهر وفي التوهم اي الوهم [illegible] ادراك المعاني الجزئية القائمة بالصور المحسوسة مثل ادراك الشاة

عداوة الذئب [illegible] تجريد آخر غير التجريد الذي كان في الحس المشترك والخيال ففي الوهم [illegible] تجريدات تجريد عن [illegible] المادة الخارجية

[illegible] الوهم [illegible]

[illegible] في المادة ولكن على الاشتراك [illegible] اذ الوهم لا يكون مدركا [illegible]

[illegible] الخيال [illegible] تجريدا [illegible] العوارض المادية [illegible] من حيث هي فلا يمتنع [illegible]

من تجويز الاشتراك على وجه الاجتماع فهو اي تجويز الاشتراك الاجتماعي كلي [illegible] الكلي [illegible] عن تجويز الاشتراك على وجه الاجتماع

[illegible] الاشتراك الفعلي [illegible] الكلي [illegible] عن تجويز الاشتراك بين الكثيرين على وجه الاجتماع

[illegible] الكلي تحت الجزئي [illegible] الكلي والجزئي [illegible] الجزئي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفردية معنا فالى مفهوم جنس طبعى والانسان ما يعنى مفهوم الفردية معنا فالى مفهوم نوع طبعى فمعنى الانسان بالانسان واحد بالعدد كائنا
من كان فيمكن فى نفس الامر ان يكون زيدا او بكرا او غيرهما وخصوص الطفل من هذا القبيل اى من قبيل النحو الاول من نحوى الفرد المنتشر
لا انه اى لان خصوص الطفل يصلح فى وجوده اى شخص كان فان الطفل لنقصان حسه المشترك [illegible] هذا الصورة مخصوصها
من الخارج بان يحصل صورة الاب مميزا من صورة غيره ونحو ما يكون فى حد نفسه متعينا فانه لا يصلح ان يكون غير هذا الواحد المعين فهو فى
نفس الامر اما زيد او عمرو او غيرهما ولا يصلح ان يكون كائنا من كان من هو لا لكنه يصلح عند الذهن ان يكون ايا منهم لعدم [illegible]
عن الشركة والتجويز الذهنى وهذا معنى قوله وعدم ابائه عند الذهن عن الصدق فى نفسه على كثيرين لكونه متعينا فى حد نفسه [illegible]
اى سواء كان ذلك الصدق على سبيل الاجتماع او على سبيل البدلية [illegible] الصدق على الكثيرين على وجه التبادل عند الذهن [illegible]
الشركة والتجويز الذهنى لا الصلوح الواقعى كالصورة الخيالية من البيضة المعينة فانها عبارة عن هذا الشخص الجسمانى [illegible]
ولا تصلح ان تكون غيره الا انها تصلح عند الذهن ان يضاف اليها شىء آخر بشركة الذهن لا لان الامر فى نفسه صالح لذلك [illegible]
الشبح المبصر فانه عند البصر يرى الشخص المعين كزيد مثلا بالصورة المشتبهة بان يكون زيدا او عمروا او غيره فهو يقبل الاشتراك
عند الذهن على وجه التبادل واما فى نفسه فغير قابل له لا على وجه الاجتماع ولا على وجه البدلية لان جوهره واحد [illegible] الا انها
لم تبلغ غاية النقصان كحواس الطفل وفيه ما فيه فافهم وارجع الى التعليق المرضى والى ما اشار بقوله فتفكر قوله وههنا اى فى اعتبار
الكلية والجزئية فى تعريف الكلى شك آه هذا الشك اورده العلامة الرازى فى شرح المطالع اشتهر بان الشك بالهوية الخارجية
كصورة زيد بان ما انتزع العقل [illegible] فى ذهن كل واحد منا صورة [illegible] على كل صورة من الصور التى فى اذهان [illegible] صورة
زيد مثلا على حصول الاشياء بانفسها فى الذهن يلزم ان يكون [illegible] مع انها جزئية فانتقض تعريف الكلى منعا وتعريف الجزئى
جمعا غير متوجه نظرا الى ان المقسم للكلى والجزئى هو المفهوم فالكلى عبارة عن المفهوم الصادق على الكثيرين [illegible] وليست الهوية
الخارجية بمفهوم فكيف ينتقض بها تعريف الكلى فلاح ان ذلك الشك مندفع فان قيل ان المفهوم عبارة عما حصل فى العقل [illegible]
متناول للجزئى فانه ليس مما يحصل فى العقل بل فى الآلات فكيف يستقيم جعل المفهوم مقسما اجيب بان معنى قوله فى العقل عند العقل
وهو متناول للجزئى [illegible] على ان المقسم هو المفهوم بقول الشيخ قال الشيخ الرئيس الكلية ليست هى الا المطابقة اى سواء
كانت مطابقة الذات او مطابقة المفهوم بل مطابقة المفهوم الكثيرين قوله كلها متساوية [illegible] الاشتراك [illegible]
والهوية اى الخارجية فى حقيقة بحسب الهوية الشخصية كثيرة واختلاف نحو القيام اى القيام العينى او الذهنى والوجود اى الوجود
الخارجى او الذهنى بوجه اختلاف التشخص فلا اتحاد ولا حمل تقريره ان الاشخاص الذهنية والخارجية امور متعددة متغايرة فى
الوجود فلا يصح حمل شىء منها على الآخر اذ الحمل عبارة عن كون المفهومين المتغايرين متحدين فى الوجود فحيث انتفى الاتحاد انتفى الحمل
فكيف يصح قول الشارح كلها متساوية [illegible] ان كل ما هو حاصل فى ذهن زيد مثلا [illegible]
على نحو حصوله فى ذلك الذهن متساو لما هو حاصل فى ذهن عمرو وكذلك الامر بالعكس وبالجملة تعدد الوجود يوجب تعدد الهوية الشخصية
وتعدد الوجود بتعدد الهويات فهى متغايرة لا يصدق شىء منها على الهوية الاخرى ولا على الهوية الخارجية انتهى ثم ما كان [illegible]
الى تقسيم ان مسلك المحققين هو حصول الاشياء بانفسها فى الذهن لا باشباحها وامثالها لا ريب فى ان هذا المسلك يقتضى الاتحاد فى
تشخص العينى والذهنى فيصح الحمل بينهما لتحقق مناطه بخلاف قول من قال ان بين التشخصين تغايرا فلا اتحاد ولا حمل [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] حصول ماهيتها المجردة عن المادة ولواحقها فى العقل حصول ماهيتها [illegible]

المادية مع التجرد عن نفسها اي نفس المادة في هذا الاحساس مع التخيل والتوهم لا كما ميل المصنف ومن حصول نفس الاشياء ان الهوية العينية بعينها
مشتمل عليها اي في العقل والاحساس والتخييل والتوهم كيفية المكتنفة بالعوارض الخارجية من حيث اي كذلك اي من حيث انها خارجية تمتنع حصولها
في الذهن والا لزم حرق الذهن وخرقه عند حصول صورة النار والجبل في الذهن والثاني باطل فالمقدم مثله وبالعكس اي المكتنفة بالعوارض الذهنية من
حيث انها كذلك تمتنع حصولها في الخارج والا لزم ترتب الآثار الذهنية كالانكشاف والفرح والحزن على الحاصل في الخارج فلا يحصل من زيد عند تصوره هويته الخارجية
الا الحقيقة الكلية لزيد ثم يقارنها التشخص الذهني الخاص الكاشف لتلك الهوية الخارجية وهذا التشخص الخاص في الذهن مباين للوجود والهوية الخارجية
فكيف يحصل الاتحاد والتصادق بين الصورة الذهنية والخارجية قال المصنف في الحاشية تأييدا وتقوية للشك الدلائل الدالة على الوجود الظلي
اي الذهني منها انا نحكم بامور ثبوتية على ما لا وجود له في الخارج احكاما صادقة وثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له واذ ليس في الخارج فهو في الذهن بدل
على وجود ما اي وجود الاشياء حقيقة اي بانفسها الا ... [illegible] ... فلا يكون ... [illegible]
مغايرة فهو وجود ... [illegible] ... في ان ذلك الدليل ... يدل على وجود الاشياء في الذهن بانفسها لا باشباحها ...
... [illegible] ... ثم اعترض الشارح على تلك الحاشية ... اي الدلائل الدالة على الوجود العقلي
لا تدل على ارتسام الهوية العينية بما هي عينية في الذهن ... بالارتسام ... قال المصنف في الحاشية ثم تدل تلك الدلائل
على ... ان الدلائل الدالة على الوجود العقلي للاشياء انما تدل على حصول ماهية ما مجردة في العقل ... المكتنفة بالعوارض المادية مع التجرد
عن نفسها ... الاحساس او التخييل او التوهم ... [illegible] ... الاحكام الصادقة ... [illegible]
كل واحد من ... [illegible] ... الجزئي ... اي انكر حمل الجزئي ... في حاشيته على شرح المطالع لان ...
لان الجزئي ... [illegible] ... والحمل ... [illegible]
والحمل ... [illegible] ... الاتحاد ... الجزئي الحقيقي ... [illegible] ... الكلي ...
اي حيث حمل الجزئي الحقيقي ... [illegible] ... المتغايرين
... [illegible] ... الحمل ... [illegible] ... بالذات
... [illegible] ... في الدليل الاوسط ... [illegible] ... ان الحمل على ... اقسام ...
الجزئي على الجزئي كقولنا هذا الانسان ... الكاتب ... ان حمل الجزئي على الكلي ... كقولنا بعض الانسان ... حمل الكلي
على الجزئي ... الانسان ... اي حمل الكلي على جزئيه اي الجزئي الذي هو من افراد الكلي ... [illegible]
... [illegible] ... حمل الجزئي الحقيقي ... [illegible] ... القول الفارابي ...
في ان ... [illegible] ... الكاتب ... [illegible] ... الحمل ... ان يكون الموضوع من افراد المحمول ... قولنا الانسان
... [illegible] ... كل انسان ... [illegible] ... الجزئي ... [illegible]
... الكلي ... حمل الجزئي على ... [illegible] ... القول ... هذا الانسان هو هذا الكاتب ... [illegible]
اولى بالقبول والحمل من الآخر ... الانسان اولى بالوضع ... الكاتب ... الجواب بان ... السيد السند في حاشية
شرح المطالع وان ... [illegible] ... الجواب ... الى التعليق ... اي ... الجواب بالذي اشار السيد قدس سره كذا في الحاشية
انا نعني في تعريف الكلي ... صدق الكلي على الكثرة ان يكون ... الكثرة ... عنها اي من الكثرة ... ان ... [illegible]
في كثير من الكليات كالانسان ... [illegible] ... فتدبر ... يقول الشارح ... المراد ... [illegible] ... الا ... انتهى

في الخارج وانما يحصل في الذهن بالانتزاع عن المشاهد [illegible] لنفس الصورة المنتزعة بل افرادها الاشخاص [illegible] الخارجية ايضا اذ كل الاشخاص من الكثرة بحذف المشخصات فهي واحدة بعينها اي الكل اذ بعد حذف المشخصات يبقى امر واحد مشترك بين الكثرة ولا شي من ذلك المصور اي الصور الحاصلة
في اذهان الاناسي كذلك اي بان يوجد منها بحذف المشخصات شي واحد بعينها اي الكل لا يقال ان زيدا انتزع منها بل الموجود في الخارج
هو زيد [illegible] العقل عنه هذه الكثرة بل كلها اي كل الصور لا لا يقال الصورة العينية الحاصلة في الوجود اي زيد [illegible] كلها [illegible] مستفادة منها اي من
الصورة العينية واشتهر في الكلي بان يكون موطنا للكثير بين [illegible] في صورة الشك قوله لان التصادق [illegible] قوله [illegible] كما عينا
فيما سلف من قول الشارح ليست الامور الذهنية والعينية [illegible] بحسب الماهية [illegible] الخ ولو سلمنا التصادق [illegible] التصادق [illegible]
من الجانبين اي جانب الصورة الخارجية وجانب الصور الذهنية [illegible] قوله فان الشي بها اي الطبيعة الا بعينه بحسب الانتزاع [illegible]
المذكور وهو الانتزاع الكثير بحذف المشخصات وبحسب الوجود والذي لا يترتب عليه الآثار ولا [illegible] من الشاكين ان الصورة العينية لا يحصل في الصورة
الذهنية [illegible] والا [illegible] كونها اصلا [illegible] تلك الصورة [illegible] الصورة العينية بل الامر [illegible] من [illegible] لكون الانسان
من [illegible] الذاتي بل الامر بالعكس فان الانسان [illegible] كالكاتب [illegible] قوله [illegible] اي على [illegible]
الظل يكون صورة ذهنية [illegible] اي الظل الذي بالوجود الذي لا [illegible] وجود يترتب عليه الآثار الخارجية [illegible] ان يكون الصورة العينية الحاصلة
في الوجود [illegible] والتصادق لا يجب في الكلي [illegible] بل الجواب [illegible] الجواب عن الشك والجواب [illegible] بالعكس
اي [illegible] في الحاشية ان الصور الحاصلة [illegible] في اذهان الاناسي كلها [illegible] يصدق على كل واحد منها اي من الصور [illegible]
الخارج [illegible] ان [illegible] في الذهن لو وجد في الخارج لكان [illegible] في الخارج في الماهية فان كان [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الاشياء بانفسها في الذهن [illegible] الصور الذهنية بحسب الخارج اقول
والاولى ان يقال ان الكلي [illegible] ان اعتبار [illegible] بالاجابة [illegible] في الجواب [illegible] الخارج
و الصورة العينية [illegible] الصور الحاصلة من زيد في اذهان الاناسي [illegible] في العين [illegible] ذهنية [illegible]
بانه عن تجويز الشركة فيها اي في الصورة العينية والصورة بحسب [illegible] سواء كانت [illegible] زيدا [illegible] بل [illegible] فيها [illegible] الكثرة [illegible]
اي الخارج [illegible] فيها تجويز الكثرة بحسب الذهن [illegible] ان [illegible] امتناع تجويز الكثرة [illegible] الصورة [illegible]
والذهنية على السواء ولا [illegible] بالنسبة [illegible] قوله الكل واحد منها اي من الصورة العينية والصور الذهنية [illegible]
[illegible] عن الكثرة [illegible] كل واحد منها [illegible] والا اي وان لم يكن [illegible] بانه عن الكثرة [illegible]
يلزم جواز كون [illegible] امتناع الكثرة والتالي باطل [illegible] ان زيدا [illegible] كليا [illegible] فالمفهوم [illegible] ان الاشخاص
الخارجية والذهنية كلها [illegible] في [illegible] تجويز الكثرة [illegible] في الجواب عن الشك المذكور [illegible]
المراد في تعريف الكلي [illegible] المفهوم بحسب نفس الامر [illegible] بالخارج والاعتبار [illegible] الصور الذهنية [illegible] الاعم [illegible]
[illegible] على زيد [illegible] الى اعتراض وجواب [illegible] الشارح في الحاشية التي نقلناها في التعليق [illegible]
قوله واما الكليات الفرضية [illegible] المقصود [illegible] بالخارج [illegible] الكليات الفرضية
اي [illegible] الكلي [illegible] بحسب الخارج [illegible] الكليات الفرضية [illegible] الكليات التي الافراد لها في الخارج [illegible]
[illegible] التي [illegible] الذهن [illegible] لها افراد في الخارج كمفهوم اللاشي [illegible] من الكليات الفرضية [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] الشي [illegible] للاشي [illegible] مفهوم [illegible] الكلي [illegible] الكثرة في الخارج [illegible]

اي يدفع التوهم المذكور بانها اي ان الكليات الفرضية والمعقولات الثانية لعدم انطباقها اي اشتمالها على الفردية اي الخصوصية لما انه عن فرض
اي تجويز الشركة لا تنفصل اي لا يستلزم العقل بمجرد تصورها مع قطع النظر عن لحاظ وجود افرادها وعدمها عن تجويز الكثرة فيها بحسب الخارج فلا تخرج
الكليات المذكورة عن تعريف الكلي بتجويز تكثر مفهومه بحسب الخارج ليلزم كونه غير منعكس وفيه اي في الدفع المذكور نظر وهو ان امتناع التجويز
اي تجويز الكثرة ههنا اي في الكليات الفرضية والمعقولات الثانية لم يكن مبنيا على انطباقها على الفردية حتى يلزم من انتفائها اي انتفاء الفردية
انتفاؤه اي انتفاء تجويز الكثرة بل امتناع التجويز مبني على خصوص عنوانه اي عنوان الكلي فان خصوصية عنوان اللاشيء [illegible] خصوصية عنوان الصورة
الذهنية مثلا علة مستقلة لامتناع وجود افرادها في الخارج اذ بديهة ان الموجود في الخارج لا يكون لاشيئا بل شيئا والصورة الذهنية من
حيث هي كذلك لا توجد في الخارج والا يلزم كون شخص واحد شخصا متشخصين متقابلين في ظرفين [illegible] وهو كما ترى والكلي بالاراد انه بخصوص
عنوانه مانع عن تجويز الكثرة فيه فتامل فيه اشارة الى منع كون خصوصية العنوان مع قطع النظر عما هو خارج عنه مانعة عن فرض الشركة لجواز ان يكون
المانع امرا اخر نحو كون الموجود الخارجي شيئا والوجود الخارجي نفس شيئية او بلازمها [illegible] كون الموجود الخارجي [illegible] لا في الوجود [illegible]
الصورة الذهنية وغير ذلك من الامور الدالة على امتناع صدقها على الموجودات الخارجية واحدة كانت او كثيرة فافهم كذا في الحواشي [illegible]
المقصود منه تزييف ما قيل ان الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة كليات على حدة [illegible] ان الكلية من الامور الاضافية الحقيقية التي
ليست بازائها اي بازاء الامور الاضافية [illegible] كاشفة الاضافية [illegible] مقرر في نفس [illegible] اي بالامور الاضافية وذلك [illegible]
مثلا وانما المقرر في [illegible] الى الخاص مع [illegible] وانما المقرر الانسان مثلا فاذا نسب الانسان الى جزئياته الموجودة
او المعدومة حصل [illegible] اي في قولنا الانسان كلي ثم المقرر الامر ان الكلية المحمولة على الانسان مثلا في قولنا الانسان
كلي [illegible] ان الكلية امر قائم بالانسان بل هي من الامور التي ليس لها وجود الا في الذهن والمقرر ليس الا نفس الانسان مثلا واما الكلية
فليست [illegible] بل الحقيقة المتاصلة هي الانسان [illegible] الكلية في العقل حين نسبته الى جزئياته موجودة كانت او معدومة [illegible]
[illegible] بان الكلي [illegible] المقرر في [illegible] بالكلية يلزم ان يكون الحكم بها على ذلك الموصوف والاعتقاد بكليته جهلا مركبا لعدم مطابقته
للواقع [illegible] من انتفاء [illegible] بازاء الكلي من حيث المبدئية في نفس الامر انتفاء المطابق وهو الحكي عنه فاجيب بقول الشارح على ان مابه
[illegible] ان يكون معيار الصدق اي صدق الكلية على الانسان [illegible] الحكم بها اي بالكلية [illegible] ماهية الانسان مثلا
[illegible] لكن الاسلام [illegible] يلزم الجهل المركب بل من حيث الاضافة اي [illegible] الذهنية [illegible] الفرضية [illegible]
على الانسان بان الكلي هو كون ماهيته [illegible] على جزئياته في نفس الامر لا بمجرد اختراع الذهن وفرضه [illegible] ان الحكم بالكلية على الانسان
مثلا [illegible] في نفس الامر فلا يلزم ان يكون الاعتقاد بها اي بالكلية جهلا مركبا [illegible] كون الاعتقاد بالكلية جهلا [illegible] بازائها اي بازاء
الكلية من حيث المبدئية في نفس الامر [illegible] يلزم كون ذلك الاعتقاد جهلا لولا تلك النسبة اي [illegible] الذهنية في نفس الامر بل في الفرض [illegible]
[illegible] فالكلي ما جوز العقل تكثره من حيث خصوص عنوانه مع قطع النظر عما هو خارج عنه بحسب الواقع [illegible] بقوله يوجد الافراد [illegible]
بالقياس اليها اي الى الافراد [illegible] اي كلية الكلي بالاباء [illegible] الى الموجودات التي هي عبارة عن الكلي نفس [illegible] خصوص عنوانه عن
الاتحاد اي اتحاد ذلك الكلي معها اي مع الافراد موجودة كانت تلك الافراد كافراد الانسان او معدومة ممكنة كافراد العنقاء او ممتنعة كافراد
اللاشيء [illegible] اي الافراد التي لا يابى الكلي بنفس مفهومه [illegible] عن الاتحاد معها الافراد بحسب الامر [illegible] بحسب [illegible] من الامراء
بالفرض [illegible] انها موجودة في نفس الامر [illegible] الحواشي [illegible] الافراد الفرضية المحضة التي يابى هو اي الكلي كاللاشيء [illegible]
عنوانه عن الاتحاد [illegible] مع الافراد الفرضية المحضة [illegible] الموجودة المفروضة افرادا اللاشيء [illegible] لها اي [illegible] الافراد

الفرضية المحضة حصلا من الفردية بالقياس اليها اي الى ذلك الكلي الا بالفرض البحت لا بحسب نفس الامر ولا يكون المقايسة اليها اي الى الافراد الفرضية
مناطا للكلية ومعيارا لها فتلك الكليات المقومة بها اي الكليات الفرضية [illegible] المعقولات الثانية بخصوص عنوانها الا بمنع العقل عن تجويز فرضها
للحمل على افراد واقعية في نفس الامر فتلك الكليات مع اندراجها تحت تعريف الكلي وان كانت الافراد [illegible] من التشقيق من كلية
المفهومات الفرضية بالقياس الى الحقائق الموجودة فليس الشيء [illegible] ان مناط الكلية [illegible] الاضافة اي اضافة
الى الافراد الواقعية اي التي يكون فرديتها بحسب نفس الامر لا بالفرض فارض وليس مناط الكلية هي الاضافة الى الافراد الفرضية المحضة التي يأبى
الكلي عن صدق عنوانه بمعنى الاتحاد عليها التي لو وجدت تلك الافراد الواقعية [illegible] الكلي معها اي مع الافراد الواقعية بلا فرض الفارض
ولا ارتياب في ان اتحاد الصورة الفرضية مثل [illegible] افراد الانسان تمتنع بحسب نفس الامر [illegible] اتحاد الاشي مع الحقائق الموجودة
كالانسان الفرس [illegible] الكليات الفرضية بخصوص عنوانها [illegible] العقل عن تجويز فرضها بحسب الحمل على افراد في نفس الامر
وان كانت ممتنعة غير موجودة فيها [illegible] ان الفرض [illegible] نفس الامر [illegible] افراد الانسان مثلا [illegible]
موجودة فيها اي في نفس الامر كافراد الاشي [illegible] الحمل [illegible] العنوان الصدق عليها اي على الافراد [illegible] في نفس الامر [illegible]
[illegible] من كلي [illegible] من ان الانسان [illegible] حيوان مثلا من افراد الانسان [illegible]
[illegible] الكلي [illegible] الى الافراد [illegible] الحيوان الناطق [illegible]
مع الانسان الذي ليس بحيوان [illegible] الآن [illegible] والقائل [illegible] فردية الانسان الذي ليس
بحيوان [illegible] سلب الحيوانية [illegible]
الامور الواقعية في ان يكون [illegible] كالانسان المطلق [illegible]
[illegible] ان الكلية [illegible]
[illegible] ان الكلية بمعنى الاشتراك بين الكثيرين [illegible] على الكثيرين [illegible]
بالمعنى المذكور [illegible] الاعيان [illegible] الاعيان [illegible] الاعيان [illegible]
[illegible] التشخص [illegible] في الخارج [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاشتراك بين الكثيرين [illegible] الحمل [illegible] الاتحاد [illegible] الخارجي [illegible]
[illegible] الاعيان [illegible] في الوجود [illegible]
[illegible] ليست الكلية بمعنى الاشتراك [illegible] الامور الذهنية [illegible]
[illegible] في الذهن [illegible] الاشياء [illegible] الامور الذهنية التي [illegible] الاتصاف بها اي بالكلية
[illegible] في الخارج من الافراد [illegible]
[illegible] الامور الذهنية [illegible] الكلية [illegible]
[illegible] الكلية [illegible] الاشياء [illegible]
في الذهن [illegible]
[illegible] الكلية [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المحضة التي [illegible]

اذا ابنا امر ليس ذلك هو بعينه الامر الذي يحصل فيها اذا تعقلنا فرسًا سيئنا واما في صورة تعقل الافراد المتفقة من نوع واحد فلا يحصل من تعقل كل واحد
منها الا مجرد فانا اذا رأينا زيدا وجردناه عن مشخصاته يحصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المعراة عن اللواحق اذا رأينا عمرا بعد ذلك وجردناه
ايضا لم يحصل صورة اخرى في العقل مغايرة للاولى كذا في بعض الحواشي فاذا اعتبر معها اي مع المطابقة للكثيرين شيء آخر وهو صلوح الصورة
للاتحاد مع الجزئيات في الوجود يعني كون تلك الصورة صالحة للحمل على الافراد الكثيرة فكذا ايضا اي لا يكون الكلية بمعنى المطابقة للكثيرين مع
الصلوح للاتحاد المذكور من اوصاف الامور الذهنية بما هي كذلك لكنه من العوارض [illegible] عند القائلين بحصول الحقائق فان قال المعترض اي تفسير الكلية بالاشتراك
[illegible] بالمطابقة مع ذلك الانطباق اي مع اعتبار صلوح الصورة للاتحاد المذكور واحد وهو الحمل فظاهر ان الصورة الذهنية [illegible]
حملها على كثيرين الا من انكر اي بحصول الحقائق وآمن بالاشباح فقد اقتصر على المعنى المذكور للكلي اي المطابقة ولم يعتبر معها الاتحاد [illegible]
ذلك المذكور الاتصاف بالعلم والمعلوم كليهما اي بالكلية لان بمعنى المطابقة [illegible] بما ذكر صادق على كليهما فان الشبح مطابق للكثيرين [illegible]
حمل الشبح عليهما دون [illegible] فاذن يكون الكلية من صفات كل من العلم والمعلوم ثم اذا ثبت [illegible] ان معروض الكلية هو المعلوم اعني الصورة
حيث هي وان كانت الصورة معروضة لها على احتمال ضعيف فعلم ان معروض الجزئية ايضا هو الصورة من حيث هي لان التقابل بين الكلي
والجزئي هو تقابل العدم والملكة فان الجزئية لكونها عبارة عن وجود التعيين [illegible] والكلية [illegible] ان يكون عبارة عن عدم ذلك التعيين
[illegible] ان يكون من شانه ذلك التعيين المخصوص [illegible] بالكلية لا بد وان يكون صالحا للاتصاف بالجزئية وليس [illegible] الا الصورة
من حيث هي فلا [illegible] ان معروضها هو تلك الصورة وهذا معنى قول الشارح والتقابل بين الكلية والجزئية بالعدم والملكة [illegible]
[illegible]

وهذا لا ينفي كون العلم متصفا بها حقيقة اما ثانيا فعليك ان المناط للشيء لا يلزم ان يكون متصفا بذلك الشيء حقيقة او اولوية بذا فلا بد
ان يتكلف في عبارة المصنف بانهما صفتان للعلوم حاصلتان بسبب العلم فتدبر فيه اشارة الى ان هذا التكلف بعيد كل البعد فان قوله ومن
بحسب تدقيق النظر يدل على انهما صفتان للعلم حقيقة كذا في الحاشية واما علم الباري تعالى بالجزئيات ففيه بيان المتكلمين فيه انه
انه تعالى يعلم الحوادث اليومية الزمانية كما يعلمها احد منا بانها اي الحوادث اليومية موجودة في هذا الوقت ثم تلك الحوادث قبله اي قبل
هذا الوقت وجاز وجوده ثم كانت معدوما بعده اي بعد هذا الوقت فيرد عليهم اي على المتكلمين تغير العلم اي علمه تعالى بالمتغيرات بحسب تغيرها [illegible] الايراد
انه سبحانه يعلم الجزئيات المتغيرة فاذا علم ان زيدا مثلا في الدار الآن ثم خرج زيد فاما ان يزول ذلك العلم ويعلم انه ليس في الدار او يكون باقيا
على حاله والاول يوجب التغير في صفة العلم وهو تعالى ليس بموضع للتغير لما اقام الفلاسفة البرهان في مقامه على امتناع التغير في ذاته تعالى
وفي صفاته والثاني يستلزم الجهل وكلاهما نقص يجب تنزيهه تعالى عنه فالتزم بعضهم اي بعض المتكلمين جوازه اي جواز تغير العلم [illegible] الاضافات
كالمعية والقبلية والبعدية بالاضافة الى كل شيء والعلم من الاوصاف الاضافية فالتغير في العلم هو التغير في مفهوم اعتباري ولا مرية في جوازه
لا يلزم التغير في صفة حقيقية ومن قال القائل هو ابو الحسين انه اي العلم صفة حقيقية التزم جواز التغير فيها اي في الصفة الحقيقية فاذا كان
الشيء واقعا على وجهين فيكون انه سبحانه عالما بوقوعه على ذلك الوجه واذا زال ذلك الوجه يزول ذلك العلم ويحدث علم آخر بوقوعه على ذلك
على وجه آخر ايضا اي كما انه التزم جواز التغير في الصفات الاضافية بناء على جواز كون الباري تعالى محلا للحوادث كما يجوز بعض الحكماء كونه محلا
لصور المعلومات ومنهم وهم مشايخ المعتزلة وكثير من الاشاعرة من انكر التغير في صفاته تعالى مطلقا اي حقيقية كانت او اضافية فقال
العلم بانه سيوجد هو العلم بوجوده حين وجد وتمسكوا في ذلك اي في هذه الدعوى بتمسكات واهية اي ضعيفة منها ان العلم بانه وجد الشيء والعلم
بانه سيوجد واحد فان من علم ان زيدا سيدخل البلد غدا فعند مجيء الغد يعلم بهذا العلم انه دخل البلد الآن اذا كان علمه بهذا مستمرا بلا غفلة مزيلة
[illegible]
[illegible]
ان العلم بان الشيء [illegible] الآن [illegible] الجزئيات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المدرك الزماني [illegible]
[illegible] المدرك الزماني [illegible]
[illegible]
[illegible] المدرك الزماني [illegible]
[illegible]

محيطا بالكل عالما علما حضوريا بان اي حادثة يحدث في اي زمان مضيا كان او آتيا ولم يكن من المدة اي بالزمان كمدة شهر او سنة بينه
اي بين ذلك الحادث وبين الحادث الذي يتقدمه او يتأخر عنه فلا يحكم المدرك الغير الزماني على شيء بانه حاضر وذلك غائب وغيره بانه قريب وذلك بعيد
او جهوا اي المدرك الغير الزماني ليس بزماني فيكون نسبته الى جميع الازمنة على السواء فلا يتقدمت الزمان مقيسا الى ذلك المدرك بالماضي
والاستقبال والحالي بل نسبته الى جميع الازمنة على السواء فليس فيها بالقياس اليه قريب وبعيد ومتوسط فالموجودات كلها من الازل الى
الابد معلومة له تعالى كل في وقته وليس في الله سبحانه كان ويكون وكائن وسيكون [illegible] التفصيل لما اجمله الشارح بقوله لان نسبته الى جملة الازمنة و
جملة الامكنة البادي الى المدرك الغير الزماني نسبة واحدة وانما يتكلم بتلك الاحكام من الحضور والغيبة والقرب والبعد والتوسط من كان وجوده
زمانيا مختصا بزمان آخر ووجوده في مكان مختص بمكان آخر فله تعالى بجميع الموجودات اتم العلوم واكملها اي اكمل العلوم بلا توسط
التعبيرات [illegible] اي حضور الموجودات بانفسها لديه تعالى من حيث الاستناد بل جهة اليه تعالى وهذا اي ما ذكره [illegible]
الآلات الجسمانية في ادراك الواجب تعالى بلا توسط تلك الآلات لعدم احتياجه تعالى هو التأويل لعلمه تعالى بالجزئيات على الوجه الكلي فلا اشكال لهو ان المراد
علمه تعالى بالجزئيات على الوجه الجزئي هو نفي علمه تعالى بالوجه الاحساسي والتخييلي لا نفي علم الجزئي [illegible] بالجزئيات والكليات
جميعا لكن بطريق التعقل وهذا هو مقصود المصنف من قوله في الحاشية وهذا تاويل ما اشتهر من الحكماء [illegible] الجزئي لا يكون كاسبا
اي في العلوم الحقيقية وهي التي لا تتبدل بتبدل الاديان والازمان اي العلوم [illegible] احوال الحقائق العارضة لها في نفس الامر [illegible]
المرام ان المراد بنفي الكسب والاكتساب عن الجزئي انما هو نفيه في العلوم الحقيقية [illegible] على ذلك بقول الشيخ [illegible] قال الشيخ
انما لا يشتغل بالنظر في الجزئيات لعدم التناهي لكونها [illegible] وعدم [illegible]
اي بالجزئيات [illegible] الكليات [illegible] الكليات المعقولة [illegible]
[illegible] السعادة الكبرى الابدية اعني ابتهاج النفس [illegible] استعدت لها [illegible]
الموجودات في نفس الامر [illegible] بتلك الارتسام [illegible] ان الجزئيات [illegible] العلم [illegible]
لكونه جهلا وان [illegible] موضوع الكبرى الجزئيات [illegible] العلوم اي العلوم الحقيقية
المقصود منها [illegible] الجزئي [illegible] الشكل الثالث [illegible]
لكون الجزئي [illegible] في الحكمة [illegible] في العلوم الحكمية [illegible] البحث عن الجزئيات [illegible] الميزان
وما وقع في بعض [illegible] الشكل الاول [illegible] الثالث [illegible] فان كلية الكبرى شرط في الاول [illegible] الكلام في التصور اي
تصور الجزئي [illegible] كون الجزئي كاسبا [illegible] تصور الجزئي لا يكون كاسبا [illegible]
لا يكون كاسبا [illegible] الاشتباه [illegible] الجزئي كاسبا [illegible] الاستقراء والتمثيل [illegible] الاستقراء
عبارة عن تتبع الجزئيات [illegible] بحكم كلي [illegible] والتمثيل عبارة عن [illegible]
[illegible] الكلام في [illegible] والاستقراء والتمثيل [illegible]
[illegible] احوال الكلي [illegible] الجزئي [illegible]
احوال الجزئيات [illegible]
[illegible] الجزئيات [illegible]
[illegible]

عند كالانسان والناطق والضاحك والكاتب وذلك لان المنساق الى الفهم من كون الشيء مندرجا تحت شيء آخر ان يكون الشيء الاول اخص
من الشيء الثاني ولذلك الكلي الجزئي الاضافي يراد فان العام والخاص مع انه قد يشتبه بينهم عد المساوي جزئيا اضافيا بالنسبة الى المساوي الآخر
وفسر الشارح لقوله اي موضوع كلي فلا يرد الاعتراض بعدم جامعية التعريف بالمساوي لما اشتهر بينهم من عد احد المتساويين جزئيا اضافيا للآخر
ثم تقرير الدفع انه ليس المراد من الاندراج ذلك المعنى المنساق الى الفهم بل المراد منه ما يكون موضوعا القضية الموجبة الكلية فالحاصل ان الجزئي الاضافي
يطلق على كل ما يكون موضوعا لتلك القضية سواء كان اخص من المحمول كقولنا كل انسان حيوان او مساويا له كقولنا كل انسان ناطق فان الانسان المساوي
للناطق وان كان غير مندرج تحته بمعنى ان يكون اخص منه وفرداله لكنه مندرج بالمعنى الآخر المراد ههنا واما الاعم فخارج عنه بقيد الكلية الموجبة
القائلة كل حيوان انسان نعم لو كان المراد بكون الجزئي الاضافي موضوعا للموجبة مطلقا كلية كانت او جزئية لكان يلزم دخول الاعم فيه [illegible]
في الحاشية يعني ان يقع موضوعا في قضية موجبة كلية لا في قضية مطلقا [illegible] في قولنا كل ج ب [illegible]
المتعارف بناء على ما ذهب اليه المتأخرون ولا شك في صدق احد المتساويين على الآخر [illegible] الحكم على احدهما الآخر والحق ما صرح
به الشيخ وغيره من المحققين انتهت قوله فيهما لا في القضية مطلقا والا لكان الاعم من الشيء جزئيا له ولم يقل به احد والحاصل ان التقييد بالموجبة الكلية
لاخراج الاعم لا المساوي فان الاعم من الشيء يقع موضوعا في موجبة جزئية او مهملة كقولنا بعض الحيوان انسان والحيوان انسان قوله فيهما
على ما ذهب اليه المتأخرون فحيوان المحكوم [illegible] حقيقة هو الافراد التي يصدق عليها الوصف العنواني فكل فرد مندرج تحت المحمول المساوي [illegible]
الموضوع ومن ثم فسر المندرج تحت كلي بموضوع كلي والحق ما صرح به في الشفاء هذا تزييف لما اشتهر من عد احد المتساويين جزئيا اضافيا
للآخر من ان الحكم على الافراد الشخصية ان كان الموضوع نوعا حقيقيا او هي اي الافراد الشخصية مع الافراد النوعية ان كان الموضوع جنسا
كقولنا كل حيوان جسم [illegible] ان الافراد الشخصية والنوعية اخص فلا يدخل المساوي تحته اي تحت الجزئي الاضافي قوله العلم ان نقيض
كل شيء رفعه او نقيض فيه بالايجاب الذي هو نقيض السلب مع انه ليس رفعا وان كان [illegible]
الحقيقي والحكمي يعني ليس المراد من الرفع هو الرفع الصريح الحقيقي ليخرج ذلك الايجاب عن تعريف النقيض بل المراد اعم منه ومن الرفع الحكمي
الضمني والامرية في صدق هذا الرفع على الايجاب المذكور لانه مستلزم لما هو رفع حقيقة اعني السلب [illegible]
[illegible] الصدر الشيرازي المعاصر للمحقق الدواني [illegible] الرفع [illegible] الايجاب الازم
للسلب الذي هو رفع حقيقة فلا محذور وقال الصدر الشيرازي ههنا لكون الموجبة نقيضا [illegible] نقيض كل شيء رفعه ونقيض الموجبة ليس
الا السلب [illegible] واما الحكم على الموجبة بكونها نقيضا للسالبة فلانها لازمة للنقيض الذي هو سلب السالبة [illegible] نقيض السالبة [illegible]
واطلاق النقيض على الايجاب ليس الا مجازا من باب اطلاق اسم الملزوم على اللازم فافهم [illegible] لقائل ان يقول ان السلب [illegible]
لا [illegible] اضافته الا الى الوجود والا فاني شيء [illegible] السالبة المحمول التي [illegible]
المحصل فالقول [illegible] الايجاب [illegible]
السالبة السالبة المحمول [illegible] الاضافة الى الوجود [illegible]
فرفع الماهية المقابل لها [illegible] الى الماهية دون الوجود [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] السالبة المحمول [illegible]
[illegible] ان ما ذكره البعض من ان النقيض [illegible] الايجاب [illegible]
التناقض [illegible] الايجاب [illegible] التناقض [illegible]

المتكررة ان احد المفهومين اذا كان رفعاً للآخر كان الآخر نقيضاً له بمعنى المرفوع به وامكان اطلاق النقيض على المرفوع تجوزاً فان اوهم ان تعميم النقيض
للرفع والمرفوع كليهما يستدعي بان يكون المرفوع ايجاباً حقيقياً مع انه قد يكون رفعاً لامر آخر فان سلب السلب رفع للسلب في السلب وان كان مرفوعاً
لكنه رفع للايجاب فاذا صح ما قال الشارح وهو ان المرفوع ايجاب ههنا في والحال رفعاً لامر آخر لتقرير الازاحة انا لا نسلم ان ذلك التعميم يستدعي كون
المرفوع ايجاباً حقيقياً بل يكفي كونه ايجاباً اضافياً فالمرفوع ههنا وان كان رفعاً للايجاب لكنه ايجاب بالنسبة الى سلبه [illegible] تمام السالم
اي في مبحث التناقض قوله والاقتصار فاي فان لم يصدق احد النقيضين على ما صدق عليه نقيض الآخر فيصدق فيه لاستحالة ارتفاع النقيضين
فيلزم الفرق بين محل التساوي اي يلزم صدق احد المتساويين بدون صدق الآخر فان الكلام في نقائض المفهومات الكلية المفردة كاللاانسان واللاناطق
لان البحث ههنا في المفهومات التصورية لا العقود والتصديقية التي يرجع اليها التساوي بحسب الحمل الايجابي على شيء لا بحسب انفسها فحمل كل
عليه اللاانسان مثلاً بالايجاب يحمل عليه اللاناطق مع الكسر والايجاب عينه بذلك المحمل اي الحمل الايجابي لاستحالة ارتفاع النقيضين فيلزم رفع التساوي بينهما
خلف فان اوهم ان نقائض الامور العامة كاللاشيء واللاممكن لا تصدق بحسب الحمل الايجابي على شيء اصلاً فلا يجري البيان المذكور فيه فكان الانتقاض
ازيل بقول الشارح وكذلك البيان في نقائض الامور العامة فان الموضوع مفروض التحقق والوجود ولو تقديراً اذ حاصل التساوي يرجع الى عقدين
اي حمليتين [illegible] بين العقد الغير البتي [illegible] فيه على موضوع [illegible] الصدق على الافراد يعني يكون صدقه على افراده بحسب الفرض والتقدير كقولنا
كل لاشيء لاممكن بالامكان العام اي كل ما لو فرض كان لاشيئاً فهو بحيث لو فرض كان لاممكناً بالامكان العام واقول [illegible] ان الكلام في المفهومات
المفردة المتساوية موقوف نقائضها لا في القضايا التي يرجع اليها التساوي فيندفع اساس الاشكال الذي ذكره [illegible]
وهو ان [illegible] التصادق [illegible] الذي يبتني على اعتبار [illegible] او القضايا التي يرجع اليها التساوي دون اعتبار [illegible] المفهومات
المفردة يعني [illegible] قوله اعتبار [illegible] في العقود [illegible] كل لاناطق لاانسان يصدق بعض اللاناطق ليس بلاانسان [illegible]
بعض اللاناطق انسان [illegible] عليه هذا التقرير الشك انا لا نسلم ان [illegible] التصادق الذي بمعنى قوة السلب العدولي وهو قولنا بعض اللاناطق
ليس بلاانسان يستوجب التفارق وهو الايجاب المحصل اعني قولنا بعض اللاناطق انسان لجواز سند المنع انتفاء الموضوع كما في نقائض الامور
العامة كاللاشيء واللاممكن ووجه الاندفاع ظاهر لان الشك [illegible] التناقض في القضايا التي يرجع اليها التساوي مع ان الكلام ليس فيها
بل في المفهومات المفردة فالتقرير [illegible] الشك [illegible] التساوي بما يرجع اليه التساوي [illegible] ذلك واما على تقدير رجوع التساوي [illegible]
[illegible] فالاندفاع ظاهر لما [illegible] عليه ان الموضوع مفروض التحقق وهذا الفرض يكفي للموضوع قوله وربما يكون [illegible] للمنع اي منع
ان قوع التصادق [illegible] يستوجب التفارق [illegible] اجمالي لجريان الدليل في نقائض الامور العامة [illegible] المدلول اي التساوي [illegible] الدليل
ثم اعلم ان [illegible] ابطال الدليل [illegible] المدلول [illegible] اجمالي [illegible] على [illegible]
[illegible] اقامة الدليل على ما ينافي [illegible] على [illegible] وهو ان [illegible] المتساويين [illegible] تساويان فان هذه الامور
اي الامور العامة كالشيء والممكن مع تساويها نقائضها كاللاشيء واللاممكن [illegible] لا تساوي ههنا فانها اي نقائض الامور
العامة [illegible] بحسب [illegible] الامر [illegible] المنفي [illegible] عقود ايجابية قوله وما قيل [illegible] هذا الجواب [illegible] الثلثة [illegible] المشار
[illegible] اللام المفتوحة جماعة من الناس قال الله تعالى ثلة من الاولين وثلة من الآخرين كذا في القاموس [illegible] الآخرين اي المتأخرين

حيث قال [illegible] السلب اي حمل سلب شيء على شيء آخر [illegible] في نفس الامر بناء على ان ايجاب السلب اي الموجبة [illegible]
[illegible] التساوي [illegible] اي السالبة [illegible] السالبة [illegible] الموضوع فالموجبة السالبة المحمول المساوية [illegible]
[illegible] التساوي [illegible] نقائض الامور الشاملة [illegible] عدم افراد

في نفس الامر يعني ان القضية المعقودة من نقيضي المتساويين ليست بصادقة بل هي موجبة سالبة المحمول مثل كل لا شيء لا ممكن اي ليس بممكن
وقد مر بيان تلك القضية اي تقتضي وجود الموضوع ويكون رفع التصادق الذي ضمنه لا يرفع صدق قوة السالبة السالبة المحمول اعني قولنا لا شيء ليس
بلا ممكن التي صنعه للسالبة السالبة مستدعية اي تستدعي وجود الموضوع على خلاف قبيل ايجاب السلب فانها ليست تستدعي وجود الموضوع فيستلزم
التفارق خبر لقوله يكون تقريره ان السالبة السالبة لتساويها للايجاب المتحصل تقتضي وجود الموضوع كما ان الموجبة السالبة المحمول تساوي
للسالبة البسيطة لاستدعيه فقولنا بعض اللاشيء ليس بلا ممكن مستلزم لقولنا بعض اللاشيء ممكن فلا حاجة استلزام رفع التصادق لعدم
التفارق قوله فيصدق كلية يعني لا نسلم او لا اقتضاء تلك السالبة اي سالبة السالبة المحمول تجويز اي تقرير الموضوع ووجوده وذلك لما تقرر ان
السلب مطلقا لا يستدعي وجود الموضوع ولا نسلم عدم اقتضاء تلك الموجبة اي الموجبة السالبة المحمول له اي لكل واحد من تجويز الموضوع ووجوده
وذلك لما وعيت ان طبيعة الربط الايجابي مطلقا تقتضي وجود الموضوع سواء كان المحمول امرا محصلا او معدولا او سلبيا او لعلك لا شيء محمولا او
معدول عن القاعدة العقلية الناطقة بان ثبوت شيء للشيء يستدعي ثبوت المثبت له ولو سلم اقتضاء تلك السالبة وجود الموضوع وعدم اقتضاء
تلك الموجبة فانما انصرام اي انقطاع ما اوهمتم من ان صدق السلب على شيء لا يقتضي قوامه في نفس الامر الخ اذا اخذت المفهومات الاصلية وجودية
كالشيء والممكن حتى يكون النقيضان لهما نقيضهما موجبة سالبة المحمول وهي كل لا شيء لا ممكن وهي صادقة والا فيصدق نقيضها اعني السالبة
وهي بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فهذا اعني قوله ورفعها اي رفع الموجبة المذكورة سالبتها وهذه السالبة تستلزم الموجبة المحصلة اعني
بعض اللاشيء ممكن فيلزم الافتراق واما اذا اخذت المفهومات الاصلية سلبية بان يكون السلب جزءا من مفهومها كلا شريك الباري واللاممكن
ولا اجتماع النقيضين فلا امتناع اي لا تجري ولا سبيل لذلك الاوهم اي الجواب في حل العقدة فان نقائضها حينئذ وجودية اعني شريك الباري
واجتماع النقيضين وهذه قضية موجبة وهي كل شريك الباري اجتماع النقيضين وهي غير صادقة لان الموجبة تستدعي وجود الموضوع والموضوع
ههنا معدوم واذن يلزم ان يصدق نقيضها او بعض شريك الباري ليس باجتماع النقيضين وهو لا يستلزم الموجبة كلية المدعي وانت خبير بان
اي المتأخرين لو التزموا كون النقيض رفع شيء حقيقة فيكون نقيض السلب سلب السلب كما هو مسلك المتقدمين حتى يكون نقيض لا اجتماع النقيضين
رفعه اي لا لا اجتماع النقيضين ويكون نقيض لا شريك الباري لا لا شريك الباري فلهم سبيل الى منع رفع الانفصال اي الاشكال بان يقولوا
ليس نقيض لا اجتماع النقيضين اجتماع النقيضين حتى لا تجري الجواب المذكور هنا بل نقيضه لا لا اجتماع النقيضين فالنقيض لكونه سلبيا لا يستدعي الموضوع
فلم امتناع قطعا فالمنع هو المنع الاول اي الذي ذكره بقوله لا نسلم او لا اقتضاء تلك السالبة تجويز الموضوع الخ فتأمل في الحاشية لا يقال قولنا
لا شريك الباري لا اجتماع النقيضين موجبة سالبة المحمول فيصدق رفعها السالبة السالبة المحمول وهي تستدعي وجود الموضوع وههنا لا يصدق فان
على شيء في نفس الامر فلا فائدة في الالتزام المذكور لانا نقول لا نم ان المراد ان قولنا لا شريك الباري لا اجتماع النقيضين موجبة معدولة الطرفين
سالبة المحمول وقولنا اللا لا شريك الباري لا لا اجتماع النقيضين سالبة معدولة او موجبة سالبة المحمول فيها التقيد فان عند عدم الموضوع ايضا
ومحمول موجبة السالبة المحمول لا يجب ان يكون موجودا في الاصل بل يجوز ان يكون معدوما فتذكر ما سبق قوله فالجواب الاخصر من العموم اه
يعني ان عموم نسبة التساوي بين نقيضي المتساويين ليست باعتبار بيتي كل نقيض من نقائض المتساويات بل مختصة بما نصر المفهومات الشاملة
واما اذا كان المتساويان من المفهومات الشاملة لا يكون نسبة التساوي بين نقيضيهما او ذاك ما غيرها فهذه النسبة مختصة بها كذلك فان نقائضها
المفهومات الشاملة تصدق لا محالة على شيء في نفس الامر لكون المفهومات وفيه ان ما ذكره لا يلزم بالعدول والايجاب المحصل لا سيما فهم التصادق
ليس لازم التفارق فصح قول المصنف والاقتصار [illegible]
[illegible]

مع احكام غيرها وايضا لا يترتب على البحث عنها اي عن نقائض المفهومات العامة فائدة معتدة بها حتى تقصد بالنظر ويبحث عنها فتحقق الا فلا ما
باحوالها وذلك لانه لا يجري في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها النقائض للامور الشاملة ووضع هذا الفن انما هو لتحصيلها فهو آلة لها فناسب
الوضع والحق في الجواب عن الشك المذكور بالافادة باقر العلوم في الافق المبين من ان عموم السلب من الايجاب ليس بحسب التناول اي الشمول
للافراد بحيث يكون افراد موضوع السالبة زائدة على ما هو في الايجاب فانه يمكن ان في قولك كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحجر تناول
الانسان للافراد وشموله لها على التساوي بلا اعتبار الزيادة في موضوع السالبة بل عموم السلب بحسب الاعتبار فان السلب يصح مع انتفاء الموضوع
من حيث ثبوته ومن حيث لا ثبوته بخلاف الايجاب فانه لا يصح الا مع اعتبار الوجود بنحو ما خارجا او ذهنا محققا او فرضا اذا دريت
هذا المعنى كون النقيضين المتساويين متساويين ان احدهما اي احد النقيضين لو انطبق على فرد ما ولو بالفرض البحت كان النقيض الآخر ايضا
منطبقا عليه اي على فرد ما كذلك اي ولو بالفرض البحت وكذا الاخص والاعم فصدق السلب بالفعل لا ينافي الايجاب على تقدير الانطباق العنوان
اي عنوان الموضوع على الفرد فيصدق قولنا كل ما لو وجد كان اشيئا فهو بحيث لو وجد كان لا شيئا فانه سبيل النقيضين فانحل الاعضال
لصدق الايجاب في نقائض الامور الشاملة فانه يكفي لصدقه صدق الموضوع على فرد تقديري كما لا يخفى ومن ههنا اي من ان الايجاب
لا يصح الا مع اعتبار وجود الموضوع بنحو ما خارجيا كان او ذهنيا محققا كان او مقدرا ظهر ان الحكم الحملي قد يكون بالاتحاد بين الموضوع والمحمول
بالفعل وهو يستدعي تقرر الموضوع وثبوته بالفعل وهذا هو الحملي البتي وقد يكون الحكم الحملي بالاتحاد لا بالفعل بل على التقدير وهذا هو الحملي الغير البتي
فيساوق ذلك الحكم الحملي الحكم الشرطي في ان الحكم في هذا الحملي على التقدير مثل الشرطي الا انه يرجع اليه وبين ذلك الحكم الحملي يرجع الى الحكم الشرطي
لكونهما متغايرين فانه لابد في الشرطي من [illegible] في الحملي فيستدعي تقرره اي تقرر الموضوع وثبوته على التقدير لا بالفعل
قوله والجواب ما مر آه اي من التخصيص اي تخصيص المفهومات الشاملة ومر منا التحقيق من انه يكفي في الايجاب صدق الموضوع على فرد تقديري
ويمكن الجواب عن الثاني اي الشك الثاني الذي ذكره المصنف بقوله وايضا الممكن العام آه والشاك ابو بكر نجم الدين الكاتبي بمنع استحالة
صدق الشيء على نقيضه مواطاة اي هو هو بان يحمل عليه حمل مواطاة حاصل الجواب انا لا نسلم ان النتيجة القائلة كل لا ممكن عام ممكن عام مستحيلة لان صدق
الشيء على نقيضه بالمواطاة بذلك الحمل غير مستحيل وانما المحال صدق النقيضين على ثالث بحمل واحد كحمل المفهوم على اللامفهوم فان اللامفهوم يحصل
معناه في الذهن وهذا هو المفهوم فيصدق على اللامفهوم انه مفهوم مع كونه نقيضا له وحمل اللاجزئي على الجزئي فان مفهوم الجزئي وهو ما يمتنع
فرض صدقه على كثيرين كلي يصدق على كثيرين كزيد وعمرو وبكر وخالد وغيرهم من الجزئيات فلا جرم ان مفهوم الجزئي لا جزئي اي كلي فكذلك اللاممكن العام ممكن عام
وانما الممتنع صدقهما اي صدق النقيضين على شيء ثالث بنحو واحد من الحمل واما بنحوين من الحمل فصحيح فان اللامفهوم لا مفهوم بالحمل الاولي الذاتي
مفهوم بالحمل المتعارف وفيه اشارة الى انه يلزم الضرب المستحيل فيما نحن فيه وهو صدق النقيضين على ثالث بحمل واحد فان صدق العنوان
على افراده ضروري ومن افراد اللاممكن العام ما يصدق عليه مفهومه بالحمل العرضي فكيف يحمل عليه نقيضه اعني الممكن العام بهذا الحمل
والجواب لم يفرق بين المفهوم والافراد فان مفهوم اللامفهوم يصدق عليه المفهوم واما افراده فلا يصدق عليها المفهوم كذلك مفهوم اللاممكن
يصدق عليه الممكن واما افراده الفرضية فلا يصدق عليها الممكن ويمكن منع كلية الكبرى وهي كل لا ممكن فهو ممكن عام فان منع [illegible] افراد
اللاممكن بالامكان الخاص ما هو لا ممكن عام [illegible] كل لا ممكن عام ممكن خاص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كان بيانا لمغايرة العرضي الغير المشتق للعرض فهو عندهم اي عند الجمهور مقابل العرضية مركب من الذات والصفة والنسبة افاد بحر العلوم
قدس سره ان الذات المعتبرة في المشتقات ذات مبهمة صالحة للصدق على الذوات كلها والنسبة المنضمة فيها ليست تامة والمقصود منها
الذات المقيدة بكونها محلا للوصف وهذا بخلاف الفعل فان النسبة المعتبرة فيه نسبة تامة الى فاعل ما وبهذا اتضح الفرق بين الفعل والمشتق
والعرض هي الصفة فقط فالعرض جزء لمفهوم المشتق ولا شك في كون الجزء مغايرا للكل وغيريته اي غيرية العرض للمحل ظاهر فانه قد يزول العرض
ويبقى المحل كما في السواد الزائل عن الجسم ولان المحل موجود بوجود مستقل بخلاف العرض كما سيجيء قال السيد السند ان مفهوم المشتق [illegible]
مركب من الوصف والنسبة والموصوف غير معتبر بالدخول فيه اي في مفهوم المشتق لا عموما كالشيء والممكن العام والا يعني او كان الموصوف العام
داخلا في مفهوم المشتق يلزم تقوم الفصل كالناطق مثلا بالعرض العام كالشيء والتالي باطل فالمقدم مثله ووجه اللزوم ظاهر فان المشتق
قد يكون فصلا كالناطق فلو كان مفهوم الشيء داخلا فيه ويكون معنى الناطق شيء له النطق والشيء عرض عام لما صدق عليه من الواجب تعالى
والجواهر والاعراض فلزم تقوم الفصل من العرض العام واما بطلان التالي فلان دخول العرض العام في الفصل يستلزم ان يكون الفصل خارجا
من النوع لما بين ان خروج الجزء عن الشيء يستلزم خروج ما هو مركب منه ومن غيره عن ذلك الشيء مع ان الفصل جزء للنوع ومقوم له وانت
خبير بان هو اي مفهوم المشتق كالناطق ليس فصلا حتى يلزم تقومه بالعرض العام بل يعبر به اي بالمشتق عن الفصل وهو اي الفصل معنى بسيط
فلا يلزم من دخول الموصوف العام في المشتق دخوله في الفصل لعدم كونه مشتقا على ان غاية الامر عن دخول العرض العام اي الموصوف العام
في الفصل انما باعتباره [illegible] من المقولات [illegible] اي عن السيد السند [illegible] بين النسبة والموصوف العام عرض عام فادخال احدهما دون
الاخر تحكم وايضا [illegible] دخول [illegible] على قوله لا عموما يعني ان الموصوف الخاص كالانسان غير داخل
في المشتق كالضاحك [illegible] الانسان الذاتي [illegible] الضرورة ثبوت الشيء لنفسه فتقرير ان
معنى الضاحك على [illegible] الانسان الذي له الضحك فثبوت الضاحك للانسان يكون ضروريا لما عرفت ان ثبوت الشيء لنفسه ضروري
مع ان ثبوت العارض لمعروضه ممكن لا واجب فلزم الانقلاب المذكور ولا يخفى عليك [illegible] ذلك الاستدلال بان فيه اي في القول بلزوم الانقلاب
ذهولا اي غفلة عن القيد اي قيد الصفة المعتبرة في المشتق فلا يلزم ثبوت الشيء لنفسه ليلزم الانقلاب بل اللازم ثبوت المقيد اي الانسان الذي
له الضحك للمطلق اي الانسان [illegible] في ان هذا الثبوت ممكن لا ضروري [illegible] المطلق ضروري [illegible] قال بعض الافاضل [illegible]
[illegible] الكاشي قال في روضة الجنان [illegible] في فن الحكمة [illegible] من كلام المحقق [illegible] حيث قال في الحاشية
[illegible] شرح التجريد [illegible] ان الابيض مثلا اذا اخذ لا بشرط شيء اي [illegible] مع الابيض [illegible] والموضوع ولا عدمه فهو عرضي ومشتق
واذا اخذ الابيض بشرط شيء اي المحل فهو الثوب الابيض واذا اخذ بشرط لا شيء اي بشرط عدم الموضوع فهو العرض المقابل للجوهر فان الجوهر
هو الموجود لا في موضوع والعرض المقابل له هو الموجود في موضوع كما ان [illegible] الذاتي جنس ومادة باعتبارين فالذاتي المشترك الماخوذ لا بشرط
شيء جنس والماخوذ بشرط لا شيء مادة وفصل وصورة باعتبارين فالذاتي المميز الماخوذ لا بشرط شيء فصل والماخوذ بشرط لا شيء صورة
فطبيعة العرض عرض وعرضي باعتبارين [illegible] الماخوذة لا بشرط شيء عرضي وبشرط لا شيء عرض [illegible]
[illegible] الابيض [illegible] وهو المحل كالثوب [illegible] في الحاشية [illegible] فان كون الابيض [illegible]
[illegible] المحل [illegible] الامر [illegible] ان الابيض [illegible]
[illegible] الابيض [illegible] الحاشية [illegible]
[illegible]

البياض الحاصل تحت مع الابيض لا يحمل الابيض على مجموع العارض والمعروض كمجموع البياض والثوب كما لا يحمل البياض على الكل الحاصل
كالجسم الذي هو بدن للنفس ومادتها التفسير للبدن يعني ان الجسم الماخوذ بشرط لا شيء لا يحمل على مجموع البدن والنفس كما ان الجسم الماخوذ
لا بشرط شيء فانه لكونه جنسا يحمل على ذلك المجموع ثم قال المحقق الدواني في موضع آخر من الحاشية القديمة والتحقيق ان معنى المشتق لا يشتمل على
النسبة فان معنى الابيض والاسود ما يعبر عنه بالفارسية بسپيد وسياه فلو كانت النسبة جزءا من المشتق لكنت تعتبر عنها في ترجمة الابيض والاسود
بالفارسية والتالي باطل فانه لا يعبر عنهما الا بسپيد وسياه بدون ذكر النسبة فالمقدم مثله ولا يدخل في مفهومه اي مفهوم المشتق الموصوف لا عاما
كالشيء ولا خاصا كالثوب مثلا والا لكان معنى قولك الثوب الابيض الثوب الشيء الابيض هذا على تقدير دخول الموصوف العام في مفهوم المشتق او الثوب
الثوب الابيض هذا على تقدير دخول الموصوف الخاص في مفهوم المشتق بل معناه اي معنى المشتق ما يعبر عنه بالفارسية بسپيد وهو بعينه معنى الشيء
وهو معنى البياض فليس بين المشتق اعني الابيض تغاير فنسبة العينية بين العرض والعرضي انتهى مقال المحقق الدواني فتفهم ذلك الفاضل اي ابا الحسن الكاشي
ان مراد المحقق الدواني كما هو اتحاد العرض والعرضي كذلك اراد اتحاده اي اتحاد العرض مع المعروض اي المحل بالذات متعلق بالاتحاد فقال
ذلك الفاضل فليس البياض ذات سوى ذات الجسم فهناك موجود واحد هو جسم باعتبار اي باعتبار انه جوهر يمكن فيه فرض ابعاد ثلثة متقاطعة
على زوايا قوائم وهيولى باعتبار اي باعتبار انه جوهر قابل للاتصال والانفصال وصورة باعتبار اي باعتبار انه جوهر متصل ممتد
في الجهات الثلث وبياض باعتبار اي باعتبار انه لون مفرق للبصر بشرط لا شيء وابيض باعتبار اي باعتبار انه لون مفرق للبصر لا بشرط شيء [illegible]
البياض [illegible] البياض الخاص [illegible]
البياض [illegible] ذلك الفاضل [illegible] اتحاد العرض مع المعروض بالذات فقد قرر ان العدد قسم من الكم المنفصل
[illegible] من الاعراض ليس [illegible] العدد في الوجود ذات مغايرة للمعدود ومثلا الاربعة مرتبة معينة منه اي من العدد ولها اي للاربعة معدود
[illegible] والاحجار [illegible] ان ليست للاربعة التي هي مرتبة من العدد ذات ممتازة عن ذات [illegible]
التي هي من المعدود وكذا الكلام في المقادير المتصلة فليس للمادة حقيقة [illegible] مغايرة لحقيقة المادة ولذا اي لاتحاد الكم المنفصل والمتصل
اللذين هما قسمان من العرض مع المحل اعني المعدود وذي المقدار صح العشرة اربع اي صح حمل العدد على المعدود مواطاة والمادة ذراع اي صح
حمل المقدار المتصل على ذي المقدار [illegible] يقال ان ذلك محمول على المبالغة [illegible]
[illegible]
[illegible] فان الكم عرض [illegible]
[illegible] المعنى الاعتباري [illegible]
[illegible] بل [illegible] العرض وغير ايجاده اي ايجاد العرض [illegible]
[illegible] بين المحل والعرض [illegible] اي الجسم والبياض [illegible]
قابل للابعاد [illegible] ان البياض [illegible] الجسم [illegible]
ذات [illegible] ممتازة عن ذات الجسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يصير ابيض فاما ان يزيد على طباع الجسم شيئ في الوجود به اي بذلك الشيء يصير الجسم ابيض فذلك الزائد هو البياض فله اي للبياض فاذن وجود متاخر عن ذات الجسم ووجوده يغاير ذات الجسم ووجوده فانقطع عرق الاتحاد او لا يزيد عليه اي على طباع الجسم شيئ اصلا بل هو على ما كان من قبل

اي قبل كونه ابيض فلم يكن الجسم ابيض والا لزم الترجيح بلا مرجح وايضا كلام المحقق الدواني يرى عما يتوهم من اتحاد العرض مع المحل [illegible]

صرح المحقق ان البياض موجود بوجود متاخر عن وجود الموضوع وظاهر ان المتاخر لا يعقل اتحاده مع المتقدم وجودا اي بالوجود المتاخر

يجعل البياض عين الموضوعات فانه ليس لها وجود اصلا كالعمى فان العقل اذا لاحظ مفهوم الاعمى يجد العقل انه لا يتوقف الا [illegible]

بالعمى الا على سلب البصر عما يصح له اي للبصر بالقوة الشخصية كالشخص الذي صار اعمى بعد ما كان بصيرا او النوعية كالاكمه فانه قابل للبصر بحسب نوعه

من غير ان يزيد هناك اي في الاعمى امر في الوجود بخلاف الابيض فان اتصاف الموضوع بالبياض متوقف على زيادة امر وهو البياض فهذا الامر

في التغاير بين العرض والمحل ثم قال المحقق الدواني في موضع آخر ان اتحاد الشيء بالذاتي اقوى من اتحاده اي اتحاد الشيء بالعرضي فهو اي

الاتحاد بالذاتي بالذات والثاني اي الاتحاد بالعرضي بالعرض لان مصداقه اي مصداق الاتحاد بالعرض قيام المبدأ كصدق الكاتب على الانسان

فان مصداقه قيام الكتابة بالانسان بخلاف الاتحاد بالذات اذ مصداقه نفس الذات من غير ملاحظة امر يتعلق بالذاتيات بجعل مغاير لجعل الذات بخلاف

العرضيات فاذا وجد فرد من الماهية كانت ذاتياته اي ذاتيات الفرد موجودة بالذات وعرضياته اي عرضيات الفرد موجودة بالعرض فانها

اي العرضيات مغايرة له اي للفرد بحسب الجعل الماهية ثم لها اي للعرضيات ارتباط اتحادي مع الفرد وذلك الارتباط عبارة عن الحلول فهو اي بالارتباط

قد يعد بالاتحاد فينسب وجوده اي وجود الفرد اليهما اي الى العرضيات بالعرض ولذلك يصح حمل العرضيات ويؤيده اي التغاير بين العرض والمحل

ما قال الشيخ في الشفاء وجود الاعراض في انفسها هو وجودها لمحالها يعني ان الاعراض وجودها بالعرض الاصيل لوجودها في نفسها الا [illegible]

في [illegible] القيام [illegible] الاتفاق [illegible] الكلام [illegible] وجود [illegible] تابع لوجود الموضوع

فلا يكون موجودا بدونه وهذا الايضاح في التغاير المذكور به اي بان وجود الاعراض في انفسها هو وجودها لمحالها فرق بين الوجود والذي [illegible]

الاعراض وسائر الاعراض بان كل عرض فان وجوده في نفسه وجوده وحلوله في محله كالوجود والوجود [illegible]

متأخر عن وجود الموضوع والا لزم تقدم الشيء على نفسه ان كان الوجود السابق عين الوجود اللاحق او التسلسل في الوجودات ان كان السابق غير

اللاحق فكلا هما باطلان ولهذا السر استثنى الوجود من القاعدة المقررة وهي ان ثبوت شيء لشيء فرع وجود [illegible] الشا [illegible]

استثنى الشيخ الوجود من حكم الاعراض حيث قال في التعليقات وجود الاعراض في انفسها هو وجودها لموضوعاتها سوى ان العرض

الذي هو الوجود لما كان مخالفا للاعراض لحاجتها الى الوجود حتى تكون موجودة واستغناء الوجود عن الوجود [illegible] ان يقال ان وجوده في موضوع

موجود في نفسه [illegible]

ووجوده في موضوعه [illegible] الى قول المتن [illegible]

شرح التجريد [illegible] ان [illegible] المقام [illegible] العروق [illegible]

على شرح التهذيب [illegible] الاجمالي [illegible]

عن ذات [illegible] الاشتقاق [illegible]

قال [illegible] العنوان [illegible]

اي [illegible]

[illegible]

كالبياض مثلا فانه امر محصل من الجنس والفصل فانه لون مفرق للبصر والحاصل ان المبدأ امر محصل في ذاته لا من تلقاء معروضاته فاستبان الفرق
بين العرضي والعرض بالقياس على الاشياء المعروضة له وانه اي اللون المشتق امر مبهم والمبدأ امر محصل تجري الاعتبارات الثلث من الاخذ بشرط
شيء وبشرط لا شيء ولا بشرط شيء في المشتق دون المبدأ فالكاتب مثلا اذا اخذ بشرط شيء كان زيد كاتبا واذا اخذ لا بشرط شيء كان عرضيا محمولا عليه مواطاة
واذا اخذ بشرط لا شيء كان عرضا محمولا عليه بالاشتقاق والمبدأ لا يتصور فيه الا المرتبة الاخيرة لانه اذا كان امرا محصلا في ذاته لا يمكن ان يتحد بغيره
من الامور المحصلة فهو اذا اخذ بشرط شيء لا يتحد بالمحل واذا اخذ لا بشرط شيء لا يحمل عليه هو هو فهو اي المشتق مغاير للمبدأ بالذات ويتميز عنه اي
المشتق العقل من الموصوف بالنظر اليه اي الى المبدأ وهو الوصف القائم بالموصوف وله اي للمشتق اختصاص به وصوفه وهو اي الاختصاص منشأ
الاتحاد اي اتحاد المشتق بالموصوف ومناط صحة الحمل هو هو لان المحمول بما هو محمول ليس له وجود في نفسه الا كونه ثابتا لموضوعه فمتحد معه الا كوجود
الاعراض لموضوعاتها ووجود المبادي الانتزاعية لموضوعاتها اعني وجودها بها حوقا انتزاعيا وسياتي كذا في الحاشية وللمبدأ ايضا اختصاص
به اي بالموصوف فالبياض له اختصاص بالجسم به يصير نعتا له في نفسه هو مناط صحة حمل الاشتقاق فقط كما يقال الجسم ذو بياض فالعرض اعم من العرض
بمعنى الخارج المحمول بما هو من وجه لتصادقهما في الابيض مثلا اذ الابيض مثلا اذا اخذ بشرط لا شيء كان عرضا محمولا بالاشتقاق واذا اخذ لا بشرط
شيء كان عرضيا محمولا بالمواطاة هذا مادة الاجتماع واما مادتا الافتراق فالحيوان والبياض اذ الحيوان عرضي للناطق لا عرض لكونه جوهرا والبياض
عرض لا عرضي قيل لي اعترض بان هذا اي ما ذكر فيما سلف من ان البياض مبدأ الابيض والابيض مشتق منه من اجاعة [illegible] الامر ما
المجوس [illegible] في علم التعريف فان علمائه قد صرحوا بان [illegible] في هذه الوجوه اي المتعلق المباحث عن المعاني فيجب ان [illegible]
منه الاسود والابيض [illegible] من حيث يحمل على الموضوع وذلك اي ما يوجد منه الاسود والابيض بالحيثية المذكورة ليس نفس السواد والبياض بل
اي السواد والبياض من حيث يقوم بالموضوع ويحمل هو اي السواد والبياض به اي بالموضوع اي الاسودية وهي عبارة عن قيام السواد
بالموضوع والابيضية وهي عبارة عن قيام البياض بالموضوع والحاصل ان الاسود والابيض مثلا مشتقان من الاسودية والابيضية اللذين يعبر بهما عن
قيام السواد والبياض بالموضوع وليسا بمشتقين من السواد والبياض اقول فالاولى ان يقال في تفسير المبدأ السوادية والبياضية الا الاسودية والا
كما ذكره ذلك القائل اذ السواد من حيث الاضافة والقيام بالموضوع عبارة عنها اي عن السوادية وكذا البياض من حيث الاضافة والقيام
بالموضوع عبارة عن البياضية فيكون الاسود والابيض مشتقين من السوادية والبياضية الا اي لعبير السواد من حيث القيام بالموضوع عبارة
عن الاسودية التي هي الاسود من تلك الحيثية اي من حيث القيام بالموضوع وذلك لان معنى الاسودية كون الشيء اسود وفي عبارة من مفهوم المشتق
اذا اخذ بنسبته الى الموضوع [illegible] المصادر الى موضوعاتها على ما يدل [illegible] زيادة الياء المصدرية وياء النسبة على هيأة المشتق كذا في الحاشية
ولا يمكن ان يجعل ماخذ [illegible] اي [illegible] الاسود والابيض [illegible] الاسودية والابيضية [illegible] الاسودية والابيضية [illegible] ماخذ [illegible] الاسود والابيض
وماخذ الاشتقاق يجب ان يتقدم على المشتق كذا في الحاشية الا ان يجعل ماخذ [illegible] السواد والبياض من حيث القيام بالموضوع
اي السوادية والبياضية [illegible] على المشتق [illegible] ولعل هذا اي كلام الشيخ وجود الاعراض في انفسها هو وجودها لموضوعاتها [illegible] الاتحاد
العرض والموضوع بالذات [illegible] على ان وجود العرض [illegible] ووجود المحل [illegible] ليس له وجود [illegible] في ان الاتحاد [illegible]
اتحادهما [illegible] ولا يدل كلام الشيخ على كون المشتق امرا بسيطا غير داخل فيه [illegible] ولا المحل [illegible] الاتحاد
اي اتحاد المشتق مع المبدأ اي العرض [illegible] ولا يدل [illegible] على اتحاده [illegible] اي كلام الشيخ في الاعراض دون [illegible]
حيث قال [illegible] الاعراض [illegible] عرضي المشتق [illegible] الموضوع [illegible] عبارة الشيخ [illegible] ان يدل [illegible]
وعلى اتحاده مع المبدأ [illegible] كلام الشيخ [illegible] على [illegible] الكاشي [illegible]

والموضوع بالذات دون بعض آخر وهو كون المشتق بسيطا ومتحدا مع العرض ثم لو كان ذلك الكلام دالا على جميع مزعومات ذلك القائل لكان
التأييد تاما حينئذ ثم افاد تحقيقا آخر لكون التأييد تاما بقوله الا ان يقال ان المشتق نعت ومن احوال المعروض اي المنعوت وقائم به اي
بالمعروض ولما كان يتوهم ان القول بقيام المشتق بالمعروض ليس بمستقيم فان القيام يقتضي وجود القائم مع انه قد تلي عليك في
الدرس السابق ان المشتق امر انتزاعي لا وجود له اصلا دفعه بقوله ولو انتزاعيا اي قولكم ان القيام يقتضي وجود القائم تفسير للقيام الانضمامي لا كلام
فيه اذ المراد من قيام المشتق بالمعروض هو القيام الانتزاعي وهذا لا يقتضي وجود القائم فحكمه اي حكم المشتق حكم سائر الاعراض في حصول القيام والثابتية
على ما هنالك عليه فوجوده اي وجود المشتق هو الحلول في المحل واتصافه اي اتصاف المحل به اي بالمشتق واذن يصدق عليه تعريف العرض وهو انه حال
في المحل والمحل متصف به كما يدل عليه قول الشيخ وهو ان وجود الاعراض في انفسها هو وجودها لمحالها فيكون النسبة التي هي الحلول والقيام
ليس المراد بالنسبة ههنا معناها الحقيقي اي الرابطة بين الطرفين بل المعنى ان هذا النحو من الوجود امر متوسط بين الحال والمحل كالنسبة بين الطرفين
خارجة عنه اي عن المشتق بالضرورة قلما القي على روعك ان خروج النسبة عن المنتسبين ضروري وكذا المحل خارج عن المشتق فلا يبقى من
حقيقة المشتق الا القدر الناعت وحده اي القدر البسيط فثبت من هذا التوجيه الذي لا يخلو عن شوائب التكلفات ان كلام الشيخ ناطق بكون
المشتق بسيطا فالتأييد تام ثم زيفه الشارح بقوله وانت خبير بان المصنف في صدد بيان الاتحاد بينه اي بين المشتق وبين المبدأ وكذا
في صدد بيان الاتحاد بينه اي بين المشتق وبين المحل كما هو الظاهر وهذا اي كلام الشيخ لا يدل عليه اي على الاتحاد المذكور لجواز ان يكون المشتق
مع بساطته مغايرا لهما اي للمبدأ وللمحل بالذات ويكون للمبادي وجود في انفسها هو وجودها لمحالها كما حققناه من كون المبادي موجودة والمشتق امرا
انتزاعيا واما المحل والمبدأ فانهما موجودان اصالة وعليه اكثر المحققين منهم السيد الزاهد الهروي ولعل المصنف توهم ويدل عليه ما سيأتي
في الحاشية المنقولة عن المصنف في بيان الفرق بين اتحاد الجنس والفصل واتحاد العرض والعرضي مع المحل كذا في الحاشية من
عبارة الشيخ عينية وجود الاعراض لوجود الموضوع فيتحدان بالذات ايضا يعني اذا كان العرض هو المحل في الوجود العيني فيكون المشتق
هو الصفة اعني العرض متحدا مع المحل فلا يكون هناك نسبة بين الموصوف والصفة اعني حلولها فيه واتصافه بها فلم يبق الا القدر الناعت
الذي هو بعينه المنعوت في الوجود فيكون قول الشيخ بحسب زعم المصنف مؤيدا لكون المشتق امرا بسيطا متحدا مع الموصوف بالذات
في الوجود فافهم كذا في الحاشية ولا يخفى بطلانه لما عرفت ان العرض قد يكون من مقولة العرض والمحل من مقولة الجوهر وايضا الحكم
بكونه انتزاعيا والمحل موجودا خارجيا فاين الاتحاد بحسب الذات قال المصنف في الحاشية المنهية يرد على ما ذهب اليه الشيخ من الاتحاد بين
العرض والمحل بحسب الوجود انه يلزم ان يكون النقطة المشتركة بين الخطين مثلا موجودة بوجودين فان وجودها لهذا الخط غير وجودها لذلك الخط
وبطلان اللازم من البديهيات فكذا بطلان الملزوم وللشيخ الرئيس ان يقول على ما ذهب اليه الجمهور من ان للعرض وجودا في نفسه وهو مع ذلك
رابط للشيء الآخر كالسواد مثلا مع وجوده في نفسه مرتبط بالجسم وهذا الارتباط يسمى بالحلول والقيام والوجود الرابطي عندهم وهو غير الوجود الذي للعرض في نفسه
كذا في الحاشية وان صح ما لم يلزم كون الشيء الواحد موجودا بوجودين لكن يلزم قيام العرض الواحد بمحلين وبطلان اللازم من البديهيات
في هذه الصورة اي كون النقطة مشتركة بين الخطين فما هو جوابكم ايها الجمهور عن هذا اللازم فهو جوابنا اي جواب الشيخ عن ذلك اللازم وغاية ما يقال
في التفصي عن الفريقين اي الشيخ والجمهور ان بطلان التالي وهو لزوم كون النقطة المشتركة بين الخطين موجودة بوجودين على مذهب الشيخ ولزوم
كون العرض الواحد قائما بمحلين على مذهب الجمهور على تقدير التداخل وهو عبارة عن دخول شيء في حيز شيء آخر بحيث يتحدان في الوضع والحجم
ممنوع فان النقطة الواحدة ثمة العرض للخطين من حيث اتحادهما في المبدأ او المنتهى اي وعلى تقدير الانفصال انه ليس على تقدير التداخل
مشتركة قائمة بمحلين بل هناك نقطتان موجودتان بوجودين قائمتان في محلين متعددين لكنهما مشتركتان في الوضع والحجم والاشتراك في الاتحاد

في الوجود ولا يلزم كون النقطة الواحدة موجودة بوجودين ولا قيام عرض واحد بمحلين اقول لا اشكال ايضا يعني كما انه لا اشكال على من ذهب
الى انها اعراض موجودة لمحالها كما اجاب عنه قبله المصنف كذلك لا اشكال على من انكر وجودها بالكلية ولا على من قال انها امور انتزاعية
منشأ انتزاعها مرتبة تعين معروضاتها فان الجسم التعليمي عندهم مرتبة تعين الجسم الطبيعي بحسب الجهات الثلث وكذا السطح بحسب الجهتين والخط
بحسب جهة واحدة وهذا في الحاشية على من انكر وجود الاطراف اي الجسم التعليمي والسطح والخط والمنكرون لوجود الاطراف بالكلية هم
المتكلمون القائلون بان الجسم مركب من الاجزاء التي لا تتجزى وليس عندهم الا الجسم واجزاؤه وكلها من قبيل الجواهر ولا وجود للمقادير عندهم
جسما تعليميا كان او سطحا او خطا وقال انها امور انتزاعية القائل به هو الشيخ المقتول والصدر الشيرازي على ما بينه المحققون ان شئت تفصيل المرام
فارجع الى شرحي الاشارات والمحاكمات لكن يتوهم من عبارته اي عبارة الشيخ وهي وجود الاعراض في انفسها هو وجودها لمحالها اتحاد الوجود
الرابطي الذي هو وجود لغيره ومفاده كان الناقصة والوجود في نفسه الذي هو مستقل بالمفهومية ومفاده كان التامة مع انهما مختلفان
بالماهية وجه التوهم ان وجود العرض وجود رابطي لكونه للمحل واذا كان وجود العرض في نفسه هو وجوده للمحل كما نص عليه الشيخ فيلزم الاتحاد بين
الوجود الرابطي والوجود في نفسه مع كونهما متباينين فنقول جوابا عن ذلك التوهم وجود الشيء يطلق بالاشتراك اللفظي او بالحقيقة والمجاز
على معنيين المعنى الاول ان يكون الشيء رابطا بين شيئين [illegible] على وجه الاستقلال وتحصيل النسبة [illegible] بين الشيئين لكونه
نسبة بينهما ويعبر عن هذا المعنى في جملة اي جميع العقود اي القضايا سواء كانت ايجابيات [illegible] فانها كلها سواء [illegible] على النسبة الحكمية
في [illegible] الحكاية [illegible] الى الهليات المركبة [illegible]
في [illegible] وجود المحمول [illegible] لكن على ان يكون في [illegible]
المركبة والمعنى الثاني [illegible] من المضاف اليه للوجود الذي هو [illegible]
[illegible] لو لم يكن كذلك لم يعرض له النسبة الى الموضوع كوجود الجوهر ان يكون منتسبا ومضافا الى شيء
آخر غير الشيء الذي هو معروض الوجود اعني العرض وهو اي الشيء الآخر موضوعه اي موضوع الشيء الاول الذي هو مضاف اليه للوجود فقط اي للوجود الرابطي
بالمعنى الثاني [illegible] المضاف اليه فيكون معنى [illegible] مفهوم الظروف المضاف
[illegible] المضاف اليه [illegible] فان الاضافة الى الموضوع انما [illegible] لكون معروضه الذي
هو [illegible] الوجود الى الموضوع [illegible] الشيء [illegible] بين النعت والمنعوت [illegible]
[illegible] الى الشيء [illegible] المضاف اليه [illegible] اي المعنى الثاني لوجود الشيء من خواص الماهيات الناعتية في المحكي عنه
[illegible] المعنى الاول [illegible] الثاني من الوجود [illegible] على هذه الجهة اي من حيث [illegible] الناعتية
[illegible] الى الشيء اي الشيء الناعت الذي هو معروض الوجود كالسواد والبياض
[illegible] العروض [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجود الرابطي [illegible] وجود الشيء في نفسه اي الوجود [illegible] المقابل [illegible]
[illegible] بازاء [illegible] الوجود الرابطي الاول بازاء الوجود الرابطي بالمعنى الاول اي [illegible]
[illegible] اي المعنى الاول [illegible] الجواهر والاعراض [illegible] الشيء على الاطلاق اي [illegible] الى الشيء [illegible]
في الاعراض [illegible] الجواهر والمعنى الثاني بازاء المعنى الثاني [illegible] اي من الوجود الرابطي [illegible]

الثاني بالطبائع الجوهرية ثم تقرير الجواب ان وجود الاعراض وجود رابطي بالمعنى الثاني لا بمعنى وجود الشيء في نفسه بالمعنى الثاني ليلزم اتحاد المتباينين
بل انما هو وجود الشيء في نفسه بالمعنى الاول وليس هو بمباين للوجود الرابطي بالمعنى الثاني وانما هو مباين للوجود الرابطي بالمعنى الاول فوجود الاعراض
ليس رابطيا بهذا المعنى حتى يلزم المحذور وان شئت ايضاح المطالب الحق فالوجود في نفسه على الاطلاق هو وجود مستقل متعلق بالشيء الموضوع
كما في وجود الاعراض والعلة كما في الجواهر والاعراض فانهما لامكانهما مفتقران الى العلة وهو ان الوجود في نفسه بالمعنى المذكور مختص بالواجب
سبحانه وتعالى وتقدس عن التعلق بالموضوع والعلة وجملة الجائزات اي جميع الممكنات رابطية الذات اي محتاجة بحسب الذات والوجود
الى جاعلها التام وهو الواجب جل مجده وفي هذا الكلام اي كون جملة الجائزات رابطية فانه محتاج وجودا الى الجاعل المجردات والماديات متساوية فلا فرق
بينهما في ذلك الحكم مطلقا وليس الفرق بينهما الا ان الماديات في وجودها مشتاقة بالمادة اي محتاجة اليها ايضا اي كما انها محتاجة الى الجاعل فهي اي
الماديات رابطية من جهتين اي من جهة التعلق بالمادة والتعلق بالعلة بخلاف المجردات فان التعلق فيها الجهة الثانية وحدها ومن ثم تراهم
يقولون ان المادي له فاقتان والمجرد له فاقة واحدة فانه الحق الحقيق بالقبول قوله ان ما هو اي كون الجواب ما هو منحصرا في الحد والنوع
والجنس لانه ما هو بحسب اصطلاح هذا الفن اي فن الميزان الحقيقي وانه بحسب اللغة كثيرا ما يسأل به عن الماهية [illegible]
المعنى اذا كان الامر الواحد المذكور في السؤال جزئيا حقيقيا مثل زيد فيجاب بالنوع اي الانسان لانه اي النوع تمام الماهية المختصة به اي
بذلك الامر الواحد وكذا يجاب بالنوع اذا جمع في السؤال جزئيات متعددة متفقة الحقائق لانه اي النوع تمام الماهية المشتركة بينها اي بين
تلك الجزئيات واذا كان الامر الواحد كليا مثل الانسان ما هو فيجاب بالحد التام اي الحيوان الناطق لانه الماهية المختصة به اي بالامر الكلي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وجود النوع ذهنا قال الشيخ في الهيات الشفاء هذا تاييد على ان الوجود المحصل للجنس هو وجود النوع لا غير وتوضيح المقام ان الجنس ليس وجوده في
مقام التحصيل النوعي سابقا على وجود النوع بان يحصل وجود الجنس اولا في ذلك المقام ثم ينضاف اليه الفصل في مرتبة اخرى حتى يحصل وجود النوع
ثانيا كيف لو كان للجسمية مثلا التي بمعنى الجنس اي الجسم المأخوذ لا بشرط شيء وجود محصل قبل وجود النوعية اي قبل وجود النوع من الجسم لكان الوجود
المحصل للجسم بمعنى الجنس سببا لوجود النوعية لكونه جزءا متقدما عليه والجزء يكون علة لوجود الكل والتالي باطل اذ ح لا يبقى الجنس جنسا انا وعينت
ان العلية والتقدم والجزئية انما هي من خواص الجسم بمعنى المادة مثل الجسم الذي هو بمعنى المادة اي الجسم المأخوذ بشرط لا شيء وان متصلة
كانت قبلية مرتبط بقوله قبل وجود النوعية لا بالزمان اي بل بالذات بل وجود تلك الجسمية اي الجسمية بمعنى الجنس في هذا النوع من جسم هو وجود
ذلك النوع في الخارج لا غيره وفي العقل ايضا اي كما في الخارج الحكم كذا اي وجود الجسمية هو وجود النوع والا لما صح حمل الجنس على النوع لما عينت
ان الحمل يمتنع بدون الاتحاد في الوجود فان العقل لا يمكن اي يمتنع ان يضع في شيء من الاشياء اي نوع من الانواع الجسمية التي هي طبيعة
الجنس وجودا محصولا ثم يضع تحصيل هو ما ينضم اليه اي الى وجود الجنس شيء آخر وهو الفصل حتى غايته ... يحدث الحيوان النوعي بعد ذلك
الانضمام في العقل فانه دليل لقوله لا يمكن لو فعل العقل ذلك الوضع والانضمام لكان ذلك المعنى الذي للجنس في العقل غير محمول على طبيعة النوع
لامتناع الحمل بغير الاتحاد في الوجود بل كان الجنس جزءا منه اي من النوع في العقل ايضا والجزء من حيث هو جزء مغاير للكل غير محمول عليه
بل انما يحدث للشيء الذي هو النوع طبيعة الجنس في الوجود اي الخارج والعقل معا اي الذهن اذا اخذت النوع بتمامه [illegible] الى ان الجنس
والنوع متحدان جعلا كما انهما متحدان وجودا ولا يكون الفصل خارجا عن بمعنى ذلك الجنس مضافا اليه بل انما يكون كذلك في مرتبة بشرط لا شيء
بل مضمنا فيه اي في الجنس وجزءا منه اي من الجنس قد يتوهم انه لا يصح كون الفصل جزءا من الجنس لانه لو كان جزءا منه فلا يخلو اما ان يكون جزءا
لحقيقته او لمفهومه والثاني هو الانحصار في [illegible] والاول [illegible] ثم ببساطة الجنس وايضا ان الجنس لما كان هو النوع ذاتا ووجودا فالفصل الداخل
في النوع كانه داخل في الجنس منضم فيه فادرك من الجهة التي اوماناه اي اشرنا من الايماء اليه الضمير راجع الى الجهة بمعنى الوجه انتهى كلامه اي كلام الشيخ
ثم فسر قوله من الجهة التي اومانا اليه بقوله اي جهة التحصل وتفسيله على ما في بعض التعليقات ان الفصل داخل في الجنس المحصل اعني المأخوذ بشرط شيء
وهو نفس النوع لا على سبيل الحقيقة لا جزء لحده لا لمحدود ولنفسه فانه عينه وجودا وان كان خارجا عنه اذا اخذ لا بشرط شيء فان مفهوم الناطق من حيث
هو هو خارج عن مفهوم الحيوان كذلك ولذا حمل احدهما على الآخر بالعرض لا بالذات فالفصل لا يدخل في الجنس المأخوذ لا بشرط شيء اصلا لا في نفسه ولا في [illegible]
فالفصل انما هو تعين للشيء بعد الابهام وهم يعبرون عن ذلك باعتبار انه فيه وهذا انتهى وهي جهة بها يكون الجزئية لا على سبيل الحقيقة بل على سبيل التوسع
المادية ان الجسمية بالجزء انما هي بالتجوز لكونه جزءا للحد او متقدما على الجزء بالذات فطبيعة الجنس المأخوذ بشرط لا الفصل لا التغاير ثم الفصل والنوع ذهنا وخارجا
[illegible] المقال انه ليس مقصوده والرئيس ان الجنس عين النوع بحسب الماهية والمفهوم والا لكونه عين الفصل كذلك فانه بديهي البطلان بالضرورة بل المقصود ان الجنس
مثلا لما كان بحيث لو اخذ بشرط الناطق كان عين النوع وكان متحدا مع الفصل ولو اخذ الحيوان محصلا بالفصل النوعي بجعل الناطق في هذا المحصل
فالجنس لكونه مبهما يتحصل بالاتحاد مع الفصل الذي يقرر طبيعة الجنس ويصيرها موجودة بالفعل ومن ثم تسمع ان الفصل علة للجنس فان الحيوان
مثلا لا بشرط شيء اذا انضم اليه الناطق مثلا فانما ينضم اليه من حيث التعين والتحصل لا من حيث انه اي الفصل امر آخر اي مغاير للجنس وجودا
يحصل بهما اي من الجنس والفصل امر ثالث مغاير لكل واحد منهما والا لم يحصل حقيقة نوعية فان من انواع المقدار الذي هو الجنس للخط والسطح
والجسم التعليمي والقبول للقسمة في جهة او في جهتين او ثلث جهات فصول لها مثلا مع الفصل المحصل حقيقة الخط يعني ان المقدار ليس امرا مبهما
متحصلا بغيره [illegible] فصل الخط مثلا حتى يحصل من اجتماعهما شيء ثالث وهو حقيقة الخط وان وسط [illegible] من اجتماعهما ماهية تركيبية [illegible]
الا اي حقيقة الخط فان الاجزاء التحليلية اي الذهنية ليست اجزاء [illegible] للحدود ويدل عليها [illegible] وانما هي اجزاء لها [illegible] متحدة [illegible] تلك

الاجزاء لكلية اجزاء حقيقية وغير محمولة عليه اي على الحد وحسن ههنا ان يقال ان تركيب الحد لا يوجب تركيب المحدود وهذا او للتفصيل مقابلهم اخر ولكن ههنا
اي من كون اتحاد الجنس والفصل مع النوع بحسب الوجود ويقرب اي يستنبط بيان ان تقدم الجنس والفصل على طبيعة النوع تقدم بالماهية فقط وهو
عبارة عن افتقار المتاخر الى مسبح قوام المتقدم لا الى وجوده فالجنس والفصل متقدمان على النوع في مرتبة التقوم الذي يتقدم على الوجود لا الى
تقدم الجنس والفصل على النوع بالطبع ايضا اي كما بالماهية وهو اي بالطبع عبارة عن التقدم بحسب التقرر والوجود من جهة التوقف اي
توقف وجود المتاخر على وجود المتقدم بحيث لا يكون المتقدم علة تامة للمتاخر كتقدم الواحد على الاثنين والتصور على التصديق ثم تقرير المرام
ان التقدم بالطبع لما كان بحسب الوجود فلو كان الجنس والفصل متقدمين على طبيعة النوع بحسب الطبع يلزم تقدم وجود الجنس والفصل على
وجود النوع وهو كما ترى فان تخلج في صدرك ان الجنس والفصل جزءان من النوع وظاهر ان الاجزاء تقدمها على الكل في الوجود فاذن يكون
تقدمهما على النوع بالطبع بلا ريب اي تقدم بحسب الوجود من جهة التوقف فازحه بما افاده الشارح بقوله نعم ذلك اي تقدم الجنس والفصل على
النوع بالطبع بالنسبة الى الحد اي المعنى التركيبي مسلم لانهما جزءان له حقيقة ولا ارتياب في ان وجود الجزء متقدم على وجود الكل بحسب الطبع دون المحدود
الذي فيه وحدة بحتة وهو النوع ثم توضيح الازاحة ان الجنس والفصل انما يقال لهما جزءان من حده فيتقدمان على النوع في العقل بالطبع اي
على حده واما على نفس المحدود فلا لا بحسب الخارج ولا بحسب الذهن بل ماثمه عليك ان الاجزاء العقلية هي اجزاء تحليلية والماهية لا تفتقر
اليها في الوجود اصلا بل الجنس والفصل متاخران عن المحدود في الوجودين اذ ما لم يوجد الانسان مثلا في الخارج والذهن لم يعقل انه شيء جسم
وغيره وهو الجنس وشيء مجسم ويتعقل وهو الفصل [illegible] وغيره وقد يقال انهما اي الجنس والفصل متقدمان على النوع طبعا ايضا
اي كما انهما متقدمان عليه بالماهية من ان حكم الجزئية والجزء متقدم على الكل من حيث الوجود فيكون تقدمهما عليه بالطبع في ظرف الخلط والتعرية
[illegible] ان التقدم بالطبع انما في ظرف الخلط والتعرية [illegible]
الفاضل فهي التقدم بالطبع انما في الواقع وكذا [illegible] اثبات التقدم بالطبع للجنس والفصل [illegible]
والماهية متحدان في القوام والوجود والتقدم الطبعي يستدعي سبق وجود السابق على وجود المسبوق تقرير الاعتراض ان التقدم بالطبع [illegible]
عن تقدم العلة الناقصة على معلولها في الوجود والجنس والفصل متحدان مع النوع في الوجود ولذا الاحتياج الذاتي الى جعل مستانف [illegible]
بل جعله بعينه جعل الذاتي فكيف يصح القول بان هذا التقدم تقدم بالطبع فاجاب عنه بعض المحققين بان تقدم نسبة الوجود الى الذاتي من نسبة اي
نسبة الوجود الى الماهية النوعية يكفي اي يكفي التقدم بالطبع [illegible] الماهية الى الذاتي بالذات يحكم بان الذاتي [illegible] التقدم
[illegible] على الذات وهذا القدر من التقدم يكفي لصحة التقدم طبعا ولا حاجة فيه الى نسبة الوجود اي وجود المتقدم ووجود المتاخر فيكون [illegible]
[illegible]
اي [illegible] بالماهية [illegible] في الجعل فكذا الحكم في الوجود فيحكم بان الوجود الواحد منسوب الى الذاتيات اولا والى الذا
تانيا [illegible] انها اي الماهية [illegible] العرض [illegible] هذا التقدم في ملاحظة العقل
حكم الذهن [illegible] نسبة الوجود الى الذاتي [illegible] بانها اجزاء [illegible] على الكل [illegible] تقدم الجنس والفصل على الماهية
بالطبع [illegible]
بان نسبة الوجود الى العلة [illegible] اي نسبة الوجود الى المعلول [illegible]
[illegible]
[illegible]

الى الذاتي من حيث نسبته الى الماهية يكفي لتقدمه عليها طبعا كما يكفيه في تقدم العلة الفاعلية على معلولها مع ان المعلول يتخلف عنه فان هذا
التقدم ليس بالطبع بل بالعلية وبينهما فرق بيّن فان التقدم بالذات على نحوين اولهما تقدم العلة الفاعلية المستجمعة لشرائط التاثير وثانيهما تقدم
العلة الناقصة والاول هو التقدم بالعلية والثاني هو التقدم بالطبع واما تقريره بطريق المعارضة فبان يقال ان المستدل اثبت التقدم بالطبع للذاتي
على الذات بسبب تقدم نسبة الوجود الى الذاتي من نسبته الى الذات وعندنا من الدليل ما ينفيه وهو ان نسبة الوجود الى العلة اقوى واقدم من نسبته
الى المعلول مع ان تقدمها عليه ليس بالطبع بل بالعلية فكذا الحال في الذاتي والذات فان قوبل لم لا يجوز ان يكون تقدم العلة الفاعلية على معلولها
من جهة توقف وجود المتاخر على وجود السابق فيكون ذلك التقدم بالطبع لا بالعلية فاراد الشارح بقوله وما به التقدم فيها اي في التقدم بالعلية
انما هو الخ الضمير راجع الى الموصول التانيث باعتبار الخبر جهة الوجوب دون جهة الوجود وتوضيحه ان تقدم العلة الفاعلية المستجمعة لشرائط
التاثير على معلولها ليس من جهة ان وجودها سابق على وجوده حتى يكون تقدمها عليه بالطبع لان وجودهما متحقق معا والا لزم تخلف المعلول عن العلة التامة
وهو كما ترى بل من جهة ان وجوبها متقدم على وجوبه لما تقرر ان احدهما اعني العلة يجب ثم يجب الآخر والآخر اعني المعلول لا يجب الا
بكون الاول قد وجب فوجوب الثاني مستفاد من وجوب الاول بخلاف تقدم الذاتيات على الذات فان تقدمها عليها انما هو من جهة ان العقل
يحكم بنسبة الوجود اليها اولا والى الذات ثانيا بهذا او بسبب هذا اي من اجل ذلك المذكور من ان العقل يحكم بان المعلول لا يتقرر وجوده عند وجود العلة التامة
فلا ينفك احدهما عن الآخر ولا يتقدم احدهما عليه اي على الآخر بحسب الوجود ولما ثبت ان تخلف المعلول عن العلة التامة محال فما به التقدم
ههنا اي في تقدم العلة على المعلول انما هو الوجوب دون الوجود ثم ان تقدم الماهية ان يقال اذ الاول ما في طرف النار والتقريب ههنا في التحصيل
والابهام وهو ما يستفاد اي المراد ... في وجودها الى الذاتي اي ... ما به التقدم ههنا اي في تقدم الذاتي على الذات هو الوجود
فاتضح الفرق بين تقدم العلة على المعلول وتقدم الذاتي على الذات بان الاول تقدم بالعلية لكون ما به السبق فيه جهة الوجوب دون الوجود والثاني
تقدم بالطبع لكون ما به السبق فيه جهة الوجود دون الوجوب فظهر المقصود من تقدم الجنس والفصل على طبيعة النوع بالطبع اقول جواب عن قوله وقد يقال الخ
اما عرفت ان حكم الجزئية انما يلحقها اي يلحق الذاتيات في تلك المرتبة اي مرتبة التعين والابهام بالنسبة الى المعنى اي المعنى التركيبي في ذلك اللحاظ
دون المحدود وهو ظاهر اي المحدود من حيث الصورة الحاصلة منه كما يشهد به الفكر الدقيق تقرير الجواب ان كون تقدم الجنس والفصل على طبيعة النوع تقدما
بالطبع موقوف على كونهما جزئين لها كما عرفت به القائل فظاهر انهما جزآن للمعنى التركيبي اي الحد دون المحدود وتقدمهما على المحدود بالوجود ممنوع
فكيف يكون بالطبع فتدبر وهو منشأ ذلك اي منشأ ان وجوده من حيث هو هو ووجود النوع ذهنا وخارجا تحقيقا ان معنى الجنس بما هو هو كالمجهول
اي المبهم ... ليس بمتقرر محصل في مقام التحصيل النوعي قبل وجود النوع ولهذا لا يدري اي لا يعلم العقل اي معنى وكم معنى يشتمل
لانه يحتمل ان يكون ... كان كذا ... تقرر بحد ... محصل كما او اخطرنا معنى اللون وهو شيء قابل القرار
الشعاع البصري مثلا بالبال اي بالقلب لم يحصل المعنى متقررا بالفعل لم يقع به العقل فان اللون الماخوذ جنسا مبهم يصلح للسواد والبياض والحمرة
وغيرها بل يطلب الفصل فيحصل معناه اي معنى اللون مع تقرره بالفصل زيادة لا على انها لفارقه اي اللون من خارج فيكون نوعها البياض مثلا
بل على انها اي الزيادة محصلة اي اللون ومقررة بالاتحاد الاتحادي كما في المحدود لا بالاتحاد الانضمامي كما في الافراد ثم لما كان ... ان
يتوهم ان الجنس يحتمل ان يكون احد الانواع كذلك النوع يحتمل ان يكون احد الاشخاص فما بالهم يجعلون الجنس ... دون النوع ... 
... المعنى النوعي فانه ... الزيادة ... الاشارة فقط ... والتقرير ... اي المعنى النوعي ... الا ... اي ...
الاشارة ... فانه ... المعنى ... التحصيل بالاشارة ... الذات ... النوع ...
... فيها الا تحصيل الاشارة فقط ... الاشتراك ...

الكتابة فهما من لواحق العوارض بخلاف الجنس فانه مبهم بحسب الذات والاشارة كليهما ففي الجنس ابهامان واما النوع ففيه ابهام واحد بحسب المعنى
ابهام الاشارة ومن ثمه تسمعهم يقولون ان الجنس مبهم والنوع محصل فان المراد الابهام والتحصيل بحسب الذات فان اللون الذي هو جنس
من الاجناس مثلا لا يجوز كونه مشارا اليه اي مشارا اليه كان الابعاد ان يضاف اليه اي الى اللون معنى آخر وهو الفصل كالقابض للبصر فيتحصل له
اي اللون فيتقرر قوله فنقول الجسم الماخوذ آه وتفصيل اي تفصيل الجواب ان الاعتبارات الثلثة من الاطلاق والتجريد والخلط قد تجري بالقياس
الى الامور الغير المحصلة التي هي العوارض اللاحقة كالسواد والبياض في المرتبة المتاخرة وسيجي تفصيلها اي تفصيل الامور الغير المحصلة ان شاء الله تعالى
وقد تجري الاعتبارات الثلثة بالقياس الى الامور المحصلة وهي التي تثبت للشي في مرتبة قوامه وتقرره حقيقة وهي متقدمة على كل ما هو خارج فانها
تجعل ذلك الشي وانه كالفصول المحصلة للاجناس فالجسم مثلا قد يوخذ بشرط لا شي اي بشرط التجريد بان يوخذ معنا واي معنى الجسم جوهرا ذا طول وعرض
وعمق فقط اي اعتبار ذلك المعنى وحده وانما اعني بالماخوذ وحده كونه كذلك بحسب الماهية اي لا احتياج في تحصيل ذاته الى شي آخر حتى اذا انضم اليه
شي صار المجموع ماهية اخرى غير الاولى اي في حد نفسها ماهية كاملة بخلاف الماخوذ لا بشرط شي فانها ناقصة متقررة في تحصلها واتمامها الى ضم
امر آخر اليها كذا في الحاشية والجسم في هذه المرتبة يسمى مادة بل تجتمع اتمامها اي اتمام الجسم بهذا القيد اي يكون الجسم جوهرا قابلا للابعاد الثلثة
يعني بلا دخول ان هذا القيد معنى محصل تام في نفسه غير محتاج الى ان ينضم اليه معنى آخر يحصله ويقرره وقيل احتفظ استيازه عما عداه اي بلا احتياج الى
ذلك الا انه ممتاز عن غيره والاحتياج الى معنى آخر حتى يكون الجسم في هذا اللحاظ اي في مرتبة التجريد امرا محصلا في ذاته فالجسم اذن لا يكون الا
مثلا واذا قارنه معنى آخر كالحس والنمو مثلا وهذا المعنى كالكاتب بالنسبة الى الانسان مثلا فانما هو اي المعنى الآخر خارج عنه اي عن الجسم
غير محصل له فهو اي الجسم بالقياس الى ذلك المعنى الآخر وبالقياس الى المركب منهما اي من الجسم والمعنى الآخر مادة وجزء متقدم فلا يحمل الجسم
على كل منهما اي على ذلك المعنى الآخر والمركب ... بالاتحاد والذاتية ... فقدان الاتحاد في هذه المرتبة لما وحيث
ان المغاير ... ذلك ... الاشياء ... المادة ... هذا الاعتبار اي بشرط لا شي صورة
خارجية فان الصورة انما تكون على طبق المادة واذا اعتبر ذلك الاختصاص بحسب الذهن فعقلية اي فمادة عقلية وافصل ... الاجزاء
فعلى هذا المادة العقلية غير اعتبار الجنس فان المادة هي الشي الماخوذ بشرط لا واعتبار الجنس هو الشي الماخوذ لا بشرط شي ثم ...
على ... الحق ... هو ان الماخوذ لا بشرط الجنس ومادة ... لا تغاير بينهما
اصلا وانما التغاير بين المادة الخارجية والجنس فان المادة الخارجية هي الشي الماخوذ بشرط لا ... هو الماخوذ لا بشرط ... ان ...
الجنس ... اللحاظ التفصيلي ... ان ... الماهية اي ... كذا في الحاشية ... 
وقد يوخذ ... بشرط شي بان يوخذ ذلك الجسم ... من غير اعتبار الاختصاص اي اختصاص الجسم بهذا القيد ...
ومن غير اعتبار الامتياز ... الآخر ... اي قوله غير ... معنى آخر ...
... المركب من الجسم والمعنى الآخر ... الاختصاص ... كان ... في الاعتبار الاول ... المجموع ... 
الجسم ... على الكل ... عدم الاختصاص وعدم الامتياز ... في هذا الاعتبار ...
بهذا القيد ... عدم الاختصاص وعدم الامتياز ... لا بشرط ...
... الآخر ... مثلا ...
... الآخر ... بالجملة ... في هذا ...
... في ذاته ... في الواقع ... [illegible]

وانتفی الواقع وان التکلف فی الملاحظة فیکون مبتنیا علی ملاحظة الاشتراک بان یکون هذا القسم مشترکا فی السوال الجواب والمصنف یحمل علی کل واحد

باللحاظ التحصلی ویحمل المرکب منهما ای بالترکیب الاتحادی کالمحدود والترکیب الانضمامی کما ای کذا قال الحاشیة [illegible]

فهذا هو الاعتبار الثالث [illegible] الاتصال الا ای الاتصال الاتحادی دون الانضمامی [illegible]

[illegible] من العوارض [illegible] کالنامی والحساس [illegible] المرکب [illegible] کل من النامی [illegible]

عین الآخر وعین المرکب بالقوة [illegible] الاشارة [illegible] قوله [illegible] الجنس [illegible] ای فی تحصل الامر

[illegible] التحصیل [illegible] الجنس [illegible] بالعنوان [illegible] بتحصیل

الجنس بالمعانی [illegible] فان السید [illegible] الدین [illegible]

[illegible] فی الکتاب [illegible] الایمان کذا فی الحاشیة [illegible] المصنف [illegible]

[illegible] الجنس [illegible] فی تحصیل [illegible] المعنی [illegible] الانفیة [illegible]

ای المعانی [illegible] التحصیل ای تحصیل الجنس [illegible] الحیوان [illegible] النامی والحساس [illegible]

ای [illegible] الحیوان بحیث یتعلق [illegible] للحیوان [illegible] الفرق بین التوجیهین [illegible]

التوجیه الاول [illegible] المعانی [illegible] التوجیه الثانی [illegible] المراد [illegible]

[illegible]

[illegible] المادة والصورة [illegible]

[illegible]

المرکب [illegible] بالافادة بعض المحققین ان [illegible] المرکب [illegible]

[illegible] علی الآخر وعلی المجموع المرکب منهما [illegible]

[illegible] علی التغایر والتخالف [illegible]

[illegible]

[illegible] المادة والصورة

[illegible] هذه الاعتبارات الثلثة [illegible]

[illegible] الجنس [illegible]

[illegible] بلحاظ التعین والابهام [illegible] المادة [illegible]

[illegible] الوجود الخارجی [illegible]

[illegible] المادة [illegible] الاعتبارات العقلیة [illegible]

[illegible] الوجود الخارجی [illegible] المادة [illegible]

[illegible] الاعتبارات [illegible]

[illegible] المادة والصورة [illegible]

[illegible]

فالتخصيص باحدهما الاولى تحت هذا الى ثبتت تفصيل المقام تحقيق المرام فارجع الى البقا الفرضي اذا اخذ الا بشرط شيء صارتا جنسا وفصلا اي صارت
افادة في هذه المرتبة جنسا او الصورة فصلا فالاخلاطات اي الاجزاء العينية الخارجية والعقلية الذهنية متحدتان بحسب الحقيقة فانما اتحادا
فهو مما بحسب الاعتبار كالمركب اي المركب العيني والعقلي فاذا ارتسمت الماهية في الذهن باجزائها العقلية والعينية لا يكون لها اي الماهية
حقيقتان مختلفتان ذاتا علا ان علاوة الاخلاطات العينية اجزاؤها وتماما فيها اي في الذهن باعتبار حقائقها المرسلة اي الكلية ثم الفرق بينهما
اقبلها ان ذلك مبني على كون الاجزاء العقلية والعينية متغايرتين وامكان التغاير بينهما بالاعتبار والتزام ان الحاصل في
الذهن ليس هي الاجزاء العينية بل ما يغايرها وبناء العلاوة على ان الحاصل في الذهن هو تلك الاجزاء العينية لكن من حيث الارسال واخذها
لا بشرط شيء فالتقرير ان قريبان فافهم كذا في بعض الحواشي ثم تفصيل ذلك ان مقصود الشارح من سوق التقرير دفع الاعتراض على ما قال
شارح المواقف ان مجموع الاجزاء الخارجية تمام حقيقة المركب في العقل كما انه تمام حقيقته في الخارج فلو كان الاجزاء العقلية مغايرة لتلك الاجزاء
لكان مجموعها ايضا تمام ماهية المركب في العقل فيلزم ان يكون لشيء واحد حقيقتان مختلفتان في العقل وانه محال انتهى بان الاجزاء العقلية متحدة مع الاجزاء الخارجية حقيقة
متغايرة لها اعتبارا كما ان المركب العقلي والخارجي كذلك فلا يلزم المحال المذكور فاذكر قال المصنف في الحاشية من هنا اي من قوله ان
اخذ من المادة الفصل من الصورة والتغاير اعتباري يلوح اي يظهر ان ما في شرح المواقف من ان المركبات الخارجية ليست لها اجزاء عقلية
والا لزم ان يكون لشيء واحد حقيقتان مختلفتان في العقل وانه محال محل بحث نظرا الى انه لا يلزم من تعدد الاعتبارات تعدد الحقيقة حتى
يلزم المحذور نعم انما يلزم تعدد المحدود اعتبارا او الحيثيات فيه فانه من قبيل تعدد الاعتبارات لشيء واحد ولا اشكال في ان هذا التعدد لا يستلزم
تعدد ذلك الشيء حقيقة واذا كان كذلك فلا يرد ان الاجزاء الخارجية ذاتيات لها اي ذاتيات المركبات الخارجية فلو كانت لها اي لتلك المركبات
اجزاء عقلية ايضا لزم تعدد ذاتياتها انتهى ما في الحاشية اقول تحقيق المقام ان المقصود من هذا الكلام بالافادة شارح المواقف
ان طبائع المقومات المحمولة اي الاجزاء العقلية متحدة جعلا وتقررا ووجودا السائل ان في التركيب العقلي لا يكون التفصيل فهناك حقيقة
واحدة الحقيقة لا تكثر فيها ولا تعدد الا في الملاحظة التفصيلية ولا يصح في هذه الملاحظة الانفراد في الوجود
فالاجزاء المحمولة اجزاء للحد دون المحدود على خلاف طبائع المقومات العينية اي الاجزاء الخارجية اذ الاستدلال على الخلاف
بحسب تلك الامور الثلثة من الجعل والتقرر والوجود فطبيعة الصورة بالوجود والهيولى في الخارج والصورة العينية حالة فيها فلا اتحاد
في تلك الامور كالهيولى اي هيولى العناصر والصور المتواردة عليها ولهذا اي لكون الاجزاء الخارجية متباينة بحسب تلك الامور
اي زوال الصورة والتركيب من القسم الاول اي من المقومات المحمولة اتحادي اي صورة وحدانية
المحدود والتي هي بينهما الجنس والفصل كما سياتي في مبحث في الحاشية وبحسب الوجود العقلي اي في مرتبة الحد دون
المحدود وكذا في الحاشية والتركيب من القسم الثاني اي من المقومات العينية انضمامي اي اذا انعدمت الصورة
صار المجموع ويقال لهذا القسم المركب الخارجي بحسب الخارج وهذا اي التركيب الاتحادي والانضمامي متغايران
بحسب الماهية ان يكون على التركيب الاتحادي بحسب الجعل والتقرر
فظاهر الجعل البسيط المجعول بالجعل البسيط والوجود
بالفعل الذات المجعولة بالجعل مرتبة التقرر مرتبة الوجود
ومتغايرة على التركيب الانضمامي
مع المادة

لكون الاجزاء الخارجية متغايرة بحسب تلك الامور فعلى هذا الاصطلاح المتنافيين فالهيولى والصورة من الاجزاء الخارجية للجسم لا انهما جنس
وفصل له اي للجسم باعتبار ايضا اي في مرتبة لا بشرط شي كما يتوهم متعلق بالنفي من ظاهر عبارات القوم ان الجنس مادة باعتبار اي بشرط لا
والفصل صورة باعتبار فان قيل يلزم لقولهم لانهما جنس وفصل ايضا كما يتوهم الركيكة في الحاشية المادة والصورة ههنا اي في عبارة القوم
كذا في الحاشية تسمى الاجزاء العقلية التي يحاذي بها الجنس والفصل فيسمى الجزء الاعم مادة لتشبيهه بالهيولى من جهة الابهام والجزء
المساوي صورة من جهة التحصيل لانها اي الجنس والفصل عينهما اي عين المادة والصورة تقريره ليس المراد من المادة والصورة
الواقعتين في عبارة القوم ما يكون من الاجزاء الخارجية التي بينهما تركيب انضمامي خارجي بل المراد منهما ما يكون التركيب بينهما اتحاديا عقليا
ويكون محاذيا للجنس والفصل الماديتين ان المادة والصورة اذا اخذتا لا بشرط شي صارتا جنسا وفصلا الا ترى يستدل على ان المراد بالمادة
والصورة في قولهم ان الجنس مادة باعتبار والفصل صورة باعتبار غير المادة والصورة اللتين بينهما تركيب انضمامي
اذ المراد منهما امران آخران بينهما تركيب اتحادي يسمى احدهما بالمادة لتشبيهه بها من جهة العموم وثانيهما بالصورة لتشبيهه بها من جهة الخصوص
الى الاعراض كالسواد والبياض والمجردات من العقول والنفوس المرافقة منها الاعراض والمجردات من الجنس والفصل عندهم فلا بد لها اي للاعراض
والمجردات من الاجزاء في الاعيان اي المأخوذة بشرط لا شي هي اي الاجزاء مبدأ الانتزاع الاجزاء العقلية اي الجنس والفصل كما يدل عليه اي
على انه لا بد للاعراض والمجردات من الاجزاء في الاعيان البرهان اي البرهان القائم على استلزام التركيب الذهني للتركيب الخارجي وذلك
ان مصداق حمل الجنس والفصل ومنشأ انتزاعهما ليس الا نفس الملزوم ومن المبين ان الحيثية الواحدة الا ان يكون منشأ الانتزاع
المفهومات المتعددة [illegible] فيجب ان يكون في نفس الملزوم [illegible]
[illegible] ان يكون الهيولى التي هي من الاجزاء الخارجية من مقوماتها اي من ذاتيات الاعراض والمجردات والا يلزم انقلاب الاعراض الى الجواهر
الماديات ان المركب من الهيولى والصورة جسم وهو جوهر وانقلاب المجردات الى الماديات لان الجسم المركب منهما مادي فاذا اريد شروع في الحاشية
بالمؤلف العيني اي المركب الخارجي ما يكون تأليفه انضماميا كتأليف الجسم من الهيولى والصورة وهما من الاجزاء الخارجية المتمايزة جعلا ووجودا
ولم يرد به الاجزاء ليست مما يحاذيها الاجزاء العقلية [illegible] بل تلك الاجزاء مغايرة بالماهية لها فلا ريب في انه ليس المؤلف العيني من المقومات
العقلية المتحدة في الامور المذكورة اي الجعل والتقرر والوجود والا يكون لشي واحد حقيقتان مختلفتان فان احدهما المؤلفة من الاجزاء الخارجية
المذكورة وثانيهما اخرى المؤلفة من الاجزاء المحمولة وهذا كما حققه السيد السند في شرح المواقف واذا اريد به اي بالمؤلف العيني ما يكون تأليفه
اتحاديا اي يكون التأليف من المتحدات في الصورة المتحدة جعلا وتقررا ووجودا فهو على ما بينه المصنف رحمه الله وغيره من المحققين من ان الجنس مأخوذ
من المادة والفصل مأخوذ من الصورة والمركبات الخارجية [illegible] اذ اجزاؤه العينية متحدة مع المقومات العقلية بالذات وانما التغاير
بينهما بالاعتبار فانها اذا اخذت بشرط لا شي كانت اجزاء خارجية غير محمولة واذا اخذت لا بشرط شي كانت اجزاء عقلية محمولة الا ان [illegible]
وقع على اطلاق الاجزاء الخارجية على القسم الثاني منها اي التركيب الانضمامي فالجسم بمعنى المركب من الهيولى والصورة
[illegible] ليس له جنس وفصل كما حققه شارح المواقف من ان الجسم بالمعنى المذكور مركب تركيبا انضماميا فلو كان له جنس وفصل [illegible]
وانا اقول الجسم بمعنى الاستعداد الجوهري اي الصورة الجسمية [illegible] ان يكون الجسم بهذا المعنى مركبا عقليا بان يكون الجوهر جنسا له اي للاستعداد الجوهري
ويكون الاتصال الحقيقي لا الاتصال الاضافي بمعنى كون [illegible] فصلا له اي للاستعداد الجوهري فالتركيب الذهني [illegible]
[illegible] التركيب الخارجي من الاجزاء الخارجية لا بمعنى المتمايزة في الابهام والوجود والجعل بل التي هي مبادي [illegible] والفصل [illegible]
[illegible]

ونها المادة والصورة المأخوذتان بشرط لا شيء لا المشهورتان مطابقان لهما اي الجنس والفصل ونوقض بصفات الواجب تعالى فهي مع
انها متغايرة تصدق على ذات بسيطة بحتة واحدة فهي وجوبا وجودا وتفصيل النقض على ما ذكرنا في التعليق المرضي ان الدليل المذكور
للاستلزام بين التركيبين منقوض بصفاته تعالى كالحيوة والعلم والقدرة فانها مفهومات متعددة منتزعة من ذات الواجب تعالى وظاهر ان منشأ
انتزاعها ومصداق حملها ليس الا الذات البسيطة فكما ان الواجب جلت اسماؤه مع كونه بسيطا منشأ لانتزاع المفهومات المتعددة فكذا
يجوز ان تكون حقيقة بسيطة في الخارج منشأ لانتزاع الجنس والفصل ومصداقا لهما من غير فرق واراد بحر العلوم قدس سره بان فرق
بين انتزاع الكثرة من الواجب تعالى وبين انتزاع الجنس والفصل عن الواحد فان الجنس والفصل داخلان في حقيقة المنتزع عنه [illegible]
انهما داخلان وهذا النحو من الانتزاع لا يحصل الا اذا كان في الخارج شيئان في حقيقة الشيء بخلاف الاوصاف للواجب تعالى فانها عوارض
منتزعة عن نفس الحقيقة الواجبة وهي مصداقها ولا استحالة فيه فافهم ثم لما كان في دليل الاستلزام بين التركيبين المذكور آنفا نقض
بصفات الواجب تعالى فاقام عليه الشارح دليلا آخر بقوله اقول وجود المعنى المشترك كالجوهرية بين الحقائق المختلفة كالعقول والنفوس
والاجسام الطبيعية فانها كلها مشتركة في انها متى وجدت في الخارج كانت لا في موضوع برهان قطعي على وجود ذاتي مشترك يكون جنسا
اي بين الحقائق المختلفة وهو اي المعنى المشترك مبدأ الاخذ اي لاخذ الذاتي المشترك ومطابق لحكم بالجنسية سواء [illegible] ذلك المعنى المشترك من جوهرها
اي ذاتيا لتلك الحقائق اي بالحقائق المختلفة او عرضيا لها اذ لا بد من الانتهاء الى [illegible] ما هي جوهرية من الجوهريات المشتركة [illegible]
مثلا مباينة بالحقيقة للعقول والنفوس فاستبان انه دخل في الحقيقة الجسمية امر آخر مختص به تمايزت عن المجردات وذلك [illegible]
والمبادي هي الاجزاء الخارجية فثبت المطلوب ثم ان [illegible] في [illegible] الكلية اشياء مشتركة بين الكليات فيكون مبدأ الاخذ [illegible]
ان لا يكون [illegible] بين زيد وعمرو وغيرهما فيكون مبدأ الاخذ
الجنس فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا سافلا [illegible] الشارح [illegible] بازاء ما هو مبادي
في نفس الموصوف بها اي بالمعاني بحسب العين او كانت هناك حيثية هي بانها مناسبة لحملها اي لحمل المبادي كما في لوازم الماهية [illegible]
اقتضاء الملزوم للوازم كاقتضاء الاربعة للزوجية تقوم مقام التأصل من حيث يترتب عليها الآثار وكما في المركبات [illegible]
الاستعدادية التي هي في الموضوع بانه مناسبا لحمل المبادي المتقررة لا اي ليس كون المعنى مبدأ الاخذ [illegible] في الاضافات [illegible] اي [illegible]
بازائها مبادي متقررة ولا هناك حيثية قائمة مقام اصلها كالكلية والجزئية فلا يرد الاصطلاح بهما فان اوهم ان الوجود مشترك بين الواجب
والممكن ان يكون جنسا لهما فيلزم ان يوجد في الواجب [illegible] مبدأ الاخذ [illegible] حقيقة الواجب تعالى مباينة لحقيقة الممكن ولا بد وان يحصل في حقيقته تعالى
امر آخر [illegible] الاحتراز عن الممكن [illegible] الفصل [illegible] مبدأ الاخذ فيلزم تركيبه تعالى من الاجزاء الخارجية فازاحه بقول الشارح
وانما الوجود بازاء الحق [illegible] تعالى [illegible] عن [illegible] اي الممكنات [illegible] تعالى من حيث صدورها عنه [illegible]
[illegible] ان الممكن [illegible] مشترك [illegible] في الواجب والممكن حتى يلزم [illegible]
الى الاحد [illegible] فلا يلزم [illegible] مع الواجب تعالى [illegible] الوجود [illegible] تعالى [illegible] على [illegible]
من التنافي بين التركيب الاتحادي والتركيب الانضمامي [illegible] اتفاقهم على ان مادة [illegible] جميع [illegible] في اللغة اليونانية [illegible]
في اللغة العربية فالعناصر الاربعة من حيث انها تتركب منها المركبات تسمى [illegible] ومن حيث انها تنحل اليها المركبات تسمى [illegible] ومن حيث [illegible]
اجزاء المركبات تسمى اركانا ومن حيث ينقلب كل منها الى الآخر تسمى اصول الكون والفساد [illegible] الافلاك [illegible]
[illegible] الافلاك فانها [illegible] واحدة [illegible] ان تكون [illegible]

متغيرة بماذا اختلفت [illegible] المادة كلية متغايرة بالذات مع مادة فلك آخر لما التي [illegible] هيولى كل فلك نوع على حدة منحصر في فرد واحد

والهيولى للعناصر الاربعة شخص واحد منحصر نوعها فيه مع اشتراكها اي اشتراك الافلاك والعناصر في الصورة الجرمية فانها واحدة فيها فافهم [illegible]

هو الجنس باعتبار اي بشرط شيء ولو كانت الصورة هو الفصل باعتبار اي بشرط شيء يلزم عموم الفصل اي كون الفصل عاما من الجنس وخصوص

الجنس اي كون الجنس خاصا من الفصل والتالي باطل لما ثبت ان الامر بالعكس فالمقدم مثله واما الملازمة فلانها الان مادة العناصر

مثلا متحققة بها الا وحدها في الافلاك [illegible] متحدة مع الجنس فيهما ايضا لكن الصورة المتحدة مع الفصل توجد فيهما فيلزم عموم الفصل وخصوص

الجنس في الوجود فيكون الفصل الواحد محصلا للاجناس كثيرة فيه كما ترى فان الفصل الواحد لا يحصل الا جنسا واحدا وعن هذا [illegible] قال المحشي

ذهب جماعة من المحققين واتباعهم الى اتحاد الهيولى والصورة في الجسم بالوجود [illegible] التعيين والابهام فلا فرق عنده بين الجنس

والفصل في [illegible] والمركبات الطبيعية ورده المحققون كما بين في كتبهم واختلف الى ان التركيب بين الهيولى والصورة اتحادي او انضمامي

كما هو الحق فقد ابطل التركيب [illegible] اي تباعده عن الحق ويحاذيه لا ينبغي لنوع الانسان كيف تجويز ذلك اي التركيب الاتحادي مع بقاء الهيولى

بشخصها وزوال الصورة الجرمية كما يشاهد في الكون والفساد او تحصيل زوال احد الامرين المتحدين [illegible] الصورة

مع بقاء الامر الآخر بعينه اي الهيولى فتذكر لعله اشارة الى ان الاستحالة في زوال احد المتحدين مع بقاء الآخر بعينه الا ترى ان الشجر اذا قطع لم

نامية مع بقاء الجسمية [illegible] ان تلك الاستحالة ممنوعة [illegible] ان المركب بالتركيب الاتحادي [illegible] من حيث انه بعين احدهما [illegible]

انه بعين الآخر كالشجر المقطوع فانه [illegible] من حيث انه نام [illegible] من حيث انه جسم قوله [illegible] اي توضيح الحل [illegible] الكلي

باعتبار نفسه [illegible] فانه [illegible] في مفهوم [illegible] الكلي ذاتي لها [illegible] صدق [illegible] كلي [illegible] الجنس [illegible]

الذات وباعتبار [illegible] اي بالكلي نوع [illegible] يعني ان صدق الجنس على الكلي ليس باعتبار الذات حتى يلزم المحذور بل

بالعرض لان [illegible] الجنس [illegible] العرضي [illegible] وصدق العرضي انما هو مبدأ الاشتقاق فصدقه باعتبار قيام الجنسية بالكلي وتوضيح الحل ان

[illegible] الكلي [illegible] باعتبار الذات [illegible] باعتبار عروض [illegible] والاخصية باعتبارين لا باعتبار واحد وانما المحال

هو هذا [illegible] والاحكام [illegible] باختلاف الاعتبارات كالذاتية والعرضية قوله ومن ثمة قيل [illegible] اي لولا معرفة الاعتبارات

[illegible] الى تقدير المضاف [illegible] في قول الماتن لولا الاعتبارات لبطلت معرفة احوال الموجودات [illegible] على تقدير المضاف

معرفتها اي معرفة الاعتبارات [illegible] اي وسيلة لمعرفة احوال [illegible] اي معرفة احوال الموجودات [illegible] في الحقيقة اي معرفة الاعتبارات [illegible]

[illegible] بدون المعرفة [illegible] قوله وذلك اي كون الكلي معروضا للتشخص [illegible] تقسيم الكلي الى الجزئيات [illegible] اي توضيح الحل

انه اي الكلي [illegible] موجود بوجودات [illegible] فان [illegible] بقوله [illegible] اي الكلي [illegible] انه معروض التشخص [illegible]

ولا ينافي كونه اي كون الكلي [illegible] بهذا المعنى [illegible] الكلي [illegible] معروض التشخص [illegible] في الجزئيات [illegible]

وان [illegible] انه اي الكلي [illegible] من الماهية [illegible] التشخص [illegible] الوجودية [illegible] التشخص في الموجود

فان الماهية النوعية [illegible] التشخص [illegible]

التشخص [illegible] على [illegible] الامام [illegible] من المتأخرين [illegible] وان [illegible] التشخص الى النوع [illegible] الفصل الى

الجنس في التقويم والتحصيل فكما ان الفصل مقوم ومحصل للجنس فكذا التشخص مقوم ومحصل للنوع [illegible]

[illegible] التشخص امر زائد على الماهية النوعية [illegible] الى النوع [illegible] الفصل الى الجنس [illegible] الماهية [illegible]

[illegible]

متعلقة بالحقيقة المتحققة بكل منها وهو اى التشخص فى نفسه امر عدمى مادى فى الماديات الجسمية ومجرد فى المجردات واذا كان فى الماديات ماديا
فيلزم عليهم اى على المتاخرين نفى علم الواجب تعالى عن الجزئيات المادية تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا او بها اى نفى علمه تعالى عن تلك
الجزئيات تشنيع عليهم فقيل انهم ينكرون كون علمه تعالى محيطا بجميع المعلومات كيف والتشخص عندهم امر مادى فى الماديات وقد ورد فى الادلة
السالفة ان علم الماديات انما يتاتى بوسيلة الحواس وهو تعالى منزه عنها فلزم عليهم انهم ينفون علمه تعالى بالماديات فالتشنيع لازم عليهم
قوله ومن ههنا الخ ان ما وقع فى بعض التعاليق فى بيان التشنيع من انهم ينفون علم الواجب بالمجردات انتهى ففيه سهو ظاهر حيث بدل
لفظ الماديات بالمجردات فادرك ويمكن الجواب عن ذلك التشنيع بان انحصار العلم المطلق سواء كان حضوريا او ارتساميا فى كونه بتوسط الحواس ممنوع
نعم انحصار العلم الحصولى فى ذلك مسلم لكن علمه تعالى سواء كان بالمجردات او الماديات حضورى كما قال علمه تعالى بها اى بالماديات
حضورى من حيث استنادها اى الماديات اليه تعالى ذاتا ووجودا بالعلية هذا نحو ثالث من الانحاء الثلاثة المتحققة فى العلم الحضورى فيعلم الاشياء
بان الممكنات كلها بالعلية الذات والوجود بالقياس اليه تعالى فعلمه جل شانه بالماديات والمجردات بسبب العلية لا ارتسامى اى حصولى محتاج
الى توسط الحواس فسقط التشنيع راسا والحق ان مزعوم المتاخرين ليس بصحيح فان التشخص لو كان جزءا وداخلا فى حقيقة الشخص فاما ان
يكون جزءا عقليا او خارجيا والثانى محال [illegible] فالمقدم مثله اما بطلان الشق الاول فلانه يستوجب ان يكون التشخص محمولا فيقال زيد
تشخص وهو كما ترى واما بطلان الثانى فلانه يستلزم التركيب من الجزء العقلى [illegible] ومن الجزء الخارجى اى التشخص من جهة افراد
هذا فاستبان ان الحق ما ذهب اليه القدماء من ان تشخص الشئ نفس وجوده الخاص [illegible] والوجود الخاص غير داخل فى قوام الموجود
فكان التشخص ليس بداخل فى قوام حقائق الاشخاص على خلاف ما يقول المتاخرين يعنى انه يعبر اى بالتشخص [illegible] كما انه يعبر
[illegible]
اى الجاعل يجعله الشئ بجعل الشئ موجودا بالوجود الخاص [illegible] اللاحقة لاشئ من الكم والاين [illegible]
المشخصات ليس على سبيل الحقيقة كما تقرر لدى المحققين قال فى الحاشية هذا الجواب لا يتم على اصل المشائية لان [illegible]
كالشيخ الرئيس ذهبوا الى ان علمه تعالى بالممكنات ارتسامى لا حضورى وقد اولوا [illegible] تاويلات [illegible] كما لا يظهر لمن تتبع كتبهم انتهى [illegible]
المجردة لا يمكن الاشارة الى الجزئيات تفصيلا على ما ذكرنا فى التعليق [illegible] بان المجردات [illegible] وتعلق واحد [illegible] العدم [illegible] بالمادة
[illegible] الموجود [illegible] التشخص نفسها المجردة [illegible] التعين [illegible] الماهية [illegible]
الماهية المادية [illegible] افرادها بحسب تعدد الاستعدادات التى لها [illegible] تعالى وما ذكره اى المتاخرون من ان اى
التشخص مع كونه جزء الشخص الموجود متشخص بذاته [illegible] موجودا [illegible] خارجيا [illegible]
[illegible]
[illegible]
المذكور [illegible]
هو الا القيوم الواجب بالذات [illegible] تعالى [illegible] التشخص [illegible] الوجود [illegible]
هو [illegible]
[illegible] الكلى [illegible] العام المذكور [illegible] التقييد [illegible] الانسان [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] الكلى [illegible]

جعل جزء فيهما وهو البين ان اعتبارية الجزء مستلزمة لاعتبارية الكل فيكون ان اعتبار من تمام الماهية المتحصلة فيهما اي في الحصة والفرد
هو ذلك الكلي فهو نوع حقيقي لهما وهذا هو المطلوب واما التشخص فهو الكلي مع جزئية القيد التشخصي فمبنا على مذهب اي مذهب المتاخرين كما
عرفت او معروض التشخص على التحقيق وهو مذهب القدماء ثم ان اختلج في صدرك ان الكلي اذا كان نوعا حقيقيا بالنسبة الى حصصه فلا يصح
اختلاف الكليات بالجنسية والنوعية وغيرهما فلا يستقيم تقسيم الكلي الى الخمس فادفعه بقول الشارح والتقسيم بالنسبة الى الحصة انما
هو بالقياس الى الافراد اي الى التشخص بان يقال ان الكلي بالقياس الى تشخصها اما جنس لها او نوع وكذا الا بالقياس الى الحصة والفرد قوله بعض
الماهية الخ قيل القائل جلال المحققين في شرحه للتهذيب اريد بالماهية امر معقول فيلزم ان يكون كليا البتة و [illegible] ان الحاصل في العقل الخ
هو المراد من المعقول لا يكون الا كليا فيخرج التشخص فان مدركه هو الحواس لا العقل وقيد الاولية المذكور في تعريف النوع الاضافي فيخرج الصنف
وهو الكلي المقيد بالقيد العرضي سواء كان صنفا للنوع الحقيقي كالانسان الرومي او للجنس كالحيوان الماشي وذلك كما اختاره الاثير الابهري
خلافا للمحقق الملا جلال الدين [illegible] اي وان قيد الاولية احتراز عن النوع مقيسا الى الجنس البعيد اذ النوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى جنسه القريب
هذا هو التفصيل في التعليق المرضي فان حمل الجنس اي حمله عليها اي على ماهية الصنف ليس بالذات بل بواسطة النوع كالانسان مثلا فان الامر
الثابت للخاص مع العام كليهما ليستند الى العام اولا سواء كان ذلك الامر ذاتيا كالحيوانية الثابتة للرومي فانها ثابتة حقيقة للانسان [illegible] او لا
فيه [illegible] بالعام [illegible] كالماشي فان معروضه الحقيقي هو الحيوان دون الانسان فان [illegible] عرضه هو الحيوانية دون الانسانية [illegible]
الانسانية [illegible] ذلك الامر حقيقة الى ما اي شيء هو [illegible] الشيء [illegible] ذلك الشيء الاعم من حيث هو
الاعم [illegible] في المصداق [illegible] الاعم الذاتي [illegible] بالذاتي [illegible]
كما [illegible] العام والخاص يكونان متحدين في الوجود فكيف يستقيم القول بان ثبوت شيء لاحدهما [illegible] للآخر فدفعه بقوله لكن
مرتبة الحمل اي الحكاية دون مرتبة المصداق اي المحكي عنه فان [illegible] اي في المصداق [illegible] اي اتحاد [illegible] بين العام والخاص [illegible]
الحق ان الاتحاد بينهما انما هو في مرتبة المصداق واما في مرتبة الحكاية [illegible] ليس الا في هذه المرتبة قوله لو اريد بالماهية [illegible]
في تعريف النوع الاضافي ما به الشيء هو هو يخرج [illegible] التشخص اما الاول فلان [illegible] امر اعتباري [illegible] ما به الشيء هو هو فانه موجود واما
الثاني فلان التشخص يصدق عليها ما به الشيء هو هو [illegible] اخراج التشخص [illegible] الاولية فان قول الجنس على التشخص انما هو بواسطة النوع
فكان اولى [illegible] التفسير [illegible] لانه لو اريد بالماهية الامر المعقول [illegible] اخراج التشخص [illegible] بان مدلولها الالتزامي [illegible] التشخص
[illegible] في تعريف [illegible] الالتزام في التعريفات [illegible]
[illegible] اخراج التشخص بقيد الماهية بمعنى الامر المعقول الذي هو مدلول التزامي [illegible] الكلية [illegible] للمعقول اي الحاصل
في العقل [illegible] الجزئي في المجرد [illegible] الاعتراض على ما ذكرنا في التعليق المرضي ان [illegible] الالتزام [illegible]
[illegible] في الذهن [illegible] الامر المعقول [illegible] الى الكلية ليس كذلك اذ لا [illegible]
[illegible] الجزئي في المجرد [illegible] خروج التشخص بقيد الماهية بمعنى المذكور [illegible] لو اريد بها اي بالماهية
ما يقال في جواب ما هو [illegible] فانما لا يقال الا في جواب ما هو فلا حاجة الى قيد الاولية لاخراج الصنف [illegible]
الماهية بمعنى الامر المعقول ولا لاخراج التشخص [illegible] الماهية بمعنى ما به الشيء هو هو ايضا لا حاجة الى [illegible] في جواب ما هو
[illegible] بالاولية [illegible] ان ذلك [illegible] فالواجب [illegible] السافل الذي هو نوع الانواع كالانسان بالنسبة الى العالي كالجسم النامي
[illegible] السافل [illegible] النوع [illegible] الاولية [illegible] ان لا يكون [illegible] تعريف النوع الاضافي [illegible] الافراد هذا [illegible] في التعليق المرضي

اذ حمله اي حمل العالي على السافل بتوسط المتوسط اولاً وبالذات ثم قد لاح بما القي عليك ان للماهية ثلثة معان الاول المقول اي
الحاصل في العقل وما به الشيء هو هو وما يقال في جواب ما هو والى كل منها ذهب فريق والمختار عند الشارح هو المعنى الثاني فاحفظه قوله وبينهما
اي بين النوع الحقيقي والاضافي عموم من وجه آه قال المصنف في الحاشية هذا اي العموم من وجه هو الحق نظرا الى مفهوميهما في بادي الرأي
واما النظر الدقيق فيقتضي الاطلاق اي النسبة بينهما عموم وخصوص مطلقا فكل نوع حقيقي مندرج تحت جنس فالحقيقي مادة افتراق الحقيقي
عن الاضافي والدليل عليه قوله فان كل حادث ولو متصلة ذاتيا مسبوق اي متأخر بمادة بالضرورة الوجدانية والمادة والجنس متحدان ذاتا
ومتغايران اعتبارا فكل حادث مسبوق بالجنس ايضا فيندرج تحت الجنس فلا يوجد نوع الا يكون واخل تحته فصار كل نوع حقيقي نوعا اضافيا
ولا عكس وهذا هو العموم المطلق على ما عرفت في الدين السابع عشر وارد والجنس الناطقة لتقرير الايراد ان النفس الناطقة نوع وغير داخل تحت
الجنس لتجردها عن المادة فهو النوع الحقيقي بدون الاضافي فانهدم اساس الاطلاق وانا العقول لتجردها اي تجرد النفس الناطقة من كل وجه
لتكون غير داخلة تحت جنس بل بينها وبين من بين اي بين التجرد وبين عدمه يعني انها مجردة ذاتا مادية من جهة التعلق بالبدن فهي مادية من جهة
كما بينه بقوله فلما حصل من الجسمية التي هي مادتها ومادة جنسها فصارت النفس الناطقة من هذه الجهة واخلة تحت الجنس بنا على رفع الايراد والايراد العقل
العقول تقرير الايراد ان العقول انواع مجردة عن المادة فلو كان لها جنس يلزم اقترانها بالمادة لما دريت من اتحاد الجنس والمادة فاستبان
ان العقول انواع غير مندرجة تحت جنس فوجد النوع الحقيقي بدون النوع الاضافي فانا لا نسلم دليل عدم الورود وكونها اي كون العقول انواعا
كالانسان والفرس غير مسلم بل العقول انما هي مراتب عقلية تتعين بالعقل وما وكلية النفسية سوا انما في ترتب آثار الفيض ليست بموجودة في الخارج
في ترتب آثار الفيض مثل تحصل الاجسام المتوسطة التي هي من المراتب العقلية ولما كان لقائل ان يقول ان النقطة نوع بسيط لا جزء لها
فلو كان لها جنس يلزم تركبها فهي نوع حقيقي غير اضافي فلم يكن العموم مطلقا من جهة الا اذا دفعه بقوله واما النقطة فعلى تقدير وجودها
في الخارج بعيد منع الشيخ فهي لا نسلم وجودها في الخارج فانها منتهية في طرف الخط فهي امر عدمي اطلاق الاطراف
امور موهومة منتهية الانقطاع موجودا فانه ليس هناك شي موجود في النهايات بل النهاية انقطاع الامتداد وليس امر بيناهي الامتداد
فانما هي بسيطة خارجا فقط اي ليس لها اجزاء خارجية واما بسائط ذهنا ايضا اي كما انها بسيطة في الخارج فهي كذلك والحال انها
مطلقا اي بحسب ظرف الخارج والذهن كليهما من خواصه تعالى اي ليس غيره تعالى بسيطا كذلك انتهى حاشية الماتن اقول الاحد ود
تقرير ما قال المصنف في الحاشية من ان كل حادث ولو ذاتيا مسبوق بالمادة ليس بحق تحقيقا للراسخين في العلم ان قولهم كل حادث
مسبوق بالمادة مختص بالحوادث الزمانية لا بالحوادث الذاتية المساوقة اي المساوية للامكان الذاتي فان كل ما هو ممكن ذاتي فهو حادث ذاتي
وكل ما هو حادث ذاتي فهو ممكن ذاتي والمصنف قد غفل عن مذهب الفلاسفة حيث زعم مسبوقية الحادث الذاتي ايضا عن المادة مع انها مختصة
بالحادث الزماني ووجهه فان الحوادث الزمانية وجوداتها مختصة بالازمنة بان يحدث بعضها وبعضها باليوم ونحوها امس وبعدها غدا
وهكذا الى ان يكون كل واحد من التعاقب ولتعقبه من بلغها اي جانب الحاصل الكون فيه والمستقبل الى الازمنة باعتبار الحضور في علمه
تعالى فلا بد ان يكون فيما الخصوص في جانب الحاصل كما بينه بقوله خلاصة هو ان الابدان لا يكون لها مادة لها استعدادات اعتقادية بالقرب
والبعد بالقياس الى وجود الحادث المسبوق بها اي بالاستعدادات وذلك لما ورد ان النطفة مستعدة للصورة الانسانية
من مستعدة للعلقة اياها للعلقة مستعدة لاقتضاء التكون الصورة ممن مستعدة لها فالامكان الاستعدادي الذي هو عبارة عن قرب
حصول الحادث هو امر موجود قبل وجود الحادث وذلك لا الامكان الذاتي غير باق لبعض بقية الى العالم ما دامت ان الاستعداد لا يكون مع المنفعل
نتيجة خبر لقوله فالامكان الاستعدادي اي المادة قبل خبره اي خبر بالاستعداد الى الفعل والامكان الذاتي الى المادة الذي

هو سلب بسيط فانه عبارة عن سلب ضرورة الطرفين سلبا بسيطا فينعقد منه السالبة البسيطة والمراد بالمادة ههنا اي في قولهم كل حادث
زماني فهو مسبوق بمادة ما يعم الموضوع ان كان الحادث عرضا كالسواد والبياض فمادته هو الموضوع اعني الجسم والمتعلق ان كان الحادث نفسا فان مادتها
هي البدن الذي يتعلق النفس به كما يصرح به الشارح بعيد هذا والهيولى ان كان الحادث صورة فمادتها هي الهيولى الاولى التي هي جوهر ليس في ذاته
متصلا ولا منفصلا وقابل في حالتي الاتصال والانفصال فمادة النفس اي ما تعلق هي اي النفس بها اي بالمادة هو البدن وتعيين البدن جنسا لها
اي للنفس فيكون النفس نوعا حقيقيا لا اضافيا لتحقق العموم من وجه فان الجنس من الامور المعتبرة في معنى النوع اي الحقيقة والبدن مقيسا الى
النفس ليس كذلك وتسليم بساطة النقطة خارجا فقط لا ذهنا يبطل بما تقدم من كلامه يعني ان كلام المصنف في هذا المقام يناقض كلامه فيما
تقدم وهو التعاكس لزوما بين التركيبين يعني ان كلامه السابق يدل على ان التركيب الذهني يستلزم التركيب الخارجي وبالعكس بخلاف كلامه
ههنا فانه ناطق على ان النقطة بسيطة في الخارج ومركبة في الذهن من الجنس والفصل وحاصله اي على التعاكس [illegible] وما نقل عنه اي عن المصنف
في الحاشية بطلان ما ذهب اليه السيد السند في شرح المواقف من ان المركبات الخارجية ليس لها حدود حقيقية فقد ذكرنا ما يتعلق به في الدرس
السابق بما لا مزيد عليه والقول بان البساطة مطلقا اي ذهنا وخارجا من خواصه تعالى بمعنى انه لا سبيل الى الاثنينية في ذاته تعالى وفي صفاته
تعالى حق لا ريب [illegible] المقصود من ذلك القول ابطال الدليل الذي اورده المصنف في الحاشية على ان النقطة انما هي بسيطة في الخارج
دون الذهن من ان البساطة المطلقة بمعنى كون الشيء بسيطا في ظرف الخارج والذهن معا من خواصه تعالى كما تصدى له في بعض الحواشي ان
البساطة المطلقة تطلق على معنيين احدهما عدم التعدد والكثرة وثانيهما عدم الاجزاء فان اراد ان البساطة المطلقة بالمعنى الاول من خواص
الواجب تعالى فمسلم اذ لا تعدد ولا كثرة في ذاته تعالى ولا في صفاته لكنه لا يستلزم ان لا يكون غيره تعالى بسيطا بمعنى عدم تركبه من الاجزاء
وان اراد ان البساطة المطلقة بالمعنى الثاني من خواصه تعالى فممنوع كيف وقد تقرر ان الاجناس العالية والفصول كلها بسائط
بهذا المعنى فيجوز ان يكون النقطة ايضا بسيطة بذلك المعنى وهو مراد من قال ان الامكان اساس التركيب يعني ان مراده من التركيب في هذا
القول هو التركيب بمعنى التعدد والتكثر لا بمعنى وجود الاجزاء كما ان التركيب اساس الامكان وتفصيل المقال ان كل واحد من الامكان والتركيب
بمعنى التعدد والتكثر متلازمان فكل ممكن متعدد ومتكثر وكل متعدد ومتكثر ممكن اما [illegible] ان في الممكن اثنينية وتكثرا باعتبار ماهيته ووجوده
وصفاته واما بمعنى ان البساطة باعتبار الاجزاء مطلقا اي ذهنا وخارجا من خواصه تعالى فليس كذلك فان الاجناس العالية والفصول كلها
بسائط مطلقا بهذا المعنى اي عدم الاجزاء واما بساطة الجنس العالي فلانه لو كان مركبا لزم ان لا يكون العالي عاليا [illegible] الجنس العالي
لا يكون [illegible] الاجناس واما بساطة الفصل فلانه لو كان مركبا يلزم تركب الماهية من الاجزاء الغير المتناهية وهو كما ترى
ثم شرع في ترتيب ما ذكره المصنف في الحاشية من ان [illegible] مراتب [illegible] ليست انواعا [illegible] بقوله واما الاستدلال على اثبات [illegible]
[illegible] في القواعد [illegible] الكتاب [illegible] نادرة [illegible] تحقيق المرام فارجع
الى التعليق [illegible] ثم القول هو بمعنى الاطلاق اي كون النوع الاضافي اعم مطلقا من النوع الحقيقي على ما قال المعلم الاول ارسطو وهو ان [illegible]
اي [illegible] ذكره [illegible] المكنة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الاخرى بقوله وانا نجوز الاعتبارية الانتزاعية كالوجود مثلا فلا كلام فيها وانما الكلام في حقائق الموجودة انتهى قوله كالوجود آه قال المصنف
في الحاشية الوجود لا جنس له والا فاما ان يتصف بالوجود فيكون الكل صفة للجزء لكن لا يكون ذلك الجزء صفة لنفسه بل يكون صفة لسائر الاجزاء
فلا يكون العارض تمامه عارضا او بالعدم فيلزم اجتماع النقيضين انتهى قد يستدل على بساطته اي بساطة الوجود بانه لو كانت له اجزاء لكان
اتصافها اي اتصاف الاجزاء اما بالوجود فيكون الكل صفة للجزء فان الوجود هو الكل وجزؤه اذا كان متصفا بالوجود صار صفة وعارضا له
الجزء لكن لا سبيل لعروض اه اي كل جزء لاستلزامه اي استلزام هذا العروض اما عروض الشيء لنفسه هذا على تقدير كون الكل صفة وعارضا
لجميع اجزائه او من جملة الاجزاء ذلك الجزء ايضا فيكون متصفا بنفسه وعارضا لها وهو كما ترى او الا يلزم خروج الشيء عن نفسه لكون العارض
خارجا عن المعروض لهذا ضرب من المستحيل وهو ان لا يكون بينهما اي بين العارض والمعروض تغاير اصلا اي لا بالذات ولا بالاعتبار للزوم كونه
اي كون الجزء بما هو جزء عارضا ومعروضا بنفسه تفصيل المقام ان عروض الشيء لنفسه على ضربين جائز ومستحيل اما الجائز فهو ان يكون
بين الشيء ونفسه تغاير اعتباري كالامكان فان العارض فيه حصة لمعروضها فالحصة عارضة والمعروض ما هي حصة له وبين الشيء وحصته
تغاير اعتباري لاعتبار التقييد في الحصة دون ذلك الشيء ففي هذا الضرب يكون المعروض نفس الشيء كالامكان مع العارض حصة كامكان
الامكان واما المستحيل فهو ما لم يكن فيه تغاير اصلا بين العارض والمعروض وههنا كذلك كما علمت آنفا من ان الجزء بما هو جزء عارض
ومعروض وجعل الامران حيثيتي العارض والمعروض واحدة واما ان لا يكون عطف على قوله اما عروض الشيء لنفسه العارض تمامه عارضا له
على تقدير كون الكل صفة وعارضا لسائر الاجزاء سوى ذلك الجزء الذي فرض الكل صفة له او بالعدم عطف على قوله اما بالوجود فيلزم اجتماع النقيضين
اي الموجود المطلق والمعدوم المطلق ثم لما كان يتوهم ان يتوهم ان اجتماع النقيضين على ضربين جائز ومستحيل فالجائز عبارة عن ان يكون احدهما
عارضا للآخر والمستحيل عبارة عن تحققهما في شيء واحد بان اللازم ههنا هو الاول [illegible] الثاني فان الجزء اذا اتصف بالعدم فينعدم الكل
فيلزم كون الوجود وجودا وعدما ازاحه الشارح بقوله في الحاشية اذ الكلام في بساطة الوجود المطلق والترديد في اتصاف اجزائه بالوجود المطلق
او بالعدم المطلق فالوجود المطلق لكونه موجودا وهذا بما يصدق عليه الوجود المطلق فعلى تقدير كون اجزائه معدوما مطلقا يصدق عليه المعدوم المطلق
ايضا لعدم الاجزاء فيلزم اجتماع النقيضين المستحيل فتفكر انتهى قوله فيها اذ الكلام في بساطة الوجود المطلق آه هذا كله ماخوذ مما افاده المحقق الهروي
في حاشيته على شرح المواقف قوله فيها لكونه موجودا وهذا لان الوجود من المعقولات الثانية ولان الشيء المطلق لا وجود له في الخارج قوله فيها
ما يصدق عليه الموجود المطلق لما وجب ان المطلق متحقق بتحقق فرد ما قوله فيها يصدق عليه اي على الوجود المطلق قوله فيها المعدوم المطلق ايضا
اي كما يصدق عليه الموجود المطلق قوله فيها فيلزم اجتماع النقيضين المستحيل اي يصدق الموجود المطلق والمعدوم المطلق في شيء واحد اعني الوجود
الكل هذا والتفصيل في تعليقاتي على المير الهروي ثم لا يخفى عليك ان الشارح انما اجرى الكلام في الموجود المطلق والمعدوم المطلق لان الموجود من وجه
ليس نقيضا للمعدوم من وجه بل انما التناقض بين المطلقين فادركه وقيل اي اعترض عليه اي على الدليل الذي اقيم على بساطة الوجود والقائل
هو المحقق الدواني في الحاشية القديمة ان على تقدير ان يكون الكل صفة المستدل كون العارض تمامه عارضا وجب ان يكون معروضا لجميع اجزاء العارض بل يجوز
اي تمامها المعروض بان يعرض جميع اجزاء العارض فينتقض ذلك بالكثرة فان الوحدة التي هي جزء ما للكثرة عارضة لجميع المعروض الذي هو الكثرة
بل الوحدة عارضة للجزء اي جزء المجموع تفصيل الانتقاض ان الكثرة عارضة للمجموع فيقال انه كثير مع ان الوحدة الحقيقية التي هي جزء الكثرة
غير عارضة للمجموع الذي هو معروض الكثرة لانه ليس بواحد حقيقي بل الوحدة عارضة لجزء المجموع فاستبان ان كون جميع اجزاء العارض عارضة
للمعروض غير واجب [illegible] ثم ذكر الاعتراض باختيار الشق الاول والنقض بالكثرة [illegible] من الكثرة والوحدة
[illegible] الوحدة [illegible] الواحدة لا الى المعروض الكثرة الكثيرة والا لزم

تقدم الشيء على نفسه فان الواحدة والكثرة لو كانتا عارضتين للطبيعة من حيث الوحدة والكثرة كما زعمه المحقق الدواني لزم ان يكون للطبيعة
قبل عروض الوحدة والكثرة لها واحدة وكثيرة فيلزم تقدم الوحدة والكثرة على نفسهما وهو كما ترى فلا بد ان عروض الوحدة والكثرة على الطبيعة من
حيث هي هي فتلك الطبيعة كما انها كثيرة كذلك هي واحدة ايضا وان عنيت وجوب عروض اجزائه اي اجزاء العارض اما نفس المعروض او بجزئه
فنقول ان الوجود عارض لجزئه وجزء جزئه وهلم جرا فعروض الشيء لنفسه غير لازم فلا يتم الدليل على بساطة الوجود واجيب عنه اي عن الجواب المحقق الدواني
في الحاشية القديمة وهذا الجواب باختيار الشق الثاني بانه يجب الانتهاء الى جزء لا جزء له والا يلزم التسلسل في الاجزاء الموجودة وهو كما ترى
فالمحذور بحاله وهو اما عروض الشيء لنفسه او عدم كون اجزاء العارض عارضة للمعروض لا لجزئه ورد الراد ايضا المحقق الدواني في الحاشية
القديمة بان وجوب الانتهاء اي الانتهاء الى جزء لا جزء له في المطلقات العينية اي الاجزاء الخارجية مسلم والا يلزم عدم تناهي الاجسام وهو
محال ووجوب الانتهاء في الاجزاء الذهنية ممنوع فانها اي الاجزاء الذهنية تحليلية اي حاصلة بتحليل العقل الكل الى الاجزاء ويجوز ان يكون
التحليل غير واقف عند حد لا يتجاوزه كما في اجزاء الجسم والجواب عن ذلك الرد ان النزاع في غير الاجزاء المقدارية يعني ان النزاع في هذا المقام
ليس الا في الاجزاء الغير المقدارية فانه لو فرض الوجود المطلق مركبا في الخارج فانما يتحقق فيه اجزاء غير مقدارية والتسلسل فيه حتى يتم المنع الذي
ذكره الراد بقوله وفي الذهنية ممنوع واما اجزاء الجسم ففي مقدارية وعدم التناهي بمعنى لا تقف عند حد تحقق فيها وهذه الاجزاء خارجية كما تحقق في محله
فالقياس على اجزاء الجسم قياس مع الفارق وان المقصود من الدليل المذكور اثبات بساطة الوجود واثبات البساطة الخارجية اي نفي اجزائه
الخارجية فانه لو كان المراد منه نفي الاجزاء الذهنية لم يتم ذلك الدليل لان مبنى [illegible] الشق الاول من الدليل على ان اتصاف جزء الوجود بالوجود
مستلزم لعروض الشيء لنفسه وهذا انما يتحقق في الاجزاء الخارجية فانه لا يلزم من اتصاف شيء بامر اتصاف جزئه الذهني حتى يتم ذلك العروض فان السواد
لما ثبت انه اتصف بالسواد ولا يتصف بها بعض الجزء الذي هو جزء ذهني للسواد وهو [illegible] الفصل له والسر فيه ان الجزء الخارجي جزء حقيقة
لكونه مغايرا للجزء الآخر وللكل فاذا وجد اتصاف الشيء بامر يستلزم الاتصاف بجزئه الخارجي لما ثبت انه جزء حقيقة فلو لم يتصف ذلك الشيء
بالجزء الخارجي لم يتصف بالكل بتمامه بخلاف الجزء الذهني فانه ليس جزءا حقيقة فلا يلزم عدم الاتصاف بالكل وهي اي البساطة الخارجية
مستوجبة للبساطة العقلية اي الذهنية بناء على التلازم بينهما فيجب الانتهاء في المقومات الذهنية فسقط قول الراد وفي الذهنية ممنوع
فالمحذور المذكور باق على حاله ايضا اي كما وجب الانتهاء في المقومات العينية فاستبان ان بساطة الوجود بساطة ذهنية ايضا ثم [illegible]
ذلك الجواب بقوله اقول اثبات البساطة الخارجية بمعنى نفي الاجزاء الخارجية للوجود التي بازائها الاجزاء العقلية اي تلك الاجزاء الخارجية بازاء
الاجزاء العقلية التحليلية [illegible] لان الاجزاء [illegible] في الدرس السابق من انها اذا اخذت لا بشرط شيء كانت اجزاء عقلية [illegible]
بالجنس والفصل [illegible] على الكل [illegible] منها واذا اخذت بشرط لا شيء فهي اجزاء خارجية مسماة بالمادة والصورة فيمتنع حملها على الكل [illegible]
منها والتركيب من هذه الاجزاء الخارجية يستلزم التركيب الذهني وبالعكس بهذا البرهان [illegible] وانه لو كانت للوجود اجزاء لكان اتصافها بالوجود [illegible]
مستقلا اذ هي اجزاء متحدة [illegible] والكلام فيها [illegible] الكلام في الاجزاء العقلية فانه يكفي [illegible] تلك الاجزاء الخارجية باقي القول بعدم لزوم اتصاف
الشيء بامر اتصاف جزئه الذهني مع القول باستلزام اتصافه به الاتصاف بجزئه الخارجي فانهما متحدان [illegible] الفرق بينهما الا بالاعتبار
و[illegible] منهما [illegible] واحد [illegible] مع الكل [illegible] فالمراد ان ذلك الدليل ان لم يتم في الاجزاء العقلية لم يتم في الاجزاء الخارجية ايضا
فلا يمكن [illegible] اثبات البساطة الخارجية [illegible] البرهان [illegible] البساطة اي بساطة الوجود بالبرهان المذكور بالقياس
الى اجزاء خارجية [illegible] الوجود [illegible] الاجزاء الخارجية [illegible] الاجزاء العقلية [illegible]
اي [illegible] البساطة [illegible] الاجزاء الخارجية [illegible] الاجزاء الذهنية [illegible]

بلازم حتى يلزم من نفيهما نفيها كما لا يخفى ولا يخفى عليك ان المقصود منه اتمام الدليل الناهض على اثبات بساطة الوجود وابطال الاجزاء العقلية انه اذا
كان المقصود من الدليل البساطة العقلية وتفرع عليها البساطة الخارجية بمعنى الاجزاء الخارجية التي يحاذيها الاجزاء الذهنية بناء دليل
متفرع على التلازم بين التركيبين واعتبر الترديد بين الشقين بحسب الصدق اي الحمل لا بحسب الاتصاف وذلك بان يقال لو كان للوجود اجزاء
فاما ان يصدق عليها الوجود اولا فعلى الاول يلزم مساواة الكل للجزء بحسب الحقيقة لما تقرر ان الوجود ذاتي لما يصدق هو عليه فيكون صدقه عليه
بالذات لا بالعرض وعلى الثاني لم يبق الجزء جزءا لما دريت من وجوب التصادق بين الكل والاجزاء العقلية ثم جواب لا ان الدليل المذكور بناء على
ان الوجود ذاتي لما يصدق عليه كما يدل عليه البرهان من ان كل كلي بالنسبة الى حصصه نوع حقيقي لها ولا مرية في ان الوجود المصدري افراده
حصص فيكون نوعا لها وصادقا عليها بالذات لانه دليل لتمامية الدليل يلزم ح اي حين اعتبار الترديد بحسب الحمل اما مساواة الكل والجزء
بحسب الحقيقة هذا اللزوم على تقدير حمل الوجود على الاجزاء او لم يكن الجزء جزءا هذا على تقدير عدم ذلك الحمل فما وقع في التعليق المعنى من لفظ الاتصاف فهو
بمعنى الحمل فلا يتوهم ما توهم فاذكر الوجوب التصادق اي الحمل بين الكل العقلي واجزائه العقلية ثم ان اختلج في خلدك انا اذا سلمنا ان الوجود يصدق
على ما تحته من الجزئيات صدقا ذاتيا لكنه لا يلزم منه ان يكون صدقه على اجزائه الذهنية ايضا كذلك بل يجوز ان يكون صدقه عليها بالعرض فان البرهان
انما يدل على كون صدقه ذاتيا في صورة صدقه على الجزئيات لا في صورة صدقه على الاجزاء ولا ارتياب في المغايرة بين الجزئيات
والاجزاء فنقول انه بان اجزاء الوجود من جزئياته لكونه من الامور العامة فيكون صدقه ذاتيا على الجزئيات يستلزم
كون صدقه ذاتيا على الاجزاء فيلزم مساواة الكل والجزء هذا توضيح ما في الحاشية ثم اعلم ان القانون المذكور
[illegible] على امتناع تقوم الماهية من امور متساوية
[illegible]
[illegible] العقلي لتقييد احد الجزئين بالآخر من حيث [illegible]
[illegible] بان يكون بعضها فيه لا بعضها البسيط بمعنى تحقيقه في الدرس السالف فتذكر الامر حيث ان الامر ينضم الى امر فيحصل منهما ثالث وهو المجموع
[illegible] اي التقييد المذكور ليس الا فيما اذا كان عام مبهم يعني الجنس وخاص يحصل له يعني الفصل ويتعين به اي العام المبهم اي بالخاص المحصل فتذكر
[illegible] اشارة الى ان الامر بين لتقوم الماهية من امور متساوية لا يعلمون انحصار المركب الحقيقي في المركب الذي تركب من امر مبهم وامر محصل لانه [illegible]
[illegible] والتفصيل في التعليق المعنى قوله الجنس امر مبهم آه قال صاحب النهاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من اجزاء النوع فلا يصح حمل الجنس والفصل عليه وهو كما ترى لما حققت ان المركب العقلي ليس مركبا حقيقة والاجزاء العقلية ليست اجزاء حقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وهم يعبرون عن ذلك المعنى باعتبار انه اي الفصل فيه اي مستفهم في الجنس ومنه فالفصل علة لتحصيل المعنى الجنسي اي الكلي اي [illegible] واحد من تلك
الانواع التي كان الجنس صالحا لكل واحد منها لا علة لوجوده اي وجود الجنس عينا كان ذلك الوجود او ذهنيا كما توهم متعلق بالمنفي لا بالنفي
بعض الناس من ظاهر عبارات الاسلاف لفقد الامتياز بينهما اي بين الجنس والفصل بحسب الوجود ثم تقرير المرام ان الفصل لو كان علة
لوجود الجنس في الخارج لكانا متغايرين في الوجود وامتنع الحمل بالمواطاة وهو كما ترى ولو كان علة لوجود الجنس في الذهن لزم عدم تعقل الجنس
بدون الفصل وهو خلاف من القول البادرية ان الذهن يعقل معنى احد المنفرد في العقل لفقد الامتياز علة لعدم كون الفصل علة لوجود الجنس الخارجي
ولم يتعرض لعدم كونه علة لوجوده الذهني لظهوره او للاكتفاء بما سبق منه كذا في التعليق المرضي نقلا عن بعض التعاليق والحق في تحرير المرام
ان يقال ان الفصل ليس علة لوجود الجنس سواء كان ذلك الوجود خارجيا او ذهنيا فانه ليس للجنس وجود مغاير لوجود الفصل حتى يحصل الامتياز بينهما
والعلية تقتضي التغاير بين وجودي العلة والمعلول واما التغاير بينهما بحسب التعيين والابهام فلا يكفي للعلية في الخارجي او الذهني [illegible]
ان قول الشارح لفقد الامتياز بينهما بحسب الوجود علة لعدم كون الفصل علة لوجود الجنس خارجيا كان او ذهنيا والتخصيص [illegible] القول بالوجود
الخارجي فقط فقد ريب اذا دريت هذا فلا يذهب عنك ان مراتب التكميل اي تحصيل الفصل للجنس مختلفة بحسب اختلاف مراتب الاجناس فان لكل
مرتبة من تلك المراتب تكميلا على حدة على وفقها فالجنس العالي كالجوهر ابهام عظيم ينقص هذا الابهام بمراتب [illegible] الى اخره
نهاية التكميل النوعي وهذا التكميل لا يتحقق الا في النوع السافل كالانسان [illegible] فصل [illegible] كالقابل للابعاد والنامي [illegible]
والناطق [illegible] الناطق بلغ الجوهر الى حد التكميل النوعي [illegible] الابهام في مرتبة التكميل النوعي [illegible] النوع السافل [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] الا باعتبار الاشارة بحسب الوجود الخارجي بالقياس الى الاشخاص [illegible]
وان [illegible] اي استشكل عليك امر اتحادهما اي اتحاد الجنس والفصل مع المادة والصورة المتغايرتين في الوجود [illegible]
انه لما كانت المادة والصورة متغايرتين بحسب الوجود ومن ثم قيل ان الصورة علة لوجود الهيولى في الخارج وقد ثبت [illegible] ان الجنس والفصل متحدان
معهما فلزم التغاير بين [illegible] مع المادة [illegible] مع الصورة [illegible] الصورة لوجود الجنس [illegible]
باطل [illegible] الشارح فيقال اي فيجاب بان بينهما اي المادة والصورة متغايرتان [illegible] اي [illegible]
والصورة [illegible] متغايرة بحسب [illegible] المتوارد [illegible] النوع [illegible] الفصل [illegible]
منهما [illegible] بحسب الخارج ولا يصح حمل احدهما على الاخر ولا على الكل [illegible] اي [illegible] بحسب [illegible] الاجزاء [illegible] المادة [illegible] الجنس
والفصل والتركيب بينهما اتحادي [illegible] بحسب العقل فلا [illegible] في اتحادهما مع الجنس والفصل [illegible]
وان [illegible] الامر بانه يلزم [illegible] اي [illegible] كون المادة والصورة [illegible] الجنس والفصل [illegible] في الوجود [illegible]
الاجزاء الخارجية التي [illegible] الاجزاء العقلية و[illegible] اي حمل الاجزاء الخارجية على [illegible] وذلك التصادق باطل بالاجماع للاتحاد في الوجود
[illegible] التصادق [illegible] ان [illegible] الحمل هو الاتحاد في الوجود [illegible] في الاجزاء الخارجية المادية للاجزاء العقلية [illegible] حمل [illegible] على البعض [illegible]
الكل [illegible] هذا اللازم كما ترى [illegible] اي [illegible] بان [illegible] الاتحاد في الوجود [illegible] الحمل [illegible] حمل تلك الاجزاء الخارجية [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] الذاتي اي الذات ووجود [illegible] الذاتي والعوارض [illegible]
[illegible] اي [illegible] الاتحاد في الوجود [illegible] الذات [illegible]
في [illegible] الاول [illegible] الذاتي والثاني هو الحمل [illegible] العوارض اي [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible]

للواحد الموجود لا امر ليس اتحاد المادة والصورة المذكورتين من حيث انهما بشرط لا كان احدهما مباين الآخر في الوجود كما في البسائط [illegible]
ناظر الى المنفي لا الى النفي فاحفظ فانه الحق ثم في تصحيح الازاحة ان مناط الحمل ان يكون المحمول والموضوع ماهيتين مستقلتين اتفق اتحادهما في الوجود
فقد وا [illegible] بان الكلي ماهيتين مستقلتين او لم يتحقق الاتحاد في الوجود والتحقيق ان [illegible] الاجزاء الخارجية [illegible] الاتحاد في [illegible]
لكنها ليست [illegible] مستقلة بل [illegible] من حيث انها [illegible] مستقلة والصورة والمادة انما [illegible] من حيث انها اجزاء [illegible]
فلا يصح حملها على الكل بخلاف الجنس والفصل فانه لما وجد فيهما الاستقلال مع اتفاق الاتحاد في الوجود فيصح الحمل بينهما **قوله** فلا يكون الفصل الآخر علة
علية الفصل لوجود الجنس وتحصله علته القسرى [illegible] والمقصود منه ازاحة اشكال [illegible] ان [illegible] في [illegible] من ان تحصيل علية الفصل لوجود
الجنس يصادم النقض في الدرس السالف من ان الفصل علة لتحصيل المعنى الجنسي لا لوجوده [illegible] كان [illegible] وتقرير الازاحة ان المراد
[illegible] والاشكالات [illegible] من ان الفصل علة لتحصيل الجنس فلا [illegible] الاربعة كما زعمها البرد والى
[illegible] الجوهر [illegible] الماهية [illegible] اي ذاتيان احدهما جنس مشترك [illegible]
الماهية [illegible] الآخر فصل [illegible] الماهية [illegible] بالقياس الى نوع آخر بان يكون [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] النوع الآخر [illegible] الناطق بالقياس الى انواع
الحيوان فصل للانسان وبالقياس الى الملك جنس له والحيوان بالعكس فانه بالقياس الى انواع الحيوان جنس للانسان وبالقياس الى الملك فصل له
[illegible] الجنس [illegible] الفصل [illegible] الفصل علة لتحصيل الجنس فلو كان فصل الجنس [illegible] الفصل
[illegible] الناطق [illegible] المراد [illegible] الجوهر [illegible] المعقولات
[illegible] بين الانسان والملك [illegible] الملك [illegible] المراد به
[illegible] بالقوة [illegible] الانسان [illegible] الملك [illegible]
[illegible] عارض [illegible] كلا منهما عام [illegible] وخاص [illegible] كل منهما [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] العموم [illegible]
فالدور لازم [illegible] الاستدلال [illegible] الماهية [illegible]
[illegible] الآخر فالحيوان [illegible] الانسان [illegible] الانسان [illegible]
واحدة [illegible] الحيوان والناطق [illegible] الاجزاء [illegible]
مطلقا لا من [illegible] الماهية [illegible] الكل [illegible]
والخصوص [illegible] الشئ [illegible] الشئ [illegible]
[illegible] الماهية [illegible] الارتباط [illegible]
[illegible] الماهية [illegible] التقسيم [illegible] الثاني [illegible]
[illegible]

والحساس والنامي والقابل للابعاد فان الاول فصل للحيوان والثاني للجسم النامي والثالث للجسم المطلق والرابع للجوهر والا لتوارد العلل
الماورية [illegible] الى ... مستقلة على معلول واحد [illegible] ... الا استقلال لان تعدد العلل [illegible] ... الفصل وحده واشكان علة
... الا انه مع باقي الامور المعتبرة علة مستقلة واما باعتبار وحدة المعلول فلانه اذا تعدد والمعلول فتوارد ذلك العلل جائز عليه الاترى ان الحد
افراد نوع واحد فانه يوجد بعضها بعلة وبعضها بعلة اخرى لا لاكتفاء دليل لاستقلال كل من الفصلين فانه لو لم يكتف كل منهما في تحصيل الجنس
بل يكفي مجموعهما فلا يتعدد الفصل اذ المجموع فصل واحد وكل منهما اي من الفصلين جزء تحصيل الجنس وايضا دليل آخر على ابطال ان يكون لشيء واحد
فصلان في مرتبة واحدة يلزم الاستغناء عن الذاتي وهذا الاستغناء [illegible] ووجه اللزوم بينه بقوله لاكتفاء احدهما اي احد الفصلين في التقويم فالفصل
الآخر لا حاجة اليه في التقويم والتفريع الثالث من الفروع انه ان الفصل الواحد لا يقوم الا نوعا واحدا والا يلزم اقتران الامر بسيط وهو الفصل
وهاهنا اي الاقتران جنسا ذينك النوعين والتالي باطل فالمقدم مثله وهذا الدليل انما يتم اذا كان الفصل القريب بسيطا فالاولى ان يستدل بانه
ان يقوم الفصل الواحد النوعين يلزم ان يتخلف عن ... الفصل معلوله اي الجنس لان جنس كل من النوعين لا يوجد في النوع الآخر والا يلزم كون النوعين نوعا
واحدا الماورية ان اختلاف الذات باختلاف الذاتيات واتحادها باتحادها فاذا كان الجنس القريب والفصل القريب للنوعين واحدا فهما متحدان
بالذات مع انه فرض انهما مختلفان فاذا كان جنسان للنوعين ... فصل واحد فيلزم ذلك التخلف المستحيل هذا والتفصيل في التحقيق في التعاليق
والفصل دليل آخر على ابطال ... التقويم ... العكس اي كون الفصل جنسا والجنس فصلا ... الترجيح من غير مرجح يعني القول ... ما فرض فصلا
دون القول ... ما فرض جنسا ترجيح بلا مرجح وهو كما ترى ... [illegible] ... جواز كون الفصل جنسا لانه لو كان الفصل الواحد
... النوعين يكون ... الفصل ... مشتركا بينهما ... المشترك بين النوعين ... واما جواز كون الجنس فصلا فلانه لا بد وان يكون لكل واحد من ...
النوعين جنسا ... بينهما ... خلاف المفروض ... ثم ... يكون كل واحد منهما ... الوجود في النوع دون ...
المميز ... الفصل ... التفريع اي الفرع الثالث كانه هو الفرع الاول لانه اذا جاز كون الجنس فصلا وبالعكس كان ... لا الجنس
وانه ورد ان ... الفرع الرابع انه لا يقارن الفصل الا جنسا واحدا ... انه
اذا كان ... الجنس فلا يقارن الا جنسا واحدا الا ... يكون علة لها فيقوم نوعين في مرتبة واحدة لاستحالة ان يكون
لنوع واحد ... في مرتبة واحدة ... يلزم ... تخلف المعلول عن علته ... ان هذا التفريع والتفريع الثالث ... في ...
... الآخر ... وهذا اي الفرع الرابع متفرع على الثالث ... الا ... التفريعات المذكورة ... الحق ...
في ... الى ... الاتحاد بين ... اي الاجزاء الخارجية اعني المادة والصورة والداخلة ...
... فالجنس هو المادة المأخوذة لا بشرط شيء والفصل هو الصورة كذلك ... الفرع ...
المذكورة ... الفرع الاول ... الفصل ... جنسا ... صورة المادة صورة ...
... الاول الحيوان بان يكون مادة ...
الثاني ... الى ... في حاشية ... على ...
... الفرع الرابع ... افادة بقوله ... ان يكون ... واحدة مادتان وصورة
واحدة ... الفرع الثاني ...
... مادتان ... دليل الامتناع ان يكون ... مادتان وصورة واحدة
... ان يكون ... واحدة ... الصورة ...

استنباط الفرع الثالث لرجوعه الى الاول ثم زيف الشارح مقال المحشي الدواني بوجه آخر لان اريد بالمحقق بالمادة والصورة الهيولى والصورة
فالبيان وهو امتناع تحصيل الصورة الواحدة للمواد الكثيرة منقوض غير تام بالصورة الجسمية الواحدة المحصلة للمواد الكثيرة كمواد الافلاك
والعناصر فان الحكماء ذهبوا الى ان الصورة الجسمية واحدة بالنوع مع انها محصلة للمواد الكثيرة وان اراد المحقق بالمادة والصورة ما يحاذي الجنس
والفصل من الاجزاء العينية الخارجية المتحدة بحسب الذات فلا نسلم ما قال المحقق من صحة الاستنباط اي استنباط الفرع فان الكلام فيهما اي
في الاجزاء العينية المتحدة بحسب الذات بمنزلة الكلام في الجنس والفصل فتامل لما دريت من ان لا تغاير بين الاجزاء المذكورة وبين الجنس والفصل الا
بالاعتبار والفرع الخامس ان فصل الجوهر جوهر اي فصل الانواع الجوهرية جوهر لا بمعنى ان مفهوم الجوهر صادق عليه صدق الذاتي على الذات والا لزم جزئيته
للانسان مثلا مرتين مرة في ضمن الحيوان ومرة في ضمن الناطق وايضا يلزم ان يكون الجوهر جنسا للفصل وقد تقرر في مقره ان كل ما له جنس له
فصل فيلزم ان يكون للفصل فصل وهو ايضا جوهر فيكون له فصل ايضا وهكذا الى ما لا نهاية له بل بمعنى انه صادق على الفصل صدق العرض على
معروضه فمفهوم الجوهر عرض عام بالنسبة اليه وليس كل ما يصدق عليه الجوهر يكون جنسا له حتى يلزم المحذور بل انما هو جنس الماهيات المركبة التي
واما الماهيات البسيطة فصدقه عليها انما هو بالعرض فادرك ثم تقرير الملزوم انه لو كان فصل الجوهر عرضا لكان العرض علة محصلة للجوهر والتالي باطل
لما بينه الشارح بقوله لان العرض لا يكون علة محصلة للجوهر لما تقدم مثله وذلك لان العرض مفتقر في تحصله الى الموضوع فكيف يكون مقوما للجوهر
الا بالجوهر وهذا هو المطلوب اذ العرض طبيعة ناقصة بماهيته تفتقر اي تحتاج الى مطلق الموضوع والجوهر طبيعة مستغنية عن الموضوع بماهيته لا تفتاق
اي لا تحتاج من الفاقة بمعنى الحاجة اليه اي الى الموضوع اصلا اي لا الى مطلق الموضوع ولا الى فرديته وما كان الجنس والفصل شيئا واحدا في القوام
والذات [illegible] ان يكون احدهما اي [illegible] الطبيعة [illegible] في وجوده الى الآخر [illegible] مستغنيا عنه [illegible]
واما انه يلزم ان يكون الماهية الواحدة طبيعة محتاجة الى الموضوع ومستغنية في حد ذاتها [illegible] اخرى [illegible] الجواهر
بالقياس [illegible] يلزم [illegible] الجسم الذي [illegible] الصورة النوعية للجواهر اعراض وقد تقرر ان [illegible]
بجزئية الفصول [illegible] فاعلم ذلك وتمسكوا بالسرير فانه مجموع قطعات الخشب والهيئة الاجتماعية [illegible] في ان السرير جوهر
[illegible] متمسكوا بالجسم الطبيعي فانه مركب من جوهر [illegible] المتقدم [illegible] السرير [illegible]
[illegible] العرضية [illegible] الوحدانية لا المركب [illegible] السرير مركب [illegible]
والكلام في المركب الحقيقي [illegible] ثم اجاب عن التمسك الثاني [illegible] من الهيولى والصورة الجسمية [illegible] كما ثبت في الحكمة
قال [illegible] في الحاشية فان قلت قال الشيخ الرئيس ابو علي بن سينا في الهيات الشفاء ان من المحال ان يتحد جوهران [illegible] يكون الجنس
والفصل [illegible] مع اتحادهما [illegible] ان يكون الحيوان مثلا موجودا في الخارج [illegible] موجودا آخر وهو الناطق
[illegible] منهما ماهية الانسان [illegible] لانه لو كانا متعددين [illegible] حمل البعض على البعض بالمواطاة [illegible]
والفصل [illegible] الى جوهر [illegible] كما قال الشيخ
في [illegible] الانسان بالحيوان الناطق [illegible] الحيوان [illegible] الحيوان الناطق [illegible] كون الناطق
[illegible] الحيوان [illegible]
[illegible]
[illegible] العرض [illegible] على اتحاد العرض [illegible]
[illegible] بالاتحاد [illegible] الشيخ [illegible]

ثبوته للمحل واتحاده معه يعني ثبوته المختص بمحله بالاتحاد والعينية وقد عرفت بطلانه فتامل كذا في الحاشية كالجنس والفصل اي كاتحادهما
بحسب الوجود بالذات كما ذهب اليه اي الى ذلك الاتحاد الفاضل ابو الحسن الكاشي وما به الفرق بين الجوهر والعرض قابلية الوجود المنفرد
للجواهر وعدمها اي عدم القابلية للوجود المنفرد للاعراض ولا يخفى بطلانه على ما سبق في تحقيق المشتق ان العرض موجود بوجود مغاير لوجود المحل
لما دريت في الدرس السالف اي العرض لكونه حقيقة ناعتة وجوده غير مستقل بخلاف المحل فانه لكونه منعوتا الوجود مستقل فاتحاد العرض في المحل بحسب
الوجود بالذات مستحيل فاعلم ذلك قوله ان الكلي ما يصدق الخ هذه المقدمة مذكورة في الحاشية القديمة للمحقق الدواني على شرح التجريد للقوشجي
حيث قال ان الكلي مفهوم اي كلي كما يصدق على واحد من افراده كذلك يصدق على الكثيرة منها اي من افراده كالانسان فانه كما يصدق على
كل واحد من زيد وعمرو وبكر كذلك يصدق على الكثيرة منها الا ان الفرق بين الصدقين انه يصدق المفهوم الكلي على الواحد بقيد الوحدة وعلى الكثيرة
بقيد الكثرة فهنا امران احدهما المطلق اي مطلق الكلي مع قطع النظر عن قيدي الوحدة والكثرة صادق عليهما اي على الواحد والكثير وعلى الوحدة فيصدق
على كل واحد من زيد وعمرو وغيره اذا الانسان [illegible] على جميعهم الناس كثيرة [illegible] فلا يذهب عليك ان [illegible] يصدق على مجموع الاشياء
والقرينة مع قيد الكثرة دون الوحدة [illegible] المصنف [illegible] يصدق على كثير [illegible] يصدق عليه بقيد الوحدة [illegible] لما عرفت
[illegible] بقيد الكثرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible] المذكورة في [illegible] من افراده [illegible]
[illegible] المادة والصورة [illegible] ان المعلول محتاج الى
العلة والعلة [illegible] المادة [illegible]
من افراد [illegible] على واحد [illegible] على التمهيد المذكور [illegible]
الابطال [illegible] المادة والصورة [illegible] الكثرة [illegible]
وقول الشارح من افراد [illegible] على الاعلام [illegible]
[illegible] يصدق على الكثير بقيد الكثرة [illegible]
المادة والصورة [illegible] الكثرة [illegible]
معلول محتاج [illegible] الكثيرة [illegible]
[illegible] الكثير [illegible] اجزاء [illegible]
[illegible] في الحاشية القديمة [illegible]
[illegible] المادة والصورة [illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا عرضنا فالمجموع بالمعنى الثاني عبارة عن الكثرة المجتمعة ولما كان يتوهم انه يتوهم انه لا فرق بين المجموع بالمعنى الثاني وبين كل واحد واحد
من الاجزاء وافق [illegible] المجموع في المعنى الاول [illegible] وايضا يبطل القول بان العدد هو الكثير بمعنى مجموع الآحاد وبالاعتبار الوحدة لا بمعنى كل واحد [illegible]
لا الفرق بينهما اي بين المجموع بالمعنى الثاني وبين كل واحد واحد [illegible] وذلك الفرق بان في كل واحد واحد [illegible] كل واحد
عن الآخر بخلاف الكثرة المجتمعة والمنشأ من الاحكام [illegible] الى كل واحد واحد دون تلك الكثرة اما ترى ان حمل الرجال الكثيرة في [illegible] ليس بحمل
واحد بل لكل واحد من الرجال حمل [illegible] كثرة جهات المعلولية [illegible] كثرة العلل [illegible] المعلول [illegible]
المعلول وقد عرفت بطلانه [illegible] الكثرة اي [illegible] الكثير الا واحد [illegible]
واحد [illegible] الا الكثرة في جهات المعلولية [illegible] واحد من آحاد [illegible]
على الكثير [illegible] كثرة جهات [illegible] يكون [illegible]
فكثرة جهات [illegible] كثرة جهات [illegible] لا الا فقول لا انتقال [illegible] هذا الايراد [illegible]
لا [illegible] الايراد على [illegible] هذا الايراد [illegible] على هذا اي على [illegible] ممكنا [illegible]
بلا [illegible] محال [illegible] شريك الباري [illegible] شريك الباري
[illegible] الواحد [illegible] شريك الباري [illegible] شريك الباري [illegible] مركب [illegible]
[illegible] شريك الباري [illegible] شريك الباري ممكنا [illegible] الا ان المركب [illegible] الاجزاء
[illegible] الاجزاء [illegible] المركب [illegible] الامكان [illegible] الطبائع [illegible] التركيب
[illegible] المركب [illegible] يكون ممكنا [illegible]
في [illegible] الايراد [illegible]
الجزء [illegible] الطبائع [illegible] التركيب [illegible] خصوصية الجزء [illegible] خصوصية المركب [illegible] الامكان [illegible] التركيب
لا [illegible] خصوصية التركيب فالامكان اي امكان المركب [illegible] اي امتناع المركب [illegible] التركيب [illegible]
النظر [illegible] خصوصية [illegible] خصوصية الاجزاء [illegible] الجواب [illegible]
ان [illegible] خصوصية [illegible] في سائر المركبات [illegible] خصوصية [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] هذا الاعتبار [illegible] المركب [illegible] المركبات [illegible] شريك الباري ممكنا
[illegible] بالاعتبار الاول [illegible] بالاعتبار الثاني [illegible] بالواحد [illegible] شريك الباري [illegible]
[illegible] خصوصية الاجزاء [illegible] المركب [illegible] بالذات [illegible] التركيب [illegible] المركب [illegible]
[illegible] وجود [illegible] وجود الكل [illegible] الاجزاء [illegible] وجود الكل
[illegible] وجود الكل [illegible] وجود الاجزاء [illegible] واحد [illegible]
من اجزائه اي [illegible] المركب [illegible] الامكان [illegible] الاجزاء [illegible] بالذات [illegible] عدم المركب [illegible]
[illegible] المركب [illegible] التركيب [illegible] الامكان [illegible]
ان [illegible] عدم المركب [illegible] عدم الجزء [illegible] عدم المركب [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] عدم [illegible] عدم الجزء [illegible] الجزء [illegible]

لذاته انعدم المركب بذلك اى بامتناع الجزء من غير افتقار اى افتقار عدم المركب الى عدم امر خارج عنه كما ان علة وجود المركب بالذات
ستعلق بالعلة هي وجودات الاجزاء وانما يحتاج تحقق المركب الى وجود علة الجزء لو كان للجزء علة اى لو كان الجزء من الحقائق الامكانية التي
تكون محتاجة الى العلة من تلك الجهة اى من جهة ان للجزء علة لا بالذات اى ليس يحتاج تحقق المركب الى وجود علة الجزء بالذات من جهة انه [illegible]
انا خطر في بالكما ان المركب من الواجبين مركب يحتاج الى نفس الجزء لا الى علة الجزء فانه ليس له علة فعليك بالتامل الصادق هذا [illegible]
عن الشرح لكن لا يخفى ما فيه وهو انه لا امكان للمركب من الممتنعين بالذات اذ لا تركيب هنا كما في نفس الامر فلا يصدق على شيء انه مركب من ممتنعين
بل هذا المركب ليس له مصداق لا ذهنا ولا خارجا وانما هذا العنوان بغير معنون اذ لا يلزم امكان ذلك المركب [illegible] فهو معدوم مطلقا
فافهم قوله فان افتقار آه حاصله ان الامكان يقتضي افتقار التاليف اى احتياج الاجتماع الى الاجزاء متعلق بالفاقة بحسب تقوم نفس الماهية
في الوجود الفرضي لا يضر الامتناع في نفس الامر فلا يكون ذلك المولف ممكنا يعني ان امكان كل مركب لذاته لا يستلزم [illegible] في الواقع [illegible]
لا يضر في امتناع الاجتماع لذاته اذ الاجتماع امر والمجتمع امر آخر وافتقار الاجتماع الى الغير على تقدير الوجود الفرضي لا يضر في الامتناع لذاته كما
في الحاشية ثم توضيح الجواب على ما في بعض الشروح ان المركب على قسمين مركب حقيقي واقعي ومركب اعتباري اعتبر العقل تركيبه اختراعا
وليس له حقيقة فالمركب الاول يحتاج في وجوده الواقعي الى اجزائه فيصير ممكنا بخلاف الثاني فان افتقاره الى اجزائه انما هو باعتبار اختراع
العقل وفرضه وظاهر ان افتقار الاجتماع الى الاجزاء على تقدير الوجود الفرضي واختراع العقل لا ينافي الامتناع في نفس الامر فيجوز ان يكون هذا المركب ممتنعا
في نفس الامر ومحتاجا بحسب الفرض فلا يلزم كون الشيء ممكنا وممتنعا [illegible]
في التعليق الحقيقي ان علة الماهية [illegible] اى من الجاعل نفسها اى نفس الماهية [illegible]
الى الجعل البسيط وافتقارها اليها اى افتقار الماهية الى الجاعل فاقرية مصدرية من حيث افادتها اى افادة الجاعل فعلية الماهية ووقوعها [illegible]
امكانها الذاتي وثانيهما مقوماتها اى اجزاؤها التي تدخل في قوام ماهيتها [illegible] من المقومات هذا احتراز عن الاجزاء الفعلية [illegible]
اى افتقار الماهية اليها اى الى المقومات ليست فاقرية مصدرية [illegible] المقومات جاعلة ومفيدة لفعلية الماهية فتكون الماهية [illegible]
لاستحالة كون الماهية [illegible] الى المقومات [illegible] تكون الماهية المركبة
[illegible]
فهذا الافتقار اى افتقار الماهية الى المقومات نوع آخر من الافتقار [illegible] الاستنادية الى الجاعل [illegible]
[illegible] افتقار الماهية المركبة الى المقومات [illegible] ذلك الافتقار الذي هو نوع
آخر التباين [illegible] متعلق بالتباين [illegible] اى ذلك الافتقار التغاير في نحو من انحاء [illegible]
والتحصيل [illegible] الافتقار [illegible] بين المفتقر والمفتقر اليه في الذات والوجود [illegible] الا بالاعتبار وملاحظة العقل [illegible]
الافتقار الذي هو النوع الثاني [illegible] التركيب لا بطباع الامكان الذاتي حتى لو فرض انسلاخ الماهية المركبة عن طباع الامكان الذاتي بان تفرض انها
مركبة من الممتنعين او الواجبين او الواجب والممتنع او الواجب والممكن [illegible] هذا الافتقار اى الافتقار الثاني واما الافتقار الذي هو النوع الاول
فهو [illegible] طباع الامكان الذاتي المقتضي للاستناد الى الجاعل ولا دخل فيه للاجزاء [illegible] الماهية الممكنة بسيطة كان هذا الافتقار [illegible] على
حاله فالماهية الممكنة اذا [illegible] افتقار اى [illegible] الاستناد الى الجاعل والمجعولية من جهة الامكان الذاتي [illegible]
اى بالافتقار الى الاجزاء من جهة التركيب [illegible] الامكان الذاتي فالتركيب [illegible] الامكان [illegible]
في نفس الامر [illegible] التركيب [illegible] على خصوص [illegible] والوجود الفرضي [illegible] الافادة [illegible]

قوله الا ترى آه تائيد لعدم امكان المجموع المركب من شريكي الباري تعالى قال المحشي في الحاشية لا يقال ان قولكم الممكن لا يستلزم المحال ممنوع كيف وعدم العقل الاول الذي هو من جملة الممكنات فان العقل الاول ليس بواجب حتى يكون وجوده ضروريا وعدمه ممتنعا فلا محالة يكون عدمه ممكنا يستلزم عدم الواجب تعالى الذي هو المحال بالذات وجه الاستلزام بيّن فان الواجب تعالى علة تامة للعقل الاول وهو معلول له تعالى ولا يعدم العقل الاول ما لم يعدم علته فمن ثم استلزم عدم العقل لعدم الواجب تعالى استبان بان الممكن مستلزم للمحال بالذات فاستلزام الممكن اعني عدم العقل المحال بالذات اعني عدم الواجب تعالى كيف يكون ذلك الاستلزام دليلا على عدم كونه اي كون المجموع المركب من شريكي الباري ممكنا بل الظاهر ان ذلك المجموع مع كونه ممكنا يكون مستلزما للمحال بالذات لانا نقول الاستلزام هناك اي استلزام عدم العقل الاول لعدم الواجب ليس بالنظر الى ذات عدم العقل الاول بل بالنظر الى علاقة العلية يعني ان ذات عدم العقل الاول غير مستلزم لعدم الواجب بالنظر الى العلاقة العلية والمعلولية بينهما فالاستلزام هو هنا ليس بالذات واما ههنا اي في امكان المجموع المركب من شريكي الباري فلزم كون الممتنع ممكنا كيف وهذا التحقق الذي اي تحقق المركب من شريكي الباري بالنظر الى ذاتها محال قال في الحاشية انما جعل المحال اللازم ههنا كون الممتنع ممكنا دون وجود شريك الباري تعالى فضلا ان استلزام المركب له ايضا بعلاقة العلية والمعلولية يعني الكلية والجزئية فان وجود الجزء علة لوجود الكل كما في عدم الواجب تعالى وعدم العقل الاول فان الاول علة للثاني وانت خبير بان كون الممتنع ممكنا ليس بمحال اذا كان بحيثيتين كما حققناه من ان الامكان بالنظر الى مع التأليف والامتناع بالنظر الى خصوصية الاجزاء فلا يكون التنوير اعني التأييد الذي ذكره المصنف بقوله الا ترى الخ واضحا تمام الجواب الذي اورده المصنف بقوله لان امكان كل مركب الخ فتامل انتهى مع تفصيل وتحقيق للمقام وتوضيح المرام ان المعلول كالعقل الاول نظرا الى ذاته وخصوصيته وجوده وعدمه يستدعي الاستناد الى وجود العلة الواجبة نظرا الى قوله وجوده ويستدعي الاستناد الى عدمها اي عدم العلة الواجبة نظرا الى قوله وعدمه فجعل عدم الممكن ممتنع مع اعتبار وجود العلة اي العلة الواجبة كما يجب عدم الممكن مع اعتبار عدمها اعني عدم تلك العلة تقريرا للمقال ان وجود المعلول مستندا الى وجود العلة وعدمه الى عدمها فعدم كل ممكن ممتنع نظرا الى وجود العلة التامة ووجوب عند عدمها واذا لم يعتبر معه اي مع المعلول شيء من الوجود والعدم وجرد النظر الى ذاته اي ذات المعلول لا يجب المعلول ولا يمتنع لان وجوب المعلول انما كان باعتبار وجود العلة وامتناعه كان باعتبار عدمها واذا لم يعتبر معه وجود العلة ولا عدمها فلا يكون واجبا ولا ممتنعا كما في بعض الحواشي انت تعلم ان الملازمة انما نحن فيه من استلزام عدم العقل الاول لعدم الواجب تعالى عنه والمناسب بقول الشارح فكل عدم ممكن يمتنع الخ ان يفسر قوله واذا لم يعتبر معه الخ هكذا يعني واذا لم يعتبر مع عدم الممكن شيء من وجود العلة او عدمها وقطع النظر عن تحققه في الواقع فلا يجب ذلك العدم ولا يمتنع لما عرفت ان امتناع عدم الممكن ما كان الا باعتبار وجود العلة التامة ووجوبه انما كان باعتبار عدم العلة وههنا لم يعتبر شيء منهما فادرك ولا يستلزم اي عدم الممكن فح ارجاع الضمير الى المعلول نفسه فتفسير مناسب للمقام كما لا يخفى قوله آه شيئا من المحالات لعدم الواجب تعالى عنه وان كلمة ان وصلية استلزم اي يستلزم عدم الممكن كعدم العقل الاول عدم الواجب لذاته يجب التحقق اي تحقق عدم الممكن في نفس الامر والا لزم تخلف المعلول عن العلة اذ العلة ليست موجودة لانه عدم الواجب تعالى ذلك النظر اي النظر الى نفس عدم المعلول اذ المعلول يمتنع التخلف عن العلة الموجبة تقريرا للمرام ان وجود العقل الاول في نفس الامر انما كان بوجود الواجب تعالى وقد استبان امتناع تخلف المعلول عن العلة بان تحقق العلة ولا تحقق المعلول فلا بد وان يستلزم عدم العقل الاول عدمه تعالى فجهة الاستلزام اي الاستلزام بين عدم العقل الاول وعدم الواجب تعالى عنه لحاظ علاقة العلية والمعلولية اي علية عدم الواجب اللازم لعدم العقل الاول الملزوم بسبب تلك العلاقة فاللزوم ههنا مستند الى اللازم دون نفس الملزوم فتذكر كذا في الحاشية الجهة الذاتية اي ليس جهة الاستلزام لحاظ نفس ذات العقل الاول بل فاستلزام الممكن لذاته بسبب الذات المتحقق في نفس الامر بسبب حيثية الذات

مما لا شبهة فيه فان اختلج في صدرك ان عدم العقل الاول لكونه موقوفا على عدم الواجب تعالى عنه الذي هو المحال بالذات ممتنع لكن
فاين استلزام الممكن لذاته للمستحيل بالذات بل ليس الا استلزام المحال للمحال فادفعه بقول الشارح غاية الامر ان يكون الممكن محالا بالنظر
الى الموقوف عليه وهو الغير فتوضيح الدفع ان توقف الممكن على المحال كتوقف عدم العقل الاول على عدم الواجب تعالى عنه انما يستدعي
امتناع ذلك الممكن بالنظر الى امتناع الموقوف عليه لا يستدعي امتناعه بالنظر الى نفسه حقيقة الموقوف بل هو حقيقة بالنظر وهم استحالة الممكن بالنظر
الى الموقوف عليه لا يضر فانه لا ينافي امكانه بالنظر الى نفسه حقيقة كما ان وجوبه بعد علته لا ينافي امكانه فادرك فان اوهم ان امكان الملزوم
كعدم العقل الاول مع امتناع اللازم كعدم الواجب تعالى عنه يستوجب صحة وجود الملزوم بدون وجود اللازم وهو انهدام اصل الملازمة
مع انكم اعترفتم بتحققها في الواقع ثم تقرير الوهم ان عدم الواجب تعالى لازم لعدم العقل الاول وعدم العقل الاول ملزوم فالملزوم ممكن
واللازم ممتنع ولا شك ان الامكان يستدعي صحة الوجود والامتناع ينافيه فيلزم من امكان الملزوم وامتناع اللازم ان يصح وجود الملزوم
بدون وجود اللازم وما هذا الا انهدام اصل الملازمة بين اللازم والملزوم اعني بين عدم الواجب وعدم العقل الاول فبطل القول باستلزام
الممكن للمستحيل بحسب التحقق قيل لك جوابا لذلك الوهم ان امكان الملزوم انما هو بالنظر الى ذاته وهو اي الامكان الذاتي لا يستوجب امكان
اللازم بالقياس اليه اعني بالقياس الى ذات الملزوم الا اي لا يستوجب امكانه اي امكان اللازم بالنظر الى ذاته اي ذات اللازم [illegible]
عن الملزوم فمقتضى اللزوم ان يكون اللازم ضروري التحقق بالقياس الى تحقق الملزوم وامكان اللازم في ذاته [illegible]
ان الملزوم لكن بالنظر الى ذاته فغايته ما يلزم منه ان يكون اللازم بالقياس الى [illegible] ممكنا وامكان [illegible] الى ذاته [illegible]
وهو عدم الواجب [illegible] بالنظر الى [illegible] واما بالنظر الى ذات الملزوم [illegible] عدم العقل الاول [illegible] فلا انهدام لاصل الملازمة [illegible]
الى قوله [illegible] الى اللوازم بحسب الوجود خارجيا كان او ذهنيا واما لوازم الماهية اي مع قطع النظر عن الوجود فامكان الماهية لذاتها
[illegible] امكان [illegible] الى [illegible] لوازم الماهية [illegible] الى نفس الماهية [illegible] اي لوازم الماهية [illegible] الماهية
فامكان الماهية [illegible] لوازم الماهية [illegible] انتزاعية [illegible] عن نفس الماهية [illegible]
[illegible] الماهية التي هي [illegible] لا [illegible] ولذا قيل ان جعل اللوازم [illegible] جعل الملزوم
[illegible] الماهية [illegible] لوازم الوجود [illegible] الى [illegible] اذا
كان اللازم [illegible] ممكنا [illegible] الى [illegible] اللازم [illegible] كعدم الواجب
اللازم لعدم العقل الاول [illegible] امتناع اللازم [illegible] من حيث الذات لا يقتضي امتناع الملزوم
لذاته [illegible] ان يكون اللازم من حيث الذات [illegible] الملزوم من حيث ذاته [illegible] بحسب الواقع اي امتناع اللازم بحسب [illegible]
[illegible] الملزوم بحسب الوجود [illegible] بحسب الذات فالمحال بالذات كعدم الواجب تعالى لا يكون من لوازم ماهية الممكن لذاته كعدم العقل
الاول [illegible] اي المحال بالذات [illegible] لوازم ماهية الممكن بحسب الوجود في الواقع [illegible] على استلزام الممكن بالذات للمحال بالذات
بانه [illegible] المعلول الاول [illegible] المعلول [illegible]
[illegible] المعلول الاول [illegible] الواجب [illegible]
والاولى [illegible] المعلول الاول المحال بالذات
[illegible] الواجب تعالى [illegible] الاستلزام [illegible] المحال [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] بالقياس [illegible] الصدق [illegible]

كقولنا قد يكون اذا ارتفع احد النقيضين ارتفع كلاهما وقد يكون اذا كان الانسان حيوانا كان حمارا يلزم المطلوب وهو استلزام الممكن بالذات
للمحال بالذات ثم تقرير الاستدلال الثاني ان قولنا كل محال فهو بعضه يستلزم للممكن صادق لان عدم الواجب لذاته يستلزم لعدم المعلول الاول
فلا بد ان يصدق عكسه المستوى لانه لازم للاصل وصدق الملزوم يستدعي صدق اللازم وهو قولنا بعض الممكن يستلزم للمحال وهو المطلوب
وقيل عليه في الحاشية قال نصير الطوسي عليه الرحمة اقول فيه بحث ان الاستدلال الثاني مغالطة فان الموجبة الكلية كانت او جزئية لا تنعكس الا
الى الموجبة الجزئية كما تقرر في موضعه [illegible] فاعلم ان الاستلزام الجزئي الذي يكون الحكم فيه على بعض تقادير المقدم كما ان
الحكم في الاستلزام الكلي على جميع تقادير المقدم لما القي عليك ان التقادير والاوضاع في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية ليس استلزاما في
الحقيقة لان المقدم في اللزومية الجزئية وحده اي بدون الاوضاع ان كان هو المستلزم للتالي فيكون الاستلزام كليا لا جزئيا وقد فرضت لانه
فرض جزئيا لا كونه كليا فلان طبيعة المقدم في اللزومية الكلية تكون مستقلة في اقتضائها التالي وعدم انفكاكه عنها بلا مدخلية الاوضاع
ففي قولنا كلما كان شيء انسانا كان حيوانا الحيوانية ثابتة على اي وضع كان للانسانية فلو كان للاوضاع فيه مدخل لما كان ثبوت الحيوانية
للانسانية على وضع دون وضع فلم يصح الكلية كلية وجملة الكلام ان اعتبار الاوضاع في اللزومية الكلية للتنبيه على ان الملزوم مستقل بنفسه
لا لانها متممة للملزوم بخلاف اللزومية الجزئية اذ المقدم فيها ليس مستقلا في اللزوم بل للوضع فيه مدخل ايضا كما في قولنا قد يكون اذا كان
الشيء حيوانا كان انسانا فان ثبوت الانسانية له لوضع الناطقية مدخل فمعناه ان الشيء في بعض اوقات الحيوانية وهو كونه ناطقا يكون انسانا
وان كان هو اي المقدم مع شيء آخر اي الوضع يستلزم للتالي كقولنا قد يكون اذا ارتفع احد النقيضين ارتفع كلاهما فالمستلزم انما هو ارتفاع
احد النقيضين مع ارتفاع الآخر [illegible] من الاوضاع التي لها مدخل فلا يكون هو اي المقدم وحده مستلزما وهذا ايضا خلف لانه فرض وحده مستقلا
وفيه نظر فان [illegible] اللزوم الجزئي ان يكون للمقدم فيه مدخل في الاستلزام [illegible] والا لا بد ان يكون المقدم
وحده كافيا فيه اي في اللزوم الجزئي فلا والا لزم التخلف وسيأتي في مبحث الشرطية من ان الجزئية يجب ان يكون للمقدم فيها مدخل في الاستعداد
او العناد في الجملة ولا يجب استقلاله والا لكانت كلية فقد يعتبر هناك امر آخر ينضم الى المقدم فيكفي المجموع في الاستلزام او العناد فيسمى
اللزوم او العناد بالقياس الى المجموع كليا وبالقياس الى طبيعة المقدم جزئيا ولا يجب ان يكون ذلك الامر الآخر ضروريا للمقدم حال
اللزوم او العناد [illegible] لانه لو لم يكن ضروريا لبطل اللزوم او العناد فانه شرطهما [illegible] عدم الشرط [illegible] الا ان تسلم انه شرط
اللزوم الجزئي او العناد الجزئي فان معناه ان المقدم له مدخل في الاستلزام او العناد في الجملة [illegible] تحقيق [illegible] انتهى قيل القائل
هو المحقق الطوسي ان الاول اي الاستدلال الاول ايضا مغالطة كما كان الاستدلال الثاني مغالطة فان استلزام عدم المعلول الاول عدم الواجب
لذاته تعالى ليس من استلزام الممكن للمحال بل من استلزام المحال للممكن فانه اي عدم المعلول الاول انما يستلزم عدم علية العلة الاولى فقط وهو امر ممكن
بالذات لا عدم ذاته تعالى [illegible] الاولى المستحيل لذاته تقريره ان عدم المعلول الاول غير مستلزم لعدم الواجب لذاته حتى يلزم كون الممكن مستلزما
للمحال لذاته بل عدم المعلول الاول انما يستلزم عدم الواجب [illegible] فان عدم الممكن ممكن الا انا
فيه [illegible] المستحيل عدم الواجب لذاته وعدم المعلول الاول [illegible] كذا في بعض التعليقات انتهى [illegible] ان
قول الشارح وهو امر ممكن بالذات [illegible] عليته العلة الاولى [illegible] بالذات [illegible] في التعليق [illegible]
عن ذلك البعض [illegible] ان ذلك الضمير راجع الى عدم علية العلة الاولى [illegible] فان الاول تعالى [illegible] بالمعلول الاول
لولا الاتصاف بالعلية [illegible] عن هذا الاتصاف [illegible] تعالى [illegible] بالمعلول الاول [illegible]
[illegible]

عدم هذه العلية يستلزم عدم الواجب كعدم العلة الاول فلما نقض على ما ذكر فيقال ان هذا الاستلزام بالاتفاق وهو اي الاتفاق كون العلة بالحقيقة هو العلية وجهة ان المعنى

عدم المعلول الاول غير مستلزم لعدم الواجب المستحيل بل انما وقع توافقهما في الصدق بحسب الواقع بسبب كون العلة واجبة بالذات وهذا انما

اذ لا استلزام للمستحيل ح الا لو كانت العلة ممكنة بالذات ثم لما كان يتوهم ان يتوهم ان القول بان عدم المعلول الاول يستلزم عدم

الواجب تعالى بل انما يستلزم عدم عليته لما لا سبيل له الى السداد كيف ولو كان ذلك القول سديدا لزم ان يقال ان عدم الواجب تعالى لا يستلزم

عدم المعلول الاول بل انما يستلزم عدم معلوليته اذ تعلق المعلول الاول بالواجب تعالى ليس الا التعلق المعلولية كما ان تعلقه تعالى بذلك المعلول

انما هو تعلق العلية فيمتنع استلزام عدم المعلول الاول عدم الواجب يستدعي منع استلزام عدم الواجب عدم المعلول الاول وهو باطل لمخالفة الاجماع

فالمنع الاول ايضا كذلك وقد اشار الشارح بقوله هذا بخلاف العكس اي استلزام عدم المعلول عدم واجب تعالى يعني بان يمنع استلزام عدم المعلول

الاول عدم الواجب تعالى واستلزام عدم الواجب تعالى عدم المعلول الاول جوابا بانه لا يصح قياس احدهما على الآخر فان ذات المعلول الاول مع

قطع النظر عن وصف المعلولية فانها متصفة عن العلة لكونها ممكنة فتكون مفتقرة اليه تعالى لما عرفت ان الامكان دليل الافتقار لا وصف المعلولية فانه

عنه تعالى فانه امر اضافي مضايف لوصف العلية فعدم ذات الواجب تعالى يستلزم عدم المعلول لما دريت ان عدم العلة يستلزم عدم المعلول الممكن ايضا

عنوانا واما الواجب تعالى فمع قطع النظر عن العلية لا تعلق له تعالى بالمعلول الاول هل لا كما علمت اعترض عليه بان علية العلة الاولى في الحقيقة

[illegible] لا المفهوم الاضافي فانه زائد عليه تعالى بلا ريب انما هي نفس ذاتها فلوجودها اي وجودها الحقيقي وعليتها سبيل واحد في الحقيقة يعني كما ان الوجود

الحقيقي عين ذاته تعالى فكذلك العلية الحقيقية عينها وكما ان ذاته تعالى مبدأ الآثار فكذا ذاته تعالى [illegible] المعلول الاول ثم [illegible] الشارح الى ان [illegible] الواجب

تعالى نفس ذاته [illegible] وليست مغايرة له [illegible] كانت العلية [illegible] بالذات كما ان [illegible] الواجب بالذات فكون العلية المغايرة له تعالى معلولا له

[illegible] بان يكون عدمها ممكنا بالذات [illegible] الامكان مع ان عدمها على [illegible] يستلزم المحال بالذات اعني عدم الواجب تعالى [illegible]

اي عدم العلية الممكن بالذات على ما زعمتم يستلزم عدم ذاته تعالى استلزاما بالذات لا بالعرض اي الاتفاق وهو المحال بالذات فقد لزم الوقوع فيما عنه الفرار

اي عاد النقض على حاله فلا بد من القول بان العلية الحقيقية عين ذاته تعالى حتى لا يلزم المحذور وايضا حجة اخرى على عينية العلية له تعالى ان الامكان

بما هو علة محوجة الى الواجب لذاته ولا ريب ان الامكان الذاتي مشترك بين المعلول الاول وجميع المعلولات وخصوصية المعلول الاول ايضا مستندة اي

الاحتياج الى الواجب تعالى لكونه ممكنا بالامكان الذاتي لا بالذات فعدم المعلول الاول لخصوص في انه كما يستوجب عدم العلة الاولى كذلك

عدم المعلول الاول يستوجب عدمها اي عدم العلة الاولى من حيث هي واجبة لذاتها فعليتها اي علية العلة الاولى ووجودها سبيل واحد [illegible]

[illegible] ذات المعلول الاول فليس [illegible] عدم المعلول الاول المحال بالذات اي عدم الواجب تعالى لا بالعرض والاتفاق فتدبر

بل بالذات واللزوم فالنقض باق على حاله قوله والرابع اعتباري اقول تفسيره ان الماهية التي تتقوم بامرين اي بكل منهما مرة في ضمن المجموع اعتبارية

لا تحقق لها في نفس الامر اي الماهية المذكورة مغايرة لما اي لماهية اعتبر فيها ذلك الامر مرة واحدة وهذا الماهية ههنا هي الثالث بالاعتبار متعلق

بالمغايرة والمجموع الرابع كذلك اي ماهية اعتبارية متقومة بامرين تقومين اذ دليل [illegible] الاعتبارية المجموع الرابع كل واحد من وحدات الاثنين يعتبر فيه اي

في المجموع الرابع مرتين مرة على الانفراد ومرة في ضمن مجموع الاثنين الذي هو الثالث ويعتبر فيه اي في المجموع الرابع هذا المجموع اي مجموع الاثنين اعني

الثالث مرة واحدة وبينهما اي بين المجموعين اي مجموع الاثنين الذي هو الثالث ومجموع الثالث الذي هو الرابع تغاير اعتباري اذ لا تغاير بينهما

الا انه اعتبر الاثنان في الثالث في ضمن المجموع مرة واحدة اذ لم يعتبر فيه على الانفراد واعتبر في الرابع مرتين مرة على الانفراد ومرة في ضمن المجموع

الاول [illegible] الحواشي [illegible] على الرابع الخامس وهكذا السادس [illegible] المجموع المركب [illegible] الاجتماعية التي

[illegible] الثالث [illegible] الاثنين الذي هو الثالث [illegible] المجموع الرابع [illegible]

بان الاول متحقق في نفس الامر والثاني تابع لاعتبار المعتبر وتحكمه يعني ان المصنف بين البطلان بان جميع اجزاء الرابع يعني الوحدتين ومجموعهما اي مجموع الوحدتين
يعني الاثنين ليس موجودة حقيقة بل بحقيقة الاعتبار مثل اجزاء الاثنين وقد تقرر في مقره ان وجود الكل ضروري عند وجود جميع اجزائه فعدم الكل مع وجود
الاجزاء كما هو باطل فكيف يكون الرابع اعتباريا دون الثالث اقول جواب عن اعتراض المحقق الدواني باثبات اعتبارية الرابع اي وجود العدد
في الخارج يقتضي ان يكون المعروض كل وحدة منه اي من العدد موجودا منفردا ومتمايزا عن معروض الوحدة الاخرى في ذلك الظرف اي الظرف
الذي فرض وجود العدد والوجود في الخارج ومجموع الاثنين منفردا عن الوحدتين الذي حصل من اعتباره الرابع بل ان ذلك المجموع موجود في
اعتبار العقل وفي ملاحظة الحكاية والتعرية لتوضيح الجواب على ما في بعض التعليقات ان الرابع اعتباري لانه اعتبر فيه مجموع الاثنين بشرط الانفراد
عن الوحدتين وجعلهما شيئا واحدا والوجود للمجموع بهذا الشرط الا في اعتبار العقل ولا شك ان وجود العدد للشيء في الخارج يقتضي وجود
المعروض في ذلك الظرف فلا يتحقق الرابع في الخارج ليكون لكل من اجزاء الاربعة تحقق منفرد عن الآخر وكما اعتبر فيه الاثنان مجموعهما كذلك اعتبر فيه
مجموع الاثنين من حيث الانفراد عن الوحدتين وهو الجزء الرابع من الاجزاء الاربعة للرابع ولا شك انه ليس بموجود في الخارج بل في اعتبار العقل
فلم يكن الرابع موجودا فيه انتهى مختصرا فلا يكون جميع آحاد الرابع واجزائه تفسير للآحاد موجودة بوجود على حدة الا في تلك الملاحظة اي ملاحظة التحليل
والتعرية فيكون الرابع اعتباريا بخلاف جميع آحاد الثالث لان المعروض كل وحدة منه موجود منفردا عن معروض الاخرى اي في الاثنين الذي
هو مجموع الوحدتين المعروضتين للهيئة الاجتماعية فتامل بدقة النظر قوله لعلة سواء كانت نفس الملزوم كالاربعة فانها علة للزوجية اللازمة لها او امرا
آخر منفصلا عنه اي عن الملزوم كالوجود اللازم للنفس الفلكية بواسطة العقل المفارق عنها قوله او ضرورة بان لا يكون اللزوم مستندا الى العلة
اصلا اي سواء كانت العلة ذات الملزوم او غيرها فان توهم انه ما لم يكن بين الشيئين علاقة لا يمتنع انفكاك احدهما عن الآخر والعلاقة منحصرة في العلية
فكيف يقال لعلة او ضرورة اجيب بان … لما انظر الى … الواجب تعالى الى لازم … وجوده … انه ليس … العلاقة العلية فقسم اللازم الى
قسمين لعلة او ضرورة بان يكون بدون استناده الى علاقة العلية اصلا كذا في بعض الشروح وفيه نظر فان ما يغاير الشيء اي ما يخرج عنه فلا ينتقض بالذاتي
بان يقال ان الذاتي مغاير للذات مع ان ثبوته لها غير معلل وذلك لانه ليس المراد من المغاير ما لا يكون عينا للشيء سواء كان داخلا فيه او خارجا عنه
حتى ينتقض بالذاتي بل المراد منه ما يكون خارجا عن الشيء فلا ينتقض بالذاتي فثبوته له اي لذلك الشيء معلل بعلة بالضرورة لتقرير ليتفرع اراد كون اللازم
ضروريا غير محتاج الى علة اصلا لا سبيل له الى السداد ومن ثمة ترى انهم عرفوا العرضي بالمعلل والذاتي بلا المعلل فان الانسان مثلا وان كان
غنيا عن العلة في كونه هو اي كون الانسان انسانا اذ الضرورة ثبوت الشيء لنفسه لكنه اي الانسان [illegible] محتاج في تحقق معنى
خارج عن ماهيته كالكاتبية منه اي عن الانسان اليها اي الى العلة متعلق باحتياج اليه ولهذا اي لان ما يغاير الشيء ثبوته له معلل حكم الحكماء بعينية
وجوده تعالى اي الوجود الحقيقي له تعالى فان ارتباطه اي ارتباط الوجود به تعالى الا باستناده من تلقاء اي جانب ذاته تعالى اي يكون ذاته تعالى
علة مقتضية لوجوده فيلزم تقدمه اي تقدمه بوجوده تعالى على وجوده فيلزم تقدم الشيء على نفسه او موجوديته بوجودين فان العلية الاقتضائية
من الاوصاف المقتضية لوجود الموصوف او ارتباطه به باقتضاء من غيره فيلزم الامكان لما عرفت ان الاحتياج الى الغير مستلزم
للامكان … تخلف المعلول عن العلة ممتنع فان قلت ابطال لما ذكر من ان ما يغاير الشيء ثبوته له معلل بان الوجوب قد يكون بحسب وجوده
في نفسه وهو المسمى بالوجوب الذاتي كذلك يجوز ان يكون الوجوب باعتبار الوجود الرابطي اي ثبوت الشيء للشيء من حيث هو نسبة كوجود الواجب تعالى
عند القائلين بزيادته اي بزيادة الوجود فان ثبوت الوجود له تعالى ضروري اي غير معلل مع انه اي الوجود زائد عليه تعالى ومغاير له فبطل كلية
القول المذكور … قولنا … بالمغاير للشيء ليس ثبوته له معللا … فلا يصح … تحديد العرضي بالمعلل والذاتي بلا المعلل
ليس لشيء فان العرضي … يكون ضروريا ولا معللا … الواجب تعالى عند الحكماء القائلين بزيادته عرضي مع انه …

ضروريا غير معلل فيه اليه اي في الي ان تحديد العرضي بالمعلل ليس بشيء اشار المصنف بما نقل عنه حيث قال اعلم ان الحكماء استدلوا على عينية
الوجود تعالى اي وجوده الحقيقي بانه لو كان الوجود خارجا فان توهم انه لا يلزم من بطلان كون الوجود خارجا عن ذاته تعالى ان يكون عينا لاحتمال
ان يكون جزأ من ذاته تعالى فاندفع بقوله لامتناع التركيب تقرير الازاحة ان الجزئية باطلة لافضائه الى التركيب المستدعي للامكان فتعين العينية
في ان الوجود اما ان يكون عين الواجب تعالى او خارجا واذا بطل كونه خارجا ثبت كونه عينا لكان ثبوته له تعالى معللا بعلة فان كل مفهوم
يثبت لمفهوم آخر خارج عنه اي المفهوم الاول عن حقيقته اي حقيقة مفهوم يجب ان يكون المفهوم الخارج معللا وادعوا الضرورة فيه حتى ان بعضهم
اي بعض الحكماء عرفوا العرضي بالمعلل والذاتي بالامعلل واذا كان الوجود خارجا وكان ثبوته بعلة فعلته ان كانت هي الذات يلزم تقدم الذات
التي هي العلة عليه اي على الوجود والمعلول بالوجود اذ لا معنى للعلية الا التقدم اي تقدم العلة على المعلول في الوجود فيلزم اما تقدم الشيء على
نفسه لو كان الوجود المتقدم عين الوجود المتأخر الذي هو المعلول او موجودية اي موجودية الشيء بوجودين لو كان الوجود المتقدم غير الوجود المتأخر
وكل واحد منهما محال فبطل كون ذاته تعالى علة لوجوده وان كانت العلة غير الذات اي كان علة الوجود غير ذاته تعالى يلزم معلوليته اي معلولية وجوده تعالى
المستلزمة لامكانه تعالى عن ذلك علوا كبيرا لما عرفت ان الاحتياج في الوجود الى الغير مستلزم للامكان وفيما ذكرنا اي ما ذكره المصنف من تقسيم
لازم الماهية الى القسمين المذكورين بقوله بعلة او ضرورة اشارة الى جواب هذا الاستدلال الحكمي على عينية الوجود فان العرض اللازم يجوز ان يكون
ثبوته ضروريا للمعروض لا يحتاج الى العلة اصلا اي سواء كانت العلة نفس الملزوم او امرا آخر منفصلا عنه وتقرير الجواب ان الوجود يكون خارجا عن ذاته
لا زائدا تعالى ولا يكون ثبوته لذاته تعالى معللا بعلة حتى يلزم ما الزمه الحكماء بل يكون ثبوته [illegible] فانه [illegible] الاستدلال
كالامكان فان ثبوته لا يحتاج الى العلة [illegible] ثبوت الوجود له تعالى لا يكون محتاجا الى العلة انتهى كلامه اي كلام المصنف في الحاشية قوله
جواب الاعتراض المدعى بقول الشارح فان قلت كان الجواب آه ان مصداق حمل الوجود عليه تعالى انما هو ذاته من حيث هي هي فهو من باب
القائلين بالعينية يعني ان المطلوب اعني كون الوجود عين ذاته تعالى حاصل على هذا التقدير اذ هي اي ذاته تعالى من حيث هي منشأ لانتزاعها كما هو مذهب
المتكلمين فيعلل من تلقاء الذات ويرد الاشكال المتقدم وهو اما تقدم الشيء على نفسه او موجوديته بوجودين او يكون مصداق حمل الوجود عليها
ذاته مع حيثية اخرى غيرها اي غير الذات [illegible] الحيثية والاقتضاء فيلزم امكانه تعالى قوله وجه اللزوم على ما في الحاشية ان وجود
الشيء الذي يستدعي الاحتياج لذاته فلا يكون الشيء ضروريا لذاته انتهى ثم تقرير الجواب ان القول بزيادة وجود الواجب تعالى ليس بشيء
فلا يصح كونه منشأ الا ان يكون ثبوته للعرض اللازم ضروريا غير محتاج الى العلة قوله والدوام لا ينافي آه فان المعلول يدوم بانتهاء السلسلة
السببية الى العلة الواجبة لذاتها فامتنع ارتفاعه اي ارتفاع المعلول بان دام وجودها اي وجود العلة الواجبة توضيحه ان العرض اما ممكن كالحركة الفلكية
ممكن فلا بد له من علة وهذه العلة اما واجبة لذاتها او ممكنة لذاتها وعلى الثاني لا بد من انتهائها الى العلة الواجبة لذاتها ووجودها واجب لذاتها
ولا شك ان وجود العلة مستلزم لوجود المعلول والا يلزم تخلف المعلول عن العلة وهو كما ترى فاستبان ان عدمه ممتنع لكون عدمه مستلزما
لعدم الواجب لذاته تعالى عنه فالدوام الازلي وهو عبارة عن كون الدوام متحققا في جميع اجزاء الازل والابد ان كان زمانيا وان لا يكون
مسبوقا بالعدم والبطلان في الواقع ان كان من الامور المتعالية عن الزمان وقس عليه الضرورة الازلية سواء [illegible] اي يلزم الضرورة
الازلية [illegible] الاختصاص بالواجب تعالى لقوله بالحدوث الدهري [illegible] تعالى بل هي متحققة في المجردات ايضا وكذا
الدوام الزماني وهو عبارة عن كون الدوام متحققا في جميع اجزاء الزمان لا يلزم التحقق اي الضرورة الزمانية والدوام الذاتي ما دام الذات [illegible]
[illegible] الضرورة الذاتية [illegible] الذات [illegible] الدوام [illegible] الضرورة
[illegible]

اي الاعراض المفارقة المقابلة للضروريات لا يصح الا بالنظر الى المفهوم فان مفهوم الدائم هو شمول الوجود لجميع الازمنة ومفهوم الضرورة هو
امتناع انفكاك الوجود وظاهر ان الاول لا يستلزم الثاني مع عزل اللحاظ عن الاصطلاح الدقيقة واما بالنظر اليهما فالدائم معدودة في سلك الضروريات
دون المفارقات فالدوام مساو للضرورة لا اعم منها فافهم قوله بل لمطلق الوجود اه يعني لمطلق الوجود اي ذهنيا كان او خارجيا بل يجب
ان يكون مدخل فيها اي في لوازم الماهية البتة ولا وهذا اي لعين مطلق الوجود مدخل في تلك اللوازم على سبيل الوجوب هو الحق عند المصنف [illegible]
فان من كلامه من للتبعيض تلك اللوازم اي لوازم الماهية ما لا يستند الى العلة الجاعلة اصلا اعني بان يكون ضروري الثبوت للماهية وهو كوجود الواجب تعالى
عند المتكلمين فانه واجب الثبوت له تعالى من غير اقتضاء تعالى ويستحيل ان يكون للوجود فيه مدخل لامتناع تقدم الشي على نفسه هذا على تقدير كون وجود
الواجب تعالى عين الوجه والذي يفرض من اللوازم اي وجودية الشي بوجودات غير متناهية هذا على تقدير الغيرية بين الوجود [illegible] منها اي من
امتناع تقدم الشي على نفسه او موجودية بوجودات غير متناهية الامران منها اي من لوازم الماهية ما يكون للوجود فيها مدخل البتة هو في غير وجود الواجب
تعالى كالزوجية للاربعة فان في ثبوت الزوجية لها مدخل الوجود والملزوم والا يلزم المحذور المذكور من تقدم الشي على نفسه او موجودية بوجودات غير متناهية
ومنها ما بخلاف ذلك اي ليس للوجود فيه مدخل [illegible] هو الواجب تعالى والامكان الذاتي فليس للوجود مطلق مدخل في ثبوتهما واللوازم لازمة لها
والاول هو الحق المختار وان اردت التفصيل والتحقيق في هذا المقام فنقول فيه ما استأخرون كجلال المحققين الى اعتبار مطلق الوجود في لوازم الماهية
واستدلوا عليه بان المقتضي والمستلزم لشي لابد ان يكون له وجود كيف وآثار الماهيات انما هي باعتبار وجوداتها كما تشهد به الضرورة [illegible] عنده هم
اي عند المتأخرين اقتضاء الماهية لها اي للوازم باعتبار مطلق الوجود للحاظ يعني اقتضاء الماهية بشرط مطلق الوجود للخلط بتلك اللوازم والاقتضاء
بها والخصوصيات اي خصوصيات الوجود الخارجي والذهني ملغاة اي لا مدخل لتلك الخصوصيات في ذلك الاقتضاء [illegible] على ما ذهب اليه
الشيخ الرئيس ان [illegible] لوازم الماهية نفس الماهية المتقررة بجعل الجاعل [illegible] مع اقتضائها اي اقتضاء الماهية للخلط بها اي
باللوازم لا باعتبار الوجود اي وجود الماهية [illegible] نفس الماهية المتقررة بجعل الجاعل مع
قطع النظر عن الوجود والمجعولية فلا مدخل [illegible] بالاتصاف بتلك اللوازم [illegible] في صدق [illegible] لوازم الماهية
تحمل [illegible] على الماهية كقولنا [illegible] وقد تقرر في محله ان ثبوت شي لشي فرع ثبوت المثبت له فلا بد من وجود الماهية والموجودية لكن يكون [illegible]
بلا ارتياب فاستبان [illegible] في ثبوت لوازم الماهية لها من وجود تلك الماهية ومجعوليتها [illegible] ضروريا لكون الموضوع من الطبائع الباطلة
اي المركبة [illegible] والذوات اي لا تقرر لها الا بالجعل فلو كان الموضوع [illegible] احتاج الى المجعولية وحاصل المقال ان ثبوت [illegible] مع عزل النظر
عن خصوصية الموضوع اعني الامكان لا يتوقف على مجعولية [illegible] باعتبار المجعولية من حيث ان ذاته اي ذات الموضوع بخصوصها [illegible]
[illegible] الحمل بخصوصه فان [illegible] الحمل لا يستدعي ذلك [illegible] على الموضوع لو كان [illegible] المجعولية فيه ولا [illegible]
على تقرر الكون الموضوع [illegible] الربط الايجابي [illegible] اثبات تلك اللوازم الا بالعرض [illegible]
مع قطع اللحاظ عن خصوصية المحمول [illegible] وجود الموضوع فلا دخل في خصوصية اللوازم [illegible] اللوازم وجود الماهية فاعتبار الوجود [illegible]
لا دخل له في ثبوت تلك اللوازم للماهية الا بالعرض اذ اعتبار الوجود والمجعولية [illegible] وجود الماهية [illegible]
وجود اللوازم [illegible] وجود الماهية [illegible] تلك اللوازم [illegible] وجود الماهية [illegible]
[illegible] في القول الاخير [illegible] لوازم الماهية [illegible] الى [illegible]
في [illegible] تلك اللوازم [illegible] بالنظر الى نفس الماهية [illegible]
اللوازم اي الماهية [illegible] كالامكان الذاتي والامتناع الذاتي [illegible] اي لا امتناع [illegible]

بالنظر الى نفس الماهية اي الحكم الذي القاه فيه بالعينية في هذه الامور من الامكان والامتناع ووجوده تعالى مع موصوفاتها لكنها تعد من العوارض كما
هو عند [illegible] بناء على انتفاء الجزئية والعينية بحسب المفهوم ناظر الى قوله انتفاء الجزئية وبحسب الحمل الاولي ناظر الى انتفاء العينية ففي الكلام
لف ونشر مرتب كما في قولنا الانسان انسان مثال للحمل الاولي والانسان حيوان مثال للجزئية ثم عدم كون تلك الامور جزءا من مفهوماتها
الماهية ظاهر واما انتفاء العينية باعتبار الحمل الاولي فلان هذا الحمل قد يكون نظريا كما ستقف عليه في بحث مشاركة الحد للمحدود [illegible] انه
ليس مطلق الوجود داخل في لوازم الماهية شك للامام الرازي وهو انه يلزم حينئذ اي حين عدم دخل مطلق الوجود في لوازم الماهية كون الوجود من لوازم الماهية
مع انه ليس كذلك بيانه ان يكون هي اي الماهية من حيث هي هي مؤثرة في الوجود اي مقتضية له لا باعتبار الوجود حتى يلزم تقدم الشيء على نفسه او وجودات
وجودات غير متناهية او العدم حتى يلزم اجتماع النقيضين والجواب عن ذلك الشك ما قال الشيخ ان الماهية لو كانت بنفسها لا بوجودها علة لوجودها كما
افاده الامام لزم ان تكون الماهية موجودة على تقدير العدم ايضا والتالي باطل للزوم اجتماع النقيضين ووجه الملازمة ان نسبة الماهية من حيث هي هي
الى كل واحد من الوجود والعدم على السواء لكون كل منهما من العوارض فالماهية من حيث هي هي كما انها متحققة حال الوجود كذلك متحققة حال العدم فلو كانت
مقتضية للوجود لكان الوجود ايضا متحققا معها حال العدم فيلزم اجتماع النقيضين فاستبان ان الماهية من حيث هي هي ليست مقتضية للوجود
فلا يكون الوجود من لوازم الماهية وليس الامر كذلك في سائر الصفات يعني لا يلزم في سائر الاوصاف غير الوجود على تقدير كون الماهية بنفسها
مقتضية لها اجتماع النقيضين اعني كونها موجودة حال العدم بل يلزم منه ان تكون موجودة حين كونها غير موصوفة بتلك الصفات وهو ليس بمحال
اقول فيه اي في جواب الشيخ نظر لان اللازم على هذا التقدير اي على تقدير كون الماهية مقتضية للوجود هو ان لا ينفك الوجود عن الماهية اصلا فتكون
الماهية ازلية قديمة لا اي ليس اللازم على ذلك التقدير ما قال الشيخ وهو ان يكون الماهية موجودة على تقدير العدم اذ [illegible] حال العدم حال بطلان
الذات وليست هي كما ان حال الوجود حال فعلية الذات فحال العدم لا ذات ولا تأثير ولا اثر كذا في الحاشية يعني ان الماهية حال العدم لا يكون
معها الوجود حتى يلزم اجتماع النقيضين لما عرفت ان حال العدم حال بطلان الذات فالحق في الجواب عن شك الامام ما قاله المعلم للحكمة اليمانية الباقر
ان عدم اعتبار الوجود في الماهية اي عدم اخذ الوجود مع الماهية بطريق الجزئية عند اقتضائها الصفة لا يقتضي انفكاكها اي انفكاك الماهية عن الوجود
حين الاقتضاء اي اقتضاء الماهية لها فيه فان انفكاكها عنه اي عن الوجود وهي اي حال كون الماهية متقررة حال الحيثية واذا تقررت بجعل
الجاعل لزمها الوجود فضلا عن ان تكون الماهية مؤثرة يعني لما كان انفكاك الماهية عن الوجود حال التقرر محالا فيكون ذلك الانفكاك حال التأثير محالا
بالطريق الاولى لما عرفت ان حال التأثير بعد حال التقرر فاذن لا يتصور كونها مؤثرة في الوجود الذي لا ينفك حال التأثير عنها فلا يلزم كون الوجود من لوازم الماهية
ولا كذلك سائر الصفات اي غير الوجود [illegible] التأثير عن الماهية وفيه ايماء الى ان مراد الشيخ ومعلم الحكمة اليمانية واحد كما قال في الحاشية
بقوله يمكن ان يقال ان مراد الشيخ بحال العدم مرتبة قوام الماهية المتقدمة على الوجود [illegible] في تلك المرتبة فاذا فرض اقتضاؤها للوجود في تلك
المرتبة والمقتضي والمؤثر يجب ان يتقرر بالوجود حين التأثير فيلزم ان تكون موجودة في تلك المرتبة المتقدمة وهو محال بالضرورة فحاصل جوابهما
الشيخ والمعلم واحد انتهى وفيه تأمل على ما في بعض الحواشي انه ليس مراد الشيخ بحال العدم مرتبة العدم العارض للماهية بل مرتبة قوامها المتقدمة
على جميع العوارض من الوجود والعدم وتقريرها فنقول في تقرير مراد الشيخ ان مرتبة قوام الماهية متقدمة على الوجود لكونه من العوارض فلو كانت
الماهية مقتضية للوجود في تلك المرتبة لزم ان تكون موجودة فيها ايضا لان الضرورة شاهدة بان المقتضي المؤثر يجب ان يكون موجودا حين التأثير
فيلزم كون الماهية موجودة في تلك المرتبة المتقدمة على الوجود وهو كما ترى فلا يكون الماهية بنفسها مقتضية للوجود فلا يكون الوجود من لوازم الماهية
وهذا بعينه مراد المعلم للحكمة اليمانية فيكون مراد الشيخ والمعلم واحدا فلا يرد على الشيخ النظر المذكور كما يرد على ما [illegible] مردود على ان يكون المراد بحال
العدم هي المرتبة اللاحقة التي هي مرتبة العارض واذا اريد المرتبة المتقدمة على جميع العوارض من الوجود والعدم فلم يرد على ذلك ما قرر من لزوم اجتماع [illegible]

عن تلك المرتبة بحال العدم لان جميع العوارض مسلوب فيها انتهى قوله كوجود الواجب تعالى آه اقول المتكلمون الذاهبون الى زيادة الصفات
ذهبوا الى ان مصداقها اي مصداق الصفات ذاته تعالى من حيث اقتضائه تعالى الاتصاف بها اي بالصفات يعني ان ذاته تعالى علة للاتصاف
بالصفات كما صرح به المحقق الدواني في شرح العقائد كذا في الحاشية فيلزم عليهم اي على المتكلمين كونه تعالى متقدما عليها اي على الصفات
بحسب الوجود فيكون سبحانه وتعالى في حد وجوده عاريا عنها اي عن الصفات وعن الوجود لانه من الصفات الزائدة عندهم فيصدق ذاته تعالى
من حيث اقتضائه للاتصاف فتوجيه المصنف رح لكلام المتكلمين بان ثبوت الوجود له تعالى على تقدير زيادته يكون بضرورة بالغير مستند سلبه
عليه [illegible] فلا دخل للوجود في اتصافه تعالى به توجيه الكلام بما لا يرضى به قائله لما عرفت ان المتكلمين قائلون بان الصفات مقتضى ذات الواجب تعالى
والمقتضي لا بد له من الوجود قبل وجود المقتضى فلا بد من تقدم ذاته تعالى على الصفات كلها فمنها الوجود ايضا فيكون ذاته تعالى عارية في مرتبة
ذاته عن الوجود وغيره من الصفات الزائدة عليه فكانت لا يكون لحوقها الا بعد ذاته تعالى فلا محالة تكون فعلية بان تكون ذات الواجب تعالى بحسب الوجود
علة لها فيكون لمطلق الوجود وهذا في حد [illegible] الوجود فاعلم تحقيق المقام ان الوجود لا يتصور ان يكون من لوازم الماهية بالمعنى المتعارف
المتعارف اي العوارض المعلولة [illegible] الماهية بشرط الوجود او لا بشرط على اختلاف القولين فالاول مذهب المتأخرين والثاني مذهب الشيخ الرئيس
فتقرير المرام ان كون الوجود من لوازم الماهية لا يتصور الا بما اختاره المصنف من ان لوازم الماهية ما تكون الماهية بنفسها مقتضية لها
او ما يكون ضروري الثبوت لها كالوجود للواجب تعالى وهذا المعنى للوازم الماهية غير شائع عندهم فان الشائع هو ان يكون الماهية بنفسها مقتضية لها
وبهذا المعنى لا يتصور كون الوجود من لوازم الماهية في شيء من الحقائق اذ لوازم الماهية ما يكون هي اي الماهية بنفسها المتقررة مقتضية لها
على ان تكون كلمة على بنائية حين الاقتضاء للوازم مخلوطة بالوجود فلوازم الماهية تكون متقررة [illegible] اختلاطها بالوجود فالوجود لا يكون من تلك
اللوازم لان الوجود اول الانتزاعيات بالقياس الى سائر الاوصاف اذ الماهية تعليل لكون الوجود اول الانتزاعيات من حيث هي متقررة بمطابق
الحكم اي الماهية بوجوده [illegible] الانتزاع تقرير التعليل ان منشأ انتزاع الوجود هو الماهية من حيث انها متقررة بجعل الجاعل بخلاف سائر الاوصاف
فان منشأ انتزاعها هي الماهية المتقررة مع حيثية زائدة ومن البين ان مرتبة التقرر مقدمة على سائر الحيثيات الزائدة فيكون الوجود من اول الانتزاعيات
وجودية الماهية تفريع على كون الماهية اول الانتزاعيات قبل [illegible] تلبس الماهية بالاوصاف اي سائر الاوصاف العارضة سواء
كانت لازمة او مفارقة ثم اشار الى دليل آخر على كون الماهية مخلوطة بالوجود حين اقتضائها اللوازم بقوله وطباع الاقتضاء بسبب [illegible] دخول
الفاء بين المقتضي على صيغة اسم الفاعل والمقتضى على صيغة المفعول بحسب الوجود بان يقال ان وجد المقتضي وجد المقتضى ولا شك ان اقتضاء الماهية للوازمها
فرد من طباع الاقتضاء المذكور فيكون مخلوطة بالوجود حين ذلك الاقتضاء وهو المطلوب بل للترقي من دعوى الاستلزام الى دعوى العينية [illegible] اي
مفاد طباع الاقتضاء ذلك اي صحة دخول الفاء بين المقتضي والمقتضى بحسب الوجود لا اي ليست صحة دخول الفاء بين المقتضي والمقتضى بحسب الوجود [illegible]
اي المقتضي بحسب الوجود مما يفارق اي يفترق طباع اللوازم يعني نسبة الى المقتضي بحسب الوجود في تلك اللوازم على ان يكون وجود المقتضي
جزءا من علة وجود المقتضى حتى في مرتبة [illegible] يتوقف طباع اللوازم على وجود الماهية ايضا اي كما يتوقف على نفس الماهية [illegible]
[illegible] ان [illegible] جزءا من المقتضي يرجع الامر الى ان المقتضي هو مجموع الماهية والوجود لا الماهية وحدها [illegible] من المقتضى
ان طباع [illegible] ذلك اي [illegible] جزءا من المقتضي لم [illegible] العلية بين الامرين اذ يلزم [illegible] وجود ذلك المجموع [illegible] مجموع الماهية
والوجود ثم وجه اللزوم ان العلة اذا كانت مجموع الماهية والوجود فنقول انه وجدت العلة فوجب المعلول [illegible] العلة فيلزم
وجود آخر وهكذا فيلزم التسلسل [illegible] معنى قول الشارح فيعتبر وجود هذا المجموع ايضا اي كما اعتبر نفس ذلك المجموع جزءا من العلة
على بنائية ان يكون العلة هي مجموع ذلك [illegible] الى غير النهاية بل [illegible] ان [illegible] وجود [illegible] العلة ولتقدم وجودها

بان يكون الوجود مقارنا معها خارجا عنها لا جزءا منها حتى يلزم المحذور حتى يلزم تقدم العلة وجودها ايضا تبعا للماهية من غير ان يكون منشأ اليه
بالذات كذا في الحاشية فلا يتصور كون الوجود من اللوازم يعني ان اولوية الطباع وحده فوجوبه يوجب تقدم موجودية العلة فلا يتصور ان يكون
الوجود لازما للماهية مثلا والا لزم بحسب ما يستدعيه الطباع وجوده فوجوبه تقدم فاعل يلزم الوجود اي وجود الماهية على الوجود اللازم للماهية فاما ان يكون الوجود
المتقدم عين الوجود المتاخر فيتقدم الوجود على نفسه واما ان يكون غيره فيلزم كون الشئ الواحد موجودا بوجودات غير متناهية وهذا معنى قوله او يلزم
تعدد الوجودات مع وحدة الموضوع وكلاهما باطلان بل نقول كما اشار اليه بحيث لا يحكم [illegible] بان الوجود الواجب بالذات يجب ان يكون بنفسه
مطابقا للحكم الموجودية عليه تعالى لا ان يكون ماهيته تعالى [illegible] اي لا يكون الثبوت امرا زائدا عليه تعالى [illegible] لما كان مصداق الوجود نفس تقرر
الشئ وسنخ قوامه في نفس الامر ذهنا كان او خارجا [illegible] فهو الواجب تعالى لا بالجاعل وهو الحكم [illegible] مصداق الوجود وحمله
بنفسه تقرره على ما ذكرنا في التعليق المرضي ان الوجود [illegible] المصدر الذي هو [illegible] الانتزاعي للموجودات لا بد له من مبدأ الانتزاع وهو المراد
له حقيقة والحاكي لما كان في حد ذاته [illegible] لا يمكن ان يكون بنفسه [illegible] الانتزاع فهو الواجب لذاته وانتزاعه في سائر الموجودات
انما هو لاستنادها اليه وارتباطها معه ارتباطا [illegible] ومن ثم ظهر عينية الوجود للواجب تعالى [illegible] الوجود والمصدرية له تعالى [illegible]
[illegible] الا بالافتقار من العلة اي غير الذات ولا العلية [illegible] الذات واستدل عليه [illegible] فانه يستحيل ان يكون للشئ جاعل [illegible] وصانع سنخ قوامه [illegible]
على ما في الحاشية ان افادة الوجود عبارة عن افادة القوام والتقرر فانه مصداقه [illegible] حقيقة [illegible] اي من كون مصداق الوجود هو نفس
تقرر الشئ وقوامه [illegible] ان الحيثية التي هي مصداق الوجود في عالم الامكان اي حيثية الاستناد الى الجاعل [illegible] التعليلية [illegible] الى كون
الذات صادرة عن الجاعل اذ ليس للممكن قوام وتقرر الا بالجعل [illegible] وجه الاستناد [illegible] الواجب تعالى لما كان مصداق الوجود
بنفسه بدون [illegible] الى الجاعل لافتقار تقرره وقوامه اليه [illegible]
الوجود [illegible] قوله [illegible] ان اللزوم من الامور الاعتبارية الواقعية لا من الامور الاعتبارية الفرضية بمعنى ان [illegible]
اي موصوف اللزوم في حد نفسه اي ذاته بحيث يصح انتزاعه اي انتزاع اللزوم عنه اي عن الموصوف وان لم يكن فرض فارض [illegible]
انه لو كان اللزوم امرا اعتباريا كما ذكرتم لم يتحقق اللزوم عند انقطاع الاعتبار اذ الاعتباري لا يتحقق الا باعتبار العقل [illegible] لم يتحقق
واعتبار [illegible] بالضرورة [illegible] فينعدم اللزوم فلا يكون الملزوم ملزوما ولا اللازم لازما [illegible] كذا في الحاشية فيكون الحكم اي
باللزوم كاذبا [illegible] اذ لو كان التالي حقا في نفس الامر كان الحكم كاذبا لكنه صادق فظهر بطلان التالي [illegible]
لبطلان المقدم [illegible] عدم كون اللزوم اعتباريا [illegible] ودفع التوهم ان اللزوم ليس اعتباريا [illegible] التوهم [illegible]
اعتباريا [illegible] باعتبار [illegible] منشأ انتزاعه [illegible] في نفسه بحيث يصح انتزاعه عنه [illegible] انه لو لم يكن اللزوم موجودا
خارجيا [illegible] اي اللازم والملزوم [illegible] امتناع الانفكاك خارجيا [illegible] فان المفروض [illegible] اللزوم غير موجود في الخارج [illegible]
امتناع الانفكاك [illegible] في الخارج [illegible] فالحاصل [illegible] الانفكاك [illegible] الملازمة بين اللازم والملزوم [illegible]
[illegible] ان اللزوم موجود خارجي [illegible] ومنشأ انتزاعه في الخارج [illegible] امتناع الانفكاك [illegible] خلاف المفروض قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ليس بمحال فاجاب المصنف عنه اي عن السؤال المقدر بان صدق السالبة لا يستدعي وجود الموضوع بل قد تصدق بانتفائه وههنا كذلك
تقرير الجواب ان السالبة كما تصدق بعدم المحمول كذلك تصدق بعدم الموضوع وقولهم التسلسل فيها ليس بمحال سالبة موضوعها اي التسلسل
ليس بموجود فتصدق السالبة ههنا بانتفاء الموضوع لا بانتفاء المحمول عن الموضوع بان يكون التسلسل موجودا في الاعتباريات ويسلب عنه
المحمول حتى يلزم المحذور وبقي ههنا اشكال آخر وهو ان اللزومات الغير المتناهية الحاصلة بين اللازم والملزوم متحققة بحسب نفس الامر اذ هي اي
اللزومات محكوم عليها باحكام صادقة ايجابية وهي تستدعي ثبوت الموضوع لما عرفت ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت ذلك الشيء كالامكان
واللزوم والتحقق في نفس الامر بان يقال تلك اللزومات الغير المتناهية ممكنة او لازمة او متحققة في نفس الامر فتكون تلك اللزومات موجودة فيها
اي في نفس الامر والبرهان من التطبيق والتضعيف وغيرهما شاهد عدل على استحالة وجود الامور الغير المتناهية في مطلق عالم الواقع ولو منتظمة
اي توضيح الاشكال الآخر ان لنا قضية صادقة في نفس الامر وهي اي القضية الصادقة ان هذه اللزومات اللامتناهية الحاصلة بين اللازم
والملزوم مما يمتنع انفكاكها عن الملزوم اذ لو لم تكن تلك اللزومات محكوما عليها بذلك الامتناع اي امتناع انفكاكها عن الملزوم لانهدم
اساس حال اللزوم والتالي باطل فالمقدم مثله ووجه الملازمة انه لو لم تكن اللزومات اللامتناهية محكوما عليها بامتناع الانفكاك لامكن الانفكاك
وهو مستلزم لتجويز انفكاك اللازم عن الملزوم فيرتفع الملازمة بين المتلازمين فاذن يجب ان يصدق الحكم الايجابي باللزوم على كل لزوم
وطباع الربط الايجابي يستدعي وجود الموضوع في نفسه فيمتنع كون القضية ههنا موجبة حتى يستدعي وجود الموضوع فان امتناع الانفكاك
امر سلبي في المعنى فتكون القضية سالبة معنى فيلزم تحقق كل من تلك اللزومات الغير المتناهية في نفس الامر من حيث انها موضوعات لاحكام
صادقة فلزم التسلسل في الامور المتحققة في نفس الامر لا في الامور الاعتبارية المنقطعة بانقطاع الاعتبار والحل عن الاشكال الآخر ان اللزوم
معنى كالابتداء فله اعتباران احدهما ان يعتبر انه نسبة رابطة ومعنى بين اللازم والملزوم ومرآة لملاحظة حالهما وبهذا المعنى قوله انما يكون لزوما بما
نسبة رابطة بين اللازم والملزوم وثانيهما ان يعتبر قصدا وبالاستقلال بانه مفهوم من المفهومات فيصح ان يحكم عليه وبه وبهذا المعنى اي الآخر واليه اشار
بقوله لا اي ليس اللزوم لزوما بما هو ملحوظ بنفسه فاذ هي اي اللزوم وتانيث الضمير باعتبار رعاية الخبر نسبة لا يحكم عليها بشيء سواء كان ايجابيا
او سلبيا لانه معنى حرفي ولا ينظر الى كونه لازما او غير لازم وانما صحة الحكم عليه اي على اللزوم بما هو مفهوم ملحوظ بنفسه في الذهن فالمحكوم عليه باللزوم يكون
حينئذ انه ملحوظ قصدا اي بلحاظ الفعل لا بما هو لزوم ونسبة بينهما فاذا انقطع فلا تسلسل اذ القصدي ينقطع بانقطاع التسلسل فالحاصل ان اللزوم
بالاعتبار الاول لا يصلح لكونه محكوما عليه بالاستقلال فليس هناك سلسلة اللزومات فلا تسلسل اصلا وبالاعتبار الثاني يمكن ان يكون له لزوم آخر وانقطع
انقطع ذلك الا اذا انتهى ينقطع السلسلة وان شئت الخبرة على تزييف هذا الحل فارجع الى التعليق المرضي وقد يجاب بجواب المحقق الدواني
بان تلك اللزومات الغير المتناهية موجودة في نفس الامر بوجود ما منتزع هي عنه لا اي ليست موجودة فيها بوجودات منفصلة متمايزة حتى
يلزم الاستحالة اي التسلسل وكما كان يتوهم ان الربط الايجابي يستدعي ان يكون الموضوع موجودا في حد ذاته والا فوجوده بوجود منشأ
انتزاعه فلا يكفي لصحة الحكم الايجابي عليه ازاحه بقوله وما اقتضيه طباع الربط الايجابي هو الوجود الاعم اي الشامل لكون الموضوع موجودا في
ذاته او موجودا بوجود منشأ انتزاعه لا المنفرد بحسب وجوده كما ترى في الاجزاء المقدارية للجسم اذ الحكم بعضها على بعض والبعض الآخر اي الاجزاء
المقدارية موجودة بوجود واحد هو المتصل الواحد الذي هو الكل فتذكر قوله ومعروض الكلي الخ في هذا الاعتبار اعتباران احدهما اعتبار الشيء من حيث
هو مع عزل النظر عن العارض وثانيهما اعتباره اي اعتبار المعروض بما هو معروض له اي العارض في هذا الاعتبار [illegible]
وعلى الاعتبار الاول يكون [illegible] الكلي الطبيعي [illegible] عدم الفرق [illegible]
بالاعتبار الثاني [illegible]

الكلي الطبيعي في الخارج اخذه بهذا الاعتبار اي بالاعتبار الثاني واما المعترفون بوجود الطبيعي في الخارج فاخذوه بالاعتبار الاول بهو شخص المتعدد اي القضايا العامة ومنهم من انكر الكلي الطبيعي بالاول ايضا كما انكره بالاعتبار الثاني بناء على ان المنتزع اي معنى الكلي والمنتزع عنه اي الشخص الموجود في الخارج متغايران بالذات ومتحدان بالعرض فلا يكون وجود الشخص وجود الكلي الطبيعي وسياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى

قوله والمجموع آه قيل القائل شارح المحققين في حاشيته على شرح المطالع حيث قال ان الكلي العقلي ليس بكلي فضلا عن الافراد لانه لو كان له فرد عليحدة وهو فيلزم ان يكون خاصا وعاما وهو محال انتهى فهذا الاعتبار جزئي حقيقي ذهني قد يتوهم بان الانسان مثلا كلي وكذا مفهوم الكلي ولا ارتياب في ان انضمام الكلي الى الكلي لا يفيد الجزئية فان قلت يتوهم انه لو كان ذلك الاعتبار جزئيا حقيقيا لم يصح تسميته بالكلي فاجيب بقوله وتسميته بالكلي بمجرد الاصطلاح تدبر لعله اشارة الى ذلك الجواب قوله ثم الطبيعي آه اعلم ان الطبيعة الانسانية مثلا قد تؤخذ بالقياس الى عوارضها بشرط شيء اي مخلوطة بها اي بالعوارض فتسمى طبيعة مخلوطة للاختلاط بالعوارض وقد تؤخذ بشرط لا شيء اي خالية عنها اي عن العوارض بعينها تؤخذ مشروطة بعدم العوارض فتسمى مجردة للتجرد عن العوارض وقد تؤخذ لا بشرط شيء اي مع قطع النظر عن الخلط والتجريد فتسمى مطلقة لاطلاقها وعدم تقييدها بوجود العوارض وعدمها وتسمى مهملة ومرسلة ايضا للاهمال والارسال وفي هذا الاعتبار الاخير يعني اعتبار الماهية مع قطع النظر عن الخلط والتجريد اعتبارات ثلث اي مراتب ثلث مذكورة في الحاشية الزاهدية على شرح المواقف المرتبة الاولى اعتبار نفس الماهية من حيث هي هي بان يتعلق الحيثية اي من حيث هي هي بالماهية اي بالمعتبر لا بالاعتبار كما في المرتبة الثانية وهي اعتبار الحيثية المتقدمة على جميع الحيثيات فان الماهية من حيث هي هي في مرتبة حقيقتها وحد ذاتها لكونها مرتبة المعروض متقدمة على العوارض كما في [illegible] من اعتبار المعتبر [illegible] المرتبة الاولى عن سائر المراتب بتعرية الماهية في هذا اللحاظ [illegible] اي العوارض [illegible] الملاحظة دون الذهن والخارج [illegible] ان المرتبة في كل منها مخلوطة بالعوارض والعوارض كلها مسلوبة عن تلك المرتبة فكيف يصح كونها ظرفين لها ثم لما كان ان يتوهم ان القول بتعرية الماهية في الاعتبار عن جميع العوارض غير مستقيم فان التعرية عن الحيثية التي هي ايضا منها دفعه الشارح بقوله ولغوا [illegible] شرح وعنوان اي تعبير لهذه المرتبة الاولى [illegible] لكن هناك تعرية عن جميع العوارض اذ الحيثية ايضا منها فلا يلزم المحذور ثم الاضافة في قوله لفظ الحيثية للبيان فان قلت توهم ان الماهية من حيث هي هي متقدمة على جميع العوارض مخلوطة بالوجود اللحاظي والملاحظية فلا تكون جميع العوارض مسلوبة عنها فان التقدم والملاحظية من العوارض فاجاب بقوله وهي اي نفس الماهية بما هي هي مخلوطة في هذا اللحاظ بالوجود اللحاظي والملاحظية وغيرها كالتقدم بحسب ظرف الواقع وفيه مسلوبة عطف على قوله مخلوطة عنها بحسب خصوص هذا اللحاظ اي باعتبار ان هذا اللحاظ للماهية فقط كما في الحاشية الزاهدية فاذن هذه الملاحظة بخصوصها ظرف للخلط والتعرية اي ظرف للخلط بحسب الواقع وظرف للتعرية بحسب اللحاظ باعتبارين الا ان هذه الملاحظة باعتبار انها ملاحظة لنفس الماهية فقط اي بلا ملاحظة شيء من غيرها [illegible] ظرف التعرية تخلو عن جميع ما عداها فيصدق سلب الكل عنها وصدق هذا السلب ان ما عداها ليس ملحوظا في هذا اللحاظ وباعتبار ان الماهية موجودة في هذه الملاحظة ومتصفة [illegible] بعوارض متحققة بهذا الظرف في الواقع مخلوطة بها بمعنى ان [illegible] الماهية الموجودة في هذه الملاحظة وجودها [illegible] الملاحظة ظرف للخلط والتعرية باعتبارين [illegible] انتهى ما في الحاشية [illegible] المرتبة الثانية اعتبارها من حيث هي هي مع قطع النظر عن الخلط والتعرية بان يتعلق الحيثية بالاعتبار دون المعتبر يعني يكون الحيثية شرطا وعنوانا للاعتبار والملاحظة دون الملحوظ فانه [illegible] يكون من حيث هي ملاحظة الماهية اي لا يكون الا ملاحظة الماهية المخلوطة ولا يكون ملاحظة الخلط والتعرية بخلاف الاعتبار الاول فانه كان [illegible] ملاحظة الماهية المعراة عن جميع العوارض [illegible] سابق الواقع [illegible] اي الاعتبار الثاني [illegible] الاعتبارات كلها اذ لا يخلو شيء من هذه الاعتبارات عن ملاحظة الماهية [illegible] اليها اي الى الاعتبارات [illegible] الماهية الى المطلقة والمجردة

والمخلوطة فالمقسم لهذه الاعتبارات الثلثة هي الماهية في المرتبة الثانية فلا يلزم الانفصال بان المقسم للاقسام الثلثة المذكورة
وهي عبارة عن الطبيعة المطلقة فلو انقسم الطبيعي الى المطلقة فقد ينقسم المطلقة الى المطلقة والمجردة والمخلوطة فيلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وذلك
لان المقسم هي الماهية المعراة عن جميع الاعتبارات حتى عن الاطلاق بمعنى مفهوم المطلق القيد اتية والمطلقة التي هي قسم منها اعتبر فيها الاطلاق
فصار الطبيعي اعم من المطلقة فظهر الفرق بين المقسم والقسم فلا يلزم المحذور وهذا التفصيل في بعض الشروح والى الكلي والجزئي اي وينقسم اليهما لما
تلى عليك آنفا من ان هذه المرتبة تعم الاعتبارات كلها وفيها الماهية المعراة والماهية المخلوطة والكلي عبارة عن الاولى والجزئي عن الثانية اقول لكن
المرتبة تقسم كليهما واقول يشكل عند ما يحمل عن الانسان مثلا في هذا الاعتبار بانه [illegible] وليس بالضاحك بانه كاتب او ليس بكاتب [illegible]
وانه كاتب وليس بكاتب [illegible] فيه انه يسري الى الطبيعة من حيث هي هي بالمعنى المذكور احكام المخلوطة والمجردة فان الانسان بهذا الاعتبار موضوع
للحملية يحكم عليه بالايجاب والسلب [illegible] الحصول اذ لا يصح فيه اجتماع المتقابلين بالقياس الى الفردين لما ذكر من ان الموضوع في قوة [illegible]
والجزئي بيان [illegible] اعتبار الايجاب والسلب [illegible] الا ان في التناقض لا بد من الاختلاف في الكم كذا في بعض الشروح فيلزم في هذا الاعتبار الثاني
ابهام اجتماع النقيضين في الواقع كما في المرتبة الاولى ابهام ارتفاعهما فانه في هذه المرتبة قد سلب عن الماهية من حيث هي باعتبارها المحققين سلب جميع
المفهومات عنها فالانسان كما انه ليس [illegible] اشارة الى ان الاعتبار
الثاني الذي هو المقسم لجميع الاعتبارات الاخيرة المرتبة الثانية اعتبارها اي اعتبار نفس الماهية من حيث هي هي مع ملاحظة شموله لهذه الملاحظة
استبان الفرق بين الاعتبار الاول والثالث فان في هذا الاعتبار تعرية عن بعض اللواحق بخلاف الاعتبار الاول فانه كان فيه تعرية عن جميع اللواحق
[illegible] الحيثية بالماهية الا ان [illegible] في التعبير والملاحظة [illegible] من حيث هي هي
[illegible] كذا في الحاشية [illegible]
[illegible] في الذهن [illegible] في الحاشية [illegible]
والمعتبر [illegible] هذا الاعتبار اخص من الثاني [illegible] فافهم وهي اي الماهية بهذا الاعتبار
الثالث كلي طبيعي وقيل القائل هو المحقق الزاهد في حاشيته على شرح المواقف بقوله كان هذا الاعتبار هو بعينه اعتبار التجريد عن المشخصات
والمنوعات ولا فرق بينهما الا بحسب العبارة والمفهوم دون العناية والمقصود ولذلك يشتركان في كثير من الاحكام كالجنسية والنوعية
ونحوها فليتأمل تأملا صادقا لا فرق بين هذا الاعتبار اي الاعتبار الثالث واعتبار التجريد الا في التعبير دون المقصود ولذلك يشتركان في
كثير من الاحكام كالجنسية والنوعية [illegible] على ما في بعض الحواشي بان الخلط بالمشخصات يستلزم العموم النوعي والخلط بالمنوعات يستلزم العموم
الجنسي فيكون اعتبار العموم [illegible] اعتبار التجريد والفرق بينهما الا بحسب المفهوم والعبارة دون العناية والمقصود [illegible] الشارح باثبات الفرق
بين الاعتبار الثالث واعتبار التجريد في المقصود [illegible] ان المعتبر بهذا الاعتبار الثالث موضوع للطبيعة كما في قولنا الانسان نوع او
كلي موجود في الذهن بخلاف المجردة [illegible] الفرق [illegible] بين الاعتبار الثالث وهي ليست محكوما عليها بشيء من الاحكام كالجنسية
والنوعية اذ يمتنع تصورها اي تصور المجردة ووجودها مطلقا اي سواء كان في الذهن او في الخارج ووجه الامتناع ظاهر فان المجردة لو كانت موجودة
في الخارج لكانت متصفة بالعوارض الخارجية ولو كانت موجودة في الذهن لم تبق [illegible] بالعوارض الذهنية لان الكون في الذهن ايضا منها فلم يتحقق تجرد
والكلام فيها الان [illegible] جواب [illegible] على شرح المواقف [illegible] عن بعض العوارض والاعتبار
[illegible] المنوعات [illegible] المطلق [illegible]
كان [illegible] الاطلاق [illegible] الاعتبارات الثلثة في [illegible] الانسان [illegible] الاعتبارات الثلثة تجري في كل [illegible]

كلي جوهريا اي ذاتيا كان او عرضيا بالقياس الى ما هو خارج عنه اي عن المفهوم المبهم فيحصل له اي لذلك المفهوم اما في قوامه فيتحقق مرتبة تامة
كالفصل اعني الناطق مثلا فانه لكونه خاصة للجنس الذي هو مفهوم مبهم في حد ذاته كالحيوان خارج عنه فيحصل الى تحصل الابهام وتعين له فيدخل في مرتبة
مرتبة الماهية وهي الانسان كما سبق بيانها في مبحث الجنس فتلو عليك ان في هذا المقام اصطلاحين احدهما اعتبار الماهية مقيسا
الى الامور المحصلة وثانيهما اعتبارها بالقياس الى الامور الغير المحصلة فعلى الاصطلاح الاول يؤخذ الحيوان مثلا تارة بشرط شيء اي
من حيث انه محصل بالناطق فيكون نوعا وعين الانسان وتارة بشرط لا شيء اي من حيث ينضم اليه امر خارج ويحصل منهما امر ثالث فيكون
جزءا ومادة وتارة لا بشرط شيء اي من حيث هو من غير تعرض لشيء آخر فيكون جنسا ومحمولا وعلى الاصطلاح الثاني يؤخذ الانسان مثلا
تارة مكتنفا بالعوارض وتارة خاليا عنها وتارة مطلقا فقول الشارح في قوامه فيتحقق مرتبة الماهية رمز الى الاصطلاح الاول وقوله او في مرتبة
متأخرة عنها اي عن الماهية اشارة الى الاصطلاح الثاني كما في الانسان بالقياس الى عوارضه المشخصة ووجه التأخر ظاهر لان مرتبة
العوارض سواء كانت لازمة او مفارقة متأخرة عن مرتبة المعروض على ما نبهناك عليه آنفا فالانسان اذا اخذ لا بشرط شيء كان نوعا واذا اخذ
بشرط لا شيء كان مادة وموضوعا واذا اخذ بشرط شيء كان شخصا ثم تفصيل المرام ان تحصل النوع بالعوارض المشخصة انما هو في المرتبة المتأخرة
عن مرتبة الماهية لما القي عليك ان النوع الحقيقي تمام الماهية ليس له تحصل منتظر في مرتبة ماهيته الا باعتبار الاشارة الى الوجود الخارجي
وذلك تحصل بالعوارض المشخصة فابهام النوع انما هو بحسب الاشارة لا بحسب الذات بخلاف [illegible] فان ابهامه بحسب الذات لكونه ماهية ناقصة
في نفسها محتاجة الى التحصل في مرتبة ذاتها [illegible] التفصيل [illegible] الحكمة [illegible] والنوع [illegible] مثلا عطف على قوله الانسان مثلا
للعرضي بالقياس الى نسبته فانه اذا اخذ بشرط شيء كان كاتبا واذا اخذ لا بشرط شيء كان عرضيا محمولا عليه بالمواطاة لكونه متحدا معه اتحادا
بالعرض واذا اخذ بشرط لا شيء كان عرضا محمولا عليه بالاشتقاق لا بالمواطاة فان هذه المرتبة ليست الا مرتبة المغايرة وظاهر ان باعتبار المغايرة
لا يصح الحمل الا بواسطة [illegible] الحمل هو الحمل بالاشتقاق ومن ههنا اي ومن كون الكاتب عرضا محمولا بالاشتقاق اذا اخذ بشرط لا شيء يظهر ان
الحمل الاشتقاقي لا يختص بالمبادي بل يجري الحمل الاشتقاقي في المشتقات ايضا كما يجري في المبادي وقد يجري اي الاعتبارات الثلاث في
الكلي الطبيعي جزئية كانت او كلية بالقياس الى الكل [illegible] اي [illegible] لا على وجه التحصيل كالثوب مثال للطبيعة الكلية بالنسبة الى البياض
وزيد مثلا [illegible] الى الثوب بالقياس الى اوصافه ومثال الكل والعموم اي الكلية هو اعتبار لا بشرط شيء بالاصطلاح الاول اي اعتبار الماهية
مقيسة الى الامور المحصلة [illegible] الفصول وهي كليات محمولة دون هذا اي ليس مثال الكل والعموم اعتبار لا بشرط شيء على الاصطلاح الثاني
وهو اعتبار الماهية بالقياس الى الامور الغير المحصلة لان الماهية على هذا الاصطلاح قد يكون جزئيا كزيد اذا اخذ لا بشرط شيء بالقياس الى اوصافه
كالقيام [illegible] الكاتب [illegible] كليا او [illegible] لا بالكل [illegible] وهو حمل الكلي والحمل لكان حمل الجزئي على نفسه [illegible] فانه قد يكون جزئيا [illegible]
[illegible] الانسان مثلا [illegible] على نفسه [illegible] الماهية من حيث هي هي [illegible] الماهية [illegible]
لبيان مرتبتها المتقدمة [illegible] اعتبارها [illegible] في هذا اللحاظ اي [illegible]
الماهية دون [illegible] الانسان [illegible] ذاتياته [illegible] الانسان في الواقع [illegible] العوارض [illegible]
[illegible] اي عن الانسان في هذا اللحاظ [illegible] مع الماهية [illegible] العوارض [illegible] خارج عنها على [illegible]
[illegible] هذا السلب [illegible] العوارض عن الانسان [illegible] العوارض ليس [illegible] الانسان
[illegible] الانسان ليس [illegible] السلب [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] المتأخرة عن الذات [illegible] اي الحيثية التي هي عنوان الموضوع

ولا ارتياب في ان عنوان الموضوع مقدم على الربط اتفاقي المقيد اي على ان يكون الحيثية قيدا للثبوت فكان العقد ايجابيا صادقا البتة فانه يفيد سلب ثبوت الالف

عن الانسان فسلب الثبوت اي ثبوت الالف بهذه الحيثية اي من حيث هو هو لا ينافي الثبوت بحيثية اخرى اي في المرتبة المتاخرة عن الذاتيات

والمقومات هذا والتفصيل في بعض الشروح واما اذا قدمنا الحيثية على حرف السلب كان معناه ان الانسان من حيث هو هو ليس

بالف ومفاده ان السلب ثابت له من حيث هو هو لان الربط وارد على السلب فهو يدل على تعلق السلب بالانسان مثلا بهذه الحيثية

وهذا معنى قوله فان الحيثية حينئذ اي حين التقديم على حرف السلب قيد للسلب لا للمسلوب كما كان قيدا في صورة تاخير الحيثية فيكون

السلب نفيا مقيدا بالخصوص والسلب من حيث هو سلب لا يتكيف بكيفية ولا يصح ان يقيد لكن السلب المقيد لما تكلم عليك ان

مفاد التقييد ثبوت القيد للمقيد فالم يكن ثابتا في نفسه كيف يصح ان يثبت له شيء اذ ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له فالتقييد

وان كان بقيد الحيثية يدل على ان اي السلب محمول من حيث انه مفهوم ثابت لشيء فهو اي التقييد راجع الى ثبوت السلب فيكون كاذبا

بالضرورة لانه من العوارض التي ليست في حد ذاته بل في المرتبة المتاخرة قال المحقق الهروي في حاشيته على شرح المواقف واذا قلنا

الانسان من حيث هو ليس بالف بتقديم الحيثية كان الربط واردا على السلب لانه يدل على تعلق السلب بالانسان بهذه الحيثية

وكان القول كاذبا فان سلب الالف ايضا من العوارض انتهى فتطبيق اللفظ والمعنى انما هو بحسب تاخير الحيثية لا بحسب تقديمها فيعترض

على المصنف حيث قدم الحيثية فقال وهي من حيث هي ليست موجودة ولا معدومة وسيصرح به الشارح عن قريب ثم وجه التطبيق في صورة التاخير

ان السلب كما هو في اللفظ كذلك في المعنى اذ بتاخير الحيثية لا يرجع العقد الى الايجاب بخلاف تقديم الحيثية اذ حينئذ يرجع الى الايجاب المعدولي فان

معنى قولنا الانسان [illegible] ان الانسان من حيث هو انسان شيء هو لا الف فيكون اللفظ مخالفا للمعنى اذ اللفظ

ناطق بالسلب [illegible] في هذا المقام [illegible]

النقيضين بالايجاب كما اذا قلنا ام الانسان موجود ومن حيث هو هو او معدوم من حيث هو هو فلا يتحقق السائل الجواب هذا اولى مما افاده [illegible]

المواقف من انه لا يرتفعا الجواب فانه يدل على ان كان الجواب وهو الحكم الا ان المطلوب في هذا السؤال التعيين احد النقيضين في غير مقصود والما الجواب

بسلبهما فليس بجواب عنه حقيقة فان هذا السؤال طلب التعيين بعد فرض ثبوت احد الامرين الا ان كلمة ام موضوعة لطلب التعيين احد الامرين والفرض

المبني عليه السؤال وهو ثبوت احد الامرين فاسد [illegible] ان في مرتبة الماهية من حيث هي اي جميع العوارض حتى الوجود والعدم [illegible]

يصح اثبات احد الامرين فكذا السؤال فاسد ولو اجيب على سبيل المسامحة فبسلب الطرفين اي بسلب شيء [illegible] اولا فاك واذا اجيب

بذلك السلب فلا يكون في الحقيقة جوابا عن هذا السؤال بل يكون تنبيها على فساد الفرض المبني عليه ذلك السؤال لما قال المصنف رح بقوله [illegible]

حيث هي ليست [illegible] موجودة ولا معدومة [illegible] الحيثية على حرف السلب [illegible]

السلب فيكون [illegible] كالايجاب [illegible]

فيكون صادقا فيه [illegible] فان ما ذكرت من ان الحيثية المتقدمة مفادها ان السلب ثابت للانسان [illegible] من حيث هو هو [illegible]

صورة تقديمها على حرف السلب قيدا اي جزءا للسلب لانه [illegible] نفيا مقيدا اما اذا كانت الحيثية قيدا للايجاب فالتقديم كالتاخير في

الافادة [illegible] يكون حرف السلب [illegible] فيكون [illegible] الحيثية [illegible]

النقيضين كالايجاب [illegible] كالوجود والعدم [illegible] تقديم السلب [illegible]

[illegible] الايجاب [illegible]

[illegible]

المحمول الى الموضوع من حيثية التقييد اي من حيث ان الموضوع مقيد بقيد كما تقول زيد العالم طويل فتعبير المراد بزيد بقيد
العلم عن زيد الجاهل فلا يلغو التقييد ولم يكن الحكم على زيد بالطول من جهة العلم الذي قيد الموضوع به وقد يذكر التقييد لنفسه اي لغرض الموضوع
باعتبار نفسه باعتبار آخر غير ان كان الحكم عليه اي على الموضوع بذلك الاعتبار اي يكون لذلك الاعتبار دخل في الحكم بحيث لو انتفى ذلك
الاعتبار انتفى الحكم فيصير مآله الى تقييد الحكم به وان كان في الظاهر تقييدا للموضوع كذا في بعض الحواشي كان التقييد [illegible] او الا لغى فاذا قلت زيد
من حيث انه عالم [illegible] العلم [illegible] من حيث انه عالم [illegible] الحيثية [illegible]
[illegible] الى [illegible] التقييد [illegible] بالحيثية الدالة على [illegible] [illegible] على الموضوع [illegible]
التقييد ان الايجاب والسلب [illegible] الحيثية اي الدالة على ذلك [illegible] القيد [illegible] الى الايجاب او الى السلب على ما عرفت والا
[illegible] ذلك التقييد يكون الايجاب والسلب [illegible] الحيثية [illegible] التقييد [illegible]
للسلب [illegible] فقال في الحاشية [illegible] ان الاحتمال الاول [illegible] غيره [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] التقييد بالحيثية يكون من قبيل الثاني فافهم انتهى [illegible] الحواشي ان الحيثية [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] في [illegible] الحيثية [illegible] تقييد الموضوع [illegible]
من الجواب [illegible] ان الحيثية قيد الموضوع [illegible] ان الموضوع [illegible]
عليه في اللفظ [illegible] ان التقديم [illegible] التأخير في [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible]
[illegible]
الايجابي كذا في الحاشية قوله ففي هذه المرتبة ارتفع النقيضان [illegible]
ان النقيضين [illegible] كالوجود والعدم [illegible] الماهية في [illegible]
[illegible] المهية [illegible] الماهية من حيث هي [illegible]
[illegible] الماهية [illegible]
[illegible] الماهية [illegible] المرتبة اي مرتبة [illegible] الماهية [illegible]
[illegible] ارتفاع النقيضين [illegible] ارتفاع النقيضين [illegible]
[illegible] في الحاشية [illegible] ارتفاعهما في المرتبة اي مرتبة الماهية [illegible] على اعتبار [illegible]
[illegible] الماهية [illegible]
[illegible] الماهية [illegible]
[illegible] الماهية [illegible]
[illegible] السلب [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] السلب [illegible]
[illegible]
[illegible]

فارتفاع النقيضين بما هما نقيضان لا يكون الا بان يكذب ثبوت الوجود وسلبه فلكذب الثبوت مستلزم لصدق سلب الوجود وصدق ذلك السلب [illegible] وهو اجتماع النقيضين وجواب الاستاذ مبني على اعتبار الحمل وهو مما لا دخل له في اعتبار النقيضين بالجملة اذا اعتبر الحمل فلا اعتراض ولا ارتفاع النقيضين والا فالاعتراض قائم كما لا يخفى انتهت قوله فيهما الاعتراض اي اعتراض [illegible] قوله فيهما وهو اجتماع النقيضين لا ارتفاع النقيضين كما نقله المحقق الدواني ومعنى كون التناقض من النسب المتكررة المعقولة [illegible] في قول المعترض ان احدهما اذا كان رفعا للآخر كان الآخر مرفوعا به الا ان المرفوع ايضا نقيض بل النقيض حقيقة هو الرفع الصريح فالنقيض الحقيقي لسلب الوجود هو سلب سلب الوجود لا الوجود نعم هو من لوازم سلب سلب الوجود وفي قاعدة التكرار مسامحة باطلاق النقيض على المرفوع كما سبق التلويح اليه في شرح قول المصنف اعلم ان نقيض كل شيء رفعه ثم ورود السلب على السلب بما هو سلب اي اللاشيء المحض بان لا يعتبر تحققه من انحاء الثبوت كالتقرر والوجود غير معقول فان المرفوع اما ذات متجوهرة اي متقررة بالجعل البسيط او المرفوع هو الوجود بناء على ان [illegible] الى الوجود حتى لا يكون المرفوع هي الذات المتجوهرة وتلك لما وعيت ان مرتبة الماهية التي هي اثر الجعل البسيط متقدمة على الوجود فرفعها المقابل لها يضاف اليها لا الى الوجود ثم ذلك القول تعليل للتعميم المفهوم من قول الشارح اما ذات متجوهرة الخ وكلاهما اي تجوهر الذات والوجود متحققان في السلب بما هو سلب الا ان ورود السلب على السلب ليس على انه ثابت للموضوع حتى يكون ذلك في قوة السالبة السالبة المحمول بل على انه نسبة سلبية متقررة في لحاظ العقل وهذا التقرر كاف لورود السلب ثم تفصيله على ما في الحاشية ان السلب الثاني ليس في قوة الموجبة السالبة المحمول حتى يكون الاول اي سالب السلب في قوة السالبة السالبة المحمول بل هو ماخوذ على انه نسبة سلبية في العقد السالب ثم يرد عليه السلب فهذا السلب يكون رفعا للعقد السالب كما في قولنا ليس ليس زيد كاتبا والايجاب من لوازمه فتفكر انتهى ومرجعه رفع العقد السالب والايجاب من لوازمه فيلزم اجتماع النقيضين وهو امر معقول في الحاشية ولما لم يكن له مفهوم محصل معتبر في القضايا المقصودة اعتبر لازمه وهو الايجاب انتهت

هذا منتهى تحقيق المقام وتدقيقه وتوضيح المرام وتنقيحه قوله والطبيعي اعم الخ قال المحقق الدواني في الحاشية القديمة لتصحيح تقسيم الماهية الى المطلقة والمخلوطة والمجردة ولا خلاص عن لزوم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره ان الانسان مثلا وان [illegible] من حيث هو هو اي من حيث الاطلاق لا بان يكون الاطلاق قيدا حتى ينقلب المطلقة الى المخلوطة الا ان العقل قد ينظر ابتداء الى الانسان من غير نظر الى هذا الاعتبار [illegible] الاطلاق [illegible] الى المعتبر بالتعيين الآخرين [illegible] المخلوطة والمجردة [illegible] الفرق بين المقسم والاقسام فقد تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره غير لازم ونظير ذلك [illegible] الانسان الى الانسان الكلي والجزئي [illegible] الانسان الذي هو المقسم هو الكلي في الواقع لكن لم يعتبر الكلية في كونه مقسما بخلاف القسم اعني الكلي فان الكلية فيه ملحوظة فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وكذا تقسيم الانسان الى الانسان المعلوم والانسان المجهول [illegible] ان المقسم هو المعلوم في الواقع لكن لم يعتبر فيه وصف المعلومية [illegible] التقسيم [illegible] كما قال [illegible] الانسان [illegible] اعتبار آخر [illegible] موضوع [illegible] فتفكر [illegible] قال المحقق الدواني [illegible] فلا يلزم ان يكون [illegible] غيره [illegible] قوله [illegible] قال الشيخ الرئيس في الهيات الشفاء [illegible] الاستدلال على وجود الكلي الطبيعي في الخارج [illegible] في الاعيان [illegible] بان كلام الرئيس [illegible] الحيوان [illegible] حيوان [illegible] في الخارج [illegible] الحيوان [illegible] في الخارج [illegible]

يكون موجودا وتفصيل المقال ان الحيوان لا بشرط شيء جزء هذا الحيوان في الملاحظة التفصيلية بين ان حقيقته [illegible]
الملاحظة بحيث وجد هذا الحيوان وجب ان يوجد الحيوان بما هو حيوان ثم بالغ الشيخ الرئيس في التشنيع على من زعم ان الموجود في الخارج حيوان
فقط دون الحيوان بما هو حيوان ثم قال الشيخ ان الحيوان بشرط ان لا يكون معه شيء آخر لا وجود له لامتناع الماهية [illegible] ان لا بشرط
شيء آخر فله وجود في الاعيان فانه اي الحيوان في حقيقته بلا شرط شيء آخر وان كان معه الف شروط تقارنه من خارج فالحيوان بمجرد الحيوانية
اي من حيث انه حيوان مع قطع النظر عن غيره موجود في الاعيان اذا كان ليتوهم ان يتوهم انه اذا كان الحيوان بما هو حيوان موجودا في الخارج يلزم
ان يكون من قبيل المجردات المفارقات عن المادة وبطلان التالي غير خفي ازاحه الشيخ بقوله وليس يوجب في ذلك اي كون الحيوان بما هو حيوان موجودا
ان يكون مفارقا عن المادة بل الحيوان الذي هو في نفسه خال عن الشرائط اللاحقة موجود في الاعيان وقد كنفت من خارج بشرائط او احوال لاحقة
الا زاحة انما يلزم كون الحيوان بما هو حيوان على تقدير كونه موجودا في الاعيان من قبيل المجردات لو كان موجودا مستقلا واما اذا كان موجودا في
ضمن الماهية المكتنفة بالعوارض المادية [illegible] انتهى كلام الشيخ و[illegible] ليس مراد المؤمنين [illegible] بوجود الطبائع
في الخارج وجود اشخاصها فقط كما زعم البعض اي المحقق التفتازاني والسيد السند تبعا للمتاخرين من الحكماء فانهم ذهبوا الى ان الكلي
الطبيعي ليس له وجود في الخارج وانما الموجود فيه هي الاشخاص فقط فان الشخص كزيد مثلا اذا وجد في الخارج صدق عليه ذاته حيوان وناطق وكل
واحد منها اي من الحيوان والناطق موجود ايضا بعين وجوده اي وجود زيد الا اي وان لم يكن كل منهما موجودا [illegible]
تقريره ان الاشخاص موجودة ولا ارتياب في ان بعضها يشارك بعضا آخر ومن بعض في مرتبة قطع النظر عن الوجود وما يتبعه من العوارض
فذلك الامر المشترك [illegible] الاشخاص [illegible] موجود [illegible] فاستبان ان الكلي الطبيعي [illegible]
[illegible]
زيد مثلا هو الحيوان الناطق فيكون كل [illegible] وجود [illegible]
ان زيدا موجود فكذلك الحيوان الناطق موجود فاذا [illegible] لما فرغ الشارح عن اثبات وجود الكلي الطبيعي في الخارج [illegible]
في بيان نسبة وجود الطبيعة الى وجود الاشخاص فقال ثم ان نسبة الوجود الى الطبيعة [illegible] فان [illegible] الوجود
الى الطبيعة الكلية والى الاشخاص [illegible] الاول من الثاني [illegible] ثم المراد من الطبيعة هو الكلي [illegible]
[illegible] العارض في [illegible] العقل [illegible] الطبيعة [illegible] الكلية [illegible]
[illegible] عن الكلية والاطلاق [illegible]
ويشتمل عليها [illegible] الاعتبارات [illegible] الحاشية [illegible] الزمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
الى الماهية المجردة [illegible] بالاتفاق [illegible] الطبيعة [illegible] بالعوارض
[illegible] المجردة بهذا الاعتبار واما [illegible] الاتحاد [illegible]
[illegible] الطبيعة الكلية [illegible] الوجود [illegible]
[illegible]
الحيوان المرسل [illegible] حيوان [illegible]

بل انما يتعلق بها الحيوان المعين المتخصص ثم المراد بالمادة اعم من ان يكون موضوعا او هيولى او بدنا فالاول على تقدير كون الحادث
عرضا والثاني على تقدير كونه صورة والثالث اذا كان الحادث نفسا وتحقيق الكلام انه قد تقرر في الفلسفة الاولى ان كل حادث زماني فله
تعلق بالمادة بالمعنى الاعم المذكور وتعلق بالمدة فلا يكون الحيوان المرسل مربوطا بالوجود بالامكان الاستعدادي الذي هو قوة المادة واستعدادها
مقربا الى حصول الشيء المستعد له المقوي عليه فالامكان الذاتي الذي هو المقابل للضرورة وعبارة عن سلب ضرورة في التقرر واللاتقرر
نفس مرتبة سلبا بسيطا هنالك اي في الحيوان المرسل بلا كلام اي مدار فيضان الوجود عن المفيض الحق تعالى فاذا كان هذا الحيوان المتعلق بالمادة
فائض الوجود عن جود المفيض الحق باستدعاء استعداد المادة كان الحيوان المرسل احق بفيضان لاستحقاق الامكان الذاتي الذي هو مناط
بين المفيض والمستفيض باعتبار التعرية عن الاستعداد المفضي الى المادة ثم توضيح الاستدلال على ما في بعض الحواشي ان الحيوان المقترن مع المادة
ولوازمها لما كان موجودا فالحيوان المطلق المجرد عنها اولى بان يكون موجودا لفيضانه عن جود الحق سبحانه واستحقاقه للوجود ليس الا بسبب الامكان
الذاتي له بخلاف المخلوط بالمادة ولوازمها فان سبب استحقاقه هو الامكان الاستعدادي المقترن بالامكان الذاتي فهو لا يكون وجود المجرد
الامكان الذاتي بالاتم لتحقق فيه الاستعداد ولذا يقال لوجود الطبيعة من حيث هو الطبيعة وجود الهي ووجود قبل الكثرة ويقال لوجود الشخص
من حيث هو له وجود طبيعي ووجود بعد الكثرة لان سبب وجوده بما هو حيوان عناية الله تعالى واما كونه مع مادة وعوارض والكان بعنايته لما
فهو منتسب الى الطبيعة الجزئية وتوضيح المقام ان الامكان الذاتي من احوال الموجود الممكن باعتبار الماهية المرسلة الملحوظة المجردة عن
الهيولانية ولواحقها فهي اي الماهية المرسلة من اول المتقررات اي الموجودات بافاضة الجواد المطلق [illegible] الامكان الذاتي للنسبة
متعلق بقيد الاول الى الجزئيات [illegible] في الخارج الا الماهية والوجود والتشخص متغايرات عقلا اي عن الماهية
المرسلة يعني ان الموجود حقيقة انما هي الماهية الكلية واما التشخص والوجود فمنتزعان عنها فهما موجودان بمنشا انتزاعهما باعتبار استنادها الى الجاعل
الحق وبان عطف على قوله بان طبيعة الحيوان الخ فهو دليل آخر على وجود الطبيعة من حيث هي هي كذا في الحاشية الامكان الذاتي اساس الكثرة
في الممكن باعتبار الماهية والوجود يعني ان الامكان الذاتي مقتضاه ان يكون ماهية الممكن مغايرا للوجود كما ان الوجوب مقتضاه اتحادهما
واما التشخص فهو اما عين الوجود كما هو ماثور عن المحققين او يلازمه اي التشخص مساوق للوجود كما هو مذهب غيرهم فالموجود الممكن له ماهية وراء انيته
اي وجوده فهي اي الماهية موجودة بالضرورة والا لم يوجد الشخص بها فافهم ثم تفصيل هذا الدليل ان الواجب تعالى ليس الكثرة فيه لما تقرر
وارتكز ان الحكماء ان وجوده عين ذاته بخلاف الممكن فان كل ممكن زوج تركيبي من الماهية والوجود واما التشخص فهو اما عين الوجود او لازم له فان الوجود
زائد على ذات الممكن فكذلك التشخص فكل موجود ممكن والكان واحدا بالعدد لا يخلو عن الاثنينية باعتبار الماهية والوجود والوحدة فاذا كان
الممكن عبارة عن الماهية والوجود كليهما فلا محالة يستلزم وجود الممكن وجود الماهية فان سبيل الماهية سبيل الاجزاء ومن البين ان وجود الكل
يستلزم وجود الاجزاء فيكون الماهية موجودة والا لم يوجد الشخص لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم كذا في بعض الشروح قوله والوجود
فهنا امران اي الطبيعة من حيث هي هي والتشخص وكلاهما موجودان بوجود واحد اي لكنهما ليسا بموجودين بقيام الوجود الواحد مع الاثنين يعني الطبيعة الكلية
لان ان قيام كل واحد منهما الخ معقول شيء واحد بعينه في محال متعددة وان قام بمجموعهما من حيث هو مجموع لزم وجود الكل من غير وجود اجزائه
وكلاهما محال وتقريره بان في حد قيام العارض بشيئين واحد بالعدد فلهذا يكون الوجود الواحد عارضا للمعروض بين في جملة الامر ان قول المعنى
فالوجود بالذات والموجود اثنان فيه قادح فيه لقبول القسمين يعني ان في الخارج موجودا واحدا لا موجودان متغايران حتى يلزم المحال قوله لكن
لان الطبيعة لا توجد في الخارج مجردة عن التشخص بل احتمل بل انها توجد من حيث الاقتران بها اذ من يكون الوجود واحدا بالذات الموجود اثنان كما
والمراد من قوله والموجود اثنان انه يحلل العقل اليهما من انه الطبيعة من حيث هي هي كلي مع قطع النظر عن الآخر وبالتشخص

المخلوطة بالعوارض الشخصية فالاثنينية انما هي في ظرف التخليط والتعرية وهو الذهن فان له قدرة على التخليط والتعرية والوحدة في موطن الاختلاط
وهو الخارج لامتناع وجود المبهم فيه وتحقيق المقام على ما افاده المعلم الاول للحكمة اليمانية اي خير اللاحقين في الافق المبين ثم المقصود مما ذكره
ما يتوهم من انه كيف يصح كون الطبيعة المخلوطة بالعوارض الشخصية مغايرة ومقابلة للطبيعة من حيث هي هي والحاصل ان تلك الطبيعة متحققة في
ضمن هذه الطبيعة لكونها عامة واستلزام تحقق الخاص لتحقق العام مما لا استتار فيه والا يلزم انفكاك الخاص عن العام ان الطبيعة وان كانت
عين الفرد في جميع مواطن اي ظروف الوجود من الخارج والذهن لكن للعقل ان يأخذها اي الطبيعة تارة من حيث المخلوطة بالمشخصات
وتلبسها بالتعين مع اخرى من حيث التعرية عن المشخصات والابهام ويفرق العقل بينهما اي بين الطبيعة والفرد والاثنينية اي المغايرة اذ الفرد و[illegible]
لكون الفرد والطبيعة متغايرين بهذه الملاحظة مع كونهما متحدين في نفس الامر في هذه الملاحظة اي ملاحظة الخلط وامكان خلوها عنها اي
بالطبيعة في نفس الامر لانها اي لان الطبيعة مأخوذة لا بشرط شيء ولم يأب في ذاتها عن ان يكون معها شرط او لا يكون فتحققت الطبيعة
المأخوذة لا بشرط شيء بوجود اي بتحقق الطبيعة بشرط شيء كما دريت ان العام يتحقق بتحقق الخاص في اي ظرف من الذهن او الخارج كانت اي
وجدت ولو وصلية في هذا اللحاظ اي لحاظ لا بشرط شيء لكن [illegible] عن قوله وامكان خلوها بها لما كان هذا اللحاظ اي لحاظ التعرية اعتبارا
للطبيعة بشرط شيء من حيث خصوص [illegible] ان حمل الطبيعة لا بشرط شيء مفصولة عنها اي عن الطبيعة بشرط شيء [illegible] بالمهملة [illegible]
والمعيار التحتانية الساكنة والثاء المثلثة بمعنى الحين [illegible] وزائدة على خلاف القولين اي حين ما [illegible] الطبيعة [illegible]
صح ايضا جوابا لما ان يحكم عليها اي على الطبيعة بالتعرية فيه اي بحسب ذلك اللحاظ فهذه الملاحظة ظرف الخلط والتعرية باعتبارين
تفصيله على ما في بعض الحواشي انه اذا لوحظ الفرد وخصوصه كان الطبيعة لا بشرط شيء مفصولة في هذا اللحاظ والا يلزم اجتماع العموم والخصوص
في شيء واحد من غير تغاير اصلا فيلزم عدم الفرق بين الفرد والطبيعة ففي هذا اللحاظ يصح ان يحكم على الطبيعة المطلقة بالتعرية عن خصوصية الفرد
وان كانت مخلوطة معها في نفس الامر في هذا اللحاظ ايضا فصار هذا اللحاظ ظرفا للتعرية اذا نظر الى خصوصه واذا نظر الى كونه من مواطن الواقع
مع قطع النظر عن اعتبار خصوصه كان [illegible] ظرفا لمخالطة الفرد بالماهية من حيث هي فان قلت يلزم ح تحقق الفرد بدون الطبيعة في نفس الامر
بحسب هذا اللحاظ لان هذا اللحاظ ايضا من مواطن نفس الامر قلت ان هذا النظر اي اللحاظ وان كان من انحاء نفس الامر لكن نفس الامر
اوسع من هذا اي هذا اللحاظ كالبلد مثلا اوسع من دار من دورها فنفس الامر بمنزلة البلد ومرتبة اللحاظ بمنزلة الدار والا لزم تحقق الفرد بدونها
اي بدون الطبيعة في هذا اللحاظ دون تلك اي نفس الامر والفرق [illegible] هذا قال في [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الطبيعة عن الفرد انما يلزم لو لم يكن بانفكاكها عنه في نفس الامر ان يرتفع عنه في جميع مواطنها والا يلزم من الانفكاك في [illegible]
الحكم انتهى وايضا جواب اخر الاعتراض المصدر بقوله فان قلت ان هذا اللحاظ انما يكون من مواطن الواقع من حيث انه وجود لا تحول للعقل اي
تصرفا لا من حيث خصوص هذا الاعتبار ولزم تحقق الفرد بدونها اي بدون الطبيعة فيه اي في ذلك اللحاظ من حيث خصوصه لا بالاعتبار الاول وهذا
حل غامض اي خفي كما اختاره وتبعه على ما في بعض الحواشي ان في اللحاظ اعتبارين الاول اعتبار كونه موجودا بدون تصرف العقل فيه وهذا الوجه
في نفس الامر سواء [illegible] والثاني [illegible] هذا الاعتبار يتحقق الفرد بدون الطبيعة انما يلزم بالنظر الى الاعتبار الثاني لا بالنظر الى الاول
والمحال هو هذا دون ذلك انتهى ثم ان من القائلين بوجود الطبيعة في الخارج ذهب الى تعددها اي تعدد الطبيعة بالذات بحسب تعدد الوجودات [illegible]
الاشخاص بالذات وزعم انها لا وحدة لها اي للطبيعة بالذات وذلك لان مناط التعدد بالذات تعدد الوجود فالطبيعة اذا كانت موجودة بالذات
بتعدد وجودات الاشخاص كانت لها وجودات متعددة بالذات فكما يوصف الافراد بالتعدد فكذا الطبيعة هذا [illegible] في تعليقاته الاخرى ثم
زيف الشارح ذلك الزعم بقوله وليست الطبيعة كذلك اي متعددة بعدم كون الطبيعة واحدة بالذات اذ هي اي الطبيعة واحدة ايضا بالذات

اي يكن انها متعددة بالذات اذ هي تتعدد مع الاشخاص لكن لكنها متحدة مع الطبيعة المطلقة فلها وحدة بالذات بسبب وحدة الطبيعة المطلقة
بكونها لا بشرط شيء وكما التعدد بالذات بحسب تعدد الاشخاص دليس اما على هذا التقدير اعتبار زائد على الطبيعة فلا يابى العقل عن اسناد التعدد
اليها فانها اي الطبيعة او الحصة من حيث العموم والاطلاق كما في موضوع القضية الطبيعية كانت واحدة بالذات ولها التعدد بالعرض
او لا يصح اسناد احكام الاشخاص اليها اي الى الطبيعة المطلقة على ما يستدعي لحاظ الاطلاق اعتبار عمومها فتفكر لان اعتبار العموم والاطلاق
منافى لاعتبار الخصوص فلا يصح اجراء الاحكام التي يختص بالخصوص على العام من حيث هو عام قوله ومن ذهب سنوهم آه قيل القائل
هو رئيس المتكلمين فخر الملة والدين انه اي التعين وجودي تفصيل المرام على ما ذكرنا في التعليق المرضي ان الوجودي يطلق في المشهور على ثلثة
معان الاول ما لا يكون السلب جزءاً لمفهومه والثاني ما من شانه الوجود الخارجي والثالث الموجود الخارجي والعدمي يطلق على ما يقابلها
والفرق بين تلك المعاني ان المعنى الاول من الوجودي اعم من الثاني والثاني اعم من الثالث واما المعنى الاول من العدم فهو اخص
من الثاني وهو اخص من الثالث لان سلب الاعم يكون اخص من سلب الاخص فالظاهر ان المراد من وجودية التعين هو المعنى الثالث
والثالث كما يدل عليه ادلة الطرفين هذا بناء على دخوله في قوام الاشخاص الموجودة يعني ان التعين جزء للاشخاص الموجودة في الخارج ومن
البين ان جزء الموجود في الخارج موجود في الخارج وقد يقرر بطريق الاستدلال بان زيداً مثلاً موجود في الخارج وليس مفهومه الانسان فقط
والا لزم صدقه على عمرو لما يصدق على عمرو انه انسان فاستبان ان زيداً عبارة عن الانسان مع شيء آخر وهو التشخص فيكون ذلك الشيء
جزء زيد فيكون موجوداً في الخارج فادرك وقد رد ذلك الدليل بانه لو كان التعين [illegible] في قوام الاشخاص [illegible] ان يحمل عليها
ان يكون التشخص جزءاً [illegible] كما في سائر الاجزاء العقلية او يكون جزءاً خارجياً
[illegible] على الكل كذلك فانها اثم استدل على هذا
الامتناع بقوله ويستحيل كون احد الجزئين [illegible] والجزء الآخر [illegible] او ان يكون الطبيعة ايضاً جزءاً خارجياً فيمتنع حملها على
الشخص وهو كما ترى فانه يقال زيد انسان وحيوان [illegible] فقد يقال ان المقصود من ذلك القول ازاحة توهم عسى ان يتوهم ويقال ان يكون
الشخص جزءاً خارجياً والطبيعة جزءاً [illegible] المحالات المذكورة [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] الآخر [illegible] الكل [illegible] الوجود [illegible] الكل [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] فلا يتصور ان يكون احدهما [illegible] الآخر ولا يكون الآخر [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] الاتحاد [illegible] ان يكون احدهما [illegible] الآخر [illegible] فاستبان ان [illegible]
المركب الحملي اما ان يكون عقلياً او خارجياً [illegible] المحالات المذكورة فالايراد المذكور تام والدليل [illegible]
اي عن ذلك المراد [illegible] بشرط شيء [illegible] بشرط لا شيء كما في المادة والصورة [illegible]
غير [illegible] فانها [illegible] بشرط لا شيء [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] من الممكنات [illegible]
[illegible] من الممكنات في الذات [illegible] الكلام في الاجزاء [illegible]
[illegible] التعين [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الموجودات [illegible]
[illegible] من الاجزاء [illegible]

فلا يلزم صح اتحاد جميع الممكنات في الذات والوجود ولانا نقول نعم اي يمكن كان التعين للواجب متميزا عن الكل بالضرورة ان يكون للنوع الذي تحته فرد
آخر عين متشخص الممكن لتشخص آخر غير متشخص الجزء الواجب بناء على ان تشخص الوجود واللازم فاذا كان الوجودان متغايرين كما فرض المعترض اذ من
الاجزاء السيفية المتميزة بحسب الذات والوجود وايضا لا يتصور اتحاد الوجودين لان وجود الواجب تعالى عين ذاته بخلاف وجود الممكنات فكان
اسمها غير متشخص الآخر البتة وانما الكلام في تشخص ذلك النوع فينتقل الكلام الى هذا التشخص بانه اما واجب او ممكن كما عرفت آنفا فالحق
ان التشخص بالمعنى المقصود سواء كان بمعنى امتناع الاشتراك او بمعنى الامتياز عن الغير لكن الاول يحصل بالحصول في الذهن ويختلف باختلاف
الادراك والثاني يحصل بالوجود الحقيقي الذي هو حقيقة الواجب بالامر معنا اي اعتبار [illegible] لانه ليس المراد بها ما هو ما يكون ليس له [illegible]
وعنوان بانها [illegible] التشخص وهو التشخص الحقيقي الموجود بذاته الواجب لذاته قال الفاضل اي هوية الشيء وتعينه وتشخصه وخصوصيته ووجوده [illegible]
واحد يعني ان الحيثية التي بها يصير الشيء [illegible] بعينها حيثية بها يصير [illegible] متعينا وواحدا فان الوجود والتعين والوحدة مفهومات متغايرة وما به
الوجود وما به التعين امر واحد فقط فالموجود في الخارج فقط الماهية الممكنة المجعولة [illegible] الى الواجب تعالى [illegible] كما هو الحق المتصور بالدلائل فهي اي
الماهية كما هي موجودة في الخارج من حيث الاستناد الى الواجب تعالى كذلك هي متشخصة من تلك الحيثية اي حيثية الاستناد فما به الموجودية هو ما به التشخص
والامتياز وبهذا المعنى اي بمعنى ما به الموجودية يكون التشخص عين الوجود فلكل متشخص موجود ارتباط خاص معه تعالى يترتب عليه الامتياز [illegible] كما
ان له ارتباطا خاصا به يصير سببا لا [illegible] [illegible] الكلمة الارتباط الخصوصي اي لكل متشخص موجود قال [illegible] بان التعين الوجودي
الماهية الممكنة اما مجردة اي غير متعلقة بالمادة لا في الوجود ولا في الاشتمال فالماهية [illegible] النفس الناطقة فان [illegible] في الحاشية [illegible]
فالماهية آه [illegible] [illegible] منحصرة بنوعها في فرد واحد وجه عدم الورود ان المراد بالتجرد ان لا يكون الماهية
متعلقة بالمادة لا في الوجود ولا في الاشتمال [illegible] [illegible] فانها في [illegible] [illegible] الى البدن
فلها اي للماهية المجردة بحسب وجودها البحت العارض لها بسبب [illegible] [illegible] [illegible] الخاص
الوجود وحدة التشخص فتنحصر تلك الماهية في فرد واحد اذ لو تكثر [illegible] لا تعلق واحد بالبواقي فلا بد ان يكون تلك الماهية الممكنة
في فرد واحد لان تلك الماهية علة لذلك التعين والتكثر عن ذلك التعين بان يوجد فيها تشخص آخر غير الاول لزم تخلف المعلول عن العلة
ظاهر فانها اولم تتعلق بشيء غيرها فصح الموجودية والتشخص انما هي اي كل من [illegible] والتشخص لها بحسب ذاتها فعلى هذا لا تحمل الماهية
المجردة فلا يكون المحل علة للتشخص فلا بد ان يكون علة التشخص هي الماهية نفسها واذ هي واحدة فيلزم انحصار الماهية الكلية في فرد
كما عرفت آنفا هذا والتحقيق في تعليق المرضي وان متعلقة بالمادة [illegible] [illegible] المجردة فان كانت المادة واحدة [illegible] [illegible] [illegible]
لا بالذات ولا بالعرض [illegible] [illegible] بالقياس الى [illegible] فان [illegible] فالمعنى الصورة النوعية [illegible] المادة [illegible] [illegible]
اي الماهية المتعلقة بالمادة المذكورة ايضا منحصرة في فرد اي كانت الماهية المجردة منحصرة في فرد واحد افرادها بحسب [illegible]
الواحد [illegible] [illegible] [illegible] المادة متعددة [illegible] [illegible] الافلاك [illegible] [illegible] [illegible]
ان الصورة الجسمية للافلاك كلها واحدة مشتركة بينها [illegible] [illegible] [illegible] اي في المادة وذلك لان [illegible] [illegible]
القابلة لها فيتعدد افراد الصورة الجرمية بحسب تعددها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التعين [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالعرض بالاعراض [illegible] اي المادة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] بالذات اي بالقياس الى [illegible] الحاصل [illegible] الاجسام [illegible] [illegible]
اي الماهية [illegible] الى الصورة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى [illegible] [illegible]

الى غير النهاية بحيث يكون كل سابق معدا للاحق وهذه الاستعدادات ليست مجتمعة بل متعاقبة فالتسلسل فيها ليس بمستحيل على رأيهم فلما كانت
الهيولى العناصر تتعين بالذات وتعيناتها بالعرض وهذه التعينات اي بالعرض مناط تعينات الاشخاص الحالة فيها كما ان التعين الاول
مناط التعين العوارض اللاحقة ثم اعلم ان هذا الكلام ماخوذ مما افاده المحقق الهروي في حاشيته على شرح المواقف حيث قال تحقيقه ان الهيولى العنصرية
لها وحدة شخصية مبهمة مستندة الى ماهيتها وتعدد وتشخص بالعرض مستند الى عوارض تلحقها الاستعدادات متعاقبة وهذا التعدد والتشخص سبب لتعدد
الاشخاص الحالة فيها فان النوع الذي يتعدد اشخاصه يحتاج في تعدده الى المادة سواء كان تعددا بالذات او بالعرض فللمادة العنصرية تعين بالذات
مستند الى ماهيتها وتعينها بالعرض مستند الى العوارض اللاحقة لها وهذه التعينات منشأ التعينات الاشخاص الحالة فيها كما ان التعين الاول
منشأ للتعينات العوارض اللاحقة لها انتهى بالجملة ان الوجود الخاص مناط التشخص اي المشخص هو الوجود الخاص فالشيء الممكن الذي وجوده في نفسه متشخص
يتشخص بل الجسم [illegible] وحدة الجسم لتعلق خاص بها على ما يترتب عليه وحدة الوجود والتشخص متعين بذاته ومصحح للتشخص في نفسه من غير انضمام امر من جانب الا انضمام المحل
الحق فيتشخص ذلك الشيء في فرد واحد لان المحل ليس علة لتعينه واذ المحل لغير المادي فالعلة اما الاكمل متشخصتها او ما يؤيد [illegible] الاخر [illegible] مادية في
الدرس السالف هذا وان شئت التفصيل فارجع الى التعليق المرضي واما الذي وجوده في نفسه وجوده لمحله كوجود الاعراض لموضوعاتها ووجود الصور
الجسمية للمواد فهو من حيث ان ذلك الشيء موجود وحال فيه اي في المحل سبب مصحح لتعينه واما المحل فليس متعينا بالحال فيه لانه ما لم يتعين في نفسه لم يتحقق
حلول شيء فيه فلو كان تعينه بالحال فيه يلزم الدور فيكون ذلك الشيء متعددا بتعدده اي بتعدد المحل او تعدد محله سواء كان بالذات او بالعرض
يستدعي تعدد واشخاص الارتباط بمحله [illegible] المحل فان [illegible] المحل من الحقائق اي الحقائق التي [illegible] الحالة في المحل
كالسواد والاعراض [illegible] بالعرض [illegible] اي الحقائق الحالة بالزمان اي [illegible]
[illegible] اتحاد [illegible] كالسوادين اذ حصل احدهما في موضوع واحد [illegible] بطلان العرض الآخر لاستحالة اجتماع المثلين
فالمحل من المشخصات على صيغة اسم الفاعل بمعنى ما يحتاج اليه نحو الوجود والتشخص يعني الاصل الوجود الذي هو المشخص لتلك الحقائق بدون
المحل والزمان منها اي من المشخصات فان توهم انه كيف يصح كون الزمان من المشخصات والا يلزم تبدل الشخص بتبدل الزمان وهو كما ترى
[illegible] الشايع يعني انما الزمان من اماراتها اي من علامات المشخصات [illegible] ومناط الامتياز
في ملاحظة العقل وليس الزمان من المشخصات المعتبرة في الوجود حتى يلزم ذلك التبدل [illegible] علاوة [illegible] لذلك التوهم يصح ان [illegible]
الزمان من اعتبارات ذات المحل ومن متممات محليته اي بان يجعل الزمان جزءا من المحل بالاضافة اليه اي الى [illegible]
العرض الواحد [illegible] والزمان للموضوع وحده [illegible] باختلاف [illegible]
[illegible] الاستعدادات [illegible]
حركات اي حركات مستمرة [illegible]
[illegible] في التخيلات [illegible]
الاولى حركة النفس الفلكية في الارادات والحركة الثانية حركة الاجرام الفلكية في الاوضاع والثالثة حركة المادة العنصرية في الاستعدادات فالاولى
وهي حركة النفس الفلكية في الارادات سبب لوجود الثانية اي حركة الاجرام الفلكية في الاوضاع والثانية سبب لبقاء الاولى [illegible] الاستعداد [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] حركة المادة العنصرية [illegible]

مع بقائها اي بقاء الثالثة قوله بالعكس اي ليست الثالثة سببا للثانية لا لوجودها ولا لبقائها واذا قيس اجزاء كل حركة الى اجزاء نفسها
لا الى اجزاء حركة اخرى فكل جزء سابق منها اي من الاجزاء بوجوده وعدمه للاحق سبب لوجود الجزء المسبوق اي المتاخر من تلك الاجزاء
واذا قيست اجزاء حركة الى اجزاء حركة اخرى ففي الحركة الاولى والثانية ان الارادة الجزئية الفلكية التي هي من اجزاء الحركة الاولى سبب
للوضع الجزئي الذي هو من اجزاء الحركة الثانية وهذا الوضع الجزئي سبب للارادة الجزئية الاخرى غير الارادة الجزئية الاولى وهكذا الى ما لا نهاية
له في الثانية والثالثة ان كل وضع سبب للاستعداد من غير عكس اي ليس الاستعداد سببا للوضع وكل استعداد اي مستعد او خاص ناش
عن وضع سببه حركة فلكية فاضة للشي بخصوصه مستتبع لارتباط خاص وان لم يكن ذلك الارتباط معلوما لنا فلكل الشي مستعد جاعله الفيض
الحق مترتب عليه اي على ذلك الارتباط وجوده الخاص اي وجود ذلك الشي وتشخصه فتحصل الكلام بحيث ينكشف به المرام ان الماهية المجردة
عن المادة بحسب الذات ولتعلق لا تكون او يتعين بل تكون منحصرة في فرد واحد كالعقول فان انواعها منحصرة في اشخاصها بخلاف النفوس
فانها وان كانت مجردة بحسب الذات لكن لتعلقها بالمادة وتعلق التدبير لم تنحصر في ملك الماديات فتعدد بحسب تعدد المادة التي
تعلقت تلك النفوس بها واما هي اي الماهية او متعين مشتركتين في الماهية فالسبب الحامل اي المادة او بالوضع والمكان او بالزمان
وبالجملة لعلة من العلل اي ايّ علة كانت اما اعتبار الخصوصية فلا دخل له في اثبات المطلوب بمعنى انها لا تنافي انها موجدة للافراد كالمادة
مصحح الا تخالف ذاتها اي استفاضة الماهية الوجودات الخاصة التي هي تشخصها انها من بلقاء مستحق بالاستفاضة
اذ لا تخالف بالجبل اذ لا بخل في المبدأ الفياض الجواد المطلق وانما يتأخر الفيض عنه تعالى بسبب عدم الاستعداد التام في القابل ومن
نقصان في قابل است وگرنه على الدوام ۞ فيض بعادلش همه كس را برابرست ۞ فالماهية تستفيض عن المبدأ الموجودية امر واحدا فكما ان التي هي
تصير مصدرا للآثار كذلك تصير مبدأ للامتياز وان التي ... هذا المقام ليتضح به المرام وينكشف به غطاؤه الاوهام
قوله ويوافق آه قال المصنف في الحاشية في شرح محسوسية الكلي الطبيعي في الخارج بالذي ... افراده محسوسة بالذات
واللون فان لمحسوس للبصر الاعلى افراده وهي محسوسة بالذات فهما ايضا محسوسان بالذات ... ايضا محسوسا بالذات
قوله كان هو اي الكلي الطبيعي المحسوس حقيقة فان المعدوم اي المتعين لا يكون محسوسا بالعرض ... الطبيعية لا وجود ... انما الوجود
للطبيعة فيكون هي المحسوس حقيقة وما كان افراده محسوسة بالعرض كالجسم وسائر ... فان هو اي الكلي الطبيعي ايضا كذلك اي محسوس
بالعرض فيصدق ان المحسوس في الجسم ليس الا اللون واما الجسم فهو محسوس بواسطة الكلي اذ لا يكون محسوسا الا بالعرض ثم المراد بالمحسوس
بالذات الا يكون بواسطة الغير سواء كانت واسطة في الثبوت او في العروض كالضوء او يكون بواسطة غير واسطة في العروض كالالوان
والمحسوس بالعرض ما يكون بواسطة الغير واسطة في العروض كالجسم فان المحسوس حقيقة هو اللون والجسم محسوس بالعرض كذا في بعض الشروح
ويشير اليه اي الى عدمية التعين قول العارفين بالله قدس الله تعالى اسرارهم ما رأيت شيئا من الممكنات الا ورأيت الله فيه فان الممكنات
المتعينات لما كان تعيناتها عدمية بالنظر للاعتبار فالمرئي فيها لا يكون الا المتعين الحقيقي الذي ليس اثنينية باعتبار ... 
جميع التعينات فلا يرى الا المتعين الحقيقي ثم اذا اعتبر التعينات في الممكنات تكون ايضا مرئيات بهذا الاعتبار الا في الحقيقة بعين
الاشهود وقد قالوا اي العارفون بالله ان الممكنات ليست لها الحظ من الوجود وليس الموجود حقيقة الا الله تعالى وهو الوجود
وليس وجود الممكنات الا ظلال الوجود الواجب تعالى فهي في ذواتها فانية لا قيام لها الا به تعالى فلم يشم رائحة الوجود حقيقة ...
هذه الكلمات كما هو الاليق بهذا المقام ... الى علم النجوم ... في التعليق ... انتهى قوله في الحاشية ...
هنا اي دون ان المحسوس ... واما التعبير فاسد ... الكلي الطبيعي ...

بحسب الذات والوجود فلا معنى لكون الشخص محسوسا وكون الكلي غير محسوس وجه الاندفاع على ما في الفوائد الجديدة حتى ان محسوسية الشخص
هي بعينها محسوسية الطبيعة من حيث هي الا ان الشخص مشتمل على الطبيعة والتعين ولما كان التعين امرا عدميا لم يحس من الشخص شئ يكون محسوسا الا الطبيعة
وقد يقال القائل هو المحقق الدواني [illegible] وجه ازاحته كون الكلي الطبيعي محسوسا ان الشئ لا يصير محسوسا بالذات او بالعرض الا بعد اقترانه بعوارض
مخصوصة كالوضع والشكل واللون وغيرها كالاين والكلي انما يوجد مع عزل النظر عن هذه العوارض المذكورة بخلاف الشخص [illegible] اي الكلي
والشخص موجودين بوجود واحد فليتامل هذا والبسط في التعليق المرضي قوله شرذمة في القاموس الشرذمة بالكسر القليل من الناس ثياب شراذم شراذيم
وفي الصراح شرذمة بكسر شين گروهي اندك مردم وپاره از هر چيز قليلة آه اي من المنكرين لوجود الكلي الطبيعي في الخارج منهم شارح المطالع [illegible]
الفن فذهب اليه ان الموجود في الخارج هوية اي صورة شخصية بسيطة اي غير مركبة [illegible] من الماهية والتشخص [illegible]
في الخارج الا نفس الهوية الخارجية فلا يلزم من وجود الشخص وجود الماهية الكلية بل الكليات من المنتزعات العقلية بالنظر الى المشاركات والمباينات
وليست من الاعيان الخارجية وسيظهر بطلان هذا القول عن قريب كذا في الحاشية منتزعة منها [illegible] وتصحيح الكليات ذاتية كانت او عرضية
فالمنتزعة عن الاشخاص بالنظر الى المعاني المتباينة ذاتيات والمنتزعة بالنظر الى المعاني التابعة عرضيات هذا التصحيح تمام اخر منتزعة عنها اي عن الهوية
البسيطة وتتحد معها تلك الهوية البسيطة بالعرض لا بالذات اي صدق الكليات عليها صدق عرضي لا ذاتي فالنزاع من هذه الفئة القليلة
قيل يشير الى تضعيف لهذا الشرذمة معنوي لا لفظي فانهم ينكرون لوجود الكلي الطبيعي الذي هو عبارة عن الطبيعة من حيث هي وهذا التحقيق يعترفون
بوجوده كما يتوهم راجع الى المعنى لا الى اللفظ توضيحه ان بعض الناس قد توهموا ان الموجود في الخارج هي الماهية المتشخصة [illegible] الكليات
متحدة معها بالذات فوجودها في الخارج بعينه وجود الكليات فيه [illegible] المحققين فلا نزاع بينهم وبين هذه الفئة [illegible] النزاع
بان النزاع بين الفريقين معنوي فانهم غير قائلين باتحاد الكليات بالهوية الخارجية بالذات حتى يكون موجودا في الخارج بوجودها [illegible]
الكليات فلذا انكروا وجود الكلي الطبيعي بخلاف المحققين فانهم قائلون بان بعض الكليات متحدة مع الهوية الجزئية الموجودة فاثبتوا وجود الكلي الطبيعي
في الخارج وحاصل المقال ان النزاع معنوي لا لفظي لانهم اعني المنكرين لوجود الكلي الطبيعي في الخارج اخذوا الكلي الطبيعي بما هو معروض للكلية
يعني جعلوا الكلي الطبيعي عبارة عن الماهية من حيث انها معروضة للكلية [illegible] العاقل ان يتصدى لاثباته اي اثبات الكلي
الطبيعي بالمعنى المذكور وذلك لان الحيثية السابقة تابى عن وجوده في الخارج واما من قال بوجوده فيه فاخذه بمعنى الماهية من حيث هي هي ثم
[illegible] الشارح [illegible] الشرذمة من ان الموجود هوية بسيطة [illegible] شعري اي ليت علمي قال الجوهري في الصحاح [illegible]
بالفتح [illegible] شعري اي ليتني علمت [illegible] البطلان [illegible] الشخص
[illegible] الوجود [illegible] الانسان الواجب تعالى [illegible]
[illegible] لما سبق بيانه [illegible] اذا كان زيد مثلا [illegible] اذا كان [illegible] من كل الوجوه [illegible]
لا يكون [illegible] من حيث هي [illegible] عن الوجود والعدم [illegible] النزاع
[illegible] بالذات [illegible] الناطق [illegible] القول بان يكون [illegible]
[illegible] الانتزاع [illegible]
[illegible] المتعددة [illegible] البساطة والتركيب
[illegible] الانتزاع [illegible] الفارق [illegible]
[illegible] الانتزاع [illegible]

والتفصيل في بعض تعليقاتنا على [illegible] على ما ذكر من وجه القول بان يكون لشيء واحد امور هي مبادي انتزاع صور متغايرة بالذات
ان يكون لشيء واحد حصتان احدهما بالاجزاء الخارجية وثانيهما بالاجزاء العقلية وهو كما ترى فذلك القول ايضا باطل فارجع بقول الشارح [illegible]
في ان يكون لشيء واحد [illegible] على اتحاد الاجزاء العينية اي الخارجية والعقلية بالذات [illegible]
بين الاجزاء الخارجية والذهنية تغايرا بالذات وليس كذلك بل هما متحدان بالذات وانما متغايرين بالاعتبار بل لا اضراب [illegible]
اي بين الاجزاء الخارجية والذهنية في الذهن حملا اي لا بالذات ولا بالاعتبار فانه باخذها اي الذهن باخذ الاجزاء العينية لا بشرط شيء فالاجزاء
العينية حين حصولها في الذهن صارت ذهنية فلا تعدد حتى يلزم الاستحالة نعم الاجزاء الخارجية التي هي الهيولى والصورة متغايرتان بالماهية
للجنس والفصل الحقيقيين كما مر في الحواشي كذا في الحاشية [illegible] تفصيله من ان الاجزاء الخارجية على قسمين احدهما ما هي متحدة في القوام
والوجود في الخارج وهي التي هي ماخذ الجنس والفصل وثانيهما ما هي مختلفة في تقررها ووجودها كالهيولى والصورة وهي مغايرة للاجزاء العقلية بالذات
كما [illegible] السيد [illegible] وتحقيق [illegible] فصلناه في الحواشي فتذكر كذا في الهيئة ومن الناس فيه تحقيق [illegible]
بالمتنافيين كذا في الحاشية الى ان منشا انتزاعها اي اخذ صور متغايرة بالذات ومصداقها عطف على المنشا امور خارجية عن سنخ قوام
ماهية المركب لامور [illegible] حتى يلزم القول بالمتنافيين ثم المراد بالمركب المركب العقلي لا الخارجي فلا يرد ان في القول بكون منشا
اخذ الصور المتغايرة بالذات امورا خارجية عن سنخ ماهية المركب اعترافا بكون [illegible] المركب [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] الذاتيات [illegible]
[illegible]
[illegible] ان مصداق [illegible] الذاتيات [illegible] الماهية من حيث هي هي لا امور خارجة عن قوامها كما ذكره [illegible]
بخلاف العرضيات فان مصداقها امور خارجة عن نفس الماهية فالذاتي [illegible]
الذاتي امر خارج والا يلزم الانسلاخ [illegible] ذلك القول على ان العالم اي ما سوى الله تعالى اعراض [illegible]
اعراض متبوعة والعرضيات اعراض تابعة مجتمعة على موجود واحد بسيط واجب [illegible] كما ذهب اليه الصوفية [illegible] قوله الا افلاطون [illegible]
القول بان لكل نوع فردا موجودا في الخارج مجردا عن العوارض اي سوى الوجود بقرينة انه [illegible] لا يتطرق اليه الفساد [illegible]
قول افلاطون وصاحب الاشراق الشيخ المقتول بان مقصوده اي مقصود افلاطون ان لكل نوع امرا مجردا عن المادة [illegible]
يدبره اي يدبر الامر المجرد ذلك النوع ويفيض الامر المجرد عليه اي على النوع كمالاته اي كمالات النوع وهو الذي [illegible] رب النوع [illegible] بلسان
الشرع [illegible] الاشراقيون [illegible] اي رب النوع في حكمة الاشراق
حكماء الفرس كلهم متفقون على هذا حتى ان الماء عندهم كان له صاحب [illegible] من الملكوت [illegible]
وهي الانوار التي اشار اليها انباذقلس وغيره انتهى وقال صدر الشيرازي [illegible] صاحب الاشراق ان هذه المثل [illegible] ارباب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب الاشراق [illegible]

اي بافلاطون صاحب الاشراق مراده اي مراد افلاطون في مقام اثبات الصورة [illegible] اي الصورة النوعية التي تجعل الشيء بانضمامها اليه نوعا مخصوصا

وذلك لعدم قوله بالصورة النوعية لتنزيله رب النوع منزلة الصورة كذا في الحاشية واما ههنا اي في مبحث الماهية فمراده اي مراد افلاطون

وجود طبيعة مجردة عن خصوصيات المادة وعوارضها المجردة عن جميع العوارض مادية كانت او غيرها فلا يلزم عليه اي على افلاطون القول بوجود

الماهية المجردة عن جميع العوارض حتى عن الوجود والتجرد فلا يشنع عليه بان وجود تلك الماهية محال لان الوجود ايضا من العوارض [illegible]

ان مراده تجردها عن المادة والاعراض اللاحقة لها بسبب المادة لا عن الوجود والتجرد ايضا ومن البين انه لا دخل للمادة وعوارضها في تجردها

المتحققة فيما في الواجب تعالى او العقول فلا استبعاد ان يقال ان وجود الماهية المجردة بهذا المعنى مما لم ينكره احد ولو كان كذلك لما كان محل التشنيع كما

هو في افواه العوام ناظرا الى المنفي لا الى النفي وقسم اي من العوالم المصنف رح وسياتي قوله وهي المثل الافلاطونية قيل القائل هو العلامة شارح

حكمة الاشراق والمقصود منه دفع استبعاد اطلاق المثال على المجرد وذلك لان المثال اكثر اطلاقه على النوع المادي وظاهر ان الشيء المادي دون

المجرد فكيف يصح اطلاقه عليه المثال وان كثر استعماله في النوع المادي وهو الصنم اي الجسم الذي هو الصنم حتى كانه اي المثال مخصوص به اي بالصنم فانما

استعمل المثال في رب النوع لانه اي رب النوع مثال له اي للنوع في عالم العقل اي الذهن كما ان الصنم مثال له اي للنوع المادي

في عالم الحس وهذا اي علاقة لان كل واحد من رب النوع والصنم مثل للاخر في كونه مثالا للشيء وان تفاوتا بحسب الظرف في العقل والحس فيقال لرب الصنم المثل

ثم اعلم المقصود منه تحقيق المقام بحيث ينكشف به معاني المثل الافلاطونية ويزول الالتباس عنها ان المراد بالمثل الافلاطونية في مبحث الماهية الماهيات

الازلية والابدية المتغايرة عن الافراد اي في اعتبار العقل [illegible] الطبيعة من حيث هي هي مع قطع النظر عن مقارنتها [illegible] المادة وعوارضها

وهو الشيء الالهي دون الشيء الطبيعي المكتنف بعوارض المادة كذا في الحاشية وفي باب تقسيم العوالم عالم المثال المتوسط بين عالمي الغيب والشهادة

وفي مقام اثبات الصورة النوعية الجواهر المجردة عن المواد المسماة بارباب الانواع وفي مبحث العلم الحصولي الاشياء القائمة بانفسها [illegible]

وقد مر تفصيله في شرح الخطبة هذا ما حققه المحققون من الحكماء الراسخين قال المعلم الاول [illegible] وهو السيد الباقر في الافق المبين ان

للطبائع المرسلة اي الكلية نحوين من الوجود احدهما [illegible] الكثرة [illegible] العوارض [illegible] وجود الاشخاص وهذا هو الذي يكون وجوده

مرهونا بالامكان الاستعدادي كما في الجزئيات الحادثة الزمانية [illegible] الاستعداد الزماني وثانيهما وجود الهي قبل الكثرة وهذا بري عن ان يكون

مرهونا بالامكان الاستعدادي ثم لما كان وجوده [illegible] من غير توقف على المادة وعوارضها سمي بالالهي ممتازا عن وجودات الافراد

بالمرة غير مخلوط بشيء من العوارض فهذا معاني المثل الافلاطونية [illegible]

[illegible]

فافهم ويمكن ان يرجع قول المعلم الاول الى هذا بان [illegible] اثبات الوجود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مراد ان الامكان الذاتي هناك ملاك فيضان الوجود عن الجواد المطلق بخلاف التشخص المخلوط فانه مربوط بالوجود وبالامكان الاستعدادي ومن
البين ان المتقدم لا بد وان يمتاز عن المتأخر فهذا الوجود اي الوجود المنسوب الى الطبيعة من حيث انه اي الوجود وانها اي الطبيعة ليس
للتشخص الا بالعرض فهي اي الطبيعة متميزة عنده اي عن التشخص بهذه النسبة اي نسبة التقدم في الحاشية اعلم ان التشخص عبارة عن نحو الوجود
المنسوب الى الشيء المخلوط واستناده الى الواجب تعالى بسبب الامتياز من بين الاشخاص واما الوجود الالهي المنسوب الى النفس الطبيعية المستندة
الى المجرد والعناية الالهية لا يترتب عليه امتياز التشخص بل هي بهذا النحو من الاستناد وبحسب هذا الوجود ممتازة عن سائر الحقائق الكلية فافهم
انتهت فهذا الوجود اي وجود الطبيعة وان كان متصلا من حيث انه للتشخص بخصوصه متجدد او هذا الوجود الحيثية الكلية مناط لامتياز التشخص عن
سائر الاشخاص المشاركة معه في الطبيعة من حيث هي هي بتجدد الاشخاص لكنه من حيث الاستناد الى المبدأ الازلي فهي بهذا الاعتبار ممتازة عن
سائر الحقائق المشاركة معها في الجنس وحافظ لهذا الاستناد المستمر اي الاشخاص اي لا على التعاقب فاذا فرض انعدام جميع هذه الاشخاص المتعاقبة
على الطبيعة لم تبق الطبيعة اي تنعدم بالمرة ولو وجد الطبيعة بوجود واحد منها اي من الاشخاص فكان في الحاشية ولهذا قال الاستاذ المحقق ان الشيء
المطلق اي الماهية الملحوظة بعنوان الاطلاق وواحد بالوحدة المبهمة موجود في الخارج لا مع وصف الاطلاق بل مع قطع النظر عنه وهو يوجد بوجود فرد وينتفي
بانتفاء جميع الافراد لان وجوده وجود الكلي قبل الكثرة فما دام وجود الفرد متحققا وجوده وانعدامه بانعدام الكل فقال الشيء والطبيعة من حيث هي هي اي الشيء المطلق
الشيء الذي هو موضوع المهملة كذا في الحاشية حكمان الحكم الاول انها اي الطبيعة من حيث هي هي تتحقق بتحقق فرد وتنتفي بانتفاء فردها
لو مطلق الطبيعة هذا اي الحكم الاول من حيث اتحادها اي اتحاد الطبيعة مع الاشخاص والحكم الثاني انها توجد بفرد وتنتفي بانتفاء الكل اي جميع
الافراد بحيث لا يبقى منها فرد وهذا اي الحكم الثاني بالنظر الى وجودها الالهي اي الشيء المطلق لا مع وصف الاطلاق فالمطلق الشيء يحكم الافراد وحكم
الشيء المطلق لان اعتباره يشتمل على جميع الاعتبارات كذا في الحاشية وهذا الحكم اي الثاني مشترك بينهما اي بين الطبيعة من حيث هي هي وبين
موضوع الطبيعية اي المأخوذ من حيث الاطلاق والعموم اي في العنوان لا في المعنون [illegible] ثابت اي كما كان للطبيعة
من حيث هي هي حكمان مخصوصان احدهما من حيث الاضافة اي اضافة الوجود الى التشخص وبهذه الخصوصية يمتاز ذلك الوجود عن وجودات سائر
الاشخاص والآخر منهما من حيث الاضافة الى الطبيعة وبهذه الخصوصية يمتاز هذا الوجود عن وجودات الحقائق اي الطبائع الكلية الاخرى واذا اسند
الوجود الى التشخص فللطبيعة ايضا بالذات يعني ان وجود التشخص هو وجود الطبيعة بالذات للاتحاد لا بالذات لكن هذا ليس مطلقا بل [illegible]
والا فبالعرض واذا اضيف اي الوجود الى الطبيعة فللتشخص بالعرض لا بالذات للاتحاد اي اتحاد التشخص معها اي مع الطبيعة بالعرض لا غير لكون التشخص
خارجا عن حقيقة الطبيعة سواء كانت ذاتية له او عرضية ونظيره الجنس والفصل فان كل واحد منهما خارج عن حقيقة الآخر لما [illegible] ان الجنس عرض عام
للفصل [illegible] الجنس [illegible] ان الفصل عرض خاص للجنس فقد سها سهوا ظاهرا فتفكر وتشكر قوله وهو الحق فانه لا اخبر آه قال المصنف في
الحاشية بل يوجد المجردة في الذهن قبل لا توجد لان وجوده في الذهن من العوارض وقيل توجد لان الذهن يكفيه تصور كل شيء حتى عدم نفسه فلا اجمع
[illegible] ان [illegible] الماهية المجردة وقيل ان شرط التجرد ما من الامور الخارجية وجدت وان شرط التجرد مطلقا فلا توجد انتهى اقول المقصود
[illegible] كلام المصنف بالتسليم وتوضيح لكلامه انه ليس الكلام اي النزاع في تصور مفهوم الانسان المجرد عن جميع العوارض حتى يتوجه الاعتراض
عليه بان للذهن قدرة على تصور كل شيء حتى الانسان المجرد ايضا بل انما هو اي الكلام في انه هل يوجد في ذهن الانسان مثلا واما في الخارج
فلا شك في استحالة وجوده بحيث لا يكون الانسان مقترنا بشيء من العوارض الخارجية والذهنية ولا ريب في ان التصور نوع من تعلق العالم بالواقع خارجا
كان او ذهنا [illegible] من غير [illegible] والاقتران بها اي بالعوارض فما قال المصنف هو الحق ليس بصحيح [illegible] اي اقل العوارض الوجود [illegible]
[illegible] ان المجرد [illegible] انه النزاع في هذا المقصود ثم كان المناسب ان يقول الانسان المجرد ليناسب السابق لكن لم يذكر [illegible] اشارة

الى ان هذا المبحث على التحقيق بمعزل عن مفهوم المجرد دون ان يفهم المجرد ويشترط الاعطاف تفسيري للمجرد وتحصل في الكل المفهوم ابجز بعنوان الطبائع الباطلة الغير المتحققة في الخارج عالم الواقع ويحكم عليه اي على العنوان باحكام صادقة كما يقال وجود الماهية المجردة محال لكون العنوان الحاكي عنها اي عن الطبائع الباطلة موجودا في عالم الواقع دون المحكي عنها هذا والتفصيل في مبحث التصديقات وانما الكلام فيه اي في المحكي عنها اذ ذاك العنوان الحاكي ليس مجردا بل مخلوطا هذا اي المذكور فيما سبق من تصور الحيوان المجرد وجعله عنوانا للطبائع الباطلة اذا اخذ المجرد وبشرط لا شيء بالاصطلاح الثاني اي بالنظر الى الامور المحصلة وغير المحصلة اذ ينافيه اي الاصطلاح الثاني اقتران كل امر فرض مقارنته به اي بالحيوان المجرد مثلا بخلاف ما اذا اخذ المجرد وبشرط لا بالاصطلاح الاول اي بالنظر الى الامور المحصلة فقط اذ لا ينافيه اي الاصطلاح الاول ذلك الاقتران اي اقتران كل امر فرض مقارنته به اذا فرض [illegible]

وجه التحصيل اذ معنى بشرط لا شيء على هذا الاصطلاح عدم تحصله بما هو من الامور المحصلة لنفي مرتبة من المراتب فيجوز ان يقترن به من غير ان يتحصل به كما ترى في المادة كذا في الحاشية قوله فيهما اي هذا الاصطلاح اي الاصطلاح الاول قوله فيهما فيجوز ان يقترن به آه والتفرقة بين معنى بشرط لا على الاصطلاح الاول اعم وعلى الاصطلاح الثاني اخص ولا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم لجواز تحقق الاعم في ضمن مغاير لذلك الخاص المنفي هذا فاحفظ فتذكر فانه الحق والحق احق بالاتباع قوله بالحمل عليه آه هذا الحمل اي الحمل المستفاد من قول المصنف في تعريف المعرف اعني بالحمل ليس مقصودا بالذات في التعريف المقصود ومنه دفع ما يختلج وبعنوان التعريف الامرية في كونه من المطالب التصورية فلا يتحقق فيه الحمل فلا اسناد ولقول المصنف بالحمل عليه بل الصواب ان يذكر بدله ما يفيد التصور لتفصيل الجواب انه صين التعريف وان كان يحمل المعرف بالكسر على المعرف بالفتح [illegible]

[illegible] التعريف [illegible] في التعريف [illegible] اذا قيل مثلا الانسان حيوان ناطق [illegible] الانسان [illegible] حيوانا ناطقا والحيوان [illegible] الانسان [illegible] بوجه ما [illegible] في تصوره بوجه الكل فليس بين الحد والمحدود [illegible] لا يلزم من كون الغرض التصور ان لا يكون [illegible] فان هذا الحمل ليس مقصودا بالذات بل [illegible] والاعلام على ان التحديد بالاجزاء الخارجية [illegible] تحقق التحديد بتلك الاجزاء كما نقله المحقق الدواني [illegible] ان التحديد بالاجزاء الخارجية [illegible] فان الحد في المشهور منحصر في المركب من الجنس والفصل [illegible] الانسان [illegible] والكلام انما هو في هذا التعريف فانه [illegible]

[illegible] في الاجزاء الخارجية [illegible] الشيء [illegible] الشيء فيقول الانسان مثلا [illegible] بانه حيوان ناطق [illegible] الانسان [illegible] بالاجزاء الخارجية [illegible] الاجزاء الخارجية [illegible] فاعتبار التحديد [illegible] المصنف بالحمل عليه [illegible] الحمل [illegible] بالاجزاء الخارجية [illegible]

التحديد بالاجزاء الخارجية [illegible] بين الحد والمحدود [illegible]

[illegible] الاجزاء الخارجية [illegible] التحديد [illegible]

[illegible] بالتحديد [illegible]

[illegible]

[illegible] تفصيل [illegible]

فيفيد التعريف اللفظي احضار المعنى في المدركة وتقييد التفاتها اي التفات المدركة اليه اي الى المعنى ثانيا اي ثاني مرة وقد يظن ان
هذا التعريف اللفظي من المطالب التصورية مسامحة اذ لا يكون فيه حصول الصورة ملاحظا والا لزم تحصيل الحاصل فهو اي التعريف الحقيقي للفظي كما هو سببا
في تحصيل صورة غير حاصلة للمعرف الآن والحصول في الاول ابتدائي وفي الثاني ثانوي هذا قوله بحسب الحقيقة الخ التعريف الحقيقي المقابل
للتعريف اللفظي اما بحسب الحقيقة وهو ما يفيد تصور الشيء الذي علم وجوده في نفس الامر ذهنا كان او خارجا بناء على ان الحدود والحقيقية والرسوم الحقيقية
ليست مختصة بالاعيان الخارجية بل هي شاملة للامور الاعتبارية الموجودة في نفس الامر واما بحسب الاسم عطف على قوله اما بحسب الحقيقة فهو
ما يفيد تصور الشيء باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن كونه اي كون الشيء موجودا في نفس الامر او معدوما فيه ثم ينبغي ان يعلم ان ما يسمى قبل التعريف
الاسمي تعريفا بحسب الحقيقة اذا صار الشيء المعرف معلوم الوجود وبعد ان لم يكن كذلك كتعريف المثلث في مبادي الهندسة بشكل يحيط به ثلاثة
اضلاع تعريف اسمي وبعد الدلالة على وجوده يصير هو بعينه تعريفا حقيقيا وكل منهما اي من الحقيقي والاسمي ينقسم الى الحد والرسم فاقسام التعريف
ترتقي الى تسعة اربعة للتعريف الحقيقي بحسب الحقيقة واربعة للتعريف الحقيقي بحسب الاسم والقسم التاسع اللفظي قوله ولا بد ان يكون الخ اشتراط
المساواة بين المعرِّف والمعرَّف في الصدق بحيث كل ما صدق عليه المعرف بالكسر صدق عليه المعرف بالفتح وبالعكس قوله واشتراط الاجلائية عطف على
قوله المساواة دون قوله الصدق يعني الاكثرية ظهورا اي ظهور المعرف بالكسر بالنسبة الى المعرف بالفتح ثم في تفسير الاجلائية باكثرية الظهور
اشارة الى ان الاجلائية بمعنى الاكثرية لا الاخصية كما يتوهم والى دفع ما يتوهم من ان اشتراط الاجلائية المعرف بالكسر من المعرف بالفتح ينبئ عن عدم كونه
مساويا فيلزم المنافاة بين قول المصنف ولا بد ان يكون المعرف مساويا بان المراد من الاجلائية اكثرية الظهور في المعرفة بان يكون
معرفة المعرف بالكسر ازيد من معرفة المعرف لا الاجلائية في الصدق والمراد بالمساواة المساواة في الصدق فلا منافاة بينهما قوله لتمييز الافراد دليل
لاشتراط المساواة في الصدق يعني هذا الاشتراط انما هو لتمييز افراد المعرف بالفتح عن جميع ما عداه الخ ولو لم يشترط التساوي فلا يخلو اما ان
يكون المعرف بالكسر اعم من المعرف بالفتح او اخص منه فعلى الاول يلزم ان يدخل فيه غير المعرف فلم يكن مانعا وعلى الثاني يلزم عدم كونه
جامعا لجميع افراد المعرف وهو اي تمييز الافراد مقصود في الجملة فان المقصود الاصلي في التعريف هو تصور المعرف بالفتح والامتياز التام لازم
له فيكون هذا الامتياز مقصودا في الجملة واما كون الامتياز المذكور لازما للتصور المعرف بالفتح فلان التصور الذي يمتاز به المقصود عن بعض
ما عداه في غاية النقصان ومن ثمة تسمع ان المتاخرين لم يلتفتوا الى ذلك التمييز بل شرطوا المساواة واخرجوا الاعم والاخص من صلاحية التعريف
فالتمييز المعتبر عندهم هو التمييز التام اي التمييز عن جميع ما عدا المعرف ولا ارتياب في ان الكلام ههنا على طريقهم فيكون المراد من تمييز الافراد
هو التمييز التام الا ... من الناقص اي التمييز عن بعض ما عداه ولما عرفت علمت ان قول الشارح في الجملة متعلق بقوله مقصود واما تجويز ارتباطه
بقوله هو وتفسيره بان التمييز في الجملة اي سواء كان عن جميع الافراد او عن بعضها ... مقصود كما هو المذكور في بعض الحواشي ولعلنا ... قوله في الجملة الخ
فيه ما فيه من الاختلال ... فافهم ... على قوله التمييز الافراد ودليل لاشتراط الاجلائية
العبارة ... [illegible] المعرف بالكسر اي ... المعرف بالفتح لكونه اي لكون المعرف بالكسر ... معرفة المعرف
... اي علم المعرف بالفتح ... ان يكون مساويا ... اي حصول المعرف بالكسر في الذهن اي كون ... الحكم
على ... المعرف ... او ... مساويا ... على ... [illegible] ... ثم اعلم ان المساواة
في الصدق ... في المعرف التام ... اي المساواة ... تحصيل ... وجود المعرف بالكسر وجود المعرف بالفتح يعني ... صدق المعرف
المعرف ... فان هذه الموجبة الكلية تنعكس ... النقيضين ... صدق المعرف بالفتح ... صدق المعرف بالكسر
... المعرف بالكسر ... المعرف بالفتح ...

لم يصدق المعرف بالكسر لم يصدق المعرف بالفتح وانما سمي بدلانه عكس لقولنا متى يصدق المعرف بالفتح يصدق المعرف بالكسر ويلزمه الجمع لان الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض الى القول المذكور وهو معنى الجمع المعتبران فيه اي في التام الا باعتبار المساواة في مطلق التعريف ثم تفصيل المرام انه لما علم مما سبق ان المساواة شرط في التعريف مطلقا مع انه غير صحيح عند اهل الحق لانهم يجوزون التعريف بالاعم كما سياتي في المتن من ان المحقق جوازه بالاعم استدرك هذه الشارح بقوله ثم اعلم الخ وصرح بان ذلك الاشتراط انما هو في المعرف التام فان الطرد والعكس الحاصلان بالمساواة يعتبران فيه لا في الآخر مطلقا واذا لم يعتبر افيه فلم يشترط المساواة فيها ايضا قوله والتعريف بالمثال الخ ازاحة لما يتوهم من ان حصر التعريف الحقيقي في اقسام الاربعة غير صحيح اذ ههنا نوع آخر من ذلك التعريف وهو التعريف بالمثال وهو قد يكون اخص كقول النحاة الاسم كزيد وقد يكون مباينا كقولنا العلم كالنور وح لا يصح القول المعرف بالمثال لان المباين غير محمول ولا يصح قول المصنف ولا يصح بالاخص بانه ليس المراد منه اي من التعريف بالمثال التعريف بنفس المثال حتى يلزم ما ذكر الحصر ويلزم التعريف بالمباين مع الاخص بل المراد منه تعريف الشيء بالخاصة الحاصلة له اي للشيء باعتبار مقايسته اي مقايسة المثال اليه اي الى الشيء المعرف وهي اي الخاصة المشابهة المختصة به اي بالمثال فتعريف الاسم بزيد تعريف بكونه [illegible] غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة وتعريف العلم بالنور تعريف بكونه موجبا للانكشاف كما ان التعريف بالمثل الاربع كتعريف النظر بترتيب امور معلومة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل فليس المراد ان المعلل بالنفس من معرفات النظر حتى يلزم التعريف بالمباين بل المعرف بالحقيقة امور تحصل [illegible] الى العلل الاربع [illegible]

[illegible]

فاعلم قالوا ان الاخص لما كان من خواص المميز الشاملة للاعم والغرض من التعريف تصور المعرف بوجه ما او الالتفات اليه فيحصل المقصود من جهة انه من
خواصه ومن عوارضه تحقق المقصود فى الجملة وكذلك يفيد الالتفات اليه ويمكن ان يقال ان الاعم اعرف من الاخص عند العقل وهو خفي منه فاعتبر الاعم فى
التعريف دون الاخص فتامل قوله ان كان المميز ذاتيا اه هذا اى تقسيم المعرف الى الحد والرسم سواء كان تاما او ناقصا مبني على اشتراط التساوي فى التحديد
اى هذا التقسيم مبني على ان فى مطلق المعرف لا يلزم ان يوجد المميز الذاتي فان التعريف يجوز بالاعم اشهر فلا يتوهم ان المركب من الجنس والعرض العام معرف
مع انه ليس بحد ولا رسم لكونه مركبا من الذاتي والعرضي والحد انما يكون بالمميز الذاتي فقط والرسم بالمميز العرضي فالتقسيم غير حاصر وذلك لان التقسيم المذكور
مبني على اشتراط التساوي والمركب من الجنس والعرض العام ليس بمعرف لانتفاء التساوي فيه ثم لما كان يتوهم ان المعرف المركب من الفصل
والخاصة كالناطق الضاحك والمركب من الجنس والعرض العام مع الفصل كالحيوان الماشي الناطق والمركب منهما مع الخاصة كالحيوان الماشي الضاحك
غير داخل مع انها ليست بحدود ولا رسوم لتركبها من الذاتيات والعرضيات والحدود انما تكون بالذاتيات والرسوم بالعرضيات فقط دفعه بقوله وهذا
الذاتي [illegible] ان المركب من الفصل والخاصة وكذا المركب من الجنس والعرض العام مع الفصل او الخاصة ليس معرفا واحدا بل
معرفات متعددة والمنحصر فى الحد والرسم انما هو المعرف الواحد [illegible] من تقديم اه لانه اى الجنس [illegible] [illegible] الاعم [illegible]
ولان [illegible] والاعم [illegible] الجنس والفصل خاص فهو اخفى عنده وتقديم الاظهر حسن كما لا يخفى قوله [illegible] اى الاجمال التفصيل
والتفهيم [illegible] [illegible] [illegible] الماهية لانه لو لم يكن التقييد [illegible] الاجزاء الكثيرة [illegible] على الواحدة [illegible]
قوله والبسيط لا يحد اه اى بالتحديد الحقيقي اى الماهية من الاجزاء الحقيقية [illegible] ذاته [illegible] لان [illegible] البسيط [illegible]
له اجزاء [illegible] وان لم يكن المراد التحديد الحقيقي [illegible] العرض العام [illegible] الجنس [illegible] والخاصة [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] البسيط [illegible] التحديد [illegible] ليس المقصود [illegible] التحديد الحقيقي [illegible]
[illegible] ان البسيط وان لم يكن [illegible] [illegible] على الاول [illegible]
بان يكون [illegible] من الحدود [illegible] كالجنس العالي اعني الجوهر فى حد الانسان [illegible] لا يحد بالبسيط [illegible] كالواجب تعالى
فانه لا يكون [illegible] لا يحد تعالى [illegible] فى تحديد الغير اذ لا تركيب فيه [illegible] كما فى الحد الناقص كتعريف الانسان بالناطق قوله والمركب
يحد اه [illegible] التحديد [illegible] من الاجزاء لانه يجب ان يحد اى بالمركب فلا يدخل فى تحديد الغير لعدم تركيب الغير منه فان [illegible] المركب
[illegible] السافل [illegible] كالحيوان الضاحك [illegible] تحديد الغير بالنوع السافل لعدم تركيب الغير منه واما الرسم التام فانه لا يحد [illegible]
[illegible] الا بالذاتي [illegible] العرضي [illegible] الماهية [illegible] الاجزاء [illegible] المركبة [illegible] على التحديد [illegible]
جزء الغير [illegible] الاقسام [illegible] البسيط [illegible] الذي لا تركيب [illegible] كالواجب [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] بعدم تركيب [illegible] البسيط [illegible] كالجنس العالي [illegible] بتركيب [illegible] المركب [illegible] الذي لا تركيب [illegible]
[illegible] المركب [illegible] بتركيب [illegible] المركب [illegible] [illegible]
[illegible] ان تركيبا [illegible] الا [illegible] فى شرح المطالع قوله والفرق بين الحد [illegible] [illegible] العلوم فى [illegible] الا [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] الفرق [illegible] [illegible] الاشياء [illegible] [illegible] [illegible] الا [illegible]
اى [illegible] الاشياء [illegible] الاشياء [illegible] [illegible] الشيء [illegible] [illegible] الكنه [illegible]
[illegible] الكنه [illegible] [illegible] الاشياء فى الواقع [illegible]
[illegible] ان [illegible] [illegible] المعنى [illegible]

الجنسي في حد نفسه اشياء انواع كثيرة اي متحدة معه كل واحد منها اي من الاشياء عين ذلك المعنى في الوجود وفيه يتم العقل اليه اي الى المعنى الجنسي معنى آخر هو

وهو الفصل المعين يحصل وجوده ويرفع ابهامه بان يكون ذلك المعنى اي الفصل مقوما داخلا فيه اي في الجنس ثم المقصود منه رفع ما يختلج في الصدر من

انه لما كان المتبادر من ضم معنى آخر الى المعنى المبهم ان يكون المعنى المضموم متغايرا للمعنى المضموم اليه بان يكون خارجا ويحصل منهما مجموع متغاير لكل منهما وهو ينافي حمل

كل واحد منهما على الآخر وكذا حمل الكل على كل واحد منهما دفعه بان الضم ههنا ليس بذلك المعنى بل على معنى ان المعنى الآخر محصل له ومعين بحيث يكون متحدا

على الماهية الموجودة وهذا المعنى دخوله فيه وتضمنه فيه على ما وقع في العبارات فيتحد احدهما بالآخر بهذا الاعتبار فيصح حمل احدهما على الآخر وحمل الكل

ايضا وحاصله ان الفصل جزء من الجنس لكن الجزئية ههنا ليس على سبيل الحقيقة بل الجزئية ههنا على سبيل المسامحة فادرك وانما يكون آخر اي انما يكون

المعنى المضموم المغاير للمعنى المضموم من حيث التعين اي من حيث ان المعنى المضموم متعين بنفسه التحصل والابهام اي من حيث ان المعنى المضموم

اليه مبهم محتاج في تحصله ورفع ابهامه الى ذلك المتعين لا في الوجود اي لا مغايرة بين المضموم والمضموم اليه بحسب الوجود الخارجي مثل المقدار المتصل فانه

جنس مبهم يجوز ان يكون هو الخط اذا كان ذلك المقدار ذا طول فقط والسطح اذا كان ذا طول وعرض فقط والعمق اي الجسم التعليمي فانه مقدار

ذو طول وعرض وعمق لا على انه يقارنه اي يقارن المقدار شيء من خارج كما في المركبات الخارجية فانه لا يصح حمل الجزئين على الآخر لانه حكم بوحدة الاثنين

ولا على المركب لانه حكم بوحدة الجزء على الكل فيكون مجموعهما اي مجموع المقدار والشيء الآخر الخط او السطح او العمق بل على معنى ان يكون ذلك المقدار نفس الخط

او نفس السطح او نفس العمق وذلك اي كون المقدار نفس الخط مثلا لان معنى المقدار وهو شيء يحتمل المساواة مثلا وكذا اللامساواة اعني الزيادة والنقصان

غير مشروط فيه اي في معنى المقدار ان يكون المقدار عبارة عن هذا المعنى اي المساواة مثلا فقط اي بشرط ان لا ينضم اليه معنى آخر فيكون مادة وشرطا

لا شيء فان مثل هذا اي الماخوذ بشرط لا لا يكون [illegible] بل بلا شرط غير ذلك اي غير المساواة مثلا اي يجوز ان يكون

هذا الشيء القابل للمساواة مثلا اي المقدار هو في نفسه اي شيء كان من الفصول المحصلة له بعد ان يكون وجوده اي وجود الشيء القابل للمساواة لذاته هو الوجود

اي وجود المعنى المقارن به اي الفصل اي يكون محمولا عليه اي على ذلك الشيء لا انه كذا سواء كان في بعد وهو الخط او بعدين وهو السطح او ثلثة ابعاد

وهو الجسم التعليمي فهذا المعنى اي معنى المقدار في الوجود لا يكون الا احد هذه من بعد وبعدين او ثلثة ابعاد ولكن الذهن يخلق له اي لذلك المعنى من حيث

يعقل يدرك الذهن وجودا مفردا مستقلا من غير انضمام فصل اليه ثم ان الذهن اذا اضاف وضم اليه اي الى ذلك المعنى الزيادة اي معنى زائدا محصلا

وهو الفصل لم يضف الذهن الزيادة على انها معنى من خارج لاحق بالشيء القابل للمساواة كلحوق البياض بالجسم حتى يكون ذلك الشيء قابلا للمساواة

في حد نفسه ذاته وهذا الشيء الآخر اي الفصل ايضا مضافا اليه خارجا عن ذلك بل يكون ذلك اي ضم الشيء الآخر تحصيلا لقبول المساواة انه في بعد واحد

فقط او في اكثر منه اي البعدين او ثلثة ابعاد فيكون المقدار القابل للمساواة في بعد واحد في هذا الشيء الآخر هو نفس القابل للمساواة [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] اي الذي ذو بعد واحد [illegible] اي الذي ذو بعد واحد هو هذا القابل ثم [illegible]

[illegible] المعنى في نفسه اشياء كثيرة والكن [illegible] بدون ضم معنى آخر اي الفصل اليه [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] ولكن لا بان يكون [illegible]

[illegible] شيئا آخر بل يكون [illegible]

[illegible] هذا المعنى [illegible] الابهام [illegible]

[illegible] الخط مثلا [illegible]

[illegible] المعنى [illegible]

[illegible]

حيث انه محصل ثم يضيف اليه الزيادة على نحو ما ذكرنا آنفا ثم قال الشيخ ما حاصله ان الكثرة ههنا اي في المعنى الجنسي ابهم من جهة انه محصل فهو
محصل فان الامر المحصل في نفسه يجوز ان يعتبر من حيث هو غير محصل في الذهن فيكون هناك غيرية لتقرير انه ليس ههنا الا وحدة محضة بحسب
الوجود في نفسه وانما جاء الكثرة باعتبار اخذ الذهن ذلك الامر المحصل في نفسه غير محصل بان ياخذه مبهما فلا يجري في المتصورات ولا شك
ان المبهم مغاير للمحصل في حد ذاته فهناك تغاير بينهما لكن اذا صار المبهم محصلا معينا عند الذهن بفصل لم يكن شيئا آخر اعني مغايرا له الا بالاعتبار
المذكور اي بالاعتبار العقلي وهو لحاظ التعين والابهام فان المحصل ليس غيره حتى يكون شيئا آخر بل حقيقته فافهم وهذا معنى ما قال بعض [illegible]
من ان الفصل الذي ينضم الى حقيقة الجنس لا في الخارج ولا في الذهن بل العقل يعتبر الجنس محصلا بالفصل وهم يعبرون عن ذلك باعتبار انه فيه او منه
انتهى قوله فاذا نظرت الخ قال الشيخ في الهيات الشفاء المقصود منه ان المذكور في المتن ماخوذ من كلام الشيخ ان الحد فيه بالحقيقة معنى
طبيعة واحدة وانما تعددت بالالفاظ فيه الى كثيرة بحسب الاجزاء مثلا انك اذا قلت الحيوان الناطق الذي هو الحد للانسان فقد دل من قولك
اي من الحيوان الناطق معنى شيء واحد هو بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان هو بعينه الناطق فاذا نظرت الى ذلك الشيء الواحد لم يكن كثرة في
الذهن بل وحدة واذا نظرت الى الحد فوجدته مؤلفا مركبا من عدة هذه المعاني كالحيوان والناطق كل واحد منهما على الاعتبار المذكور اي اعتبار
عدم تحصل الجنس معنى في نفسه غير الآخر فوجدت هناك اي في الحد المؤلف من المعاني المتعددة كثرة في الذهن فان عنيت اردت بالحد المعنى القائم
في النفس الذهن بالاعتبار الاول وهو الشيء الواحد الذي هو الحيوان الذي ذلك الحيوان هو الناطق كان الحد بعينه هو المحدود المعقول ولا تغاير
بينهما الا بالاجمال والتفصيل [illegible] بالاعتبار الثاني اي اعتبار الكثرة المفصل لم يكن الحد بعينه معنى
معنى المحدود بل كان شيئا مغايرا له باعتبار التفصيل موصلا اليه اي موصلا الى المحدود وكاسبا له لما فيه من اعتبار التفصيل انتهى لعل مراده اي مراد
الشيخ ان الحد يفيد تفصيلا للمحدود اعني العلم بالكنه فالحيوان والناطق باعتبار حصولهما بانفسهما يكون مفيدا للعلم بالكنه للمحدود اعني حصولهما في
الذهن على وجه يصير مرآة لملاحظة المعنى الواحد الاجمالي الذي هو المحدود فكان كاسب العلم بكنه الشيء الحيوان الناطق والمكتسب هو العلم بالكنه
المحدود فيحصل هناك صورة واحدة تفصيلية آلة لملاحظة المحدود فتفكر كذا في الحاشية لا بمعنى اجماليا اي للمحدود اعني العلم بكنهه
كما زعم البعض حيث زعم ان التعريف كالحيوان الناطق يفيد تحصيل صورة واحدة اجمالية للمحدود اعني الانسان المتمثل بنفسه في الذهن فالمكتسب المجهول عندهم
الصورة الاجمالية لانها المترتبة على النظر تحصل عقيبه والكاسب هي الصورة التفصيلية فذهبوا الى ان في التعريف تصورين تفصيلي واجمالي وذهب المحققون الى ان
المكتسب هو المحدود باعتبار صورته التفصيلية اعني العلم بالكنه دون الاجمالية التي هي نفس المحدود اعني العلم بكنه الشيء لانه بديهي لا يمكن حصوله في الذهن الا
مع [illegible] كذا في الحاشية ويدل عليه اي على ان الحد يفيد تفصيلا للمحدود ظاهر كلامه اي كلام الشيخ وايضا يدل عليه ظاهر عبارته [illegible]
فتامل قوله فلا يدل الخ هذا على الكثرة [illegible] الحمل هو الاتحاد بحسب الوجود وفيما نحن فيه صورة متعددة فالتركيب هناك اي في الحد باعتبار هو الواقع اي
الموجود حقيقي قال الشيخ المقصود منه بيان ان الحد مغاير للمحدود من وجه [illegible] آخر فالتغاير باعتبار اخذ اجزائه بشرط لا شيء والاتحاد باعتبار اخذها بشرط شيء
ثم الاعتبار الذي يوجب كون الحد بعينه هو المحدود هو ان لا تحمل الناطق على الحيوان [illegible] اي الحد باعتبار هذا اي بان الكلام
[illegible] المحدود [illegible] اي كل واحد منهما مغاير للآخر ومغاير للجميع لكن شيء واحد اي يكون الحد بعين المحدود في مثالنا
اي الحيوان الناطق في تحديد الانسان الشيء الذي هو بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان هو بعينه [illegible] الناطق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

محمولين على الحد بل جزئين منه اي من الحد وفي مرتبة الجزئية يكون كل من الجنس والفصل مباينا للآخر وللمجموع فلا يحمل شيء منهما على الآخر ولا على المجموع
فلذلك اي لعدم الحمل ليس الحد جنسا اي لا يحمل الجنس على الحد فلا يقال الحد جنس ولا الجنس حد اي لا يحمل الحد على الجنس فلا يقال الجنس حد ولا الفصل
هو احدهما اي من الحد والجنس فلا يقال الفصل حد او جنس ولا الجملة اي المجموع بمعنى حيوان حال كونه مؤلفا مع الناطق هو معنى الحيوان غير مؤلف لان معنى
الناطق غير مؤلف والمفهوم من المجموع حيوان وناطق والمفهوم من احدهما او لا يحمل احدهما عليه اي على المجموع فليس المجموع حيوانا ناطق حيوان هو حيوان وناطق
لان المجموع المركب من شيئين غيرهما بل المجموع هو الثالث المغاير لكل من شيئين لان كل واحد منهما اي من شيئين جزء منه اي من المجموع والجزء لا يكون
هو الكل اي عين الكل ولا الكل يكون هو عين الجزء انتهى كلام الشيخ ومن ههنا يفهم ان الجنس والفصل ليسا جزئين للحد حقيقة لان الجزئية تنافي الحمل
والجنس والفصل يحملان على المحدود بل جزآن للحد ودعلى المسامحة بان يجرد اعن الابهام اي عن الابشرط شيء واخذا بشرط لا شيء واذن يكونان جزئين للمحدود
واذا لم يكن الجنس والفصل جزئين حقيقة فليسا متقدمين عليه اي على المحدود بالطبع لان التقدم بالطبع يقتضي تقدم وجود السابق على وجود المسبوق وبين المحدود
والجنس والفصل اتحاد بحسب الوجود فهذا التقدم بالنسبة الى الحد اي المعنى التركيبي مسلم دون المحدود والذي فيه وحدة حقيقية بل الجنس والفصل متقدمان على المحدود
بالماهية فقط لان هذا التقدم عبارة عن افتقار المتأخر الى المتقدم في ماهية المتقدم لا الى وجوده ولا مرية في ان ماهية الجنس والفصل من حيث هي تحصلت
اولا في مرتبة لم تحصل في هذه المرتبة ماهية نوعية وما تحصلت هذه الماهية في مرتبة الا وقد تحصلت تلك قبلها فيكون للجنس والفصل التقدم على النوع في
مرتبة التقدم التي هي متقدمة على الوجود وكذا التقدم بحسب الملاحظة التفصيلية التي هي مرتبة الابهام والتحصيل وهذا التفصيل في بعض الشروح
وسلف تحقيقه فتذكر قوله كان شيئا موجودا آه ظاهر واما التحقيق فسيأتي عليك عن قريب يدل على ان المجموع تصورات الاجزاء اي الجنس والفصل
التفصيلية المؤدية الى حصول صورة اخرى في الذهن وهي الصورة الواحدة الاجمالية التي للحد وهذا [illegible] الاجزاء [illegible]
الاجزاء والكثرة بنفس الماهية الا انها مع اعتبار وقد يتعلق بكل واحد منها تصور على حدة فيكون هناك تصورات متعددة وقد يتعلق تصديق
واحد بجميعها فمجموع التصورات المتعلقة بها تفصيلا هو المعرف الموصل الى التصور الواحد المتعلق بجميعها فلا يلزم التقدم على نفسه قال السيد السند
المتبادر من هذه العبارة هو ان التصور المتعلق بكل واحد من الاجزاء حتى اجتمعت في الذهن تصوراتها متعاقبة يحصل الناتج تصور آخر مغاير لذلك
المجموع الترتيبي المتعلق بجميع الاجزاء وهو تصور الماهية فهنا تصوران احدهما اجمالي والآخر تفصيلي والحق خلاف ذلك كذا في الحواشي حيث ان التركيب
الحاصل بمعنى الصورة الواحدة التي للمجموع مع الحصول هناك هو المختار عند [illegible] حيث قال ان التركيب [illegible] صورة واحدة للمجموع
والمحصول المتعلق بها الاذعان ليس كذلك [illegible] التحقيق كما سيجيء في اول مبحث التصديقات [illegible] الحق ان [illegible] المتعلق اولا بالذات حقيقة واحدة
اعني المجموع والمحصول حال كون [illegible] واخذ [illegible] في [illegible] الحالي عن الواقع وفرق بين
جزء الشيء [illegible] فان المجموع والاضافة [illegible] الحالة [illegible] التحقيق كذلك هنا اي في التصور
والاقتضاء في التعريفات [illegible] المعرف بالفتح بعينه صورة المعرف بالكسر [illegible] على ما اختاره السيد الهروي من ان [illegible]
تصورا واحدا [illegible] بالمعرف بالكسر اولا وبالذات وبالمعرف بالفتح ثانيا وبالعرض على عكس [illegible] والالتفات هاهنا للتحقيق مقام آخر
في [illegible] الاذعان اي التصديق بالطرفين حال الارتباط بينهما [illegible] ما اختاره المحقق الهروي وليس هنا اي
في [illegible] صورة اخرى غير الصورة [illegible] والمحصول [illegible] ان شاء الله تعالى في مبحث التصديقات قوله المجموع
التصورات آه ليس المراد [illegible] الاجزاء اي اجزاء [illegible] تصور آخر مغاير
[illegible]
[illegible] والالتفات [illegible]

بان المقومات اي الاجزاء اذا اجتمعت في الذهن مع الترتيب بان يقيد بعضها مع بعض حصلت فيها صورتها اي صور المقومات مجتمعة بحيث يكون هذا

المجموع المرتب محدودا او مطابقا هو نفس تصور الماهية اي ماهية المحدود بالكنه فكل واحد من التصورات مرآة لمشاهدة كل واحد من الاجزاء فاذا انضم اليه

اي الى كل واحد من الاجزاء تصور وقيد احدهما اي احد الجزئين بالآخر صار مجموعهما مرآة واحدة يشاهد بها مجموع الجزئين هو المحدود والمجمل فتكتسب

هو المحدود باعتبار العلم بالكنه وبالصورة التفصيلية التي هي مرآة لمشاهدته والكاسب هو الحد باعتبار حصوله اولا في الذهن من غير ان يكون

مرآة لشيء آخر مرآة لملاحظة معنى المحدود وبالجملة الكاسب هو العلم بكنه الشيء للمحدود والمكتسب هو العلم بالكنه للمحدود والتغاير بينهما بالاعتبار كما في الحاشية

هذا ما حققه السيد السند في شرح المواقف ان صورة كل جزء مرآة يشاهد بها ذلك الجزء فقط فاذا اجتمعت صورتان وتقيدت احديهما بالاخرى صارتا معا

مرآة يشاهد بها مجموع الجزئين فيصير كل واحد منهما ... وهذا هو تصور الماهية بالكنه الحاصل بالاكتساب من تصوري جزئين فالمعرف الماهية مجموع

امور كل واحد منها متقدم على الماهية ولا يدخل في تعريفها واما المجموع المركب منها الحاصل في الذهن على الوجه المذكور فهو تصور الماهية المطلوبة بالاكتساب

الذي هو جميع تلك الامور فمن قال الحد مجموع تصورات مجموع تصورات محدودة فكذا في الحاشية قوله ومن هاهنا آه اقول يلزم عليه

اي على مذهب الامام من كون التصورات كلها بديهية لان التصديقات باسرها بديهيات الا ان التصديق عنده ليس الا التصورات بشرط او ربعة الاجزاء

عرض ذلك اللزوم ان يلزم ان الحكم قد يكون نظريا بالضرورة ان مذهب الامام ان التصورات كلها بديهية سوى الحكم فانه قد يكون نظريا مكتسبا بالحجة كما

انه قد يكون بديهيا مستغنيا عن الدليل فلما كان هذا خلاف الظاهر افاد بقوله الآخر لقوله وما سنح بفكري في توجيه اي في توجيه مذهب الامام

ان الحكم اعتبارين احدهما اعتبار ماهيته الكلية التصورية وهو بهذا الاعتبار بديهي لا يدخل في الكلية وهي كل تصور بديهي وثانيهما اعتبار انه حكم

وجود ما البطلي باو عدم ... الكسب البطلي الا الاختلاف من الطرفين اي المحكوم عليه وبه وبهذا الاعتبار اي الاعتبار الثاني فيترتب على النظر ويطلبه

من البرهان ... الاختلاف بين معنى حرفي ونظري اي نظري يكون الحكم بديهيا

باعتبار ونظريا باعتبار القول بالجعل المولف للمتأخرين فان الاتصاف ... بالجعل الامام

القول بالجعل البسيط ومن حيث انه الطلب بين الشيئين اي المجعول والمجعول اليه يترتب على الجعل ... فكذا احال الحكم على مذهب الامام فتأمل

قوله من المطالب التصورية آه قيل القائل سعد الملة والدين التفتازاني لا فرق بينهما اي بين التعريف اللفظي وبين التعريف الاسمي قال المحقق

الهروي انه لا يوجد التفرقة بين الاسمي واللفظي في كلام الكثيرين من القدماء والمتأخرين ثم اعلم انه ذهب التفتازاني الى ان التعريف اللفظي

من المطالب التصورية وزعم انه لا فرق بينه وبين التعريف الاسمي حيث فسره بما يجعل فيه اللفظي وشرط فيه ما يشترط للاسمي وجعل التعريفات المذكورة

في كتب اللغة تعريفات اسمية فظن ان التعريفات المذكورة في تلك الكتب لفظية هذا ولم يعلم هذا ما افاده السيد الزاهد فبطلان فرق عدم التفتازاني

من عدم التفرقة بين اللفظي والاسمي ان البديهي يقبل التعريف اللفظي دون الاسمي لان الغرض منه تحصيل صورة غير حاصلة وهو ينافي البداهة

ثم تقريره ان القول بعدم الفرق غير صحيح اذ هو يستلزم احتمال الاسمي حيث يستعمل اللفظي وهذا باطل لما عرفت ان اللفظي يستعمل في البديهي واما

الاسمي فكذلك وما شاء في الفرق بينهما وقيل القائل هو السيد الشيرازي المقصود منه اي من التعريف اللفظي تصور المعنى الموضوع له من حيث انه

ذلك اللفظ وعن اقرر عليه المعترض هو المحقق الهروي في حاشيته على شرح المواقف بانه لا يصير التعريف اللفظي اي من كون المقصود منه

المعنى من تلك الحيثية التعريف اسميا الاقسام فلزم الانقلاب من اللفظي الى الاسمي وتفصيل الاعتراض على ما قيل ان الحيثية حيثية التقييد فالمعنى

الشيء من حيث انه موضوع له هذا اللفظ لم يكن حاصلا من قبل فيكون تحصيل امر لم يكن حاصلا لما لم يعلم وجوده صار تعريفا اسميا او حقيقيا

فالتعريف المانع ... الصحيح ان يصح تعريف اللفظ الذي ... ائمة اهل اللغة قال المحقق الدواني اذا كان الغرض من التعريف اللفظي معرفة الالفاظ

من انه موضوع لذلك المعنى كان تعريفا ... للمطالب التصديقية واذا كان الغرض منه ... اللفظ ... فهو

ولم يفهم السامع من الغضنفر معنى ففسرناه بالاسد ليحصل له التصور بمعناه فذلك من المطالب التصورية كيف لا يكون كذلك والحال ان
الحاصل هو تصور المعنى ح اقول جواب عن ذلك الاعتراض لعل مراده اي مراد السيد السند الشريف من تصور المعنى احضاره في المدركة والالتفات اليه
اي الى ذلك المعنى بعد ان يكون ذلك المعنى حاصلا في الخزانة تقريره ان الصورة قبل التعريف اللفظي كانت حاصلة في الخزانة لا في المدركة لان الصورة
بعد زوال الالتفات عنها تزول عن المدركة وتبقى في الخزانة فالصورة التي تزول عنها الالتفات كانت حاصلة في الخزانة كصورة الاسد
مثلا ثم اذا فسرنا الغضنفر بالاسد حدث الالتفات الى صورة الاسد فالمقصود من التعريف اللفظي هو الالتفات لا الحصول السابق فلا يلزم
كونه تعريفا اسميا ولما كان المتوهم ان يتوهم ان الشيء قد يكون معلوما وحاضرا في المدركة ويحتاج الى التعريف اللفظي عند استعمال لفظ موضوع بازائه غير معلوم
الوضع فلو كان المقصود هو الاحضار لكان احضار الحاضر ازاحه بقوله وانما اعتبر الحيثية اي من حيث انه معنى ذلك اللفظ لان المعنى قد يكون حاضرا لكن لا من حيث انه
معناه اي معنى ذلك اللفظ فيطلب التوجه والالتفات اليه من حيث انه معنى ذلك اللفظ بان تكون الحيثية تعليلية لا تقييدية والا لصار التعريف اسميا
لا لفظيا فالغرض الاصلي منه اي من التعريف اللفظي احضار المعنى للغير والتفاته اي التفات الغير اليه مخصوصا الى المعنى بذلك الاعتبار اي باعتبار انه معنى ذلك
اللفظ سواء كان الاحضار بمرادف كتعريف الغضنفر بالاسد او غيره اي بلفظ يشتمل على التفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا كقولنا الاصل ما يبتنى عليه غيره وما وقع
في بعض الحواشي في هذا المقام من لفظ الاسم بدل الاصل فهو سهو ظاهر او يقال كتعريف السعدانة بالنبت ثم حاصل الاعتراض ان المقصود من التعريف اللفظي
الالتفات الى صورة الغضنفر مثلا من حيث انها معنى الاسد وهي من هذه الحيثية غير حاضرة في المدركة فلا يلزم احضار الحاضر بشرط ان يكون معنى هذا اللفظ
مشعرا بالتوجه والالتفات اليه فاللفظ لا يفيد الا الاحضار والالتفات دون التصور والتصديق فان الالتفات فعل من افعال النفس والتصور والتصديق
ليسا كذلك فهذا اي هذا التعريف اللفظي من المطالب التصورية [illegible] على [illegible] بل التصور [illegible] اي [illegible] احضار الصورة الحاصلة
[illegible] بل الصورة [illegible] فانه جواب ما [illegible] وقد [illegible] المعلل هو المحقق الدواني في شرحه على التهذيب يعني استدل على وقوع التعريف اللفظي في
جواب ما الشارحة بانه لو لم يكن التعريف اللفظي من مطالب ما الشارحة لانتقض قول القوم على تقدم مطالب ما الاسمية التي يطلب بها تصور معنى اللفظ على جميع
ما عداه من المطالب [illegible] بانه متعلق [illegible] التعليل [illegible] التصديق بوجوده الذي هو مطلب هل البسيطة [illegible]
على فهم المعنى [illegible] التصديق بوجوده [illegible] الحقيقية الذي هو مطلب ما الحقيقية لان حقيقة الشيء لا يكون الا بعد التصديق بوجوده [illegible]
ايضا المطلب التصديقي [illegible] الذي هو مطلب هل المركبة [illegible] ان مطلب ما الاسمية مقدم على جميع
المطالب فان [illegible] اللفظ يجوز ان [illegible] التعريف اللفظي [illegible] من الاسمي [illegible] اللفظي [illegible] ان الاسمي
[illegible] مطلب ما الاسمية [illegible] على [illegible] المطالب [illegible] التعريف اللفظي [illegible] فاذا كان [illegible]
ما الشارحة [illegible] من المطالب التصورية قبل [illegible] على هذا التعليل [illegible]
التعريف الاسمي [illegible] المذكور [illegible] مطلب ما الاسمية دون اللفظي [illegible] التعريف اللفظي المقصود منه [illegible] والالتفات [illegible]
[illegible] على ما في شرح الرسالة القطبية ان الثابت [illegible] التعريف الاسمي دون اللفظي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله ثم بيان موضوعيته او تفهيمه المقصود من هذا التوضيح بيان التغاير بين التعريف اللفظي المبحوث عنه في المنطق وبين التعريف المذكور
بان الاول من المطالب التصورية والثاني من المطالب التصديقية فانا اذا قلنا الغضنفر موجود ولم يفهم المخاطب معناه فيسئل عنه فقال المخاطب
ما الغضنفر فانما يطلب ح تصوره والتوجه والالتفات الى ما معنى وضع لفظ الغضنفر له للمعنى فيحصل للمخاطب تصديقا بالاسد فليس في هذا التفسير حكم
ليكون تصديقا فيكون تصورا وهذا كله توضيح لقول المصنف الا ترى اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب الخ واما اذا قال المخاطب بل الغضنفر
موضوع لمعنى ما فانما يسئل المخاطب بيان موضوعيته اي موضوعية لفظ الغضنفر وحصول التصديق بها اي بالموضوعية يعني ان ليس ثمة
بحال اللفظ بانه موضوع اي معنى لا بحال المعنى والبحث من احوال اللفظ من حيث الوضع مقصود في علم اللغة كذا في الحاشية فهذا بحث
لغوي اذ الغرض الاصلي منه ذلك التصديق الذي يقصد اثباته في علم اللغة هذا كله توضيح لقول المصنف ثم بيان موضوعية اللفظ الخ وحاصله ان
التعريف اللفظي كما يكون فيه تفسير اللفظ كذلك يكون فيه تبيين ان لفظ الغضنفر مثلا موضوع لمعنى وضع له لفظ الاسد فيقع في جواب بل الغضنفر
موضوع لمعنى فقيل انه موضوع للاسد فوجد فيه حكم بانه موضوع له فالاول من المطالب التصورية المبحوث عنها في المنطق والثاني من المطالب التصديقية
المبحوث عنها في اللغة والكلام ههنا فيما يكون من المباحث المنطقية قوله ثم من قال الخ القائل شريف المحققين في شرح المواقف حيث قال في قولنا
الانسان حيوان ناطق اريد بيان ان هذا مدلوله لغة او اصطلاحا كان هذا تعريفا لفظيا وحكما قال اللفظي الذي يقصد به [illegible] او [illegible] استعمال [illegible]
التعريف اللفظي من المطالب التصديقية تحرزا عن تحصيل الحاصل لحصول التصور سابقا تقرير الاستدلال انه لو كان اللفظي من المطالب التصورية لزم
تحصيل الحاصل والتالي باطل فالمقدم مثله ووجه الملازمة انه لابد في اللفظي من حصول المعنى الموضوع له في الذهن سابقا حتى يصح تفسير اللفظ الموضوع
بازائه فلو كان من المطالب التصورية يكون فيه تحصيل صورة وما هي الا صورة حصلت سابقا فلزم تحصيل الحاصل ومن ههنا ظهر ان قول الشارح وجعله الخ
دليل الملازمة انت تعلم ان هذا الكلام افاده المحشي [illegible] الاستدلال اولا بالمنع وتقريره انا لا نسلم
تحصيل الحاصل على تقدير كون اللفظي من المطالب التصورية [illegible] التعريف اللفظي [illegible] فان الصورة [illegible]
زوال الالتفات عنها تزول عن المدركة وتبقى في الخزانة ثم اذا وجد الالتفات اليها تحصل مرة بعد اخرى في المدركة [illegible]
لا الحصول السابق حتى يلزم تحصيل الحاصل وثانيا بالتسليم وتقريره انا لو سلم حصول المعنى قبل التعريف اللفظي في المدركة [illegible]
المعنى معلوما وحاضرا في المدركة ويحتاج الى اللفظي عند استعمال اللفظ الموضوع بازائه غير معلوم الوضع فانما المقصود منه اي من التعريف اللفظي [illegible]
اليه من حيث انه معناه دون التصور والتصديق ومن المعلوم ان ذلك الالتفات غير حاصل من قبل وانما الحاصل قبل ذلك [illegible] التصديق [illegible]
الحاصل غير لازم قوله قال القائل هو المحقق الزاهد انه لا ينكر شريف المحققين كون التعريف اللفظي من [illegible] لكنه قال ان [illegible]
التصديق انما قال [illegible] ان اللفظي من المطالب التصديقية ليس [illegible] من مطلب ما حتى [illegible] بما قال المصنف [illegible]
بيان التعريف اللفظي [illegible] اللغوي بل المقصود ان مآل اللفظي [illegible] التصديق بان اللفظ [illegible] المعنى [illegible]
وانه [illegible] لكون التعريف اللفظي مآلا الى التصديق بان التصديق بموضوعية اللفظ للمعنى مقصود في البحث اللغوي [illegible] التعريف [illegible]
اي التصديق غير مقصود فيه وحصوله اي حصول التصديق [illegible] اللفظي وفهم منه لا يجب ان يكون التصديق [illegible] اللفظي [illegible]
جميع اقسام التعريف سواء كان حقيقيا او اسميا او لفظيا اليه اي الى التصديق وهو كالثمرة لحصول التصديق [illegible] فالغرض في التعريف اللفظي
ليس تصور المعنى من حيث ان اللفظ موضوع له بل الغرض منه تصور المعنى [illegible] اللفظ [illegible] التصديق [illegible]
بل [illegible] قال [illegible] تحقيق [illegible] راجع الى ما ذكرنا [illegible]
[illegible]

ان النقاش كما يعرف ذا الشبح كذلك المعرف بالكسر يعرف المعرَّف بالفتح بان يحصّل التعريف صورته ويلتفت اليه فيرى شيئا آخر يسوي هذا التصور
او الالتفات فلا حكم فيه والا لكان تصديقا لا تصورا مثلا بفتح الميم والثاء المثلثة بمعنى المثل النقاش ينقش شبحا صورة في اللوح ويكون هذا الشبح
مرآة للالتفات الى ذي الشبح فان ذي الشبح النقاش يتصور في الذهن صورة [illegible] وتصور بها صاحبها مع غفلة عن ان تلك ثبوته
التصور او الثبوت في الواقع فهو تصور محض لا حكم فيه الا لم يكن تصورا بل تصديقا كذلك في التعريف ايضا لا يكون الا التصور [illegible]
حكم ثبوتي او لا ثبوتي في الواقع والفرق بينهما الا ان المعرف ينقش في الذهن صورة [illegible] والنقاش ينقش في اللوح صورة حسية فاذا
قلنا الانسان حيوان ناطق ليس المعنى [illegible] الحكم على الانسان بانه كذا اي حيوان ناطق وانما ذكر الانسان لان يتوجه ذهن السائل بأي
انسان عرفته بوجه ما من الوجوه لاستحالة توجه النفس الى المجهول المطلق من قبل اي قبل معرفته بالحيوان الناطق ليشرع الآن في تصوره
اي تصور الانسان بوجه اتم واكمل من الوجه السابق وذلك بالحيوان الناطق قوله فلا يتوجه عليه اي من حيث انه تصور محض لا حكم فيه
لا يتوجه عليه شيء من المنوع الثلاثة المنع والنقض والمعارضة ثم المراد من النقض النقض الاجمالي [illegible] المنع نقضا تفصيليا ايضا فان المناظرة
انما تنعقد في الاحكام فان المناظرة عبارة عن توجه المتخاصمين في النسبة بين الحكمين [illegible] اظهار الصواب [illegible] النسبة ثبوتا احدهما للآخر او
عنه وليس هذا الا التحكم واذ ليس في التعريف حكم اصلا بل فيه تصور محض فلا تنعقد المناظرة هناك فقول الشارح ان الانسان حيوان ناطق بمنزلة قولك
الكاتب الانسان [illegible] وظاهر ان هذا المنع ليس المعنى قوله فيتوجه المنع غير مختص بواحد من تلك الاحكام من دعوى الحدية والمعرفية والاطراد
والانعكاس وعدم الاختصاص فظاهر [illegible] فيقال لا نسلم ان هذا حد للانسان او ان الحيوان جنس له او ان الناطق فصل له او [illegible]
مطرد او منعكس بالاجماع واما النقض في المسالك المشهورة فيختص بدعوى الاطراد وهو التلازم في الثبوت اي كل ما صدق عليه المحدود صدق عليه الحد
وبالعكس وبدعوى الانعكاس وهو التلازم في الانتفاء [illegible] الاثبات والنفي بان يقال كل ما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود
وبالعكس بيان الاختلال متعلق بالنقض صورته ان يقال لا طرد في هذا الحد فانه يصدق على ما لا يصدق عليه المحدود ولا عكس فيه فانه لا يصدق
على ما يصدق عليه المحدود [illegible] الكلام انه ان لم يكن التعريف جامعا فقد انتقض بحكم الكلية الاولى وان لم يكن مانعا فانتقض بحكم الكلية الثانية
[illegible] قوله البيان اي بيان الاختلال [illegible] الاطراد والانعكاس ايضا [illegible] بان يقال هذا
التعريف [illegible] مساوله في المعرفة [illegible] في عدم الاختصاص بواحد من تلك الاحكام فان كل اي
كل واحد من الاحكام قابل للابطال [illegible] عليه اي على الاختلال ثم [illegible] في التعريفات لا يكون الا في الطرد والعكس
[illegible] الابطال [illegible] قوله والمعارضة [illegible] اقامة الدليل على خلاف
ما ادعاه الخصم الدليل اي [illegible] في الحدود الحقيقية [illegible] فان التعاند انما [illegible]
اي في الحدود الحقيقية فلو قيل الانسان حيوان ناطق وقال الخصم هذا [illegible] بان الانسان حيوان [illegible] حد الانسان [illegible]
الحد الاول [illegible] اي غيرهما [illegible] الحقيقية او [illegible]
[illegible]
بالزيادة والنقصان [illegible] المعارضة [illegible] في عدم الاختصاص [illegible] ثم اعلم ان [illegible] الذي هو عبارة
عن [illegible] الدليل [illegible] الى المعارضة [illegible] على سبيل الاستعارة او على سبيل التغليب [illegible] الحقيقة
ايضا [illegible] الاشتراك [illegible] الاعم الشامل للمنع والنقض والمعارضة [illegible] وان كان هذا الاحتمال
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]

واشار الى ضعفه بانه يحصل من الاحتمالات العقلية وامكان مردها عند المحققين كذا في بعض الحواشي قوله المفرد وانه تحقيق ان المفرد
لا يدل على التفصيل اي بالوضع الواحد لما ورد ان المفرد المشترك الذي تعدد فيه الوضع دال على المعاني الكثيرة بالتفصيل باعتبار تعدد الوضع
اصلا اي سواء كان مدلول المفرد بسيطا او مركبا اما عدم دلالته على التفصيل على الاول فظاهر لعدم وجود الاجزاء الموقوف عليه التفصيل وعلى
الثاني فلان مدلول المفرد وان كان فيه اجزاء لكن لا ينتقل منه الى الاجزاء الا باللحاظ الوحداني فكيف يدل على التفصيل فظهر ان المفرد ليس دالا
على التفصيل اصلا وان عبر عنه بالتفصيل في بعض اللغات وقيل معنى ذلك القول انه سواء كان ذلك التفصيل تفصيل النسبة خبرية او انشائية
هذا والا لجاز ان يدل المفرد على معنى المركب الخبري فيتحقق قضية احادية بان ينتقل الذهن من اللفظ المفرد الى معنى الموضوع والمحمول والنسبة
الخبرية والتالي باطل لما ذكره الشارح بقوله مع ان اقل مراتب القضية الملفوظة ان تكون ثنائية اذا لم يذكر الرابطة في اللفظ او ثلاثية اذا ذكرت
وقيل انه معطوف على قوله فيتحقق بما ذكره من ان طرفي القضية الشرطية اي المقدم والتالي لا يصح التعبير عنهما حال الحكم بالمفرد واقتصر بانه لو دل المفرد
على التفصيل لصح التعبير عن طرفي الشرطية حال الحكم بالمفرد والتالي باطل فالمقدم مثله فيتحقق كلام غير مركب من الكلمتين والامر اسم او فعل اي يوجد
كلام مركب من اسم فقط او فعل فقط لدلالته على التفصيل كالجملة وهو كما ترى وتوضيحه على ما في بعض الشروح انه لو جاز دلالة المفرد على المعنى المركب
لكان في المعنى المحتمل للسكوت عليه وهذا هو الكلام عندهم فيتحقق كلام غير مركب من الاسمين او من اسم وفعل مع ان الكلام انما يتركب من اسمين او من
اسم وفعل ولا يكون ذلك المفرد الذي يدل على التفصيل اسما او فعلا او حرفا وتوضيحه ان المقسم للاسم واخويه الحرف والفعل هو المفرد الموضوع لمعنى مفرد
فلو كان المفرد دالا على المعنى المركب فلا يكون اسما او فعلا او حرفا مع انه مفرد فيلزم الواسطة الا [illegible] وتوضيح المقصود منه تبيين الفرق بين
المفرد والمركب بان الاول لا يدل على التفصيل والثاني يدل عليه لان المفرد الموضوع لمعنى اذا [illegible] في المستعمل او سمعه العالم بوضعه يلتفت الى معناه
دفعة واحدة اذ اللفظ انما يلتفت به الى ما يعني وضع اللفظ له فان كان [illegible] الموضوع له مركبا [illegible] عرف المفرد والمركب تعريفا لفظيا فالسامع يلتفت
اليه اي الى الموضوع له المركب دفعة فان حصل ذلك المعنى المركب الى اجزائه لم يكن ذلك التفصيل ناشيا من اللفظ [illegible]
السامع من حيث انه [illegible] المركب فان السامع عند سماع كل جزء منه يلتفت الى معناه اي معنى كل جزء الذي هو جزء معنى اللفظ المركب فكل جزء من معنا
اي معنى اللفظ المركب يلتفت اليه التفاتا على حدة وهذا هو التفصيل فالمفرد اذا عرف بالمفرد لا يدل على التفصيل اصلا واذا عرف بالمركب اي تعريفا لفظيا
لا يكون فيه التفصيل المستفاد منه اي من المركب المعرف مقصودا لما عرفت ان التعريف اللفظي انما يدل على ما يدل عليه المعرف بالفتح وهو فيما نحن فيه غير
دال على التفصيل وعدم دلالته عليه يستدعي عدم دلالة المعرف بالكسر عليه ايضا والا لزم الانقلاب من التعريف اللفظي الى الحقيقي ومن ههنا اي من
عدم كون التفصيل مقصودا يتم ان الترادف بين المفرد والمركب اتحادا وتغايرا بالاجمال والتفصيل فان الترادف انما هو الاتحاد في المفهوم من غير تغاير اصلا فالترادف
بين العدم وسلب الكون على ما قيل ناظر الى المعنى لا الى اللفظ قال الشارح الجديد في شرح التجريد ان مدار التعريف اللفظي على الالفاظ المترادفة المفردة
[illegible] المركبة والتنبيه على [illegible] ولا يكون التفصيل المستفاد منها مقصودا [illegible] تعيين المعنى من بين المعاني [illegible]
وافاد المحقق الدواني في حاشيته القديمة ان قولهم فان لم توجد [illegible] دال على ان الترادف بين المفرد والمركب [illegible] باعتبار اتحاد الوضع في الترادف
ووضع المفرد [illegible] وضع المركب نوعي او [illegible] بالاجمال والتفصيل والثاني اولى فان وضع المفردات [illegible] كما في المشتقات [illegible]
ان الترادف بين العدم وسلب الكون على تقدير ان يكون معناه ذلك انتهى فلما كان [illegible] ان العدم [illegible]
[illegible] فهو دال على التفصيل [illegible] في اللغة العربية [illegible] بان المفرد لا يدل على [illegible]
[illegible] اي العدم [illegible] سلب الكون [illegible]
[illegible]

الذي مدلوله بسيط عدم دلالته على التفصيل غير خفي واما المفرد الذي مدلوله مركب فهو ايضا كذلك لانه لا ينتقل منه الى الاجزاء بالملاحظة الواحدة [illegible]
ان الوضع الواحد موجد للاجزاء فلا يدل ح على التفصيل ايضا كذا في بعض الشروح قوله بل لا يفيد آه لما كان [illegible] ان يتوهم ان الحكم
بعدم افادة المفرد للمعنى [illegible] لانا نعلم قطعا ان المعنى [illegible] فائدة
ايضا فكيف يصح ان يسلب عنه الافادة سلبا كليا ازاحه بقوله اراد المصنف بالافادة تحصيل المعاني في الذهن ابتداء اي اولا فالدلالة
والاحضار ثانيا تحريره للازاحة انه ليس المراد من سلب الافادة سلب الافادة مطلقا بل سلبها افادة مخصوصة وهو تحصيل المعاني في الذهن
ابتداء واما الدلالة والاحضار فيها لا ينكر فان اللفظ المفرد يحضر معناه مرة ثانية في ذهن السامع بالتوجه اليه وحاصل الامر ان وضع المفرد انما هو لاعادة
ما كان حاصلا من قبل واحضاره [illegible] ولم يوضع للافادة ابتداء بخلاف المركب قوله والا لزم الدور آه قيل القائل صاحب المفتاح في بيانه
اي بيان الدور ان افادتها اي افادة المفردات من الاسماء والكلم للمعاني تتوقف على العلم بكونها اي المفردات مختصة بتلك المعاني غير متساوية النسبة اليها
اي الى المعاني والى غيرها لاستحالة الترجيح والاختصاص مع التساوي وذلك العلم اي العلم بالاختصاص من حيث انه نسبة بين المختص والمختص به
كذا في الحاشية يتوقف توقف الكل على الجزء على علم نفس تلك المعاني ابتداء فلو انعكس الامر اي يتوقف علم نفس المعاني على العلم بكون المفردات
مختصة بتلك المعاني يلزم الدور وهو محال فان توهم ان المفردات اذا لفظ بها يفهم منها التوجه والقصد الى مسمياتها فلا يصح الحكم بعدم افادتها للمعاني
فاجيب بقول الشارح وما سبق الى الفهم عند التلفظ بها اي بالمفردات من مجرد القصد الى مسمياتها لا يفيد فائدة حتى لا يصح الحكم بعدم افادة المفردات
للمعاني بل انما يفيد التفاتا واحضارا فما اجيب عنه اي عن لزوم الدور بان الموقوف على العلم بالوضع فهم المعنى [illegible] في الحال
اي العلم بالوضع لا يتوقف عليه اي على فهم المعنى من اللفظ [illegible] في الحال حتى يلزم الدور [illegible] بل العلم بالوضع يتوقف على فهمه اي فهم المعنى [illegible]
[illegible] في الزمان الماضي لا في الحال ليس بمستقيم خبر لقوله فما اجيب [illegible] من ارجاعه الى الاحضار والالتفات او ارجاعه
الى العلم التصديقي بان يقال هذا معنى اللفظ [illegible] والكلام في الافادة بالمعنى المذكور سابقا من ان الافادة تحصيل المعاني
في الذهن ابتداء فان كانت تلك المعاني تصورية فافادتها تحصيل [illegible] في ذهن السامع ابتداء وان كانت تصديقية فافادتها تحصيل التصديق بها ابتداء
[illegible] الاحضار [illegible] الالتفات [illegible] من لزوم الدور [illegible]
هذا الدليل بالمفرد [illegible] في المركب ايضا [illegible] وضع المركب للافادة [illegible] في المركب ايضا [illegible]
[illegible] يلزم الدور [illegible] بالفرق بين المفرد والمركب
بان العلم بالمعاني التركيبية انما يتوقف على العلم [illegible] المركب [illegible] فهم المعنى
التركيبي [illegible] المفردات [illegible] وضع المركب بالمعنى التركيبي فلا دور [illegible] المركب
[illegible] على العلم [illegible]
المعنى بالعكس كذا في الحاشية [illegible] في افادة المعنى التركيبي [illegible] المفردات
[illegible] الى العلم بوضع المركب للمعنى التركيبي [illegible] في المفردات [illegible]
الفرق [illegible] في الثاني [illegible]
اشارة الى الجواب [illegible] المفردات [illegible] الاتفاق في المفردات [illegible]
[illegible] افادة العلم [illegible]
[illegible] بالفرق بين المفرد

والمركب يلزم الدور في الاول دون الثاني والحق عندي ان الالفاظ لقيامها مقام المعاني المفيدة يحسب الوجود تصورا اصلا اي لا بالكنه ولا بالوجه انت تعلم ان الالفاظ وان كانت مباينة للمعاني لكن لما لم يجوز ان يكون بينهما علاقة بسببها تفيد تصورا والا لما انتقل الذهن عن الفائدة وكثيرا ما ينتقل من المباين الى المباين لعلاقة عارضة كما في الدلالة العقلية وهو ظاهر بل غير ظاهر لما دريت آنفا والمفيد التعريف بها اي بالمعاني فان المفهومات بحسب الحقيقة هي القضايا المنقولة لا الملفوظة وهو ايضا ظاهر قوله وانما منه الاحضار فقط اي يترتب على الوضع اي وضع المفرد للمعنى حضور المعنى في ذهن السامع والتفاته اي التفات السامع اليه اي الى المعنى وذلك الاحضار ليس بافادة وانما الافادة تحصيل المعنى من اللفظ ابتداء قوله الا لفظيا لا حقيقيا لما كان المستفاد من الحصر امرين احدهما نفي كون التعريف باللفظ المفرد حقيقيا وثانيهما ثبوت التعريف اللفظي بذلك اللفظ فاستدل الشارح على الامر الاول بقوله لعدم الافادة وعلى الثاني بقوله ولوجود الاحضار قد تمت شرح شرح القاضي المترجم بالبيان الوافي بعون القدير القوي الكافي خامس المحرم سنة اربع وسبعين بعد الالف والمائتين من هجرة سيد الثقلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه افضل الصلوات واكمل التحيات صنفه العبد المفتاق الى رحمة الله الاحد الصمد ابو البركات ركن الدين محمد المدعو بتراب علي اللكنوي صين عن شرور النفس الغوي ويتلوه شرح شرح التصديقات باعانة الملك القاضي للحاجات فكن من المنتظرين ولا تكن من القانطين

خاتمة الطبع الحمد لله الكافي على اتمام طبع البيان الوافي في شرح الشرح للقاضي الذي هو شرح السلم العلوم جعلها الله في المتون كالشمس بين النجوم للعالم الجليل الحبر النبيل مولانا بالفضل والكمال اولانا ركن الدين محمد ابو البركات المدعو بالمولوي تراب علي اسكنه في جوار رحمته البريات الذي اشتهرت فوائد الشرح تفضلا على الطالبين وصدر هذا الحل ترجيحا على الراغبين فلما تم هو من هذا الكتاب فعليهم ان لا ينسوه بمسئلة المغفرة من الله الوهاب وشركت هذا التفضل من [illegible] على طبع هذا الاثار [illegible] وموجب لترويج هذا الحل الشريف هو التلميذ للشارح العلام السميع الفطن البارع القمقام المؤيد بالتاييد الازلي من الله الولي مولانا المولوي حافظ [illegible] على [illegible] رفع الله بانه بارخة وما برحت اقدارا في هناته جانا وفي الحقيقة لولا العناية والاعانة من خدام الامير الفخيم ذي العز العظيم ملاذ الغرباء والعلماء محب الاتقياء والفقراء اديب الغرباء معين المساكين عادل الزمان حاتم الدوران المرجع لاهل الكمال الامير ابن الامير حامي دين محمد كلب علي خان بهادر دامت حشمتهم بالاقبال الحمد لله [illegible] اباد المعروف برامپور صينت عن الفتن والشرور لم يحل بحلية الطبع على مر الدهور فعلى الطلاب ان يدعوه بالترقيات الاتية من الدعاء في وقت من الاوقات اللهم ابق هذا الرئيس بالحشمة والاجلال دائما وعلى وسادة الاقبال والترقيات قائما وهذا الكتاب الكافي والشافي في حل رموز الحقائق وكشف اسرار الدقائق لشرح القاضي واقيا الا ان الحاجة الى المتن كان بعد باقيا فالحق هذا العبد الضعيف الراجي الى الغفران محمد سعيد الحسن بن الحاج محمد روشن خان ادخله الله بحبوحة الجنان المتن المهذب في آخر هذا الحل الشريف وقد كان طبع هذا الشرح بمطبع الاعلام في اواخر محرم الحرام ختمه الله وال الامنية والمرام سنة ست وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وذرياته الى انقضاء الملوين في المطبعة النظامية صينت عن الحوادث الايامية الواقعة في بلدة كانپور [illegible]

اثابه الله آمين يا مجيب دعوة المضطرين والحمد لله رب العالمين

قد تم المعلقة بالسبع ورقم علامة على الخاتمة

انه ليعلم ان هذا الكتاب المقبول فيما بين السادة الفحول قد طبع في المطبعة النظامية صينت عن الحوادث الايامية

العبد

[illegible] حاجي محمد روشن خان حفظه الله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك ما اعظم شانك لا يحد ولا يتصور ولا يتناهى والتصديق الى [illegible] من اقسام الجهات وجل الكليات عن الجزئيات
الايمان بينهم التصديق والاذعان حسبنا التوفيق والصلوة والسلام على من بعث بالتبجيل
الذي فيه شفاء لكل عليل وعلى آله واصحابه الذين هم [illegible] الدين ومنهج الهداية واليقين اما بعد
فهذه رسالة [illegible] سلم العلوم [illegible] بين المتون كالشمس بين النجوم
[illegible] العلم التصور والحاشية [illegible] والحق انه من اجلى البديهيات كالنور والسرور [illegible]
[illegible] الكل [illegible] والافق [illegible] بينهما [illegible] من الادراك
[illegible] في [illegible] ثم [illegible] العلم والعلوم [illegible] بالذات [illegible]
التصديق [illegible] واحد [illegible] الامكان [illegible] بالتقرير [illegible] الاتحاد [illegible]
[illegible] الله [illegible]
لان [illegible] الادراك [illegible] الاتحاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

او تسلسل وهو باطل لان عدد التضعيف ازيد من عدد الاصل في كل عددين احدهما ازيد من الآخر فزيادة الزائد

بعد انصرام جميع آحاد المزيد عليه فان [illegible] لا يتصور على الزيادة والاوساط منتظمة متوالية فح لو كان المزيد عليه

غير متناه لزم الزيادة في جانب عدم التناهي وهو باطل وتناهي العدد يستلزم تناهي المعدود فتدبر ولا يعلم

التصور من التصديق وبالعكس لان المعرف مقول على المتصور يساوي النسبة فبعض كل واحد بديهي وبعضه

نظري [illegible] لابد ان يكون كاسبا فلابد من ترتيب امور للاكتساب وهو النظر والفكر وههنا شك [illegible]

وهو ان المطلوب اما معلوم فالطلب تحصيل الحاصل او مجهول [illegible] معلوم من وجه مجهول من وجه [illegible] الوجه المعلوم

معلوم والوجه المجهول مجهول وحله ان الوجه المجهول ليس مجهولا مطلقا حتى يمتنع الطلب فان الوجه المعلوم

وجه الاخرى ان المطلوب الحقيقة المعلومة ببعض اعتبارها ثم انه ليس كل ترتيب مفيدا للمطلوب [illegible]

ترى الآراء متناقضة فلابد من قانون عاصم عن الخطأ فيه وهو المنطق وموضوعه المعقولات من حيث

الايصال الى التصور او التصديق وما يطلب به التصور او التصديق يسمى مطالبا وامهات المطالب اربعة او ثلاث

[illegible] بحسب الاسم فتسمى شارحة او بحسب الحقيقة فحقيقية واي للطلب المميز بالذاتيات

او العرضيات وهل لطلب التصديق بوجود الشيء في نفسه فتسمى بسيطة او [illegible] ولم لطلب الدليل على التصديق

او الامر [illegible] واما مطالب من وكم وكيف واين ومتى فهي اما [illegible] او مندرجة في [illegible]

التصورات [illegible] فان المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم فقيل فيه حكم فهو كذب وحله

انه معلوم بالذات ومجهول مطلق بالعرض فالحكم وسلبه بالاعتبارين وسيأتي الآن فائدة انما تتم بالدلالة

[illegible] ذاتية [illegible] ومنها [illegible] وكل منهما لفظية وغير لفظية

واذا كان الانسان مدنيا بالطبع [illegible] الى التعليم والتعلم كانت اللفظية الوضعية اعمها واشملها فلهذا

الا [illegible] تبين ان الالفاظ [illegible] كما قيل

فدلالة اللفظ على تمام ما وضع له [illegible] المطابقة وعلى جزئه [illegible] التضمن [illegible] وعلى الخارج التزام

ولابد من علاقة عقلية او عرفية وقيل الالتزام مهجور في العلوم لانه [illegible] المطابقة [illegible]

[illegible] التضمنية والالتزامية [illegible] الاشتراك او التركيب

[illegible] اللفظ [illegible] ان [illegible] بجزء منه دلالة على جزء معناه فمركب ويسمى قولا [illegible] والا فمفرد وهو ان كان [illegible]

فقط فاداة وان [illegible] الوجودية [illegible] فان كان [illegible]

ودلالتها على الزمان والاقتران في بعضها على زمان فكما انه ليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فان نحو امشي
مثلا فعل عندهم وليس بكلمة عند المنطقيين لاحتماله الصدق والكذب بخلاف مشى الاعم ومن هنا اصله الحكم عليه وقولهم من حرف جر
وضرب فعل ماض لا يرد فانه حكم على نفس الصوت لا على معناه والمختص به هو الاول يجري في الاصطلاحات ايضا وايضا
ان اتحد معناه فان تشخص فجزئي وبه قيل في المضمرات واسماء الاشارات فان الوضع فيها والآلة عاما لكن الموضوع له
خاص على ما هو التحقيق وبدونه متواطي ان تساوت افراده في الصدق والا فمشكك وجمهور التفاوت في الاولية
والاولوية والشدة والزيادة ولا تشكيك في الماهيات ولا في العوارض بل في اتصاف الافراد بها فلا تشكيك
في الجسم ولا في السواد بل في اسود ومعنى كون احد الفردين اشد انه بحيث ينتزع منه العقل بمعونة الوهم امثال الآخر
وتحليله اليها حتى ان الاوهام العامة تذهب الى انه متألف منها فافهم وان كثر فان وضع الكل ابتداء فمشترك والحق انه
واقع حتى بين النقيضين لكن لا بعموم فحقيقة ومرتجل فقيل المرتجل من المنقول والالفاظ اشتهر في الثاني فمنقول شرعي او عرفي
خاص او عام فقال سيبويه الاعلام كلها منقولات خلافا للجمهور والا فحقيقة ومجاز ولا بد للعلاقة فان كانت تشبيها
فاستعارة والا فمجاز مرسل [illegible]
الحقيقة التبادر والعراء عن القرينة وعلامة المجاز الاطلاق على المستحيل واستعمال اللفظ في بعض المعاني
[illegible] المجاز [illegible] الاشتراك والمجاز اولى من النقل والمجاز بالذات انما هو في الاسم والفعل وسائر المشتقات
والادوات فانما [illegible] بالتبعية [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

معنى في اذهان [illegible] تصورها كلها متصادقة فان التحقيق ان حصول الاشياء بانفسها في الذهن لا باشباحها

وفي هذا [illegible] الصورة متكثرة ومن ههنا يستبين كون الجزئي الحقيقي محسوسا او هو الحق لا ايجاب بان المراد

[illegible] على تميز [illegible] لها ومنتزع عنها والا لزم ان [illegible] متعدد و[illegible] هو الثاني لان [illegible]

يصح الانتزاع [illegible] بان الاتحاد من الطرفين بل الجواب ان المراد تكثر المفهوم بحسب الخارج فافهم

انما حصلت [illegible] الاذهان [illegible] ان تكثر في الخارج بل كلها موجودة بزيد واما الكليات الفرضية [illegible]

الثانية فلعدم اشتمالها على الهذية لا يقتضي العقل بمجرد تصورها عن تجويز تكثرها في الخارج حتى قيل ان الكليات

الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة كليات [illegible] الكلية والجزئية [illegible] المعلوم وقيل صفة العلم [illegible]

لا يكون [illegible] الاكتساب [illegible] كل مندرج تحت كلي آخر ويختص بالاضافي كما الاول [illegible] الكليان ان

تصادقا كليا فمتساويان والا افترقا فان كان كليا فمتباينان وان كان جزئيا فاما من الجانبين فاعم من وجه

[illegible] من جانب واحد فقط فاعم واخص مطلقا [illegible] ان نقيض كل شيء رفعه فنقيضا المتساويين متساويان

والافتراق في الصدق فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر [illegible] ههنا اشكال قوي وهو ان نقيض

[illegible] وربما [illegible] بين المتساويين [illegible] في نفس الامر كنقائض المفهومات

الشاملة [illegible] يصدق الاول [illegible] الثاني [illegible]

التفارق [illegible] تلك المفهومات وجودية كالشيء والممكن [illegible] كانت سلبية كلا شريك الباري [illegible] لا

اجتماع النقيضين فلا مساغ [illegible] فالجواب الا تخصيص الدعوى بغير نقائض تلك المفهومات هذا ونقيض الاعم والاخص

مطلقا بالعكس فان [illegible] العام يلزم لانتفاء الخاص لا العكس تحقيقا [illegible] بان لا اجتماع [illegible]

اعم من الانسان [illegible] وايضا الممكن العام اعم من الممكن الخاص فكل لا ممكن عام لا ممكن خاص

وكل لا ممكن خاص اما واجب او ممتنع وكلاهما ممكن عام [illegible] والجواب [illegible] الاعم والاخص من وجه تباين جزئي

كالمتباينين [illegible] التفارق في الجملة لان [illegible] النقيضين [illegible] يصدق [illegible] احدهما [illegible]

[illegible] التباين الكلي كاللاحجر واللاحيوان [illegible] الانسان واللاناطق [illegible] في ضمن العموم من وجه [illegible]

واللانسان [illegible] الحجر والحيوان وههنا سؤال وجواب على طبق ما مر [illegible] الكلي [illegible] الافراد او داخل فيها [illegible] مشترك بينها

وبين نوع آخر او [illegible] ذاتيا [illegible] الذاتي يعني الداخل او خارج [illegible]

على ان [illegible] غير [illegible] قال بعض الافاضل [illegible] العرض [illegible]

وبشرط لا شي الحسد نحو المتقابل للجوهر ولذا صح المشتق ايضا والمادة وقد يقع في بعض النسخ قال المشتق لا يحمل على النسبة ولا على

للمجهول [illegible] وللافخاف [illegible] بل على [illegible] القدر الذاتي [illegible] ما هو الحق [illegible] قال [illegible] العراض [illegible] ما يوجد في المحال [illegible]

الاول الجنس وهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية وجميع المشاركات

فقريب والا فبعيد وهيهنا مباحث الاول ان ما هو سؤال عن تمام الماهية المختصة ان [illegible] فيه على امر فيجاب

بالنوع او الحد التام وعن تمام الماهية المشتركة ان جمع بين امرين فيجاب بالنوع ان كانت متفقة الحقيقة وبالجنس ان كانت

مختلفة ومن هيهنا اتضح عدم امكان جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة الثاني وجوده [illegible] وجود النوع [illegible] وخارجا

فهو محمول عليه فيهما ومنشاؤه ان الجنس ليس بمحصل قبل النوع والماهية قبلها لا [illegible] في العقل [illegible] او [illegible]

فلا يتحصل شي بتقرير الفصل بل الطبيعة بمعنى لا لون في ماده حتى يتقرر بالفصل في ما هية النوع فلا [illegible] فيها [illegible] هيهنا

بل تحصيل الاشارة الثالث الفرق بين الجنس والمادة فانهم لجسم مثلا جنس للانسان فهو محمول عليه ومادة له

فهو تحصيل الكل عليه فيقول الجسم الماخوذ بشرط عدم الزيادة مادة والماخوذ بشرط الزيادة نوع والماخوذ لا بشرط شي جنس كان

ولو مع العرض بمعنى متقوم واصل في جملة التحصيل [illegible] فهو [illegible] [illegible]

واحد [illegible] الثاني [illegible] والمركب [illegible] المرتبة [illegible] [illegible] الجنس [illegible] [illegible]

متعدد [illegible] فان ابهام التعيين والتعيين [illegible] هو الفرق بين الفصل والصورة ومن هيهنا [illegible] يقولون الجنس

ماخوذ من المادة والفصل ماخوذ من الصورة الرابع قالوا ان الكلي جنس [illegible] الجنس [illegible] كثير

باعتبار الذات [illegible] الكلي [illegible] [illegible] العرض [illegible] [illegible] الاحكام

ومن هيهنا [illegible] ما قيل ان الكلي فرد من [illegible] [illegible] الشي [illegible]

[illegible] لكن لما كان باعتبارين فلا [illegible] [illegible] [illegible]

فهو مشخص [illegible] على كثيرين [illegible] الجزئيات الموجودة [illegible]

وذلك [illegible] التقسيم والاشتراك [illegible] الثاني النوع وهو المقول على كثيرين

في جواب ما هو [illegible] [illegible] على الماهية المتقبل [illegible] في جوابها

ما هو [illegible] والثاني الاضافي [illegible]

[illegible] الكلي السافل واعم الكل العالي والاخص الاعم المتوسط [illegible] باعتبار [illegible]

يسمى النوع السافل نوع الانواع [illegible] العالي جنس الاجناس الثالث الفصل وهو المقول [illegible]

اي شيء هو في جوهره وما الجنس له كالوجود والفصل له فان ميزه عن مشاركه في الجنس القريب فقريب والبعيد فبعيد

بالنسبة الى النوع بالتقويم فيسمى مقوما وكل مقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس والى الجنس بالتقسيم فيسمى مقسما وكل مقسم للسافل

مقسم للعالي ولا عكس قال الحكماء الجنس امر مبهم لا يتحصل الا بالفصل فهو علة له فلا يكون فصل الجنس نفسه [illegible]

ولا يكون لشيء واحد فصلان قريبان ولا يقوم الانواع واحدا ولا يقارن الاجناس واحدا وفصل الجوهر جوهر [illegible]

وههنا اشكال من وجهين الاول ما اورده في الشفاء وهو ان كل فصل معنى من المعاني فاما اعم [illegible]

والاول يلزم فهو منفصل عن المشاركات بفصل فاذن لكل فصل فصل فيتسلسل وحله انا لا نسلم ان كل مقوم [illegible]

لو كان في الكل العام [illegible] والثاني ما خطر لي وهو ان الكلي كما يصدق على واحد من افراده يصدق على كثير من افراده

فيصدق [illegible] فجميع الانسان والفرس حيوان فله فصلان قريبان لا يقال [illegible] على [illegible] المركب لانه

مجموع المادية والصورية [illegible] لان الاستحالة [illegible] فانه معلول واحد له علة كثيرة وكثرة جهات المعلول [illegible]

حقيقة لا يقال فجميع شريكي الباري شريك الباري فيحصل تركيب الباري مركب وكل مركب ممكن مع ان كل شريك الباري ممتنع

لان الامكان بكل مركب [illegible] فان اعتبار الاجتماع على تقدير الوجود الفرضي لا يضر الامتناع في نفس الامر الا ترى انه يستلزم

[illegible] بالذات فلا يكون [illegible] تقدير وجود اثنين يستلزم وجود ثالث هو المجموع وكذلك [illegible] على هذا يلزم من

تحقق اثنين تحقق امور غير متناهية لانه بعد الثالث يتحقق الرابع وهكذا الا انا نقول [illegible] اعتباري فانه [illegible]

شيء واحد مرتين والتسلسل في الاعتباريات منقطع فافهم الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة

نوعية او جنسية وهي شاملة ان عمت الافراد والا فغير شاملة الخامس العرض العام وهو الخارج المقول على حقائق مختلفة

وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم والا فمفارق يزول بسرعة او ببطء او لا واللازم اما ان يمتنع انفكاكه

عن الماهية [illegible] ويسمى لازم الماهية او بالنظر الى احد الوجودين خارجيا او ذهنيا ويسمى الثاني معقولا ثانيا والاول

لا يخص [illegible] بل المطلق للوجود [illegible] في لوازم الماهية والحق لا فان الضرورة قاضية [illegible] وجود العلة [illegible]

الواجب على [illegible] اللازم اما بين وهو الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم وقد يقال على الذي يلزم من تصورهما الجزم

باللزوم وهو اعم من الاول او غير بين بخلافه فالنسبة بالعكس وكل منهما موجود بالضرورة وههنا شك وهو ان اللزوم

لازم والا [illegible] الملازمة فيتسلسل اللزومات وحله ان اللزوم من المعاني الاعتبارية الانتزاعية التي

ليس لها تحقق الا في الذهن بعد اعتبار فينقطع بانقطاع الاعتبار [illegible] وكذلك هو [illegible] الانتزاعية

الانتزاعيات [illegible] غير متناهية مترتبة او غير مترتبة [illegible] التسلسل فيها [illegible] صادق [illegible]

خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه كالمفهوم يسمى كليا طبعيا والمجموع يسمى كليا عقليا كذا الكليات الخمس منها منطقي وطبعي وعقلي ثم الطبعي له اعتبارات ثلثة بشرط لا شيء يسمى مجردة وبشرط شيء يسمى مخلوطة ولا بشرط شيء يسمى مطلقة وهي من حيث هي ليست موجودة ولا معدومة ولا شيئا من العوارض ففي هذه المرتبة ارتفع النقيضان والطبعي اعم باعتبار من المطلقة فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره اعلم ان المنطقي من المعقولات الثانية ومن ثم لم يذهب احد الى وجوده في الخارج واذا لم يكن المنطقي موجودا لم يكن العقلي موجودا والطبعي اختلف فيه فمذهب المحققين ومنهم الرئيس انه موجود في الخارج بعين وجود الافراد فالوجود واحد بالذات والموجود اثنان وهو عارض لهما من حيث الوحدة ومن ذهب منهم الى مذهب التعين قال انه موجود في ضمنه [illegible] وهو الحق وذهب شرذمة قليلة من المتفلسفين الى ان الموجود هو الهوية البسيطة والكليات انتزاعيات عقلية وليست بشيء اذ لو كان زيد مثلا بسيطا من كل وجه ولوحظ اليه من حيث هو من غير نظر الى مشاركات ومباينات حتى عن الوجود والعدم كيف يتصور منه انتزاع صور متغايرة فلا بد من القول بان للبسيط التحقيقي في مرتبة [illegible] متغايرة بحسب التعين وهو قول المتفلسفين بالمخلوطة والمطلقة واما المجردة فلم يذهب احد الى وجودها في الخارج الا افلاطون وهو القائل بالمثل الافلاطونية وهذا ما [illegible] بل توجد في الذهن قيل لا وقيل نعم وهو الحق فانه التجسم في المعقولات

فصل معرف الشيء ما يحمل عليه تصورا [illegible] والثاني اللفظي والاول الحقيقي ففي تحصيل صورة غير حاصلة فان كان بالذاتيات فحد والا فرسم ولا بد ان يكون المعرف اجلى فلا يصح بالمساوي معرفة وبالاخفى [illegible] مساويا فيجب الاطراد والانعكاس فلا يصح بالاعم والاخص والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة والحق جوازه بالاعم وهو ان كان المميز ذاتيا والا فهو رسم تام ان [illegible] على الجنس القريب والا فناقص فالحد التام ما يكون بالجنس والفصل القريبين وهو الموصل الى الكنه [illegible] تقديم الجنس [illegible] احدهما بالآخر وهو قابل للزيادة والنقصان [illegible] البسيط لا يحد وقد يحد به المركب [illegible] بالعرض العام والخاصة والفرق من الغوامض [illegible] الاول [illegible] من حيث [illegible] فاذا [illegible] فان [illegible] الى الحد [illegible] المجموع [illegible] في الحد [illegible]

لو قصدنا لاجل التحصيل والتقويم كان التفتيش مؤديا الى الصورة الوحدانية التي للحدود كما سبالها مثلا الحيوان الناطق
فانه يؤدي الانسان بمفهوم مشتمل على واحد هو بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان بعينه الناطق كما ان العقد الحملي يفيد
الصورة الاتحادية التي للموضوع مع المحمول في الخارج الا ان هناك تركيب خبري يفيد حكما وههنا تركيب تقييدي يفيد
تقييد الاتحاد فقط فيجمع التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا بواسطة الموصل الى التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء
اجمالا الا بالقصد وقد وقع شك للرازي بان تعريف الماهية اما بنفسها او بجميع اجزائها وهو نفسها فالتعريف
تحصيل الحاصل او بالعوارض الاعم لا يحصل اليقين الا لحصول الكنه والعوارض لا لتعليمه فالاقسام باسرها باطلة ومن ههنا
ذهب الى بداهة التصورات كلها الثاني التعريف اللفظي من المطالب التصورية فانه جواب ما وكل ما هو جواب ما فهو
الذي او قلنا انه تصور موجود فقال المخاطب بالغضنفر فسرناه بالاسد فليس هناك حكم ثم بيان موضوعية اللفظ
في جواب طلب ... اللغة ... شأنه بعيد اثباته بالدليل في علم اللغة فمن قال انه من المطالب التصديقية
فالفرق بينه وبين ... التعريف اللفظي اللغوي التنبيه مثل المعرف بكسر لفظ ... في اللوح فالتعريف التصوري
... الاحكام ... ثم هناك احكام ضمنية مثل دعوى الحدية والمفهومية والاطراد والانعكاس
الى غير ذلك فيجوز منع تلك الاحكام لكن ... على ان ... التعريف ... شرح ... قبل العلم بوجوده
... والمعارضة انما تتصور في الحد والحقيقة وحقيقة الشيء لا تكون الا واحدة ...
الرسوم والرابع ... المفرد ... التفصيل جملة والايجاز تحقق قضية احادية ومن ههنا قالوا المفرد
... التعريف بالالفاظ المركبة لتفصيل ... ومن ذلك المركب مقصود فقال الشيخ الاسماء والكلم في الالفاظ
المعقولات المفردة التي لا تفصيل فيها والتركيب لا صدق ولا كذب بل لا يفيد المعنى والاسم الدور واما
من الاحضار فقط فلا يصح التعريف بالالفاظ

الحمد لله الحي القيوم جاعل الكليات والجزئيات قد تم طبع سلم العلوم الى ... المحاجة من التصورات ... المحشي بالحواشي
المفيدة الشهيرة بالفوائد البهية في اواخر شهر ... من شهور سنة ... الهجرية على هاجرها اكمل الصلوة وافضل التحية

اشتهار

مخفی نماند که این کتاب حسب ... قانون ... داخل ... سرکار است لهذا التماس آنکه کسی
از صاحب مطبع ... بدون اجازت ... طبع نه نماید

DUE DATE

| DATE | NO. | DATE | NO. |
| --- | --- | --- | --- |